الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور محمود مطرجي

وساهم معه بالتحقيق

الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب
بكتاب الزكاة

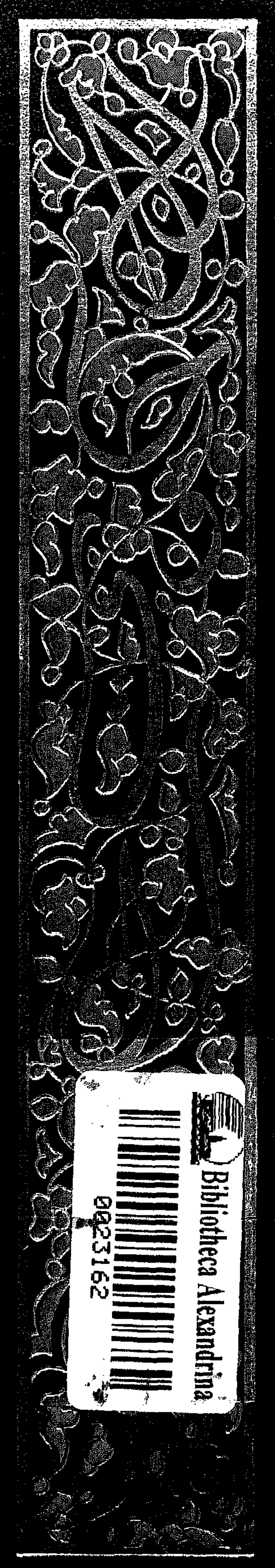
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل
بكتاب النكاح

الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي
بكتاب الفرائض والوصايا

ويليه

بهجة الحاوي (الأرجوزة الوردية)

الجزء الرابع








Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الزكاة

أما الزّكاةُ في اللغةِ، فهي النَّماء والزيادةُ، يقالُ: زكا المالُ، إذا نما وزادَ. وزكا الزرعُ، إذا زاد ريعُهُ. وفلان زاكٍ: إذا كانَ كثيرُ الخيرِ والمعروفِ، وقال الله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[١] أي: ناميةً كثيرة الخيرِ. وقال الشاعر[٢]:

قَبائِلنا سبْعٌ وأنتم ثلاثةٌ وَلَسَبْعٌ أزكى من ثلاثٍ وأكثرُ

وقال الرَّاجزُ المنقريّ[٣]:

فلا زكا عَديدهُ ولا خَسَا كَما شِرارُ البَقْلِ أطْرافُ السفا

غير أنّ الزكاةَ في الشرعِ: اسم صريحٌ لأخذِ شيءٍ مخصوصٍ، من مالٍ مخصوصٍ، على أوصافٍ مخصوصَةٍ، لطائفةٍ مخصوصة. وقال داودُ بنُ علي: الزكاةُ اسمٌ ما عرفَ إلا بالشَّرْعِ، وليس لهُ في اللغةِ أصل. وهذا القول، وَإن كان فاسداً بما ذكرناه، فليسَ الخلافُ فيهِ مؤثراً في أحكامِ الزكاةِ.

فصل: الأصْل في وجوبِها الكتابُ والسنةُ وإجماع الصحابةِ.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَيُقِيْمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتُوا الزَّكاةَ وَذٰلِكَ دِيْنُ القَيِّمَةِ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٥]. واختلفَ أصحابنا في هذه الآيةِ: هلَ هي مُجملة، أو عامة؟.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٤.

(٢) هو القتّال الكلابي شاعر مخضرم. اختلفوا في اسمه، فقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الله أو عبادة... لقبه القتال لفتكه، وكنيته: أبو المسيب.

(٣) هو قيس بن عاصم، بن سنان المنقري، أبو علي، ساد قومه في الجاهلية، وحرّم الخمر على نفسه، وأسلم سنة تسع للهجرة، استعمله النبيّ ﷺ على صدقات قومه وقال له: «هذا سيّد أهل الوبر». راجع الأعلام: ٥٧/٦.

(٤) سورة البيّنة، الآية: ٥. (٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

فقال أبو إسحاق: مجملةٌ، لأن الزكاةَ لا تجبُ إلا في مالٍ مخصوصٍ إذا بلغ قدراً مخصوصاً ويكونُ المخرَجُ قدراً مخصوصاً، والآية لا تتضمنُ شيئاً من هذا، فعُلِمَ أنها مجملةٌ. وبيانها مأخوذٌ من جهة السنة، إلا أنها تقتضي الوجوب.

وقال غيره من أصحابنا: ليست مجملة، وذلك أن كلَّ ما يتناولهُ اسمُ الزكاة، فالآية تقتضي وجوبَهُ[1]، فإذا أخرج من المال ما يقعُ عليه اسمُ الزكاةِ فقد امتثلَ الأمرَ، والزيادةُ عليه مأخوذةٌ من السنة.

ويدلُ علىَ وجوبِ الزكاة أيضاً، قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3].

فقوله تعالى: ﴿خُذْ﴾[4] صريح في الأخذ، وتنبيهٌ على الوجوب. وقولُهُ تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[5] صريح في الوجوب، وتنبيه، على الأخذ.

وقال تعالى: ﴿والَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6]، والكنزُ من الأموالِ ما لم تُؤدَّ زكاته، سواء كانَ مدفوناً أو ظاهراً، وما أديَ زكاتُه فليسَ بكنزٍ، سواء كان مدفوناً أو ظاهراً، هكذا قالَ الشافعي[7].

وقد اعترض عليه في هذا التأويل ابنُ جريرٍ الطَّبريّ، وابنُ داود الأصبهاني. فأما ابنُ داود فقال: الكنزُ في اللغةِ، هو المالُ المدفونُ، سواء أدِّيت زكاتُه أم لا، وهو المرادُ بالآيةِ. وأما ابنُ جرير فقال: الكنز المحرمُ بالآية هو ما لم يُنْفَقْ منهُ في سبيلِ اللَّهِ سبحانه في الغزوِ

(١) قال النووي في المجموع: ٥/ ٣٢٥، قال أبو إسحاق وغيره من أصحابنا: هي مجملة وقال البندنيجي: هو المذهب.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٣) سورة التوبة، الآية؛ ١٠٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٧) قال الشافعي في الأم، كتاب الزكاة: ٢/ ٣ وأما دفن المال فضرب من إحرازه، وإذا حلّ إحرازه بشيء حلّ بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ولا أعلم له مخالفاً، ثم الآثار، حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، في قوله: كل مالٍ يؤدّى زكاته فليس بكنزٍ وإن كان مدفوناً، وكل مالٍ لا يؤدّى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ . . .

والجهادِ وكلا التأويلين غلط، وما ذكره الشافعي أصح، لأن الكتاب يشهدُ له، والسنة تدلُ عليه، وقولُ الصحابة يعضُده.

فأما ما يشهدُ من كتابِ الله سبحانَهُ، فما وردَ من الوعِيدِ بقولِه تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)] إلى قوله سبحانه: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[(٢)] ولا يجوزُ أن يكونَ هذا الوعيد وارداً في حرزِ الأموالِ ودفنها كما قال ابنُ داود، لإباحتِه ذلك، ولا في إنفاقِها في الغزوِ والجهادِ، كما قال ابن جرير، لأنَّ فَرْضَهُ لم يَتَعَيَّن. وليسَ في الأموالِ حق يجب أداؤه إلا الزكاةَ، فعلم أنهُ المرادُ بالآيةِ.

وأما ما يدل عليه من السنةِ، فما روى عطاء، عن أم سلمة إنها قالت: يا رسول الله. إنَّ لِي أَوضَاحاً مِن ذَهَبٍ أكنزٌ هي؟ فقال ﷺ: «كُلُّ مالٍ بَلَغَ الزكاةَ فزكيَ فليس بكَنزٍ. ومَا لم يزكّه فهوَ كَنزٌ»[(٣)].

وأما ما يعضدهُ من قولِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فما روي عن ابن عمر إنه قال: «كُلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زكاتهُ فهوَ كنز، وإن لمْ يُدْفَنْ. وكُلّ مالٍ أُدِّيَ زكَاتهُ فليسَ بكنزٍ وَإنْ دُفِن»[(٤)]. وروي عن أبي هريرة إنه قال: «ايُّما رَجُلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعٌ أقرعُ يَطْلبُ صاحِبَهُ فَيَقُولُ: أنا كَنْزُكَ أنا كَنْزُكَ»[(٥)]. وليس لهما في الصحابة مخالف.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٤) بلفظ: كنتُ ألبسُ أوضاحاً من ذهبٍ، فقال: ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكّي، فليس بكنز، والبيهقي: ٤/ ٨٣، والدارقطني: ٢/ ١٠٥. والأوضاح: حلى تعمل من الفضة، سميت كذلك لبياضها.

(٤) الأثر عن ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم: ٢/ ٣ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. والبيهقي: ٤/ ٨٢ موقوفاً ومرفوعاً. وقال: والصحيح موقوف. وعبد الرزاق (٧١٤٠) و(٧١٤١) و(٧١٤٤) والبغوي في شرح السنة: ٣/ ٣٠٩ وأخرج مالك في الموطأ باب ما جاء في الكنز (٥٩٥) من طبعة دار الفكر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة. وابن أبي شيبة: ٣/ ٨٠ عن مكحول، عن ابن عمر.

(٥) حديث أبي هريرة، أخرجه مالك موقوفاً في الموطأ (٥٩٦) من طبعة دار الفكر، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة وفيه: «مُثِّل له يوم القيامة، شُجاعاً أقرع له زبيبتان، يطلبُه حتى يُمْكِنَهُ».

وأخرجه الشافعي من طريق مالك في الأم: ٢/ ٣.

فهذا الذي ذكرنا من الكتابِ دال على وجوبِ الزكاةِ، وإنْ كان ما وردَ به الكتابِ أكثرَ مما ذكرنا.

وأما الدلالةُ على وجوبها من طريقِ السنةِ، فما روى ابنُ عمر أَن رسولَ الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمْسٍ: شَهادةِ أَن لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَنّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِليهِ سَبيلاً»[١]. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قالَ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شهرَكُمْ، وأدُّوا زكاةَ أَموالِكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ ربِّكُمْ تَدخُلُوا الجَنَّةَ»[٢].

وروى أبو وائل، عن ابن مسعود قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكاةَ مالِه إلاّ مثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعاً أقرعَ يتبعُه وَهُوَ يَفِرُّ منهُ حَتَّى يُطَوِّقَهُ في عُنُقِهِ، ثُمَّ قرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ﴾»[٣].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَن آخذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغنيائِكم فَارُدَّها فِي فقرائِكُم»[٤]

= وحديث أبي هريرة، روي مرفوعاً من طريق ابن دينار، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً فلم يؤدّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِميته ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ولا يحسبنّ الذين يبخلون﴾» واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥) و(٤٦٥٩) و(٦٩٥٧).

وشجاع: الحية الذّكر. وأقرع: أي تمعط رأسه لكثرة سمِّه. والزبيبتان: هما اللتان في الشدقين، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه.

(١) حديث ابن عمر: تقدّم في الصلاة. وأخرجه البخاري في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦) (٢٢) والنسائي: ٨/ ١٠٧ والترمذي (٢٦٠٩) والبيهقي: ١/ ٣٥٨ و٣/ ٣٦٧ وأحمد: ٢/ ١٤٣ والبغوي (٦) وابن مندة في الإيمان (٤٠) و(٤٢) و(٤٣) وابن خزيمة (٣٠٩).

(٢) حديث أبي أمامة، أخرجه الترمذي في الصلاة (٦١٦) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خَمْسَكم. . .» وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد: ٥/ ٢٥١ والحاكم: ١/ ٩ على شرط مسلم.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٧٨٤) والنسائي: ٥/ ١١ ـ ١٢. وابن خزيمة (٢٨١) والبيهقي: ٤/ ٨١.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروى أبو هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِثَلاثٍ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[(١)].

وروي: أنّ معاذَ بن جبلٍ بعثَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمن. قال: «أَدْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»[(٢)].

وروى ابنُ عمَر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّما صاحِبِ إبلٍ أو بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكاتَها، طُرِحَ يَوْمَ القيامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرَ تنطحُهُ بِقُرُونِها وَتَطأه بِأَظْلافِها كُلَّما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عادَتْ عَلَيْهِ أُوْلاَها»[(٣)]. فهذا من طريق السنة.

فأمّا طريقُ وجوبِها من إجماعِ الصحابة، فهو أن رسولَ الله ﷺ لما قبرَ واستخلفَ أبو بكر رضي الله عنه، كَفَرَ من العربِ من كَفَرَ، وامتنعَ من أداءِ الزكاةِ من امتنعَ. فَهَمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بقتالِهم، واستشارَ الصحابةَ فيهم، فقال له عمر رضي الله عنه: كيفَ تقاتِلُهُم

---

(١) في حديث ابن عمر مرفوعاً: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. . .» أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢). وابن مندة في الإيمان (٢٥) والبيهقي: ٣/ ٣٦٧ والبغوي (٣٣).
وفي حديث أبي هرير المرفوع: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. . .» وليس فيه ذكر الزكاة عند مسلم (٢١) (٣٤) و(٣٥) والترمذي (٢٦٠٦) وأبو داود (٢٦٤٠) وابن ماجة (٣٩٢٧) والبيهقي: ٨/ ٢٠٢. . . وعند الدارقطني: ٢/ ٨٩ بلفظ الحاوي.

(٢) حديث ابن عباس، بلفظ: «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة ـ زكاة ـ تؤخذ من أغنيائهم ـ أموالهم ـ فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».
أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) وفي المظالم (٢٤٤٨) والمغازي (٤٣٤٧) والتوحيد (٧٣٧١). ومسلم في الإيمان (١٩) (٣١) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي: ٥/ ٢، والدارمي: ١/ ٣٧٩ و٣٨٤ وابن ماجة (١٧٨٣) والبيهقي: ٤/ ١٠١ وأحمد: ١/ ٢٣٣ والبغوي (١٥٥٧) والدارقطني: ٢/ ١٣٦.

(٣) حديث ابن عمر، لم أقف على الحديث بسند ابن عمر. وإنما هو بمعناه عند مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨) من حديث جابر وأحمد: ٣/ ٣٢١ والنسائي: ٥/ ٢٧ والبيهقي: ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣. وحديث أبي ذر عند البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠) والنسائي: ٥/ ٢٩ والترمذي (٦١٧) وابن ماجة (١٧٨٥) والبيهقي: ٤/ ٩٧.

وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَقُولُوا لا إلٰهَ إلا اللَّهُ، فإذا قالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّها وحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ سبحانَهُ» قال: فَوَكَزَ أبو بَكر في صَدْرِي وقالَ: وَهَلْ هٰذا إلاَّ حَقٌّ حَقِّها؟ واللَّهِ لا فرقْتُ بين الصَّلاةِ والزكاةِ. وقد جمعَ اللَّهُ عز وجل بينهما في كتابِهِ. ثم قال: «واللَّهِ لو مَنَعُوني عَقالاً أو عِناقاً مما أَعْطَوْا رسولَ الله ﷺ لقاتَلْتُهُمْ عليه» قال عمر.. فَشَرحَ اللَّهُ صَدْرِي للذِي شرحَ لهُ صَدْرَ أبي بكرٍ[1]. فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه.

فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٦) واستتابة المرتدين (٦٩٢٤)، والاعتصام (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥) ومسلم في الإيمان (٢٠) والنسائي: ٦/ ٥ و٧/ ٧٨ وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والبيهقي: ٤/ ١٠٤ و٧/ ١٠٤ و٨/ ١٧٦ وأحمد: ٢/ ٤٢٣ و٥٢٨ والدارقطني: ٢/ ٨٩ وابن خزيمة (٢٢٤٧) من طريق أنس والبغوي (١٥٦١).

باب صفة الإبل السائمة(١)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا القاسمُ بنُ عبد اللّهِ بنِ عمرَ، عن المثنّى بن أنس، أو ابن فلان عن أنس، قال الشافعيُّ: أنا شككْتُ عن أنس بنِ مالِك قال: هذِهِ الصَّدَقةُ، بسم اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقةِ الَّتي فَرَضَها رسولُ اللّهِ ﷺ على المسلِمينَ، وَالتِي أَمَرَ اللّهُ بها سُبْحانَهُ، فَمَنْ سُئِلَها على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِها، وَمَنْ سُئِلَ فَوقَها فلا يُعْطِه: في أربعةٍ وعشرينَ مِنَ الإبِلِ فما دُونَها: الغَنَمُ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ. . الفصل إلى آخره)(٢).

(١) في مختصر المزني، ص: ٤٠، باب فرض الإبل السّائمة.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٠. وتتمة الفصل، «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاض فإنْ لم تكن بنت مخاضٍ فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقّه طروقة الجمل. فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّه. ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقّه، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت الحقة وليست عنده حقّه، وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين». وقال الشافعي: حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ.

وفي الصحاح والسنن، صدرُ الحديث: عن ثمامة قال أنس: إن أبا بكر الصديق لمّا استخلف كتب له حين وجهه إلى اليمن هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وَجهها فلْيُعطِها، ومَنْ سُئِل فوقها فلا يُعطها، في أربعة وعشرين من الإبل. وتتمة الحديث: «ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، فإنها تُقبل منه ابنةُ مخاضٍ، ويُعطي معها عشرين دوهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، . . ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها؛ فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة. وصدقة الغنم في كلّ سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، إلى أن تبلغ مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على المئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاثُ شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة. ولا يُخرجُ في الصدقةِ هَرِمَة. ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تَيسٌ إلا أن يشاء =

قال الماوردي: إنَّما بَدأ الشافِعيُّ بزكاةِ الإبلِ لِأمرينِ:

أَحدُهما: أنها غالبُ أَموالِهم، فبدأَ بها لعمومِ الحاجةِ إليها.

والثاني: أَنَّ أَعدادَ نُصُبِها وأسنانَ الواجبِ فيها، يصعب ضبطه، فبدأ بذكرِه لتقعَ العنايةُ بمعرفتِه.

ثم روى الشافعيُّ ما قَدَّرَهُ رسولُ الله ﷺ من نُصُبها، وأَبانهُ من فرضِها، وأثبتَهُ في صحيفةٍ، وأخذ بِها عُماله في حَياتِه، واقْتَدى بِها خلفاؤُهُ من بعدِهِ ﷺ.

وجُملةَ من روى فريضةَ الصدقةِ عن رسولِ الله ﷺ مستوفاةٍ أربعةٌ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمر، وعمرو بن حَزمٍ، وأَنسُ بن مالكٍ رضي الله عنهم، فأخذ الشافعيُّ برواية أنسٍ وابنِ عمرَ، دونَ حديثِ عليٍّ وعمروِ بنِ حزمٍ لثلاثةِ أشياء:

أحدُها: أنَّ حديثَ أنس وابنَ عمرَ أَصَحُّ سَنَداً من حديث علي وابنِ حزم، ولأن حديثَ أنسٍ واردٌ من طريقين:

أحدهُما: ما رواهُ الشافعيّ في صدر الباب عن المثنىٰ بنِ أنسٍ، عن أنس بن مالك.

= المصَّدِّق، ولا يجمعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصَّدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرِّقة رُبْعُ العشر، فإذا لم يَكن مال إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها».

والحديث أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) والشركة (٢٨٤٧) والحيل (٦٩٥٥) وأبو داود (١٥٦٧) وابن ماجة (١٨٠٠) والنسائي: ٥/ ١٨ ـ ٢٣ و٢٧ ـ ٢٩ والشافعي في مسنده: ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ وأحمد: ١/ ١١ و١٢ والبيهقي: ٤/ ٨٥ ـ ٨٦ والدارقطني: ٢/ ١١٤ ـ ١١٦ وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) والطحاوي: ٢/ ٣٣ والبغوي (١٥٧٠) وأبو يعلى (١٢٧) وابن الجارود (٣٤٢) والحاكم: ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

وابنة مخاض: التي أتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية.

وابن اللبون: الذي أتى عليه حولان وطعن في الثالثة.

والحِقّة: التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة.

وطروقة الجمل: التي بلغت أن يطرقها الفحل.

والجَذَعة: التي تمت لها أربع سنين.

والسائمة: الرّاعية.

والعوار: النقص والعيب.

وتيس: هو فحل الغنم.

والثاني: رواهُ محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

وحديثُ ابن عمر رواه أيضاً من طريقين، ثابتين.

أحدُهما: عن يونس بن زيد، عن الزهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمر.

والثاني: عن سفيان بن حسينٍ، عن الزهري، عن سالمٍ عن ابن عمر(١).

---

(١) حديث ابن عمر، أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢١) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة. فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلمّا قُبض عمل به أبو بكرٍ حتى قُبض، وعمرُ حتى قبض، وكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمس وأربعين، فإذا زادتْ ففيها حِقّة إلى ستين، فإذا زادتْ فَجَذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ خمسين حقه، وفي كل أربعين ابنةُ لبون. وفي الشّاءِ: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإنْ زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاثُ شياه، إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة. ولا يُجمعُ بين متفرّق. ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع مخافة الصدقة. وما كانا من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذاتُ عيبٍ». قال الزهري: إذا جاء المُصدِّق قسمّ الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شراب وأخذ المصدِّق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

وقال الترمذي: حديث حسن. وروى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذ الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه و(١٥٦٩) بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض، فإبن لبون، ولم يذكر كلام الزهري. وأخرجه البيهقي: ٤/ ٨٨ والدارمي: ١/ ٣٨١ وابن أبي شيبة: ٣/ ١٥ ونيل الأوطار: ٤/ ١٤٦.

وأخرج أبو داود في الزكاة (١٥٧٠) الحديث من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر. فذكر الحديث، وقال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقّة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة. فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة. فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبونٍ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة. فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاقٍ وبنت لبونٍ، حتى تبلغ تسعاً =

وأما حديثُ عليٍّ رضي الله عنه فوارِدٌ من طريقين ضَعيفين.

أحدُهما: عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ رضي الله عنه، وكان عاصمٌ ضعيفاً.

والآخرُ: الحارثُ الأعورُ عن علي رضي الله عنه، وكان الحارثُ ضعيفاً[1]. وكان الشعْبيّ إذا رَوى عن الحارث قال: أَخْبَرَني الحارثُ الأعور، وكانَ والله كذاباً.

= وتسعين ومائة. فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبونٍ، أيُّ السنين وُجِدَتْ أُخذت»، وفي سائمة الغنم، ذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق». أخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٧٩٨) و(١٨٠٥) والبيهقي: ٤/ ٨٨ والدارقطني: ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.

قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٣١٤، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين، لأنه قال عن الزهري قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتُها على وجهها. فذكر الحديث ولم يقل أن ابن عمر حدّثه بها، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري. وأخرجه الحاكم: ١/ ٣٩٣ من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، وأحمد: ٢/ ١٥ والبغوي في شرح السنة: ٣/ ٣٢٨ وابن ماجة (١٧٩٨).

وقال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٣٨ رواه سفيان، ونقل عن الترمذي أنه روي عن يونس بن يزيد، ثم قال: تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممّن اتفق مسلم والبخاري على الاحتجاج بحديثه، وقال الحاكم: سفيان بن حسين وثقّة يحيى بن معين، إلا أن الشيخين لم يخرجا له.

(١) حديث علي: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي، قال زهير: أحسبُه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتمّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد، فعلى حساب ذلك. وفي الغنم وفي كلّ أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثيناً فليس عليك فيها شيء». وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسِنّةٌ وليس على العوامل شيء» وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: «وفي خمس وعشرين خمسةٌ من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض، فإنْ لم تكن بنت مخاض فابن لبونٍ ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّةٌ طروقّة الجمل إلى ستين»، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: «فإذا زادت واحدة ـ يعني واحدة وتسعين ـ ففيها حِقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كلّ خمسين حقّة، ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدِّق، وفي النّبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشرُ، وما سقى الغَرْبُ ففيه نصف العشر»، وفي حديث عاصم والحارث «الصدقة كل عام» قال زهير: أحسبه قال: مرة. وفي حديث عاصم: «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون، فعشرة دراهم أو شاتان». =

وحديثُ عمروِ بن حزم وارد من طريقين غيرِ ثابتين.

أحدُهما: أبو بكر بن عمروِ بن حزم، عن أبيه عن جدِّه(١).

= وأخرج أبو داود (١٥٧٣) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، وسمّى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي، عن النبيّ ﷺ ببعض أول هذا الحديث قال: «فإذا كانت تلك الدراهم مائتا درهم. وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري، أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبيّ ﷺ؟ «وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبيّ ﷺ «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول».

وأبو داود (١٥٧٤) من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرّقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم...» وروي موقوفاً عن علي.

وأخرج البيهقي: ٩/ ٩٢ حديث علي عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي وقال: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم عن علي خلاف كتاب عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر. وفي: ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ قال: وأما أبو يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبيّ ﷺ، ثم عن أبي بكر وعمر. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) والزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٤٥.

(١) حديث عمرو بن حزم: أخرجه ابن حبان في التاريخ (٦٥٥٩) من طريق سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها.

«من محمدٍ النبيّ ﷺ إلى شرحبيل بن عبدُ كلال والحارث بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كلال، قَيْل ذي رُعَيْن ومعافر وهمْدان، أمّا بعدُ، فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خُمْسَ الله، وما كتب الله على المؤمنين من العُشر في العقار، ما سقتِ السماء أو كان سَيْحاً أو بعلاً، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسقٍ وما سُقي بالرّشاء والدالية، ففيه نصفُ العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وفي كلّ خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ، فإنْ لم توجد بنت مخاض، فابن لبونٍ ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبونٍ إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حِقّة زادتْ على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادتْ على تسعين واحدة، ففيها حِقّتان طرُوقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد، ففي كلّ أربعين ابنة لبونٍ، وفي كلّ خمسين حِقّة طروقة الجمل، وفي كلّ ثلاثين باقورة بقرة.

وفي كلّ أربعين شاة سائمة شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإنْ زادت على عشرين ومئة واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة فثلاثة شياهٍ، إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فما زاد ففي كلّ مئةٍ شاةٍ شاة. =

. . . .

= ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تيسُ الغنم ولا يُجتمعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوية.
وفي كلّ خمس أواقٍ من الوَرِقِ خمسةُ دراهم، فما زاد ففي كلّ أربعين ديناراً دينار. وإنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمدٍ، وَلا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تُزكى بها أنفسهم في فقراء المسلمين، أو في سبيل الله.
وليس في رقيقٍ ولا مزرعةٍ ولا عمّالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتُها من العشر. وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء.
وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراكُ بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزّحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة وتعلُّمُ السِّحْر، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم.
وأن العمرة الحجّ الأصغر، ولا يمسّ القرآن إلا طاهر. ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتقٍ حتى يبتاع.
ولا يصلِّيَنّ أحدكم في ثوبٍ ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبينَّ في ثوب واحدٍ ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلينّ أحدكم في ثوبٍ وشِقّه بادٍ ولا يصلينّ أحدكم عاقصاً شعره.
وإنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيِّنةٍ فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدِّية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جدْعُهُ الدّيةُ، وفي اللسان الدّية، وفي الشفتين الدّية، وفي البيضتين الدّية، وفي الذكر الدّية، وفي الصُّلْب الدّية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصفُ الدّية، وفي المأمومة ثلثُ الدّية، وفي الجائفة ثلثُ الدية، وفي المُنقِّلةِ خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع، من اليد والرِّجْل عشر من الإبل، وفي السِّنِّ خمس من الإبل، وفي المُوضِحة خمسٌ من الإبل. وأن الرّجُلَ يُقتلُ بالمرأةِ وعلى أهل الذهب ألفُ دينارٍ»، قال أبو حاتم: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخَولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري. أمّا والد سليمان فهو زيد بن أرقم.
والحديث فيه سليمان بن داود، إنما هو سليمان بن أرقم، وقد اتفقوا على ضعفه، وقد غلط في اسم والده فقال: سليمان بن داود، ولذلك أدرجه ابن حبان في صحيحه.
وفي مراسيل أبي داود (٢٥٧) عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وقال أبو داود: وهذا إسناد لا يصحّ، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.
وفي (٢٥٨) حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم وقال أبو داود: والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه.
أخرجه النسائي موصولاً في الديات: ٨/ ٥٧ ـ ٥٨ من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، ومن طريق محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وفي التهذيب: قال ابن معين. سليمان بن أرقم ليس بشيء، ليس يسوي فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث =

والثاني: يونس بن يزيد الأَيْلي قال: اقرأني سالمٌ كتابَ النبيِّ ﷺ الذي عندَ آل عمرو ابن حزم في ذلك.

فلمّا كان حديثُ أنس وابن عمر أصح سنداً من حديث علي - عليه السلام - وابن حزم، كان الأخذُ بهما والعمل عليهما أولى.

والثاني: أنَّ حديث أنس وابن عمر عَمِلَ عليهِ إماماَنِ: أبو بكر، وعمر كرَّم الله وجهَيْهِما، ولم يعمل على رواية عليّ وابن حزمٍ أحد من الأئمة.

والثالث: أَنَّ في حديثِ عليٍّ عليه السلام ما اتفق على تركه، وهو «في خمس وعشرين خمس شياه»، وحديث أنس وابن عمر مُجمع على العمل به.

فإن قيل: لِمَ خصّ رسول الله - ﷺ - الزكاة بأن كَتبها في صحيفةٍ دون سائر الفروض من الصلاة ومواقيتها، والصيام وأحكامه، والحج ومناسكه، ولا اقتصر على القول فيه كما اقتصر على القول في غيره؟.

قيل: يحتمل أن يكون فعل ذلك لأن الزكاة ونصبها ومقاديرها الواجبة فيها وأسنان المأخوذ منها لما طال وصعب، احتاج إليه بعضُ الناس دون سائرهم في كل عام مرة، بخلاف الفروض المترادفة على الكافة، أودع ذلك كتاباً ليكون أحفظَ له وأضبط، فكانت نُسخة ذلك في قِراب سيف رسولِ الله ﷺ، فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ وقام بالأمر بعدَه أبو بكر رضي الله عنه، أخذها من قراب سيفه، فكان يعملُ عليها مدة حياته، ثم مات رضي الله عنه فعملَ بها عمر رضي الله عنه مدة حياته. والله أعلم.

فصل: أول ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نسخته، أن كتب بسم الله الرحمن الرَّحيم، فدلّ ذلك على إثبات التسمية في ابتداء الكتب، ودلّ على نسخ ما كانت عليه الجاهلية من قولهم: باسمك اللَّهُمَّ، ودلَّ على أنَّ الابتداء بحمد الله تعالى ليسَ بواجبٍ في ابتداءِ

= منكرة. قال البخاري: تركوه، وقال: الترمذي، وأبو داود، وأبو حاتم والدارقطني، وأبو أحمد والحاكم، متروك الحديث.

وأخرجه أبو داود في المراسيل مختصراً ومجزءً في (١٠٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٦٠). والدارمي: ٢/ ١٨٨ - ١٩٠ والدارقطني؛ ٢/ ٢٨٥ و٣/ ٢١٠ والبيهقي: ٨/ ٢٥ و٢٨ و٧٣ و٧٩ و٨٨ - ٨٩ و٩٥ و٩٧. وابن خزيمة مختصراً (٢٢٦٩). وعبد الرزاق (٦٧٩٣) ولم يذكر عن أبيه، عن جده، ومالك في الموطأ: ٢/ ٨٤٩ ومن طريقه النسائي: ٨/ ٦٠ والدارقطني: ١/ ١٢١ - ١٢٢ والبيهقي: ٨/ ٧٣ و٨١ والبغوي (٢٥٣٨) في العقول.

الكتبِ، وأنَّ معنى قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعالىٰ فَهُوَ أَبْتَرْ»[١] يريدُ: لم يبدأ فيه بذكرِ الله سبحانَهُ. ثم قال: «هٰذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ»، فبدَأ بإشارةِ التأنيثِ لأنهُ عطفَ عليها مؤنّثاً. وقولهُ: «فريضةُ» يعني: نُسخة فريضةِ الصدقةِ، فحذفَ ذكر النسخة، وأقامَ فريضةَ مقامَها، فدل ذلكَ على أن اسم الصدقةِ والزكاة واحد، بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة.

ثم قال: «التي فَرَضَها رَسُولُ الله ﷺ على المسلمين» يعني: التي قَدَّرها رسولُ الله ﷺ، كما يقالُ: فرضَ القاضِي النفقة، أي: قَدَّرها، بدليل قوله ﷺ فيما بعدَ ذلك: «التي أَمَرَ اللَّهُ سبحانهُ بها»، فكانَ في ذلك بيانٌ واضحٌ على أن الله سبحانه أوجبها، ورسولُ الله ﷺ قَدَّرَها. ثم أَكَّدَ ذلك بما رُوي عن عاصِم بن ثُعْلَبَة الخُشَني أنهُ قام فقال: يا رسول الله، آلله أمرَكَ أَنْ تأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِن أَغْنِيائِنا فَتَرُدَّها في فقَرائنا؟ فقال: «اللَّهُ أَمَرَني بِذٰلِكَ»[٢].

وقوله: «عَلَى المُسْلِمِينَ» دَلَّ على أَنَّ الكُفَّارَ لا زكاةَ عليهم.

ثم قال ﷺ: «فَمَنْ سُئِلَها عَلَى وَجْهِها فَلْيُعْطِها» يريدُ: من سألَكم الزكاة من الولاةِ على الوجهِ الذي أثبتُّهُ وكان عَدْلاً، فاعطوهُ.

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ سئِلَ فوقها فلا يُعْطِه» يريدُ: من سُئِلَ فوقَ الواجبِ عليه. والحكمُ فيه أن ينظرَ: فإنْ كانَ طالبُ الزيادةِ متأوّلاً بِطَلَبِها كالمالِكيِّ الذي يَرى أخذَ الكبيرةِ عن الصغار، فلا يجوزُ أن يمنعَهُ القدر الواجبَ، ويكون معنى قوله ﷺ: «فلا يعطِه» راجعاً إلى الزيادة. وإن كان طالبُ الزيادة غير متأولٍ فيها، فالزيادة لا وجه لها في الاجتهاد.

فقولهُ ﷺ: «فلا يُعْطِه» فيه لأصحابنا جوابان:

---

(١) حديث أبي هريرة، سبق تخريجه في مقدّمة الكتاب.

(٢) حديث أنس: بينا نحن جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء... وفي الحديث، فقال الرجل: أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتردّها على فقرائنا فقال رسول الله ﷺ: اللهمّ نعم، فقال الرجل: آمنتُ بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأن ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، أخرجه البخاري في العلم (٦٣) وأبو داود (٨٤٦) والنسائي: ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣ وابن ماجة (١٤٠٢) وأحمد: ٣/ ١٦٨ و٢٦٤ والبغوي (٣).

أحدُهما: أنه راجعٌ إلى الزيادة، فعلى هذا يعطيه القدْرَ الواجبَ عليه، لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ فاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَإِنْ كان عَبْداً حَبَشِياً، مَا أَقَامَ فيكُم كتابَ اللّهِ سُبحانَهُ**»[١].

والجوابُ الثاني: أَنَّهُ راجعٌ إلى الجُمْلةِ من الواجِب والزيادة، فعلى هذا لا يجوز أن يعطى الواجِب ولا الزيادَةَ، لأنهُ بطلبِ الزيادة فاسِقٌ، والفاسِقُ لا ولايةَ له. قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَطِيعُوهُمْ ما أَطَاعُوا اللّهَ سبحانه، فإذا عَصَوْا اللّهَ تعالى فلا طاعَةَ لهُمْ عَلَيْكُمْ**»[٢].

ثم ابتدأ ﷺ بذكر الإبل فقال: «**في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها: الغَنَمُ**» فكانَ هذا تفسيراً من وجهٍ، وإجمالاً من وَجهٍ.

فالتفسيرُ: إنه لا يجبُ في أربعةٍ وعشرينَ فما دُونَها إلا الغَنَمُ.

والإجمالُ: إنه لا يُدْرَى قَدْرُ الواجِبِ فيها.

ثم قالَ ﷺ بعدَ ذلكَ مُفَسِّراً لهذا الإجمالِ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ**» فكانَ هذا بياناً لابتداءِ النصابِ وقدرِ الواجبِ فيه.

فصل: لا اختلاف بين العلماء أَنَّ أول نصاب في الإبل خمسٌ، وأن الواجب فيها شاة، لقوله ﷺ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شاة**»، ولرواية أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صَدقة**»[٣]. والذَّوْدُ من الإبلِ: من الثلاثةِ إلى التسعة،

---

(١) حديث أبي ذر عند مسلم في المساجد (٦٤٨) (٢٤٠) والإمارة (١٨٣٧) بلفظ: إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣) وأحمد: ١٦١/٥ والبغوي (٣٩٠) وابن ماجة (٢٨٦٢) والبيهقي: ٣/ ٨٨ و٨/ ١٥٥.
وأخرج مسلم في الإمارة (١٨٣٨) عن أم الحصين قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبد مجدَّع أسود، يقودُكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا». وحديث أنس عند البخاري (٧١٤٢).

(٢) حديث ابن عمر: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». مسلم في الإمارة (١٨٣٩) (٣٨).

(٣) حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمْس ذودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة».

أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٤٤ والشافعي: ١/ ٢٣١ و٢٣٣ والبخاري في الزكاة (١٤٤٧) ومسلم في الزكاة (٩٧٩) والترمذي (٦٢٧) والنسائي: ٥/ ١٧ وأبو داود (١٥٥٨) وأحمد: ٣/ ٤٤ ـ ٤٥ و٧٩ والبيهقي: ٤/ ١٣٣ والطحاوي: ٢/ ٣٤ و٣٥ وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٨) والبغوي =

فإذا صارت عشراً فمَا فوقَ قيل: صَرْمة[١] من الإبلِ، فإذا بلغت أربعين قيل هجمة، فإذا بلغت مائة قيل: هِنـدية ويقـال: هُنَيْدية. فإذا نقصت إبل الرجل عن خمس، فلا شيء فيها. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلعت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياهٍ إلى تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، وهي غاية العدد الذي يجب في فريضة الغنم.

فأما صفة هذه الشاة، فهي كلّ شاة تجوز أُضحيتُها: إمّا جَذَعة من الضأن، أو ثنيّة من المَعَز. ولا وجه لمن قال من أصحابنا: كلُّ ما انطلق عليه اسم شاةٍ أجزأت، وإن لم تجز في الضحايا[٢]. لأن مطلق هذا الاسم في الشرع يتناول ما قد وصفه في الضحايا، كالدماء الواجبة في الحج.

ثم لأصحابنا في هذه الشاة ثلاثةُ أوجه:

أحدهـا: أنها تجزى ذكراً أو أنثى، كالضحايا، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

والثاني: أنها لا تجزىء إلا أنثى، كالإبل الواجبة في الزكاة.

والثالث: وبه قال بعض متأخري أصحابنا البصريين؛ أنه إن كانت الإبل إناثاً لم تجز الشاة إلا أنثى، وإن كانت ذكوراً أجزأ ذكر وأنثى اعتباراً بوصف المال، كما يؤخذ من الكرام كريم، ومن اللئام لئيم.

فأما الوَقَص[٣]، فهو ما بين النصابين كالأربعة إلى الخمسة والعشرة، ففيه قولان منصوصان.

= (١٥٦٩) والحميدي (٧٣٥).

والذود: قطيع من الإبل، الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمس عشرة، وقيل: إلى ثلاثين.

(١) الصَرْمَة: التي جاوزت الذود إلى الثلاثين كما في لسان العرب: ٧/ ٣. والهجمة: أولها الأربعون، ثم هنيدة: مائة من الإبل. وقيل: الصّرمة: ما بين ٢٠ ـ ٣٠ وقيل: ٣٠ ـ ٥٠ وفي الصحاح: الهجمة من الإبل أولها الأربعون إلى ما زادت، والهنيدة هي المائة.

(٢) قال النووي في المجموع: ٥/ ٣٩٧ «لأصحابنا ثلاثة أوجه مشهورة، أصحها عند جمهور الأصحاب: الجذعة ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية، والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سواء الضأن والمعز، وهو الأصح عند المصنف».

(٣) الوقص، جمعها أوقاص. قيل: هي من البقر خاصة، وقيل: هي ما بين الفريضتين من الإبل والغنم.

أحدهما: وبه قال في الإملاء والبويطي، وإليه ذهب محمد بن الحسن: أن الفرض مأخوذ من جميعه، فتكون الشاة مأخوذة من التسعة.

والقول الثاني: وبه قال في القديم والجديد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: أن الشاة مأخوذة من الخمس، والوقص الزائد من ذلك عفوٌ وسنذكر توجيه القولين، وما يتفرعُ عليهما في موضعه إن شاء الله سبحانه.

فإذا صارت الإبل خمساً وعشرين، انتقل الفرض من الغنم إلى الإبل، ووجب فيها بنتُ مَخاض، وبه قال كافةُ أهل العلم، إلا ما حُكي عن علي رضي الله عنه، وعامر الشعبي: أَنَّ في خمس وعشرينَ خمسُ شياه، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مَخَاضٍ، استدلالاً برواية شعبة وزهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي كرم الله وجهه، أن النبيّ ﷺ قال: «في خمس وعشرين من الإبل خَمْسُ شِيَاهٍ، وفي ستٍّ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ»[1] وهذه الرواية عن رسول الله ﷺ غير ثابتة، والحكاية عن عليٍّ والشعبي غير صحيحة.

ولو سلمنا هذه الرواية، لكانت رواية أنس وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في خَمْسٍ وعشرينَ بنت مخاضٍ»[2] أولى من وجوهٍ.

أحدها: ثقة الرواة، وصحة الإسناد.

والثاني: اتفاقهم على أن حديث أنس وابن عمر متصلٌ بالنبي ﷺ، وشكِّهم في حديث علي عليه السلام، هل هو موقوف عليه؟ أو متصل برسول الله ﷺ؟ لأن زهيراً يقول: أحسبه عن رسول الله ﷺ، فكان الحديث المتصل برسول الله ﷺ إجماعاً أولى.

والثالث: أن رواية أنس وابن عمر معمول بجميعها، وحديث علي عليه السلام متفق على ترك بعضه.

---

(١) حديث علي: سبق تخريجه، وهو عند أبي داود (١٥٧٣) والبيهقي: ٤/ ٩٣ وعبد الرزاق (٦٧٩٤) وقال النووي في المجموع: ٥/ ٤٠٠، وحديث عاصم بن ضمرة عن علي متفق على ضعفه، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصحّ عن علي ما روي عنه فيها، وفي الأموال لأبي عبيد ص ٤٥١ «وقول عليّ، ليس عليه أحد، من أهل الحجاز، ولا من أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه».

(٢) سبق تخريج حديث أنس وابن عمر.

والرابع: أن حديث أنس أشبه بأصول الزكاة من حديث عليّ عليه السلام، لأن سائر النصب لا تقترن حتى يتخللها وقص لا يؤثر في الزكاة.

فأما صفةُ بنتُ مخاض، فهي التي لها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية. وإنما سُمِّيت بنت مخاضٍ، لأن أمَّها قد مَخَضَتْ بغيرها، أي: حملت. والماخِض: الحامل. وهذا السن وهو أولى الانتفاع بالإبل، لأن ما دون ذلك لا فائدة به في الغالب.

وجملة ذلك: أن الناقة إذا وضعت ولدها لدون وقته وأوانه، قيل: خَدَجت الناقة، وسمي خديجاً. وإذا وضعته لوقته وزمانه غيرَ أنَّهُ ناقِصُ الخلق في نفسه، قيل: أَخْدَجَتِ الناقة وسمي مخدُوجاً. فإذا وضعته تاماً قيل له: هَبَعٌ، وربعٌ، ثم فَصِيل، ثم مَليل، ثم حُوار، ثم جاسِر[1]. فإذا أتمّ سنة قيل: ابن مَخَاض للذكر، وبنتَ مَخَاضٍ للأنثى. والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين فهي فرضها إلى خمس وثلاثين. فإن لم يكن في إبله بنتُ مَخَاضٍ، وكان في إبله ابنُ لبونٍ ذكرٍ، أخذَ منه ابن لبون ذكر، ولا يجوز أن يُؤْخَذ منه مع وجود بنت مخاض.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يُؤْخَذ منها ابن لبون، مع وجود بنت مخاضٍ.

وهذا غلط، والدلالة على أنه لا يجوز أَنْ يُؤخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض، قوله ﷺ: «**في خمس وعشرينَ بنتُ مخَاضٍ إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم يكُنْ فابنُ لبونٍ ذكر**» فشرط أخذ ابن لبون مع عدم بنت مخاض، فاقتضى أن لا يؤخذ مع وجودها. فلو لم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لَبُون، فابتاع ابن لبون، جاز أَنْ يُؤخذَ منه.

وقال مالك: يلزمهُ أن يبتاع بنتَ مخاض، فإن ابتاع ابن لبون لم يُؤْخَذ منه.

---

(١) الخديج: من أخدجت الناقة، إذا جاءت بولدٍ ناقص، والولد مخدج.
والهبع: جمعه هبعات وهباع، وهو الفصيل ينتج في آخر نتاج جمعه.
وربع: الفصيل ينتج في الربيع، وهو أول نتاج جمعه.
والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
والحُوار: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه.
والجسر: العظيم من الإبل.

وهذا غَلَطٌ، لعمومِ قوله ﷺ: «فإن لم يكن فابنُ لبونٍ ذكر»، ولأن كل سن يجوز إخراجه إذا كان له مالِكاً يجوز إخراجه إذا ابتاعه، قياساً على بنت مخاض.

فلو لم يكونا في ماله جميعاً، وأراد الساعي مطالبته بالواجب عليه، ففي كيفية مطالبته بالواجب عليه وجهان:

أحدُهما: يُخَيِّره في المطالبة بين، بنت مخاض وابن لبون ذكر، لأنه مخيَّرٌ في الأداء.

والوجه الثاني: يطالبه ببنت مخاض، لأنها الأصل، فإن جاء بابن لبون أخذ منه. فإن أعطى حِقّاً ذكراً بدلاً من بنت مخاض عند عدمها، ففي جواز قبوله منه وجهان:

أصحُهما: يقبل منه، لأنه أعلى سناً من ابن لبون وأنفع.

والوجه الثاني: وهو ضعيف، لا يقبل منه، لأنه لا مدخل له في الزكاة.

فصل: فإذا زادت الإبل واحدة وبلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، وهي التي لها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة، وإنما سُميت بذلك، لأن أمها قد وَضَعَتْ ودرَّ لبنها، وليس ذلك شرطاً فيها ولا في بنت مخاض، بل الاسم واقع عليهما. وإن لم تكن الأم ماخِضاً ولا لَبُوناً، فلو لم يكن في ماله بنتُ لبونٍ فأعطى بدلها حِقّاً، لم يجزْ. وقال بعض أصحابنا: يجوز إخراجه قياساً على ابن لبون، وهذا خطأ.

والفرق بينهما أن الحق مقارب لبنت لبون في المنفعة والحمل، ثم يختصُّ بنقص الذكورية، فلم يجُزْ أخذه بدلاً منها لنقصه. وابن اللبون، وإنْ كان فيه نقص الذكورة، ففيه من القوة والمنفعة والامتناع من صغارِ السِّباعِ ما ليس في بنت مخاض، فجازَ أخذُهُ بدلاً منها.

فصل: فإذا زادت الأبل واحدة، فبلغت ستاً وأربعين، ففيها حِقَّةٌ إلى الستين. والحِقَّةُ: التي لها ثلاث سنين وقد دخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها قد استَحَقَّتْ أن يطرقَها الفَحْلُ، وقيل: بل سميت بذلك لأنها قد استحَقَّتْ أن تُرْكب ويُحْمَلَ عليها الحمولة.

فإذا زادت واحدة فبلغت إحدى وستين، ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين، وَالجَذَعَةُ: التي لها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وقد خرج جميع أسنانها.

قال الأصمعي: وإنما سميت جذعة، لأن أسنانها لم تسقطُ فيبدل عليها، والجذعة أعلى الأسنان الواجبة في الزكاة، ويقال لما زاد على الجذع: ثَنِيٌّ، ثم رباعٌ، ثم سَديس، ثم بَازِل، ثم مُخْلِفُ عامٍ، ومُخلِفُ عامين[١].

والجذع. هو نهاية الإبل في الحسن والدر والنسل والقوة، وما زاد عليه رجوع كالكبر والهرم.

فإذا زادت الإبل واحدة فبلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فبلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طَرُوقتا الفَحْل، ثم لا يزالُ ذلك فرضها إلى مائة وعشرين. فإذا زادت على مائة وعشرين، تغيَّر هذا الاعتبار على ما نذكره، وهذه الجملة التي ذكرناها فهي نص الخبر وإجماع فقهاء الأمصار.

فحصل من ذلك: أَنَّ في خمس وعشرين بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُونٍ إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَان إلى مائة وعشرين، ثم يستقرُّ الفرضُ فيما زاد على الحقاقِ وبنات اللبون.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائَةً. في كلِّ أربعينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّة)[٢].

قال الماوردي: وهو صحيح وهو نص الحديث. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقال حَمَّاد بن أبي سُليمان، والحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ: لا اعتبار بالزيادةِ حتى تكون خمساً فتبلغ مائة وخمساً وعشرين، فيكون فيها حِقَّتان وبنتُ مَخَاضٍ، فالحقّتانِ في مائة، وبنت مَخَاض في خمسة وعشرين.

وقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: لا اعتبار بالزيادة حتى تكون عشراً فتبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقَّتان وبنتُ لبون.

---

(١) السدس: من أسدس البعير، إذا ألقى السنّ بعد الرباعية.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٠.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يستأنف الفرض بعد مائة وعشرين، في كل خمس شاةٌ. فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقَّتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياهٍ، وفي مائة وخمس وأربعين، حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق كقولنا، ثم يستأنف فرض الشياه بعد ذلك.

واستدل على ذلك برواية زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**فإذا زادَتِ الإبلُ على المائَةِ وعِشرينَ استُؤنِفت الفريضةُ، في كلِّ خمْسٍ شاةٌ**»، وفي بعض الروايات: تُعَادُ الفرِيضةُ إلى أَوَّلِها «**في كُلِّ خمس شاة**»[1].

وبرواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ كتب إليه في الكتاب الذي كتبه إلى اليمن وفيه: «**العقلُ والأسنانُ ونصبُ الزكواتِ، فإذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة**»[2].

قالوا: ولأن الشاة فرض يتكرر قبل المائة، فوجب أن يتكرر بعدها، كالحقاق وبنات اللبون. وقالوا: ولأنَّكم إذا أَوْجبْتم بالواحدة الزائدة على المائة وعشرين ثلاث بنات لبون، لم تنفكُّوا من مخالفة الخبر أو مخالفة أصول الزكوات، لأنكم إن قلتم: إن ثلاث بنات لبون تجب في مائة وإحدى وعشرين، فقد خالفتم الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ**» وأنتم أوجبتم في كلِّ أربعين وثلث. وإن قلتُم: إن بنات اللبون مأخوذة، من مائة وعشرين، وأَنَّ الواحدة الزائدة وقصٌ لا يتعلق بها الفرض، خالفتم أصول الزكوات. لأن كل مُغيِّرٍ للفرض في أصول الزكوات، يتعلق الفرض به، ويكون الفرض مأخوذاً منه ومن المزيد عليه، كالسادس والثلاثين، والسادس والأربعين، والواحد الزائد على الستين.

والدلالة عليه رواية أنس وابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت الإبلُ على مائةٍ وعشرين ففي كلّ أربعين بنتُ لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة**»[3] والدلالة في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: قوله ﷺ: «**حِقَّتان إلى مائة وعشرين**» وإلى: غايةٌ وحَدٌّ، فوجب أن يكون الحكم بعد الحد والغاية، بخلافه قبلَهُ.

---

(١) حديث علي: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث أنس وابن عمر: سبق تخريجه.

والثاني: قوله ﷺ: «**فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّة**»، فاقتضى ظاهرُ هذا اللفظ: أن يكون قليل الزيادة وكثيرها مُغيراً للفرض، على ما أبانه من وجوب بنت لبون في أربعين، وحقة في خمسين.

فإن قيل: المرادُ بقوله ﷺ: «**فإذا زادت على المائة وعشرين، ففي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقّة**»، بيان حكم الزيادة على المائة والعشرين إذا بلغت أربعين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت خمسين ففيها حِقة، لأنه أراد بذلك جُملتها من الزيادة، والمزيد عليه أن يكون في كل أربعين منها بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فالجواب: أن هذا التأويل يبْطُلُ من وجهين:

أحدُهما: انعقاد الإجماع بخلافه، لأنه يقتضي أن يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون. فالحقتان في مائة وعشرين، وبنت اللبون في الأربعين الزائدة، وفي المائة وسبعين ثلاث حقاق. وهذا قول قد أجمع المسلمون على خلافه، فكان التأويل المؤدي إليه باطلاً بالإجماع.

والثاني: إن قوله ﷺ: «**فإذا زادت**» شرط. وقوله ﷺ: «**ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**» حُكمٌ، والحكم راجع إلى الجملة عند وجود الشرط، وليس له اختصاص، ببعضها دون بعض.

ومما يؤيد ما ذكرناه، رواية يونس بن يزيد. وسفيان بن حسين، عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «**فإذا زادت الإبل على المائة وعشرين واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لبون**»[1] فكان هذا نصاً يبطل كُلَّ تأويل.

ومما يدل على ذلك من طريق القياس، هو أن الشاة أحد طرفي الإيجاب في الإبل قبل المائة، فوجب أن لا تكون بعد المائة كالجذعة، ولأن بنت مخاض سن، لا يتكرر قبل المائة، فوجب أن لا يعود كالجذعة. فثبت بهذين القياسين انتفاء وجوب شاة وبنت مخاض بعد المائة.

ثم نقول تأييداً لما ذكرنا: ولأنها نصب مختلفة الترتيب، الأول فما بعده في استفتاح الفريضة، فوجب أن لا يعود ترتيبها الأول فيما بعد كالغنم.

---

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

ولأنا وجدنا النصب التي قبل المائة أقرب إلى فرض الغنم من النصب التي بعد المائة، فلما لم تعد الشاة إلى النصب التي هي أقرب إليها، فلأَنْ لا تعود إلى النصب التي هي أبعدُ منها أولى.

فأما الجواب عما استدلوا به من الخبر فمن وجهين:

أحدهما: ترجيح.

والثاني: استعمال.

فأما الترجيح بينهما وبين ما روينا من الأخبار، فمن أربعة أوجه:

أحدها: أن ما رويناه أصح إسناداً وأوثقُ رجالاً.

والثاني: أَنَّ به عمل الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

والثالث: إن خبرنا متفق على استعمال بعضه، مختلف في استعمال بعضه فالمتفق على ما استعمل منه: فما دون المائة والعشرين. والمختلف فيه: فما زاد على ذلك. وخبرهم: متفق على ترك بعضه، مختلف في استعمال بعضه.

فما اتُّفق عى تركه منه، إيجاب خمس شياه. وما اختلف في استعماله منهُ، فما زاد على المائة وعشرين. والمتفق عليه في خبرنا أكثرُ، فكان أولى.

والرابع: إن خبرنا مُسْنَدٌ، وخبرهم يوقفُ مرةً ويسندُ أخرى، فكان خبرنا أولى.

وأما الاستعمال فمن وجهين:

أحدُهما: أن الذي رواه علي عليه السلام عن النبي ﷺ إنه قال: «اسْتُؤْنِفتِ الفَرِيْضَةَ» وقوله: «فِي كُلّ خَمْسٍ شاةٌ» من قول الراوي عن علي عليه السلام، ظنّاً منه أنه أَراد بالاستئناف ابتداء الفريضة، فلا يكون له حكم.

وقوله: «استؤنفت الفريضة» يريدُ به: استئنافها على غير ما تقدم من ترتيبها، وهو الذي أبانه بقوله ﷺ: «في كُلّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حقَّة»:

والثاني: أَن المراد بقوله: «استؤنفت الفريضة» في كل خمس شاة، ما استفاد من غير أعيانها، كأنه ملكَ مائةً وعشرين ثم استؤنفتْ في حولها خمساً أو عشـراً من غير نتاجِها، فعليه أن يستأنف بهذا الحولَ، ويخرج من كل خمسٍ شاة. وهذا الاستعمال ذكره أبو حامد، وفيه نظر.

وَأَما قياسهم فلا يصح، لأنا نقول: إن الشاة قد تؤخذ بعد المائة بين السنين، على أنا قد عارضناهم بمثله.

وأما قولهم: إنكم لا تنفكون من مخالفة الخبر أو أصول الزكاة، فالجواب: إن مذهب الشافعي: إن ثلاث بنات لبون مأخوذة، من الكل، أعني: من المائة والإحدى والعشرين، ولم نخالف الخبرَ، لكن خَصَّصْناه، ومذهب أبي سعيد الاصطخري: إنها مأخوذة من مائة وعشرين، والواحدة الزائدة عليها لا يتعلق الفرض بها تمسكاً بالخبر، وليس في ذلك مخالفة للأصول، لأنا قد وجدنا في الأصول مَنْ يغيرُ فرض غيره ولا يغير فرض نفسه. فمنهم الأخوان، يغيران فرض الأم من الثلث إلى السدس، ولا يغيران حال أنفسهما. والعبد إذا وطىء حُرَّة بنكاحٍ، حصنها وجعل فرضها الرجم ولم يغيِّرَ فرض نفسه في الحدِّ.

فصل: فأما مالك، فاستدلّ لصحة مذهبه بقوله ﷺ: «**فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كلِّ أربعين بنت لَبُونٍ، وفي كل خمسين حقة**»[1] وكان المعتبر في الزيادة اجتماع الفرضين: الحقاق، وبناتُ اللبون. وذلك لا يجتمع في أقل من مائة وثلاثين، وهذا خطأ بدلالة ما رواه الزهريُّ عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، إن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بَنات لبون**»[2] ثم يبطل ما اعتبره من اجتماع الحقاق وبنات اللبون بمائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق لا غيرُ. وبمائة وستين، ففيها أربع بنات لبون لا غير. وأما حماد بن أبي سليمان فلا يرجع إلى خَبر ولا أثر ولا نظر، فبطل قوله.

وأما ابن جرير الطبريُّ، فله مذهب خاص: إن المتصدِّق بالخيار فيما زاد على المائة وعشرين بين ثلاث بنات لبون كما قال الشافعي، وبين حقتين وشاة كما قال أبو حنيفة.

وهذا خطأ فاحش، لأننا قد أسقطْنا ما رواه أبو حنيفة، وأسقط أبو حنيفة ما رويناه، وأسقط ابن جرير الخبرين جميعاً، لأنه إن ثبتَ أن فرضه بناتُ اللبون لم يَجُزِ اعتبار الشاة، وإن ثبت أن فرضهُ الشاة لم يجز اعتبار ينات اللبون، فاعتبارهما إسقاطهما.

فصل: فإذا ثبت أن الواحدة الزائدة على مائة وعشرين تُغير الفرض موجبة لثلاث

---

(١) حديث أنس: سبق تخريجه.

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

بنات لبون، فقد اختلف أصحابنا في الزائدة إذا كانت بعض واحدة: هل تغير الفريضة، أم لا؟.

فقال أبو سعيد الاصطخري: يتغير بها الفرض، فيجب في مائة وعشرين وسدس ثلاث بنات لبون لقوله ﷺ في حديث أنس: **«فإذا زادَت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حقة»** فجعل تغييرَ الفرض معتبراً بالزيادة، والزيادة لا تختص بكثير دون قليل.

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وعامة أصحابنا ـ وهو أصح ـ: إن الفرض لا يتغير إلا بتغيير كامل. فإن كانت الزيادة على مائة وعشرين بعض تغيير، لم يتغير الفرض بها، ووجب فيها حقتان لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: **«فإذا زادَت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاثُ بنات لَبُون»** ولأنه وقص مُحَدَّد في الشرع، فوجب إذا كنت الزيادة عليه أقلَّ من بعير كامل، أن لا يتغير الفرض بها كسائر الأوقاص.

فصل: فإذا ثبت أن الفرض يتغير بما زاد على مائة وعشرين على اختلاف هذين المذهبين في اعتبار كثير الزيادة وقليلها واعتبار بعير كامل يزيد عليها، ففيها بعد وجوب الزيادة ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين.

فإذا استكلمت مائة وثلاثين، ففيها بنتا لبون وحقة. أما بنتا لبون،ففي ثمانين. وأما الحقة ففي خمسين. ثم ذلك فرضها إلى مائة وأربعين.

فإذا بلغت مائة وأربعين، ففيها بنت لبون وحقتان، إلى مائة وخمسين.

فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق إلى مائة وستين، فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين، فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين، فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنتا لبون إلى مائة وتسعين، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون[١].

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَنْ بَلَغت صدقتُه جَذعةً وليست عنده جذعـة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتَين إن استيْسَرتا أو عشرين دِرهماً الفصل. . .)[٢]

---

(١) راجع مختصر المزني، ص: ٤٠، والأم: ٢/ ٤.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٠. وتتمة الفصل: «فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها =

قال الماوردي: وهو صحيح، وأصله: أن من وجبت الفريضة في ماله وليست عنده، فله الصعود في السن والأخذ أو النزول والرد. وقال مالك: عليه أن يبتاع الفرض الواجب عليه. والدلالةُ عليه رواية أنس بن مالك قال: كان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً ولَيْسَت عِنْدَه، وعِنْدَهُ حقَّةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ ويَجْعَلُ مَعَها إنْ استَيْسَر شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ حقَّةٌ ولَيْسَت عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ جَذَعةٌ أَخَذها وأَعْطَاهُ المصدِّق شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً» وذكر مثل هذا في كل فريضة. ولأن أمر الزكاة مبني على المواساةِ والرفق برب المال والمساكين، فإذا لم يكن الفرض موجوداً في ماله جُعل له الصعود والنزول تخفيفاً عليه ورفقاً به، إذ في تكليفه ابتياع الفرض مشقة لاحقة.

فإذا ثبت جواز الصعود في السن والأخذ والنزول فيها والرَدّ، فالواجب في كل سن شاتان أو عشرون درهماً، وبه قال كافة الفقهاء، إلا ما حُكِيَ عن حماد بن أبي سليمان، وهو قول علي عليه السلام: «إنه أوجب في كل سنٍّ شاتين أوعشرة دراهم» تعلقاً بأن نصاب الدراهم لمّا كان مائتي درهم، ونصاب الغنم أربعين، كانت قيمة كل شاة منها خمسة دراهم، فوجب أن تكون الشاتان في مقابلة عشرة دراهم.

وهذا مذهب يدفعُهُ نصُّ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، على ما رويناه عن أنس بن مالك، فكان مُطَّرحاً. وليس نصب الزكوات بعضها مقدّر بقيمة بعض، لأن نصاب البقر ثلاثون، والغنم أربعون، وقد تقرر أن البقرة في الشرع مقدرةً في الضحايا بسبع من الغنم، ونصاب الإبل خمس، وهي في الضحايا كالبقر، فعلم بذلك فساد اعتباره، وعدولُهُ عن النص لسوء اختياره.

فصل: إذا تمهد وجوب شاتين أو عشرين درهماً في كل سن زائد أو ناقص، انتقل الكلام إلى شرح المذهب والتفريع عليه فنقول:

إذا وجبت عليه الفريضة وكانت في ماله موجودة، فليس له العدول عنها إلى الصعود

= تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين»، قال الشافعي: حديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ. وروي عن ابن عمر: أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها، فحكى هذا المعنى في أوله إلى قوله: ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة، قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

في الأسن والأخذ، ولا النزول فيها والرد، لأن رسول الله ﷺ شَرط في جواز العدول عن الفريضة عَدَمها في المال، فقال ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدهُ حِقَّةٌ أخِذَتْ منهُ. . ومن وجبت عليه حقة، وليْسَتْ عندهُ، وعندَهُ بنتُ لبونٍ، أخذت منه، وأخذ معها شاتين أو عشرين درهماً» والخيار إليه في دفع ما استيسر عليه من الشاتين، أو العشرين درهماً، لتخيير رسول الله ﷺ له.

ولو وجبَتْ عليه حقة وليسَتْ عندهُ وعندهُ جذعة، أُخذتْ منه ودَفعَ إليه المصدقُ شاتينِ أو عشرين درهماً، وله الخيار على وجه النظر للمساكين في دفع ما كان فقده أقلَّ ضرراً عليهم.

فلو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، فأعطى ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض، وأعطى الجبران كان على وجهين:

أحدُهما: يجوز، لأنّ ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها، فصار كمعطي بنت مخاض، والجبران، بدلاً من بنت لبونٍ.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض إذا كانت هي الفرض، والفرض ها هنا بنت لبون، فلم يجز أن يؤخذ مكانها ذَكَرٌ وجَبْرها.

فصل: فلو اختلف المصدق ورب المال في الصعود في السن والنزول فيها، فقال المصدق: أصعد إلى السنِّ الأعلى وأُعطي شاتين أو عشرين درهماً، وقال رب المال: أنزلُ إلى السن الأدنى وأعطي شاتين أو عشرين درهماً، ففيه وجهان:

ظاهر مذهب الشافعي منهما: أنَّ الخيار للمصدِّق، فيأخذ الأعلى، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، لأنه أقوى يداً في أخذ الأفضل.

والوجه الثاني: أن الخيار لرب المال فيعطي الأدنى في السن، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، لأنه أقوى تصرفاً في ماله.

ونظير هذه المسألة: اختلاف المصدق ورب المال في أخذ الحقاق وبنات اللبون من مائتين من الإبل. ومذهب الشافعي في ذلك وأبي العباس بن سريج على ما نذكره.

فلو قال المصدق: آخذ الأدنى وآخذ شاتين أو عشرين درهماً، وقال رب المال.

أعطي الأعلى وآخذ شاتين أو عشرين درهماً. فإن لم يكن المصدق واجداً لما يعطيه بالخيار له، ويأخذ الأدنى مع شاتين أو عشرين درهماً، ولرب المال الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً. وإن كان المصدق واجِداً لما يعطيه إنْ أخذَ الأعلى، كان على الوجهين الماضيين:

أحدهما: الخيارُ للمصدق.

والثاني: لرب المال.

فصل: ويجوز لهما النزول من بنت لبون إلى بنت مخاض، كما جاز لهما النزول من الحقة إلى بنت لبون، ولا يجوز لهما النزول من بنت مخاض إلى سن هو أدنى منها، ولكن يجوز الصعود من بنت مخاض إلى بنت لبون. كما يجوز الصعود من بنت لبون إلى حقة، ويجوز الصعود من حقة إلى جذعة.

فإما الصعود من الجذعة إلى الثنية، فإن دفعها ربُّ المال متطوعاً بفضلها قُبِلَتْ منه لا يختلف، كما يقبلُ في الغنم فوق الجذاع والثنايا. وإن دفعها ليأخذ فضل السن الزائد، فعلى وجهين:

أحدُهما: وهو منصوص الشافعي، جوازه.

والثاني: لا يجوز لتقاربهما في المنفعة والفضيلة.

فصل: إذا كنت إبلُهُ إحدى وستين بنت مخاض، فأعطى واحدة منها وهي بنت مخاض، فعلى وجهين:

أحدهما: تؤخذ منه فرضاً، ولا يكلف غيرها جبراناً لما فيه من الإجْحافِ به.

والوجه الثاني: إنها لا تؤخذ منه، لأنها فرض بعض هذه الجملة، إلا أن يعطِيَ جبران سن الجذعة، فتؤخذ حينئذ مع الجبران.

فصل: إذا لم تكن الفريضة موجودة في ماله، فأراد أن يصعد سِنَّيْن ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً، أو أراد أن ينزل سنّيْن ويعطي أربع شياهٍ أو أربعين درهماً، أَو أراد أن يصعد بثلاث أسنانٍ أو ينزل بثلاثِ أسنان، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون السن الذي يَلِي الفريضة غير موجودٍ في ماله، كمن وجبت عليه

جذعة؛ فإن لم تكن عنده جذعةٌ ولا حِقة وكانت عندهُ بنتُ لبون، فهذا لا يختلف المذهب: أنها تؤخذ منه، ويؤخذ معها: إمّا أربع شياه، أو أربعون درهماً.

وكذلك لو وجبت عليه بنت مخاض، فلم تكن عنده بنت مخاض ولا بنت لبون، وكانت عنده حِقة، فإنها تؤخذ منه، ويعطيه المصدق أربع شياه أو أربعين درهماً هذا ما لم يختلف فيه المذهب، لأن رسول الله ﷺ قدَّر جبران السن الواحد بشاتين أو عشرين درهماً، تنبيهاً على السّنتين والثلاثة تَوَخِّياً للرفق، وطلباً للمواساة.

والضرب الثاني: أن يكون ذلك مع وجود السنِّ الذي يَلي الفريضة، ففي جواز الانتقال إلى السن الثانية وجهان:

أحدُهما: جوازهُ اعتباراً بالتنبيه على معنى المنصوص عليه.

والوجه الثاني: وهو أصحُّ، لا يجوز لوجود ما هو أقرب إلى الفريضة، كما لم يجز العدول عن الفريضة إلى غيرها مع وجودِها.

فصل: قد ذكرنا: أن الخيارَ في دفعِ الشاتينِ أو العشرين درهماً لمعطِيها دون آخذها. فإن كان المعطي رب المال، فهو بالخيار بين: دفع شاتين، أو عشرين درهماً. وإن كان المصدق، كان بالخيار على معنى النظر للمساكين بين: دفعِ شاتين، أو عشرين درهماً.

وإن كان المعطي رب المال أو المصدق، فإن أراد دفع شاةٍ وعشرة دراهم لم يجز، لأن رسول الله ﷺ خَيَّره بين شاتين أو عشرين درهماً، فلم يجز أن يجعل لنفسه خياراً ثالثاً. كما لا يجوز للمُكَفِّر أن يبعض كفارة، فيخرج بعضها كُسوة، وبعضها طعاماً. لكن لو انتقل إلى سِنَّيْن جاز أن يعطي شاتين وعشرين درهماً، لأنهما فرضان، ولكل واحد منهما حكم نفسه؛ كمن وجبت عليه كفارتان فكفر عن إحداهما بالكسوة، وعن الأخرى بالإطعام.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا تجبُ الزَّكاةُ إلا بالحَوْلِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: الأموال على ثلاثة أضرب:

مال نام بنفسه.

ومال مرصد للنماء.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٠.

ومال، غيرُ نامٍ بنفسه، وغير مرصد للنماء.

فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار.

وأما المرصد للنماء والمعدّ له، فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات.

والفرق بين هذين المالين: إن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك، لا للعمل. والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقلب، لا للملك. ألا ترى أنه لو غصب ماشية فنتجت، أو نخلاً فأثمرت، كان النتاج والثمرة لرب الماشية والنخل دون الغاصب. ولو غصب دراهم أو دنانير فنمت بالتقلب والتجارة، كان النماء الزائد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير.

وأما الذي ليس بنامٍ في نفسه ولا مرصد للنماء، فهو كل مال كان معداً للقنية، كالعبد المعد للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعد للبس.

فأما ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه، فلا زكاة فيه إجماعاً، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1] فنصَّ عليهما تنبيهاً على ما كان في معنى حكمهما.

وأما المال النامي بنفسه، فينقسم قسمين:

قسم: يتكامل نماؤه بوجوده.

وقسم: لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده.

فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده، فمثل الزرع والثمرة، فلا يعتبر فيه الحـول إجماعاً، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعه ودياسته وجداد ثمرته، والتزام المؤن فيه[2].

وأما ما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فمثل المواشي، فالحكم فيها

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٧٧ والشافعي في مسنده: ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ والبخاري في الزكاة (١٤٦٣) و(١٤٦٤) ومسلم في الزكاة (٩٨٢) و(٩٨٢) (١٠) والدارمي: ١/ ٣٨٤ وأبو داود (١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي: ٥/ ٣٥ وابن ماجة (١٨١٢) والبيهقي: ٤/ ١١٧ والدارقطني: ٢/ ٢٧ وأحمد: ٢/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٤٧٠ و٤٧٧ والبغوي (١٥٧٤) والطحاوي: ٢/ ٢٩ وابن خزيمة (٢٢٨٥) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩).

(٢) حصاد الزرع: قطعُهُ. والدياسة: هي الوطء بالرجل. والجداد: هو الصرّام وقطع الثمرة، والمؤن: القوت.

وفيما أرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد، لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول، وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء.

وقال عبد الله بن عباس: إذا استفاد مالاً بالهبةِ أو بالميراث أو بالعطاء لزمته زكاته، من غير حول يعتبر. وقال عبد الله بن مسعود: يزكّي العطاء وحده دون غيره.

قالا: لأن نماء ذلك متكامل بوجوده، فلم يفتقر إلى حول كالركاز[1] وغيره. والدلالةُ عليهما، رواية عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زكاةَ على مَال حتَّى يَحُوْلَ عليه الحَوْلُ**»[2] وروى ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَ في مال المُسْتَفَادِ زكاةٌ حتى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[3] ولأن زكاة الأموال وجبت لنمائها، فاقتضى أن يكون زمان النماء وهو الحول معتبراً فيها.

ولأن الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيراً، والجزية على المشركين نقمة وصغاراً، فلما لم تجب الجزية إلا بالحول، لم تجب الزكاة إلا بالحول.

فإذا ثبت أن النصاب والحول معتبر في وجوب الزكاة، فهل يتعلق وجوب الزكاة بهما، أو بشرط ثالث ينضم إليهما؟ على قولين:

أحدهما: قاله في الإملاء: إن الزكاة واجبة بهما، وبشرط ثالث وهو: إمكان الأداء، فيكون وجوبها بثلاثة شرائط: بالنصاب، والحول، وإمكان الأداء.

---

(١) الرّكاز: دفن الجاهلية، وما ركزه الله تعالى في المعادن. وفي الحديث «وفي الرّكاز الخمس».

(٢) حديث عائشة، أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». وفي (٦٣٢) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً: «من استفادِ مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربّه»، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد ضعّفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وهو كثير الغلط، وأخرجه البغوي (١٥٧٠).

وأخرج ابن ماجة حديث عائشة (١٧٩٢) من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وفي إسناده: حارثة بن محمد وهو بن أبي الرجال، ضعيف، وأخرجه البيهقي: ٤/ ٩٥ وقال: حارثة لا يحتجّ به، وقال: وروي موقوفاً على عائشة والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم. وقال البغوي في شرح السنة: ويروى ذلك عن أبي بكرٍ، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء والنخعي، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وتقدّم حديث علي عند أبي داود، والبيهقي والدارقطني. وفيها: فلا زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

(٣) حديث ابن عمر سبق تخريجه، وورد مرفوعاً وموقوفاً.

والقول الثاني: قاله في الأم: إن الزكاة واجبة، بشرطين لا غير النصاب والحول، فأما إمكان الأداء فمن شرائط الضمان.

وسنفرع على هذين القولين بما يوضح عنهما إن شاء الله.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وليس فيما دون خمس من الإبل شيء، ولا فيما بَيْنَ الفَرْضَيْنِ شيء)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن نصاب الإبل خمس، ولا شيء فيما دونها، ودللنا عليه. فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، وهي فرضها إلى تسع، والأربع الزائدة على الخمس، تسمى وقصاً.

وقد اختلف قول الشافعي في الشاة: هل تجب فيها وفي الخمس؟ أوجب في الخمس وحدها، والوقص الزائد عليها عفو؟، وكذا كل وقص بين فرضين؟ ففيه للشافعي قولان:

أحدُهما: قاله في الإملاء والبويطي، وإليه ذهب محمد بن الحسن: إن الشاة واجبة في الخمس وهي النصاب، والوقص الزائد عليها عفو، وكذا فرائض الزكوات في المواشي كلها مأخوذة من النصب، والأوقاص الزائدة عليها عفوٌ ليس لها في الوجوب مدخل.

ووجهُ هذا القول، قوله ﷺ: «في خمس شاة»[2] وفيه دليل من وجهين:

أحدهما: إنه أوجب الشاة فيها، فاقتضى أن تكون غير واجبة في الزائد عليها.

والثاني: إنه أوجب الشاة في خمس، الوقص الزائد عليها دون خمس، وروي عن

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٠. وتتمة الفصل: «وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده، فابن لبون. فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض، لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر، وابنة مخاض موجودة. وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين، فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين، فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين، فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق، ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين، فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين، فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون».

(٢) حديث أنس: سبق تخريجه.

النبي ﷺ أنه قال في فرائض الغنم: «في مائتين وواحدة ثلاثُ شِيَاه، وَلَيْسَ فِيما دُوْنَ المائَةِ شَيْءٌ»[1] وهذا نص صريح، ولأنه وقصٌ قصر، عن النصاب، فوجب أن لا تتعلق به الزكاة كالأربعة. ولأنه لو تعلق به الوجوب لكان له تأثير في الزيادة، فلما لم يكن له تأثير في الزياة لم يكن له تعلق بالوجوب.

ووجه قوله الأول، وهو اختيار أبي العباس بن سريج، رواية أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في أربع وعشرينَ من الإبل فما دونَها الغَنَمُ في كلِّ خمسٍ شاة، فإذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بِنْتُ مخاضٍ»[2] وفيه دلالة من وجهين.

أحدهما: قوله ﷺ: «في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دُونَها: الغَنَمُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ» فإذا وَجبتِ الغنم في الأربع والعشرين كُلِّها، وجب أن لا يختص بالإيجاب ببعضها.

والثاني: قوله ﷺ: «فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ، ففيها بنتُ مَخَاض» فذكر النصاب والوقص، وأضاف الفريضة الواجبة إليهما.

ولأنها زيادة، من جنس ماله الذي يجري في حكم حوله، فوجب أن تكون الزكاة في جميعه كالخامس والعاشر. ولأن تعلق الحكم بمقدار معلوم، لا يمنع الزيادة عليه من تعلق الحكم به وبالزيادة معاً.

ألا ترى أن المحرم لو حلقَ ثلاث شعرات وجبَ عليه دم ولو حلق جميع رأسه، وجب عليه ذلك الدم؟ ولو سرق ربع دينار قُطع؟ ولو سرق ألف دينار قُطع ذلك القطع؟ ولم يُجز أن يقال: إن القطع وجب في ربع دينار دون الزيادة لعدم تأثيرها، ولا أنَّ الدم وجب في ثلاث شعرات دون ما زاد عليها، كذلك الوقص الزائد يتعلق به الوجوب وإن لم يكن له في الزيادة تأثير.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما وعلى اختلاف قوليه في إمكان الأداء: هل هو من شرائط الوجوب؟ أو من شرائط الضمان؟ لأنهما أصلان متفقان، وفي كل أصل منهما قولان.

وليس لهذين الأصلين تأثير مع بقاء المال وسلامته، وإنما تأثيرهما مع تلف المال وعطبه. وليس يخلو حال تلفه من أحد أمرين:

---

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) من حديث أنس: سبق تخريجه.

إما أن يكون قبل الحول، أو بعده.

فإن كان تلف المال قبل الحول، فحكم التالف منه حكم ما لم يوجدِ. فإن تلف جميع المال فلا زكاة، وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله، فإن بلغ نصاباً زكّاه، وإن نقص عن نصب فلا زكاة، فهذا حكم التالف قبل الحول.

وأما التالف بعد الحول، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء، فهذه الزكاة عليه واجبة، سواء تلف بعض المال أو جميعه، وسواء قيل: إن الإمكان من شرائط الوجوب، أو من شرائط الضمان؛ لأنه بإمكان الأَداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها، وصار بعد الأمانة ضامناً كالوديعة التي يجب ردُّها، فيضمنها المودع بحبسها.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، لأن إخراجها عنده على التراخي، لا على الفور، فيخرجها متى شاء. وهذا غلط، بل إخراجها على الفور، لأن ما وجب إخراجه وأمكن أداؤه لم يجز تأخيره كالودائع وسائر الأمانات.

والضرب الثاني: أن يكون التلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يتلف جميع المال فلا زكاة عليه على القولين جميعاً، لا يختلف سواء قيل إن الإمكان من شرائط الوجوب، أو من شرائط الضمان، لأنّا إن قلنا: إنّ إمكان الأداء من شرائط الوجوب، فقبل الإمكان لم تجب الزكاة. وإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الضمان، . فقد وجبت الزكاة بالحول، غير أنها في يده أمانة، للمساكين لا يضمنها إلا بالإمكان. وإذا كانت في يده أمانة، لم يلزمه ضمانها بالتلف كالوديعة.

والضرب الثاني: أن يتلف بعض المال ويبقى بعضه، فعند ذلك يتضح تبيين القولين وكل واحد من الأصلين، وسنذكر لفروعهما وبيان تأثيرهما في فصلين:

أحدهما: في الغنم، والثاني: في الإبل، لنبني عليهما جميع الفروع.

فأما الفصل في الغنم، فهو أن يكون معه ثمانون شاة يحول عليها الحول، ثم يتلف منها أربعون قبل إمكان الأداء، وتبقى أربعون، فهذا ترتيب على الأصلين في إمكان الأداء وعفو الأوقاص.

فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، فعليه شاة كاملة، لوجود الإمكان وهو يملك أربعين، وما تلف قبل الإمكان كما لم يكن.

وإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الوجوب بالحول، انبنى ذلك على اختلاف قوله في الوقص: هل له مدخل في الوجوب، أم لا؟.

فإن قلنا: لا مدخل له في الوجوب، وإن الشاة مأخوذة من الأربعين، والزيادة عليها عفو فعليه شاة أيضاً، لأن ما لا يتعلق به الوجوب، وجوده وعدمه سواء.

وإن قلنا: إن الوقص داخل في الوجوب، وإن الشاة مأخوذة من الكلّ، فعليه نصف شاة لأن الشاة وجبت في ثمانين، فتلف نصفها لتلف نصف المال، ووجب نصفها لبقاء نصف المال، فحصل في قدر الزكاة من هذه المسألة وجهان:

أحدُهما: شاة.

والثاني: نصف شاة.

ولو حال الحول ومعه ثمانون، فتلف منها قبل الحول ستون وبقي عشرون، فيخرج زكاتها على ثلاثة أوجه:

أحدها: لا زكاة فيها، إذا قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب.

والوجه الثاني: إن فيها نصف شاة، إذا قيل: إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الشاة وجبت في الأربعين، والزيادة عليها عفو.

والوجه الثالث: إن فيها ربع شاة إذا قيل: إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الشاة وجبت في الثمانين لبقاء ربعها وتلف ثلاثة أرباعها، فهذا فصلٌ في الغنم يوضح جميع فروعه، وإنما ذكرناه وبدأنا به ـ وإن لم يكن هذا موضعه ـ لأنه أبين، والتفريع عليه أسهل.

وأما الفصل في الإبل فينقسم قسمين:

قسم يكون فريضة الغنم.

وقسم يكون فريضة الإبل، وجواب كل واحد منهما دال على جواب الآخر، لكن في ذكرهما زيادة بيان.

فأما ما فريضته الغنم، فكرجل كان معه تسع من الإبل حال حولها، ثم تلف منها أربع

قبل إمكان الأداء، وبقي خمس، فإن قلنا: إنَّ الإمكان شرط في الوجوب، فعليه شاة، لأن الوجوب حدث وهو يملك خمساً. وإن قلنا: إن الوجوب بالحول والإمكان من شرائط الضمان، فإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من الخمس، والزيادة عليها عفو، فعليه شاة أيضاً. وإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من التسع، فعليه خمسة أتساع شاة لبقاء خمسة اتساع المال. فحصل في قدر زكاتها وجهان:

أحدهما: شاة كاملة.

والثاني: خمسة أتساع شاة.

فلو حال حوله على تسع من الإبل، ثم تلف منها قبل الإمكان خمس وبقي أربع، ففي زكاتها ثلاثة أوجه:

أحدُها: لا زكاة فيها. إذا قيل: إن الإمكان من شرائط الوجوب.

والثاني: فيها أربعة أخماس شاة، إذا قيل: إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الشاة مأخوذة من الخمس.

والوجه الثالث: إن فيها أربعة أتساع شاة إذا قيل: إن الشاة مأخوذة من التسع.

وأما الإبل التي فريضتها منها، فكرجل معه خمس، وثلاثون من الإبل حال حولها، ثم تلف منها قبل الإمكان عشر، وبقي خمس وعشرون، فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب، فعليه بنت مخاض. وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا: إنّ بنت مخاض وجبت في خمس وعشرين، والزيادة عليها عفو، فعليه أيضاً بنت مخاض. وإن قلنا: إنها وجبت في الخمس والثلاثين، فعليه خمسة أسباع بنت مخاض، لبقاء خمسة أسباع المال. ففي قدر الزكاة وجهان:

أحدُهما: بنت مخاض.

والثاني: خمسة أسباع بنت مخاض.

فلو حال حوله على خمس وثلاثين من الإبل، ثم تلف منها قبل الإمكان خمس عشرة، وبقي عشرون، ففي قدر زكاتها ثلاثة أوجه:

أحدها: أربع شياهٍ إذا قيلَ: إن الإمكان من شرائط الوجوب.

والثاني: أربعة أخماس بنت مخاض، إذا قيل إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن بنت مخاض وجبت في خمس وعشرين.

والثالث: أربعة أسباع بنت مخاض إذا قيل: إنها وجبت في خمس وثلاثين لبقاء أربعة أسباع المال.

وعلى هذا وقياسه يكون جواب ما يتفرع من المسائل على هذين الأصلين. وبالله تعالى التوفيق..

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا شيءَ في زيادَتِها حَتَّى تَبْلُغَ مائتين. فإذا بَلَغَتْها، فإذا كانَتْ أربَعُ حقَاْقٍ منها خَيراً من خمس بَنَاْتِ لَبُون، أَخَذَها المُصَدِّقُ وَإنْ كانَتْ خمسُ بناتٍ لَبُونٍ خيراً، أَخَذَها، لا يحلُّ له غيرُ ذلك)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا إن الإبل إذا بلغت مائتين ففيها: إما أربعُ حقاق، أو خمس بنات لبون. فإن لم يوجد في المال إلا أحد الفرضين، أخذه المصدق. وإن كان غيره أفضل منه، لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه: حقاقاً كانت، أو بنات لبون.

فأما إذا اجتمع الفرضان معاً في المال، فمذهب الشافعي: أن الفرض في أحدهما، إما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون. وخرَّج بعض أصحابنا قولاً ثانياً للشافعي من كلام ذكره في القديم: إن المصدق يأخذ الحقائق لا غير. وليس تخريج هذا القول صحيحاً، بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الآخر لتعليق النبيّ ﷺ الفرض بهما.

ثم مذهب الشافعي: إن على المصدق أن يجتهد في أخذ أفضلهما، فإن كانت الحقاق أفضل أخذها، وإن كانت بنات لبون أفضل أخذها، وليس لرب المال أن يمنعه.

وقال أبو العباس بن سريج: الخيار إلى رب المال في دفع الحقاق إن شاء، أو بنات اللبون إن شاء، كما كان له الخيار فيما بين السّنين بين: شاتين، أو عشرين درهماً.

وما قاله الشافعي أصحّ، لأن المال إذا اشتمل على صنفين: جيد، ورديء، لم يجز إخراج فرضه من الرديء، ولزم إخراجه من الجيد، كما لو اجتمع في ماله صحاح ومراض، أو صغار وكبار.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٠.

فأما ما ذكره أبو العباس بن سريج في قياسه في الخيار على الدراهم أو الشاتين، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن العشرين درهماً أو الشّاتين متعلقة، بذمة رب المال دون ماله، ومن لزمه في الذمة أحد حقين، كان مخيراً في دفع أيهما شاء، والفرض في الحقاق أو بنات اللبون متعلق بالمال لا بالذمة، فكان الخيار في الأخذ إلى مستحقه.

والثاني: أنه لما جاز لرب المال العدول عن العشرين درهماً أو الشاتين إلى ابتياع الفريضة الواجبة عليه، كان مخيراً بين الدراهم أو الشاتين، ولما لم يجز لرب المال العدول عن هذين الفرضين إلى غيرهما، لم يكن مخيراً فيهما.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن أَخَذَ رَبُّ المال الصنف الأدنى، كان حقّاً عليه أن يخرجَ الفضْلَ فيعطيه أهلَ السّهمان)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن مذهب الشافعي: أن على المصدق أن يأخذ أفضل الفرضين من المال إذا اجتمعا فيه، فإن أخذ أدونهما أو أقلهما نفعاً للمساكين، فله حالان.

أحدهما: أن يأخذ عن اجتهاد.

والثاني: من غير اجتهاد.

فإن أخذه عن اجتهاد فقد أجزأ ذلك ربَّ المال لا يختلف فيه، وهل عليه إخراج الفضل، أم لا؟ على وجهين:

أصحُّهما: عليه إخراج الفضل الذي بين السِنَّيْنِ، لأنه أعطى دون الواجب عليه، فكان كمن أعطاه شاة وعليه شاتان.

والوجه الثاني: ليس عليه إخراج الفضل وقد أجزأه ما أدّاه، لأنه لو وجب عليه إخراج الفضل بعد أداء الفرض، لاقتضى أن لا يقع المؤدّى موقع الإجزاء. ولو لم يقع موقع الإجزاء، لوجب رده، فلما لم يجب رده، دل على إجزائه.

ومن قال بالأول، انفصل عن هذا بأن قال: إنما لم يلزمه ردُّه لأنه بعض ما وجب عليه، والمصدق إذا أخذ بعض الواجب كان له المطالبة بالباقي، ولم يلزمه رد ما أخذ. وإن

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٠.

كان المصدق في الأصل قد أخذ ذلك عن غير اجتهاد، فهل يجزىء ذلك ربّ المال أم لا؟ على وجهين.

أحدهما: لا يجزيه، لأنه أعطى غير ما وجب عليه، فكان كمن دفع ابن لبونٍ مع وجود بنت مخاض. فعلى هذا، عليه دفع الأفضل، وله استرجاع ما دفع. فإن كان باقياً أخذه، وإن كان مستهلكاً أخذ قيمته من مال من استهلكه.

والوجه الثاني: يجزيه ذلك، لأن أخذ الأفضل وجب من طريق الاجتهاد، فلم يجز أن يبطل حكماً ثبت بالنص. فعلى هذا، هل يلزمه إخراج ما بينهما من الفضل أم لا؟ على وجهين مضيا.

أحدهما: يلزمه إخراج الفضل.

والثاني: لا يلزمه.

فصل: فإذا أراد إخراج الفضل الواجب عليه بين الفريضتين، لم تخلُ حاله من أحد أمرين:

إما أن يقدر على إخراجه من الحيوان.

أو لا يقدر.

فإن لم يقدر على إخراجه من الحيوان إما لقلة الفضل، أو لتعذر الحيوان؛ أجزأه إخراجه دراهم أو دنانير، لأنه موضع ضرورة.

وإن قدر على الحيوان ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه غير الحيوان، لأن ذلك يؤدي إلى إخراج القيم في الزكاة. فعلى هذا يُصرفُ الفضل في شاة أو بعير إن قدر عليه كاملاً، وألا يصرفه في جزء منه على حسب الفضل، ولا يجوز صرف الفضل في بقرة لأنها ليست من فرائض الإبل.

والوجه الثاني: يجوز إخراج الفضل دراهم أو دنانير وإن قدر على الحيوان، لأن ذلك تلافي نقص وليس بقيمة، كالشاتين والعشرين درهماً المأخوذة بين السنّين. فعلى هذا، لا يجوز أن يعدل عن الدراهم والدنانير إلى العروض والسلع، ولكن لو عدل إلى الحيوان أجزأه لا يختلف، والله تعالى أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ الفَرِيْضَةِ)[١].

قال الماوردي: وهذا نقل المزني، ونقل الربيع عن الشافعي في كتاب الأم: «ولا يفارِقُ الفريضةَ»[٢] فاختلف أصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين على وجهين:

أحدُهما: أنَّ نقل الربيع هو الصحيح، ونقل المزني إما أن يكون أخطأ فيه، أو حذف الألف استخفافاً، كما حذفت من صالح وعثمان. فيكون معنى نقل الربيع. «ولا يفارِقُ الفريضة» أي: إذا وجد السن الواحد في المال لا يفارقُها، ويعدل إلى سن أعلى ويعطي، أو أدنى ويأخذ.

والوجه الثاني: من قول أصحابنا وهو الصحيح: أن النقلين صحيحان ومعناهما مختلف، فمعنى نقل الربيع ما ذكرنا، ومعنى نقل المزني: «ولا يفرِّقُ الفريضة» إذا كان معه مائتان من الإبل، لم يجز أن يفرق فرضها فيأخذ بعضه حقاقاً وبعضه بنات لبون، بل إما أن يأخذ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون. فتكون رواية الربيع من المفارقة، ورواية المزني من التفريق.

فصل: فأما إذا كان معه مائتان من الإبل، فيها خمس بنات لبون وثلاث حقاق، أخذت منه خمس بنات لبون، فإن أعطى ثلاث حقاق وبنت لبون مع شاتين أو عشرين درهماً، لم يجز، لأن في ذلك مفارقة الفرض إلى غيره مع وجوده.

ولو كان في ماله أربع بنات لبون وحقة واحدة، وليس في ماله غير ذلك، فإن أعطى هذه الأربع مع الحقة، وأخذ شاتين أو عشرين درهماً جاز، لأنه لم يعدل عن الفرض الموجود في ماله. وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع ست شياه أو ستين درهماً، كان على وجهين ذكرنا توجيههما.

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا يجوز.

فأما إذا كان معه أربعمائة من الإبل، فإن أعطى ثماني حقاق جاز، وإن أعطى عشر

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) قال الشافعي في الأم: ٢/ ٦، فأراد السّاعي أخذ أربع بنات لبون وحقّاً أو أخذها وبنت مخاض لأنها دون بنت لبون وكانت خيراً للمساكين، لم يكن له ذلك، لأنه يصير إلى فراق الفريضة.

بنات لبون جاز، وإن أعطى أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز أيضاً على منصوص الشافعي ومذهب عامة أصحابه.

وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز في المائتين، لأن فيه تفريق الفريضة، وهذا غلط.

والفرق بينهما: إن المائتين نصاب فرضه أحد شيئين فلم يجز أن يفرق كالكفارة الواحدة التي لا يجوز أن يفرق بعضها كسوة وبعضها طعاماً، والأربعمائة نصابان لهما فرضان، فجاز تفريقهما كالكفارتين إذا فرقهما، فأطعم عن إحداهما وكسا عن الأخرى.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي: رحمه الله: (وإذا كان الفرضان معيْبَيْنِ بمرضٍ أو هيام أو جَرَبٍ أو غير ذلك، وسائر الإبل صِحَاحٌ. قيل: إنْ جِئْتَ بصحاح وإلَّا أخذْنا منك السِّنَّ التي هي أعلى، وَرَدَدْنا، أو السِّنَّ التي هي أسفل وأخذْنا)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان معه مائتان من الإبل صحاح، وكان الفرضان معاً فيهما معيبين بمرض أو هيام وهو داء. يأخذ الإبل في أجوافها، فلا تزال تكرعُ الماءَ عِطاشاً حتى تموت. قال الشاعر:

القـــوم هيـــم والأداوى يَبَـــسٌ أنْ تَـــرد المـــاءَ بمـــاءٍ أكْيَـــسُ

أو جرَبٌ، وهو الداء المعروف، لم يجز أن يخرج الفرض معيباً مع صحة ماله. قال الله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيْثَ منهُ تنفقونَ وَلَسْتُمْ بآخِذِيْهِ﴾[2].

وروى أنس بن مالك، أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه لما كتب له إلى البحرين كان في كتابه: «لا تأْخُذ هَرِمَةً ولا ذات عَيْبٍ»[3]. وروى الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر: أنه كان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم: «ولا تأخُذْ هَرِمَةً ولا ذاتَ عَوَارٍ»[4] ولأن أمر الزكوات مبنيٌّ على المعادلة بين المساكين وأرباب الأموال والرفق بهما، فلما لم يأخذ من المعيب صحيحاً رفقاً برب المال، لم يأخذ من الصحيح معيباً رفقاً بالمساكين.

فإذا تقرر أنه لا يجوز أخذ المعيب فيها، قيل لربِّ المال: إنت بالخيارِ بين أن تأتينا

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٣) حديث أنس: سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

بفرضها من غيرها: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون تشبه مالك، وبين أن نأخذ منك السنَّ الأعلى ونعطي، أو نعطي السنَّ الأدنى وتأخذ. فإن صعد إلى السن الأعلى وهو الجذاع، صعد إليها من الحقاق، لا من بنات اللبون. ولأنه إذا صعد من بنات اللبون، صعد إلى الحقة وهي فرضه. وإن أراد النزول نزل من بنات اللبون إلى بنات المخاض، ولا ينزل من الحقاق إليها لما ذكرنا.

فأما قوله الشافعي: «**فإن كَانَ الفرضانِ مَعِيْبَيْنِ بمرض أو هيامٍ أو غير ذلك، وسائر الإبل صحاح** فيعني: وباقي الإبل صحاح» لأن لفظة «سائر» إنما تستعمل في موضع كل على وجه المجاز، وإلا فهي مستعملة، فيما بقي حقيقة. قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَكَلْتُمْ فَاسأَرُوا**»[1] أي: فابقوا. وقال الأعشى[2]:

بانَتْ وقد أَسْأَرَتْ في النفسِ حاجتها بعد إئتِلافٍ وخيرُ القولِ ما نفعا

ولذلك يقال لما بقي في الإناء: سؤر.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا يَأْخُذُ مريضاً وفي الإبلِ عَدَدٌ صَحيحٌ)[3].

قال الماوردي: وهو كما قال إذا كانت إبله صحاحاً ومراضاً، لم يجز أن تؤخذ زكاتها مراضاً لما تقدم من الدليل، ووجب أن تؤخذ زكاتها من الصحاح اعتباراً بقدر ماله.

مثال ذلك: أن يكون معه ثلاثون من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، يكون فرضها بنت مخاض، فيقال: كم تساوي بنت مخاض من مراضها؟ فيقال: مائة درهم. ويقال: كم تساوي بنت مخاض في صحاحها؟ فيقال: ثلاثمائة درهم، فيؤخذ نصف المائة وهو خمسون، ونصف الثلاثمائة وهو مائة وخمسون، فنضيفهما فيكونان مائتين، فيؤخذ منه بنت مخاض من الصحاح، وثمنها مائتا درهم، ثم على هذا الاعتبار فيما زاد ونقص.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإنْ كَانَتْ كُلُّها مَعِيْبَةً، لم يكلِّفْهُ صَحيحةً من غيرها ويأخذُ خيرَ المعيبة)[4].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي كشف الخفاء للعجلوني: ١/ ٨٥ «إذا أكلتم فافضلوا».

(٢) الأعشى: ميمون بن قيس، وسبق التعريف به.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤١.

(٤) مختصر المزني، ص: ٤١.

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان جميع ماله معيباً، لم يكلَّفْ زكاتها صحيحاً سليماً، وأخذت زكاتها منها. وقال مالك بن أنس: لا تؤخذ إلا الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار احتجاجاً بقوله ﷺ: «لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ»(١). وهذا غلط. لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثهُ إلى اليمن: «يَسِّرْ وَلا تُعَسِّرْ، وبَشِّرْ وَلا تُنَفِّرْ، فَإِنْ أطاعُوكَ بالصَّدَقَةِ فَخُذْ منهم، وَتَوَقَّ كرائِمَ أموالِهِمْ»(٢). ولرواية جُبير بن نُفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري إنه قال: «سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثٌ مَنْ عَمِلَها طَعِمَ طعمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لا إِلَهَ غَيْرُه، وأَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَلَمْ يُخرِجِ الْمَدِنِفَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَة، وأخرج وسطَ المال، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ لَمْ يَسْلُبْكُمْ خَيْرَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»(٣).

ولأن كل مال تؤخذ زكاتُهُ من جنسه، لا يكلف إخراج زكاته من غيره، كالحبوب والثمار، لا يكلَّفُ من التمرِ الرديء إخراج الجيد(٤).

فأما قوله ﷺ: «لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتَ عَوَارٍ»(٥) فالمراد به: المالُ السليم.

فصل: فإذا تقرر إنه لا يكلف زكاتها صحاحاً من غير ماله، فقد قال الشافعي: «يأخُذُ

---

(١) حديث أنس: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري، قال: لمّا بعثه رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن قال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا...» وبلفظ: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفِّروا...». أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) والأدب (٦١٢٤) ومسلم في الأشربة (١٥٨٧) والجهاد (١٧٣٣) والبيهقي: ٨/ ٢٩١ وأحمد: ٤/ ٤٠٩. وتقدّم حديث ابن عباس، وإرسال معاذاً إلى اليمن.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٢) من طريق يحيى بن جابر، عن جُبير بن نُفَير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، عن غاضرة بن قيس بلفظ: ثلاث من فعلهُنَّ، وفيه: وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه رافدة عليه كلّ عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لَم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه، وأخرجه البيهقي: ٤/ ٩٥ـ ٩٦. والشرّط: رذائل المال وشراره.

(٤) قال الشافعي في الأم باب: العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة: ٢/ ٣١، وإذا كان النخل مختلف الثمرة، ضمّ بعضه إلى بعض، سواء في ذلك دقله وبرديه، والوسط منه، وتؤخذ الصدقة من الوسط، وهذا مثل الغنم إذا اختلفت، يترك منها ما فوق الثنية، والجذعة لربّ المال، ويترك عليه ما دونها، وتؤخذ الجذعة والثنية لأنهما وسط. فإن كان لرجل ثمر واحد بردى كله أخذ من البردى، وإن كان جعروراً كله أخذ من الجعرور وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها. وإن كان له نخل بردى صنفين: صنف بردى، وصنف لون، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه، وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر.

(٥) سبق تخريجه.

خَيْرَ المَعِيْبِ» فاختلف أصحابنا في مراده، فمنهم من أجرى الكلام على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله، وهذا غلط، لأنه لا يطرد على أصل الشافعي.

ومنهم من قال: أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاقِ وبناتِ اللبون، ولم يُرِدْ خيرَ جميع المال، وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران.

ومنهم من قال: أراد بخير المعيب أوساطها، كما قال الله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] يعني: وسطاً، لأنه قال تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2] ومَن قال بهذا لهم في اعتبار الأوسط وجهان:

أحدهما: أوسطها عيباً، مثال ذلك: يكون ببعضها عيبٌ واحد، وببعضها عيبان، وببعضها ثلاثة عيوب، فيأخذ ما به عيبان.

والثاني: أوسَطُها في القيمة، مثال ذلك: أن تكون قيمة بعضها معيباً خمسين، وقيمة بعضها معيباً مائة، وقيمة بعضها معيباً مائة وخمسين، فيأخذ منها ما قيمته مائةً من الإبل لأنه أوسطُها قيمةً، فحصل لهم في ذلك أربعةُ مذاهب.

أصحها وأولاها: ما قاله ابن خيران: إنه يأخذ خير الفرضين لا غير، وقد نص عليه الشافعي في الأم. فقال: «**يأخُذُ خيرَ المَعِيْبِ من السِّنِّ التي وجبت له**».

والمذهب الثاني: وهو أظهرها غلطاً وأضعفُها: يأخذ خير المال كله.

والمذهب الثالث: يأخذ أوسطها عيباً.

والمذهب الرابع: يأخذ أوسطها قيمة.

قال الشافعي نصّاً في كتاب الأم: «وإذا كان جميعُ مالهِ مِراضاً والفرضُ فيها موجودٌ، لم يحلَّ له العُدولُ عنه إلى الصَعودِ وأخذِ الجبران، ولا إلى النزول ودفع الجبران لوجود السن المفروض».

ولو كان الفرض معدوماً في ماله، فإن أراد أن ينزل إلى سنٍ أدنى ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً جبراناً للسن الناقص جاز، لأنه إذا جاز قبولُه في الجبران عن سن صحيح، جاز قبوله عن سن مريض. وإن أراد أن يصعد إلى سنٍ أعلى ويأخذ الجبران لم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

يجزْ، لأن ذلك جبرانٌ في سنٍ صحيحٍ، فلم يجز للمصدقِ أنْ يجعلهُ جبراناً في سنٍ مريضٍ. فإن أعطى الأعلى متطوعاً بالزيادة، جاز قبولهُ. والله تعالى أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإذا وَجَبَتْ عليه جَذعةٌ، لم يَجُزْ لَهُ أن يأخُذَ مِنْهـا ماخِضاً إلا أن يتطوّع)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان فرض أبلهِ جذعة، لم يجُزْ للساعِي أنْ يأخذَها ماخِضاً، سواء كانت إبلُهُ حواملِ أو حوائِلَ، إلا أن يتطوع بها. فيجوز أن تؤخذ منه لزيادتها.

وقال داود بن علي: لا يجوز أن يأخذ الماخِضَ بحالٍ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: **«لا تأخذ الرُّبَّى ولا الماخِضَ ولا فَحْلَ الغَنَمِ»**[2] ولأن الحمل نقص في الحيوان. ألا تراه لو دفع الغُرَّة حاملاً في دية الجنين لم تقبل منه، ولو اشترى أمةً فظهر بها حملٌ كان للمشتري ردُّها به، وإذا كان عيباً يوجب الردّ لم يجز قبولُهُ في الزكاةِ، وهذا خطأ.

ودليلنا: ما روى أُبيُّ بنُ كَعْبٍ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً. فأتَيْتُ رَجُلاً فَجَمَعَ لي مالَهُ، فوجدَ قد وَجَبْتُ فيه بنتُ مَخَاضٍ، فقلتُ له: صَدَقَتُكَ بنتُ مخاضٍ، فقال: إنه لا دَرَّ فيها ولا نَسْلَ، خُذْ هذه النَّاقَةَ السَّمِينَةَ الكَوْماءَ ففيها دَرٌّ، وَنَسْلٌ، فقلتُ: لَمْ يأمُرْني رسولُ الله ﷺ وَهُوَ مِنْكَ قَرِيبٌ فاتَه وَاسأَلْهُ، فأتاهُ وسأله، فقال النبيّ ﷺ: **«ذاكَ الواجِبُ، فإنْ تَطَوَّعْتَ بخَيْرٍ مِنْهُ آجَرَكَ اللّهُ وَقَبِلْنَاهُ»**[3]. فدلَّ على أنه أفضل الأمرين، وإنَّ قبوله جائز.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.

(٢) الأثر عن عمر، أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٠) من طبعة دار الفكر، عن ثور بن زيد الدّيلمي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جدّه سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً على الناس بالسَّخْل، قالوا: أتعدُّ علينا بالسَّخْل ولا تأخذُ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم، تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثَّنيّة، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره، قال مالك: والسخْلة الصغيرة حين تنتج، والرُّبّى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تُسمّن لتؤكل، والشافعي في الأم باب السنّ التي تؤخذ في الغنم: ٢/ ٩ ـ ١٠.

(٣) حديث أبي بن كعب، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٣) وفيه: فقلتُ له: أدِّ ابنة مخاضٍ فإنها صدقتك، =

ولأنَّ الحملَ في البهائِم زيادة. ألا ترى أَن دِيات الإبل تتغلظ به وتتخفَّفُ بعدمِهِ، وإذا كان زائداً وجبَ أن يكون قبولُهُ جائزاً، فأما نهي عمر رضي الله عنه. فمعناه: إذا لم يرض مالِكها.

وأما قوله: إنه نقصٌ في الحيوان، فهو نقص في الآدميات وزيادة في البهائم، ولهذا المعنى فرَّقْنا بين قبول الماخض في الزكاة، وبين قبول الغرة في الحامل في دية الجنين.

فإذا صحَّ أن قبول الماخض إذا تطوع بها جائز، فليس للساعي أخذها من غير أن يتطوع رب المال بها. ولرب المال أن يعدل عنها إذا لم يكن في ماله غيرُها إلى سنٍّ أعلى، ويأخذ، أو سنّ أسفل ويعطيَ.

وكذلك لو طرقها الفحل، لم يلزمه دفعها كالماخض، وكان له أن يعدل عنها إلى سن غيرها. ولو دفع في الغرة أمةً موطوءةً لزم قبولُها.

فإن قيل: لم جعلتم طَرْقَ الفحل للجذعة كالحمل، ولم تجعلوا وَطْءَ الأَمَةِ في الغرة كالحمل؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن ضِرابَ البهائم غالبه العلوق، فكان وجودُه كوجود الحَبَلِ، وليس الغالب من وطءِ الآدميات العلوقُ، فلم يكن وجودُهُ كوجودِ الحمل.

والثاني: إن الحمل في الغرة نقص يمكن الوَلي استدراكه بردِّه إذا ظهرَ، والحمل في الجذعة زيادة لا يمكن ربُ المال استدراكها إذا ظهرَتْ، لاقتسام المساكين لها. والله تعالى أعلم..

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كانَتْ إِبِلُهُ معيبةً وفريضَتُها شاةً، وكانَتْ أكثرَ ثمناً من بعيرٍ منها، قيل: لك الخيارُ في أَنْ تُعْطِيَ بعيراً منها، تطوُّعاً مكانَها أو

= فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكنْ هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُومَر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإنْ أحبَبْتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلتُهُ، وإن ردّه عليك رددْته، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي... وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بخيرٍ آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. وأخرجه أحمد: ٥/ ١٤٢ والبيهقي: ٤/ ٩٦ والحاكم: ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ وابن خزيمة (٢٢٧٧) وابن حبان (٣٢٦٩).

شاةً من غَنَمِكَ، تجوزُ أُضحيةً)[١]

قال الماوردي: وصورتُها في رجلٍ معه خمس من الإبل مراض أو عجاف لا تساوي جماعتُها، أو واحد منها شاةً، فهو بالخيار بين: إخراج شاة، أو واحد منها.

وقال مالك وداود: عليه إخراج شاةٍ عنها، ولا يجزيه إخراج واحد منها، تعلقاً بقوله ﷺ: «في كلِّ خَمْسٍ من الإبل شاةٌ»[٢].

قالوا: ولأن البعيرَ بدَلٌ من الشاة، والأَبْدالُ في الزكوات لا تجوزُ. والدلالةُ على صحة ما ذهبنا إليه، قوله ﷺ: «خُذِ البَعِيْرَ مِنَ الإبلِ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ»[٣]، فكان نصُّ الخبر واعتبار الأصول يقتضيان إخراج الفرض من جنس المال، أُخِذَت الشاة من الخمس على وجه التَّرفيه والرِّفْق.

فأما إذا لم يختر الترفيه بإخراج الشاة، وأراد الرجوع إلى حكم الأَصل، كان ذلك له. ولأن كلَّ فريضة تؤخذ من جملة، جاز أخذها من بعض تلك الجملة، كأخذ الجذعة بدلاً من بنت مخاض. وأما قوله ﷺ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ» فقد ذكرنا: إنه على وجه الترفيه والرفق.

وأما قولهم: إن ذلك بدل، والبدل قيمة، فغلط. لأنا لسنا نقول إنه بدل، وإنما نقول: إنه فرض ثان، وله إسقاطه بما هو مثله، فيكون في الخمس فرضان:

أعلى: وهو بعير، وأدنى: وهو شاة.

فإذا أخرج بعيراً فقد أخرج أعلى فرضه، سواء كان البعير أوسطها أو أدْوَنَها، لأنه وإن كثُرَتْ عيوبهُ فهو أكثرُ منفعةً من شاة.

ثم اختلف أصحابنا في هذا البعير المخرج من الخمْس: هل جميعه واجبٌ، أو خمسه والباقي تطوع؟ على وجهين:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.

(٢) سبق تخريجه في أول الزكاة.

(٣) من حديث معاذ بن جبل عند أبي داود (١٥٩٩) وابن ماجة (١٨١٤) والدارقطني: ٢/٩٩ والحاكم: ١/٣٨٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صحّ سماع عطاء بن يسار، عن معاذ. وقال الذهبي: لم يلقه.

أحدُهما: إن جميعه واجب، فعلى هذا لو كانت إبلُهُ عشراً لكان مخيَّراً بين شاتين أو بعيرين.

والوجه الثاني: إن خمسه واجب وباقيه تطوع، فعلى هذا لو كانت أبلهُ عشراً كان الخيار بين بعيرٍ واحد وشاتين.

وهذان الوجهان كاختلافهم في المتمتع إذا أخرج في هدي تمتعه بدنة بدلاً من الشاة، فأحد الوجهين: إنَّ جميع البدنة واجب، والثاني: أن سُبعها واجب، وباقيها تطوُّع.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَتْ غَنَمُهُ مِعْزَىٰ فَثَنِيَّةٌ، أَوْ ضَأْناً فَجَذَعَةٌ، ولا أَنْظُرُ إلى الأَغْلَبِ في البَلَدِ)[١].

قال الماوردي: الكلامُ في هذه الشاة المأخوذة من الخمس أو بين السّنين يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: في السِّنِّ.

والثاني: في الجِنْسِ.

والثالث: في النَّوْعِ.

فأما السنُّ الذي لا يجوز دونَهُ، فهو ما تجوز أضحيته، إن كنت ضأناً فجذعة، وإن كانت مِعْزى فثنية. لما رُوي عن سويد بن غفلة قال: أَتَانَا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ وقال: «نُهِينَا عَنِ الرَّاضِعِ، وَأُمِرْنَا بالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنَ المعز»[٢].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.

(٢) حديث سويد بن غفلة: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٩) قال: سرت، أو قال: أخبرني من سار مع مصدِّق النبيّ ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرِّق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السَّنام قال: فأبىٰ أن يقبلها، قال: إني أحبّ أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثمّ خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد عليّ رسول الله ﷺ يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيّرت عليه إبله. وفي(١٥٨) ولم يذكر «راضع لبن». وأخرجه النسائي في الزكاة: ٥/٢٩ ـ ٣٠ مختصراً والدارقطني ٢/١٠٤ والبيهقي: ٤/٩٦ وأحمد: ٤/٣١٥.

وكوماء: مشرفة السنام عالية كما قال السيوطي والسندي.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: «وَخُذِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة»[١].

وأما الجنس، فالمراعَى فيه غنم البلد، لا غنم المالك. فإن كان مكّياً فمن غنم مكة ضأناً أو معزى، فإن أخرج من غير المكية لم تُجْزه، إلا أن تكون مثل المكية أو فوقها. وإن كان بصريّاً، فمن غنم البصرة ضأناً أو معزى، فإن أخرج من غير البصرية لم تجزه. إلا أن تكون مثل البصرية أو فوقها. وإنما كان كذلك، لأن ما أطلق ذكره من غير وصف، فوصفه محمول على غالب البلدان كأثمان المبيعات.

وأما النوع؛ فالمزكي مخير فيه بين: الضأنِ، والمِعزى. ولا اعتبار بغالب غنم البلد. وقال مالك: اعتبار غنم البلد واجب في النوع، كما كان واجباً في الجنس. فإن كان غالب غنم البلد الضأن، لم آخذ المعز. وإن كان الغالب المعز لم آخذ الضأن، وهذا غلطٌ، لأن النوع قد وَرَدَ المشرعُ بتحديد أصله والتسوية بين جميعه، فلم يحتج مع ورود الشرع به إلى اعتبار غالب البلد، وكان هذا بخلاف الجنس المطلق ذكره في الشرع.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا كانَتْ إِبِلُهُ كِراماً، لم يأْخُذِ الصَّدَقَةِ دُونَها، كما لو كانت لِئَاماً لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يأْخُذَ منها كِراماً)[٢].

قال الماوردي: إنما أراد كرامَ الجنس كالبُخْتِ[٣] النجارية، والعراب المجيدية[٤]، فالواجب أن تؤخذ زكاتها كِراماً، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيْثَ منهُ تُنفِقُونَ﴾[٥] ولأنه لو كان ماله لِئاماً؛ لم يكلَّفْ زكاتها كِراماً، كذلك إذا كان مالُهُ كِراماً لم يؤدِ زكاتها لِئاماً. وكذلك لو كانت كرام الوصف، فكانت سِماناً لم يؤخذ زكاتها إلا سماناً.

فأما إن كانت كرام السنِّ، فكانت جذاعاً وثنَايا، وكانت خمساً وعشرين لم يؤخذ منها إلا بنت مخاض من جنسها، ولا يؤخذ منها جذعة ولا ثنية. ولأن زيادة السن تجري مجرَى

= وراضع لبن: نقل السيوطي عن النهاية: أراد بالراضع ذات الدّر واللبن. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ذات راضع، فأمّا من غير حذف، فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع.

(١) سبق تخريجه. وهو عند مالك والشافعي، وقال النووي في المجموع: ٥/ ٣٩٧ وإسناده صحيح.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤١.

(٣) البخت: بالضم، الإبل الخراسانية، وقيل: جمال طوال الأعناق.

(٤) العراب: السليمة من الهجنة، والمُجَيديّة: منسوبة إلى فحل اسمه مجيد، من إبل اليمن.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

زيادة العدد، فلو أخذتِ الجذعةُ من خمسٍ وعشرين إذا كانت جذاعاً لبطلَ اعتبارُ النُصُبِ، ولاستوى فرض قليل الإبل وكثيرها.

وكرامة الجنس لا تجري مجرى زيادة العدد، ولا تأثير له في زيادة الفرض، فلذلك وقع الفرق بينهما.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإذا عَدَّدَ عليه السَّاعِي فَلَمْ يأخُذْ منه حتَّى نقصتْ فلا شيء عليه)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قولي الشافعي في الإمكان: هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط الضمان؟.

فأحدُ قوليهِ: وهو مذهبه في القديم: إمكان الأداء من شرائط الوجوب.

والقول الثاني: وهو مذهبه الجديد: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان.

ووجه قوله القديم شيئان:

أحدُهما: أنَّ الإمكان معنى إذا تَلِفَ المالُ قبلَ وجودهِ سقطَ ضمانُ الزكاةِ، فوجب أَنْ يكونَ من شرائطِ الوجوب، كالحول.

والثاني: إن إمكان الأداء في جميع العبادات من شرائط الوجوب، لا من شرائط الضمان كالصلاة التي تجب بدخول الوقت وإمكان الأداء، والحج الذي يجب بالاستطاعة وإمكان الأداء، وكذلك الزكاة.

ووجه قوله في الجديد: إنَّ إمكانَ الأداء من شرائط الضمان، شيئان:

أحدُهما: قولهُ ﷺ: **«لا زَكاةَ على مالٍ حتَّى يَحُوْلَ عليه الحولُ»**[2]، فجعل الحول غاية في الوجوب، والحكم بعد الغاية بخلافه قبلها.

والثاني: إنه قد ثبت، لو أتلف مالَهُ قبل الحول لم يضمن زكاته، ولو أتلفه بعد الحول وقبل الإمكان ضمن زكاته، فعلم أنَّ الإمكان لا مدخل له في الوجوب.

فصل: فأمَّا صِفَةُ الإمكان. فإن كان مالاً باطناً كالفضة والذهب، فإمكان أَدائِهِ بأحد شيئين:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.

(٢) سبق تخريجه. من حديث عائشة، وعلي..

أمّا بمطالبة الإمام العادل.

أو بحضور أهل السهمان.

وإن كان مالاً ظاهراً كالمواشي والثمار، فعلى قولين:

أحدُهما: وهو قوله في القديم: إنَّ إمكان الأداء فيه بمطالبة الإمام العادل لا غير.

والقول الثاني في الجديد: إنه كالأموال الباطنة، يكون إمكان أدائه بأحد شيئين: إما بمطالبة الإمام، أو بحضور أهل السهمان.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ فَرَّطَ في دَفْعِها، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ)[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا إن إخراج الزكاة بعد الإمكان على الفور، فمتى أمكنَهُ إخراجُها فلم يُخْرِجْها حتى هَلَكَ، فعليه ضمانُها.

وقال أبو حنيفة: إخراجها على التراخِي، فإن تلف المال فلا ضمان عليه، إلا أن يكون تلفها بجناية منه، أو يكون السَّاعِي قد طالب بها فمنعه. قال: لأن الزكاة إذا وجبت عليه كانت في يده أمانة كالوديعة، والودائع لا يضمنها إلا بجناية أو بمطالبة ربها بها فيمنعه، فكذلك في الزكاة.

قال: ولأنَّ الزكاةَ حقّ للمساكين وهم غير مُعَيَّنِيْنَ، وله أن يحبسها عن قوم ويصرفها في آخرين. وإذا لم يتعين مستحقُّوها، لم يلزمه الضمان بحبسها، وهذا خطأ.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: هو إنه حقّ يتعلق وجوبه بوجود المال، فإذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان بتلف المال، كصدقة الفطر عن عبيدهِ إذا مَاتُوا. وكالحج إذا تلف مالُهُ بعد إمكان أدائه، ولأنها زكاة قدر على أدائها بعد وجوبها، فوجب أن يلزمه ضمانُها، كما لو طالبه الساعي بها.

ولأنَّ تعيين المستحقين بالوصف يجري مجرى تعيين المستحقين بالاسم، فإذا لزمه الضمان بمنع مستحقيها بالاسم وجب أن يلزمه الضمان بمنعِ مستحقّيها بالوصْفِ.

فأما قولهم: «إنّها كالوديعة لا يضمن إلا بجناية أو منع بعد المطالبة»، فالجواب عن ذلك، أن يقال: تأخيرها بعد إمكان أدائها جناية منه عليها، على أنَّ من الودائع ما يجب

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.

ضمانها من غير مطالبة، وهي ما لم يعلم رِضا مالكها بإمساكِها، كالثوب إذا طارَ به الريحُ إلى دارِ رجلٍ عليه الضمان إذا لم يبادر بردِّه وإعلامِهِ، وكموت رب الوديعة يوجب على المودع رَدَّها على الوارث؛ فإن لم يردَّها أو لم يعلمه بها ضمنها، كذلك الزكاةُ ليس يُعلمُ رضا مستحقِّها بحبسِها، فوجب أن يلزمه ضمانها.

وأما قولهم: «إن مستحقَّها غير معيّن، وله أن يحبسها عن قومٍ ويصرفها في آخرين» فغير صحيح، لأنه إما يجوز أن يصرفها عن قوم إلى غيرهم إذا حضر جميع المساكين، فأما إذا حضر بعضهم، لم يجز أن يحبسها عمن حضر ليدفعها إلى من لم يحضر، فإن فعل ذلك ضمن. والله تعالى أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَا هَلَكَ أَوْ نَقَصَ في يدِ السَّاعِي فهو أَمِيْنٌ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قالَ، إذا أخذ الساعي زكاة الأموال فتلِفَتْ في يده، فلا ضمانَ على أربابِ الأموال، وقد برئت ذممهم منها، لأن الساعي وكيل للمساكين في قبض الزكاة، لأن حقَّهُ في أموالهم، والوكيل إذا استوفى حقَّ موكِّله برىء من كان عليه الحقُّ، سواء وصل ذلك إلى الموكل أم لا.

فأما الساعي، فإن لم يُفَرِّطْ فيما بيده، وإنما حبَسَها لجميع الفقراء، أو للكشف عن أحوالهم، فلا ضمان عليه. وإن فرَّط، أو تعدَّى، أو حبسها مع وجودِ مستحقِّيها، لزمه ضمانها كتفريط الأُمناءِ.

فإن قيل: فالوكيل إذا حبس مال موكله من غير أن يطالب به، لم يضمن، فهلاَّ كان الساعي كذلك؟ قُلنا: لأن الموكل له المطالبة بماله، فإذا أمسك عن المطالبة به استُدِلَّ بذلك على الرضا بتركه، وليس للمساكين مطالبة الساعي بما في يده، فلم يكن إمساكهم دليلاً على الرضا بتركه.

فأما ربُّ المال إذا أخرج زكاة ماله فتلفت في يده بعد إمكانه وقبل دفعه، لم يجزه ذلك، ولزمه الضمان، لأنه فائت عن نفسه، والزكاة متعلقة بذمته.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١.

باب صَدَقَةِ البَقَرِ السَّائِمَةِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (رُوِيَ أَنَّ رسولَ الله أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يأْخُذَ من كُلِّ ثلاثينَ تَبِيْعاً، وَمِنْ كُلِّ أَربعينَ مُسِنَّةً)(١) إلى آخر الباب.

قال الماوردي: أما زكاةُ البَقَرِ فواجبَة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾(٣).

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١. والفصل هو: قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنّة، قال: وروي أن النبيّ ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة نصاً. قال الشافعي: وهذا ما لا أعلمُ فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافاً. وروي عن طاوس: أن معاذاً كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأنه أتي بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع فيه شيئاً من رسول الله ﷺ حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ، وأن معاذاً أتي بوقص البقر فقال: لم يأمرني منه النبيّ ﷺ بشيء. وقال الشافعي: الوقص ما لم يبلغ الفريضة قال: وبهذا كله نأخذ، وليس فيما بين الفريضتين شيء إذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة، أخذ الأفضل. وإذا وجد إحداهما، لم يكلفه الأخرى، ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح، كما قلت في الإبل.

والآثار الواردة في النص أخرجها الشافعي في الأم باب صدقة البقر: ٢/ ٨ ـ ٩ أمّا الحديث ـ حديث معاذ: فأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢٣) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كلّ حالم ديناراً، أو عِدْلَهُ معافر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح. وابن ماجة (١٨٠٣) والدارمي: ١/ ٣٨٢، وأبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) والنسائي: ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ والدارقطني: ٢/ ٢٠٢ والبيهقي: ٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣ والحاكم: ١/ ٣٩٨ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢/ ٢٧٥، روي بإسناد متصل صحيح ذكره عبد الرزاق، وقال ابن حزم: ٦/ ١٦ لا شك أن مسروقاً قد أدرك معاذاً وشهد حكمه ونقل الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٤٧ عن ابن القطان: لا أقول بأن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: وإنما يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

وروى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذرٍّ أن النبيّ ﷺ قال: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفي البَقَرِ صَدَقَتُها، وفي الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفي البَزِّ صَدَقَتُها»[١] بالزاي المعجمة. فإذا ثبت وجوب الزكاة فيها، فأَوَّلُ نصابها ثلاثون وفيها تبيع، وما دون الثلاثين وقص لا زكاة فيه، وهو قول العلماء.

وحُكي عن أبي قُلابة إنه قال: «في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى عشرينَ فيها أربعُ شياهٍ، ثم لا شيءَ فيها حتى تبلُغَ ثلاثينَ فيكونُ فيها تبيعٌ». وحُكِيَ عن سعيد بن المسيب أن نُصُبَها كالإبل في كل خمس شاة، وفي كل خمس وعشرين بقرةً بدلاً من بنْتِ مَخَاضٍ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغَ ستّاً وسبعين فيكونُ فيها بقَرتانِ بدلاً من بنتي لَبونٍ[٢]. استدلالاً بخبرٍ ومعنىً.

فأما الخبر، فرواية عمرو بن حزم: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا فرغ من ذكر صَدَقاتِ الإبلِ قالَ في آخره: «وكذلك البقرُ»[٣].

---

(١) حديث أبي ذر: أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ من طريق موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنيس، عن مالك بن أوس وفي إسناده: موسى بن عبيدة قال أحمد: لا يحلّ عندي الرواية عنه.
وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن رجاء، عن سفيان بن سلمة، ثنا موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذرّ مرفوعاً وأخرجه: ٢/ ١٠٢ من طريق عبد الله بن معاوية، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنيس، عن مالك، عن أبي ذر. وعبد الله بن معاوية هو الجمحي، وهو صالح الحديث كما في التعليق المغني: ٢/ ١٠٢.
وأخرجه الحاكم: ١/ ٣٨٨ من طريق سعيد بن سلمة، عن عمران وقال: وأما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج عن عمران، ثم أخرج كذلك عن زهير بن حرب، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به، وقال: وكلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجاه.
وفي التعليق المغني على الدارقطني: ٢/ ١٠١ وكلام الحاكم فيه نظر، فإن الترمذي رواه في العلل الكبير: حدثنا يحيى بن موسى، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج به قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنيس، وهو يقول: حدثت عن عمران بن أنس.
وقال ابن القطان: ابن جريج مدلس، لم يقل حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذي.
وأخرجه أحمد: ٥/ ١٧٩ والبيهقي: ٤/ ١٤٧.

(٢) قال القرطبي في تفسيره: ٨/ ٢٤٨: «ولا خلاف بين العلماء: أن الزكاة في زكاة البقر ما قاله معاذ عن النبيّ ﷺ: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة، والزهري، وقتادة: إنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين»، وراجع الجصاص في أحكام القرآن: ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ وابن قدامة في المغني: ٢/ ٤٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

وأما المعنى فاشتراكهما في اسم البدنة والأضحية والاجزاء عن سبعة يقتضي تساوي حُكْمِهِما في نصب الزكاة وفرائضها.

والدلالةُ على صحة ما ذهبنا إليه، رواية عاصم بن ضمرة عن عليٍّ عليه السلام، أنَّ النبيّ ﷺ ذكرَ الفرائض وقال: «فِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[1]. وروى طاوسُ اليمانيُّ أنَّ معاذاً كانَ يأخُذُ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، ومِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وأُتِيَ بدُونِ ذَلِكَ فأَبَى أَنْ يأْخُذَ منها شَيْئاً. وقال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً حتى أَلْقَاهُ، وَأَسْأَلُهُ، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ أن يَقْدُمَ معاذٌ، وأَنَّ مُعاذاً أُتِيَ بِوَقْصِ البَقَرِ فقالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فيهِ النبيُّ صلى اللَّهُ عليهِ وَسلمَ بشيءٍ[2].

قال الشافعي: «والوَقَصُ ما لم يبلُغ الفريضة»[3] والشَّناقُ ما بين الفرضين، وقد يتجوز بالوقصِ فيستعمل ما بين الفريضتين أيضاً.

فإن قيل: حديث طاوس عن معاذ. مرسل، لأن طاوساً وُلد في زمان عمر رضي الله عنه وكان له سنةٌ حين ماتَ معاذٌ، والشافعيُّ لا يقول بالمراسيل فكيف يحتجُّ بها؟ قيل: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدُها: إن هذا، وإنْ كان مرسلاً، فطريقُهُ السيرةُ والقضيةُ. وهذه قضية مشهورة في اليمن خُصوصاً، وفي سائر الناس عموماً. وطاوس يماني[4]، فكان الأخذ به من طريق اشتهارِه، لا من طريق إرساله.

---

(١) حديث علي: سبق تخريجه.

(٢) حديث معاذ: أخرجه الشافعي في الأم باب صدقة البقر: ٢/ ٨ - ٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ. وأخرجه من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، وقال الشافعي: وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً فيما أهل اليمن فيما علمت.

أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٥٩ والشافعي في مسنده: ١/ ٢٣٧ والبيهقي: ٤/ ٩٨. وقال ابن عبد البر في التمهيد: ٢/ ٢٧٤ حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصّل، ويقولون: إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أد الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

(٣) الأم باب: صدقة البقرة: ٢/ ٨.

(٤) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد لرحمن (٣٣ - ١٠٦) هـ. من كبار التابعين، أصله فارسي، ونشأ في اليمن. راجع: حلية الأولياء: ٤/ ٣ الأعلام: ٣/ ٣٢٢.

والجواب الثاني: إن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هناك مُسْنَدٌ يعارضهُ، وإن كان مستمراً لا يعارضهُ مُسندٌ، فالأخذ به واجب.

والجواب الثالث: إنَّ هذا الحديث وإن أرسلَهُ الشافعي، فقد أسنده غيرهُ، فكان الأخذ به من طريق الإسناد.

روَى المسعوديّ، عن الحكم، عن طاوس، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيْعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فقالوا لَهُ. فالأَوْقَاصُ؟ فقالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلَهُ، فَرَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ فسألهُ فقالَ: «لَا شَيْءَ فِيْهَا»[1].

فأما حديث عمرِو بنِ حزمٍ. وقولُهُ: «وكَذٰلِكَ البَقَرُ»، فمعناهُ ـ إنْ صَحَّ ـ: وكذلك البقر في إيجابِ زكاتِها، لا في مقادير نُصبها.

فأمّا قياسهم على الإبل في اشتراكها في الاجزاء عن سبعة في الضحايا، فيفسد بالغنم، لأن المسبعة عن سبعةٍ. ويقتضي على قياس هذه العِبْرة أن يكون في خمس وثلاثين منها شاة، فعلم بالنص في الغنم فساد هذا الاعتبار وبطلان هذا الجمع.

فصل: فإذا ثبتَ أن في ثلاثينَ من البقر تبيع، فلا شيءَ فيما دونها. والتبيعُ: ذَكر، وهو مالهُ ستة أشهرٍ فصاعداً، وسمي تبيعاً لأنه قد قَوِيَ على اتباع أمّه.

فإن أَعْطى تبيعةً قُبِلَتْ منه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّة، وهي التي لها سَنَة كاملة وقد دخلت في الثانية.

فإن أعطى مُسناً ذكراً، نُظر في بقره: فإن كانت إناثاً كلُّها أو ذُكوراً وإناثاً، لم يقبل منه مُسن ذكر، وإن كانت ذكوراً كلّها في جواز قبول المسن وجهان:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٨٩٢) من طريق بقية، عن المسعودي وقال: إنما يروه الحفاظ عن الحكم، عن طاوس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد. قال ابن عبد البر: ٢/ ٢٧٥: لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢/ ١٥٢ رواه الدراقطني من طريق المسعودي عن الحكم. وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، لكن الحسن ضعيف.
وأخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٩ من طريق بقية عن المسعودي.

أحدُهما: لا يقبل لنصّه ﷺ على المسنة.

والثاني: يقبل، لأن في مطالبته بمسنة من غير ماله إضراراً به.

ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان، هذا قول الشافعي ومالك. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

أحدها: كقولُ الشافعي، لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

والرواية الثانية عنه: أنه كلّما زادت على الأربعين واحدة، ففيها بقسطها من المسنة.

والرواية الثالثة: أن لا شيء، فيها حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة، وربع، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، تعلّقاً بأن بنت لبون لما لم تعُدْ في الإبل إلا بعد فَرضي الحقة والجذعة، اقتضى أن لا يعود التبيع في البقر إلا بعد فرضين.

فالأول: مسنة.

والثاني: مسنة وربع.

قال: ولأن الوقص في البقر تسع، والفرض يتعين بالعاشر فيما قبلَ الأربعين وبعد الستين، فاقتضى أن يكون مثل ذلك في الخمسين.

وهذا خطأ، والدلالةُ عليه، روايةُ سلمة بنِ أسامةَ عن يحيى بنِ الحكم عن معاذ: أَنَّ رسولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قال: «فِي ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ وفي أَربعينَ مُسِنَّةٌ إِلَى سِتينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيها تَبِيْعَانِ. ثُمَّ لَا شيءَ فيهَا دُوْنَ ذلك»[1].

ولأنها زيادة، عن نصابٍ في نوعٍ من الحيوان، فوجب أن لا يتغير فرضها ابتداء إلا بسنٍّ كاملٍ، كالإبل والغنم. ولأنها زيادة لا يجب بها حيوان كامل، فوجب أن لا يتغيّر بها الفرض قياساً على ما دون الخمسين وفوق الأربعين.

فأما احتجاجه بأنَّ بنت اللبون لمَّا لم تعد إلا بعد فرضين، فكذلك التبيع، فيبطل بالشاة في أول فرض الإبل، وبنتي لبونٍ تجب في ستٍ وسبعين، ثم يجبُ بعدها حقتان في إحدى وتسعين، ثم تعود بنات اللبون في مائة وإحدي وعشرين، وليس بينهما إلا فرض واحد وهو الحقاق.

---

(١) حديث معاذ: أخرجه أحمد: ٥/ ٢٤٠ وذكره الزيلعي: ٢/ ٢٤٩.

وأما قوله: «إن أوقاص البقر تسع» فباطل، بالوقص الأول، لأنه تسع وعشرون.

فصل: فإذا ثبت أن السنة وهي التي استوى قرناها، فريضة الأربعين إلى الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعةٍ إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة وعشرة، فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع، إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وعشرين، ففيها ثلاثُ مسناتٍ أو أربعة أتبعةٍ، يجتمع فيها الفرضان جميعاً كالمائتين من الإبل. ثم كلما زادت، ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

فإن كان في المال أحد الفرضين أخذه، وإن اجتمعا كان كاجتماع الفرضين في الإبل، فيكون على ما مضى في الإبل سواء.

فإن لم يكن في ماله الفرضان، ولا أحدهما، كُلِّف أن يبتاع أحدهُما، أو يتطوع بسنٍ هو أعلى منهما. وليس له إذا صعد إلى السن العالية أن يطالب بشاتين أو عشرين درهماً جبراناً، ولا له أن ينزل ويعطي شاتين أو عشرين درهماً جبراناً.

والفرق بينهما وبين الإبل بعد التوقيف: إن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل، جاز أن يدخل جبرانها فيما بين أسنانها. فلو وجب عليه تبيع في ثلاثين فأعطاه مُسِنَّة قُبلت، لأنها تقبل في أكثر منها. ولو وجب عليه مسنة في أربعين، فأعطاه تبيعين قُبِلا، لأنهما يقبلان في أكثر منها.

وأما الجواميس، ففيها الزكاة قياساً على البقر من طريق السنة. وقد قيل: إن الجواميس ضأن البقر.

فلو كان في ماله جواميس وبقر عواناً، ضمَّ بعضها إلى بعض، وأخذ زكاة جميعها، كضم الغنم إلى المعز. والله تعالى أعلم.

بَابُ صَدَقَةِ الغنمِ السَّائِمَةِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ثَبَتَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في صفَةِ[١] الغنم معنى ما أذكرُهُ ـ إن شاء الله ـ وهو أنَّهُ ليسَ في الغَنَمِ صَدَقَةٌ حتى تبلُغَ أربعينَ. الفَصل)[٢].

قال الماوردي: أما زكاة الغنم فواجبة لعموم كتاب الله سبحانه، وتبيان رسولِ الله ﷺ. روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذرّ، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبلِ صَدَقَتُها، وَفِي البقَرِ صَدَقَتُها، وَّفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفي البَزِّ صَدَقَتُها»[٣]، بالزاي معجمة. وقال ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ»[٤].

وأجمعَ المسلمون على وجوب زكاتها. وأنَّ أول نصابها أربعون، وأن لا شيء فيما دونها، وأن فيها إذا بلغَتْ أربعين شاة، واحدة، وأن لا شيء في زيادَتِها إلى مائةٍ وعشرين. فإذا بلغت مائةً وإحدى وعشرينَ، ففيها شاتانِ، ثم لا شيء في زيادتها إلى مائتين. فإذا بلغت مائتي شاةً وشاةً، ففيها ثلاثُ شياهٍ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياهٍ، وكلما زادت مائة كاملة ففيها شاة. ولا شيء فيما دون المائة من الزيادة، وهذا قولُ الفقهاء وبه أخذ الخُلفاء.

وحُكِيَ عن الحسن بن صالح بن حَيِّ والنَّخَعِيّ إنهما قالا: «في مائتَي شاةٍ وشاةٍ ثلاثُ شياهٍ». كقول الجماعة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها أربع شياهٍ، خلافاً للكافة. واستدلالاً بحديث روي فيه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى المائتَيْنِ فَفِيْهَا ثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائة».

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤١. في صدقة، وعنوان الباب أثبتناه من المزني.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤١. وتتمة الفصل: «فإذا بلغتها ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان، وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياهٍ، ثم لا شيء في زيادتها تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كلّ مائة شاة، وما نقص عن مائة فلا شيء فيها.

(٣) حديث أبي ذر: سبق تخريجه.

(٤) حديث أنس: سبق تخريجه.

قالوا: فهذا حدّ، والزيادة عليه توجب تغيير الحدّ كما قال ﷺ: «فإذا زادَتْ على مائةٍ وعشرينَ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حقَّةٌ»[١].

وهذا مذهبٌ يبطلُ بإجماع من تقَدَّمَهُ، وَوِفَاقِ من تَعَقَّبَهُ مع ما فيه مِنْ مخالفة العمل الجاري، والنصِّ المرويِّ من طريق ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في أربعينَ شاةً شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادَتْ واحدةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادَتْ ففيها ثلاثُ شِيَاْةٍ إلى ثلاثمائة، فإنْ كانت أكثرَ من ذلك ففي كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ، وليس فيما دونَ المائةِ شيءٌ»[٢]. وقد روى أنسٌ وابن حزم عن رسول الله ﷺ مثله[٣]. وقد روي من طريق آخر إنه ﷺ قال: «فإذا بلغَتْ أربَعْمائةً ففيها أربعُ شِيَاْهٍ»[٤].

فكانت هذه الأخبار كلها تُوَضِّح معنى الحديث الأول، وتفسّر إجماله.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيَعْتَدُّ عليه بالسَّخلةِ)[٥].

قال الماوردي: وهذا كما قال تُزَكَّى السِخَالُ بحولِ أُمهاتِها، ولا يستقبلُ بها الحولَ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء. وقال داود: يُستأنفُ حولُها. وهو قول الحسن البصريّ وإبراهيم، لقول النبيّ ﷺ: «لا زكاةَ على مالٍ حتى يَحُوْلَ عليه الحَوْلُ»[٦].

ودليلنا: ما رواه محمد بن إسحاق بن ضريم، عن النبيّ ﷺ إنه قال لساعيه: «عُدَّ عليهِمْ صِغارِها وكِبارَها، ولا تأخُذْ هَرِمَةً ولا ذاتَ عَوارٍ»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٣) حديث أنس وابن حزم سبق تخريجه.

(٤) حديث الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها... الدارقطني: ٢/ ١١٧.

(٥) في مختصر المزني، ص: ٤١ ـ ٤٢، وتعدّ عليهم السخلة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: اعتدّ عليهم بالسخلة يروح بها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرّبىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة، والثّنيّة، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره، قال الشافعي: والرّبى هي التي يتبعها ولدها، والماخض: الحامل، والأكولة: السمينة تعدّ للذبح. قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»، قال الشافعي: فبهذا نأخذ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الحديث، لم أجده مرفوعاً لمحمد بن إسحاق، وإنما اللفظ تقدّم في حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، عند ابن خزيمة (٢٢٦٢).

وروى عبد الله بن عمر، أنَّ أباه عمر رضي الله عنهما استعمل سفيانَ بن عبد الله الثقفيَّ على الطائِفِ ومخاليفِها فعَدَّ عليهِمْ المالَ عداً وصغارَهُ، فقالوا له: إنْ كُنْتَ تَعُدُّ علينا عَداً المالَ وصغارَهُ فخُذْ منهُ، فلقيَ عمرَ رضي الله عنه بمكةَ وقال له: إنهم يقولونَ: إنا نظلمُهم نَعُدُّ عليهم هذا المالَ ولا نأخذُ منهُ، فقال له عمر: «اعتدَّ عليهم بالسخلةِ يروحُ بها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخُذِ الأكولةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ، وخُذِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، وذلك عَدْلٌ بين غَذاء المالِ وخياره»[1].

قال الشافعي: الأكُولَةُ: السَّمِيْنَةُ تُعَدُّ للذبح، والرُّبّى: التي يَتْبَعُها وَلَدُهَا، والماخِضُ: الحامِلُ، والفَحْلُ: الذَّكَرُ المُعَدُّ للضِرَابِ[2].

فجعل ما عدل عنه من غذاء المال بإزاء ما تركه عليهم من خياره، ولأن زكاة الأصل وجبَتْ لأجل النِّتاجِ فلم يجز أن يجب فيها ويسقُطَ في النِّتاحِ، والخبرُ محمولٌ على الأمهاتِ.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ فيما عَلِمْتُ معَ ما وَصَفْتُ أَنْ لا تُؤْخَذَ أَقلُّ من جَذعةٍ، أو ثنيّةٍ إذا كانَتْ في غَنَمِه، أو أَعْلى منها، دَلَّ على أَنَّهُمْ أَرادُوا ما يَجوزُ أُضحيةً، ولا يُؤْخَذُ أَعلى إلا أَن يَتَطوَّع)[3].

قال الماوردي: السِنُ المُسْتَحَقَّةُ في زكاةِ الغنمِ هي الجذعةُ من الضأنِ، وهي التي لها ستةُ أشهرٍ وقد دخلَتْ في السابعِ، والثنيةُ من المعزِ: وهيَ التي قد استكملت سنةً ودخلت في الثانية.

وقال أبو حنيفة: المستحقُ الثنيُّ من الضأنِ والمعز. قال مالكٌ: الجذعُ من الضأن والمعز.

ودليلنا: ما رواه سُويد بن غَفلة قال: «أتانا مصدِّقُ رسولِ الله ﷺ وقال: نُهِيْنَا عن الرَّاضِعِ، وأُمِرْنا أَنْ نأخُذَ الجَذَعَةَ من الضَّأْنِ والثَّنِيَّةَ من المَعَزِ». ولأن كل سنٍ تقدرت بها الأضحيةُ، تقدَّرت بها زكاة الغنم كالثنية.

(١) سبق تخريجه عند مالك والشافعي، والبيهقي.

(٢) راجع مختصر المزني، ص: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٢.

فإن أعطى فوق الجذعة أو الثنية، قُبِلَتْ منه إلا أن تبلغَ حد الهرمِ فلا تقبلُ.

وإن أعطى دونَ الجذعة والثنية، لم تقبلْ منه إلا أن تكونَ كُلُّها دونَ الجذعة والثنية فتقبلُ منه، لأن الزيادة مقبولة، والنقصان مردود. ثم إن كانت غنمهُ إناثاً، أو فيها إناث، لم تؤخذ الشاةُ إلا أنثى. وإن كانت كُلُّها ذكوراً أُخذ منها الذكر، ولم يكلف زكاةَ ماله من غيره، كالمريضة من المراض.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيَخْتَارُ السَّاعِي السِّنَّ التي وَجَبَتْ لَهُ، إذا كانَتِ الغَنَمُ واحدةً)[١].

قال الماوردي: إذا وجب في ماله جذعة من الضأن، إن كان ماله ضأناً أو ثنية من المعز، إن كان ماله مِعزى كان له أن يختارها من خيار غنمه، وليس لرب المال أن يمنعه من الاختيار إذا لم يتجاوز الجذاع والثنايا، كما كان له الاختيار في أخذ الحقاق وبنات اللبون.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ يَعْتَدُّ بالسَّخْلِ على رَبِّ الماشيَةِ إلاَّ أَنْ يَكونَ السَّخْلُ مِن غَنَمِهِ قبلَ الحَوْلِ، ويكونَ أصلُ الغَنَمِ أربعينَ فصاعِداً) الفصل[٢].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن السخال تزكّى بحول أمهاتها إذا جمعت ثلاثة شروط.

أحدُها: أن تكون أمهاتُها أربعين فصاعداً.

والثاني: أن تكون السخالُ من نتاجِ غنمهِ التي في ملكه، لا من غيرها.

والثالث: أن تكون الولادةُ قبلَ حلولِ حولها.

فإذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاثُ في السخال، وجب ضمُّها إلى أمهاتِها.

فصل: فأما الشرطُ الأولُ: في اعتبار النصاب، فقد خالف فيه مالك، فقد قال: لا اعتبار بكون الأمَّهاتِ نصاباً، بل تُضَمُّ السخال وإن كانت الأمهات دون النصاب، واستدل بأنه نماءٌ مال في أثناء الحول، فوجب أن يكون كالموجود في أوَّلِ الحول، أصل ذلك إذا كانت الأمهات أربعين. قال: ولأنَّ أصولَ الزكوات مبنية على أن النماء الحادث من المال لا يعتبر في إيجاب زكاته أن يكون تابعاً لنصابٍ مزكّى، ألا ترى أنَّ الأصول تشهد له من وجهين؟.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٢.

أحدُهما: عروض التجارات، إذا اشترى عرضاً بمائة درهم، فربح فيه مائة درهم، زكى الأصل والنماء لأنهما نصابٌ؛ وإن لم يكن النماء تابعاً لنصابٍ.

والثاني: إن ملك مائة درهم أحد عشر شهراً، ثم وجد مائة درهم ركازاً، زكاهما لأنهما نصاب. وإن لم يكن الركازُ والنماء تبعاً لنصاب، كذلك ههنا.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة: إلى أن كون الأمهات نصاباً شرطٌ في وجوب ضم السخال إليها، فإن كانت الأمهات دون النصاب لم يجب ضَمُّها، فإذا كملت مع السخال نصاباً استؤنف لها الحول من يوم كمالها.

والدلالة على ذلك: قوله ﷺ: «**لا زكاةَ على مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحَوَلُ**»[1]، وهذا مال لم يَحُلْ الحولُ على الأمهاتِ منه ولا السخالُ، فاقتضى أن لا يتعلق به وجوب الزكاة.

ولأنَّها زيادةٌ كمُل بها نصابُ الحيوانِ، فوجبَ أن يكون حولُها من يوم كمالِها، كما لو ملكَ السِخالَ من غيرِ نتاجِها من بيعٍ أو غيره.

ولأنَّ السخال من الأموال التي لا تجب الزكاةُ فيها إلا بالحول، إلا أن حولها تارةً يكونُ بنفسها، وتارة يكون بغيرها. ولا يجوز أن يُتبع الغيرُ في الحولِ، ولا حول للغير، فثبت أَنَّ حولها معتبر بنفسها.

فأما الجواب عن قياسهم على النصاب، فالمعنى فيه: أن الحول ثابت للأمهات، فجاز أن تتبعها السخال في حولها، وليس كذلك ما دون النصاب:

وأما استشهادهم بالأصول في زكاة العُروضِ، ومسألة الركازِ، فالجواب عنه أن يقال: أما مسألةُ عرض التجارة إذا اشتراهُ بدون النصاب ثم باعَهُ بنصابٍ، فقد كانَ أبو العباس بن سريج يُسَوّي بينَهُ وبين السخال ويقول: لا زكاةَ فيه إلا أن يشتريَ العرْضَ بنصابٍ، أو تكون قيمتُهُ يومَ الشراء نصاباً. فعلى هذا، سقَطَ السؤال.

وقال سائرُ أصحابنا، وهو ظاهر مذهب الشافعي: إن زكاةَ العروضِ واجبة إذا كانت قيمته عند الحولِ نصاباً، وإن كان قد اشتراهُ بدونِ النصاب.

فعلى هذا، الفرق بينه وبين السخال: إن اعتبار تقويم العرض بنصابٍ يشقّ غالباً، ولا

(١) سبق تخريجه.

يشق أن يعتبر كون الأمهات نصاباً. فلذلك سقط اعتبار النصاب في العرض لمشقته، ولم يسقط اعتبارُ النصاب في الأمهات لارتفاع مشقته.

ويوضح ذلك: إنه لو اشترى عَرضاً بنصابٍ ثم نقصت قيمتهُ في تضاعيف الحول عن النصاب، ثم عادَت القيمة عند الحول إلى النصاب، لزمته الزكاة ولم يسقط حكم ما مضى من الحول بنقصان القيمة: ولو ملك أربعين شاةً فتلف منها في تضاعيف الحول شاةٌ، ثم ملك مكانها شاةٌ ببيعٍ أو هبةٍ استؤنفَ الحولُ وبطلَ حُكمُ ما مَضى منه بنقصان الشاة، فقد وَضُحَ بما بيناهُ الفرقُ بين العرض والسخال.

وأما مسألة الركازِ فقد اختلف فيها: فكان بعضهم يوجب الزكاة في المائة الركاز دون غيرها، لأن الركاز مما يعتبر فيه النصاب، ولا يعتبر فيه الحول. والمائة الأخرى يعتبر فيها النصاب والحولُ، فلذلك وجبت زكاة الركاز لوجود النصاب، ولم تجب زكاة المائة الأخرى لفقد الحول؛ فعلى هذا السؤال ساقط.

وقال آخرون من أصحابنا: بل زكاتُها واجبة، لأن النصاب فيها موجودٌ، والحولَ فيما يعتبرُ فيه الحولُ موجودٌ، فوجب أن تلزمَ الزكاةُ فيها لوجودِ شرطِ الإيجابِ فيها. فعلى هذا الفرق بينَهُ وبين السخالِ، أنَّ الركازَ لا يعتبرُ فيه الحولُ، والسخال معتبرُ فيها الحولُ: إمَّا بنفسها، أو تبعاً لأمهاتِها؛ فافترق حكمهما في الزكاة لافتراق معناهما في الوجوب.

فصل: وَأما الشرط الثاني: وهو أن تكون السخالُ من نتاج غنمه، فقد خالف أبو حنيفة ومالك في اعتبار هذا الشرط، فقالا: كل ما استفاده من جنس ماله ضمَّه إليه في حوله وأخرج زكاته تبعاً لماله، سواء كان من نتاج ماله، أو ملكه بابتياعٍ أو هبة. وقد ذكر الشافعي هذه المسألة فيما بعد، لكن تقدم الكلام فيها لأن الموضع أليقُ بها.

فأما مخالفنا فاستدل برواية أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«أَعْلِمُوا شَهْراً تُؤَدُّونَ فيه زكاةَ أموالِكُمْ، فما حدث بعد ذلك لا زكاةَ فيه حتى يَجِيْءَ رأسُ السنةِ»**[(١)] فقد بين أن السنة تجمع زكاة المالين جميعاً من الأصل والمستفادِ. وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«في خَمْسٍ شاةٌ ثم لا شيء في زيادَتِها حتى تبلغَ عشراً»**[(٢)].

---

(١) حديث جابر: لم أقف عليه، وإنما هو في المبسوط: ٢/ ١٦٤.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في حديث أنس وابن عمر.

فاقتضى الظاهر أنها متى بلغت عشراً بفائدة منها أو من غيرها وجب تغيير الفرض بها.

وقال ﷺ: «عُدَّ عليهِمْ صَغِيْرَهَا وكَبِيْرَها»[١] ولم يفرق ولأنها زيادة، من جنس ماله، فوجب إذا لم يزكِّ بدله أن يضمَّهُ إلى حول ما عنده كالنتاج وأرباح التجارات.

ولأن الزكاة تفتقر إلى عدد وأمدٍ. فالعدد: النصابُ، والأمَدُ: الحولُ، فلما لم يعتبر في المستفاد النصاب، لم يعتبر فيه الحول.

والدلالةُ على أن كل مالٍ مستفاد من غير النتاج يجب استئناف حوله ولا يكون تابعاً لحوله، قوله ﷺ: «لا زكاةَ عا ِ مالٍ حتى يَحُوْلَ عليهِ الحَوْلُ»[٢] فكان عاماً.

وَروي زيد بن أسلم، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «ليسَ في المالِ المستفادِ زكاةٌ حتى يَحُوْلَ عليه الحَوْلُ»[٣] وهذا نَصّ، وقد رواه أيضاً جابر بن زيد عن ابن عمر. ورواه أبو سعيد الخدري عن رسولِ الله ﷺ[٤]، ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أنْ لا يعتبر حولهُ بغيره، أصله إذا كانت الفائدة من غير جنس ماله.

ولأنها فائدة غيرُ متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولُها معتبراً بنفسها. أصله، ما وافقنا عليه أبو حنيفة فيمن معه مائتا درهم قد أخرجَ زكاتُها، وأربعون من الغنم قد بَقِي شهر من حولها، فاشترى بالمائتين إحدى وثمانين شاةً. قال أبو حنيفة: لا يجب أن يزكيها بحول الأربعين، ويستأنف لها الحول من يوم مَلَكَها، لأنه قد زَكى أصلها وهو المائتان. ولو لم يزكِّ جصلها ضَمَّها، وهذا حجـة عليه مُقنعة. ولأن في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدِّي إلى إيجابها في الحول مِراراً.

مثاله: فيمن معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم، فابتاع خمساً من الإبل فزكاها بعد يوم، ثم باعها على رجلٍ معه خمس من الإبل قد بقيَ من حولها يوم، فزكاها الثاني بعد يومٍ، ثم باعها على ثالث حالُهُ كذلك، ثم على رابع، وخامس، فيؤدِّي زكاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٤) تقدّم الحديث من طريق: عائشة، وعلي، والآثار الصحيحة عن أبي بكر، وعثمان وابن عمر.

الخمس في السنة الواحدة مراراً، وهذا مناف لأصول الزكوات المقدرة على إيجابها في كل حول مرةً.

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «أَعلِمُوا شهراً تُؤَدُّوْنَ فيه زكاةَ أموالِكُمْ فما حَدَثَ بعدَ ذلك فلا زكاةَ فيه حتى يجِيْءَ رأسُ السَّنَةِ»[1] فلا حجة فيه، لأنه يستحمل رأس السنة المستفاد فيها، ويحتمل رأس سنة الأَصْلِ. ومع هذا الاحتمال فحمله على سنة المستفاد أولى، لقوله ﷺ: «لا زَكَاةَ على مالٍ حتى يَحُوْلَ عليه الحَوْلُ»[2].

وأما قوله ﷺ: «في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ ثم لا شيء في زيادتِها حتى تَبْلُغَ عشراً»[3] فهذا إنما أراد به بيان المقادير دون ضَمِّ المستفاد، فلم يجز حمله على غير المراد به. وكذلك قوله لساعيه: «عُدَّ عليهِمْ صغيرَها وكبيرَها» أراد به: بيان الحكم في الصغار والكبار، فلم يجز حمله على غيره.

وأما قياسهم على نتاج ماله، فالمعنى فيه: أنها متولدةٌ مما عنده.

وأما قولُهم: إنه لما لم يعتبر في المستفاد النصاب، لم يعتبر فيه الحولُ، فينكسرُ بمن ابتاع ماشيةً بمالٍ قد زكاه، فلا يجب عندهُم أن يضمَّه إلى حولِ ماشيتِه، ويستأنفُ حولَهُ من يوم ملكهُ، فكان الحولُ معتبراً، وإن لم يكن النصاب معتبراً.

على أَنَّ الفرق بين النصاب والحول: أن النصاب اعتبر ليبلغ المال قدراً يتسع للمواساة، وهذا حاصلٌ بوجود ما استفادَه، والحول اعتبر ليتكامل فيه نماءُ المالِ، وهذا غير حاصل بوجود ما استفاده حتى يحول حوله.

فصل: فأمَّا الشرط الثالث: في اعتبار الولادة قبل الحَوْلِ، فلأَنَّ السِخالَ تابعة لأمَّهاتِها في الإيجابِ، فلا بدَّ من وجودها قبل الإيجابِ. فإن نُتِجَتْ قبلَ الحولِ بيومٍ أو بعضِه، ضُمَّتْ إلى أُمهاتِها، وأخرج زكاة جميعها. وإن نُتِجَت بعد الحول فذلك ضربان:

أحدُهما: أَنْ يكونَ بعد الحولِ وقبل الإمكان.

والثاني: أن يكون بعد الحول وبعد الإمكان.

فإن نُتجت بعد الإمكان، لم تُضم إلى الأمهات في الحول الماضي لاستقرار الوجوب، وضمت إليها في الحول الثاني.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

وإن نتجت قبل الإمكان، ففي إيجاب ضمها إلى الأمهات قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الإمكان، هل هو شرط في الوجوب، أو في الضمان؟.

فعلى قوله في القديم: إن الإمكان شرطٌ في الوجوب، يُضم إلى الأمهات. وبه قال مالك، لاستقرار الوجوب بعد وجودها.

وعلى قوله في الجديد: إنه شرط في الضمان دون الوجوب، لا يضم في الحول الماضي لاستقرار الوجوب قبل وجودها. والله أعلم.

مسـألـة: قـال المـزنـي: قـال الشـافعـي رحمـه الله: (والقَـوْلُ فـي ذلِـكَ، قَـوْلُ رَبِّ الماشِيَة)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اختلف الساعي وربُّ المال، في الشرائط الثلاثة المعتبرة في ضم السخال، فادَّعى الساعِي وجود جميعها وإيجاب ضمها إلى أمهاتِها، وادعى ربُّ المال. عدم بعضها وسقوط ضم السخال إلى أمهاتِها، وكأنَّ الساعِيَ ادعى أن السخال من أعيانِ مالهِ، وادعى ربُّ المالِ أنها مستفادة من غير مالِهِ. أَوْ ادَّعى الساعِي أنَّ الأمهات أربعون، وادعى ربُّ المالِ أنَّها دونَ الأربعين، أو ادَّعى الساعي أنَّ الولادةَ قبلَ الحولِ، وادعى ربُّ المالِ أنها بعد الحول. وما ادعياهُ ممكن في الظاهر، فالقول قولُ ربِ المال مع يمينه إن اتهم، لأنه أمين يرجع إلى الظاهر، ولا ظاهر مع الساعي.

وهذه اليمينُ هي يمين استظهار، فإن نَكَلَ عنها، فلا شيء عليه، وكذلك كل موضع ادَّعى ربُّ المالِ ما يسقط به الزكاة، وكان الظاهر معه فيمينه استظهار.

وإن كان الظاهر مع الساعي كدعوى رب المال، بيع ماله في تضاعيف الحول، ثم ابتياعه ففي اليمين وجهان.

أحدهما: استظهار أيضاً.

والثاني: واجبةٌ.

وفائدة قولنا: «استظهار» أنه إن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة.

وفائدة قولنا: واجبة، أنه إن نكل عنها أُخذت منه الزكاة جبراً، لا بنكوله، لكن بالأمر

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢.

المتقدم والظاهر الموجود. ولم يجز للساعي أن يحلف لأنه وكيلٌ، ولا للمساكين لأنهم غير معيَّنين.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً فامْكَنَهُ أَنْ يُصْدِقَها فَلَمْ يَفْعَلْ حَتى ماتَتْ أو بعضُها، فعليه شاة. ولو لم يُمْكِنْهُ حَتى ماتَتْ منها شاة، فلا زكاةَ عليه في الباقي لأنهُ أقَلُّ مِن أَرْبَعينَ شاةً. وَلَوْ أَخْرَجَها بَعْدَ حَوْلِها فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهَا إلى أهلِها) الفصل[1].

قال الماوردي: وقد مَضَتْ هذه المسألة فيما تقدم من التقسيم. وقلنا: إنه إنْ تلف ماله بعد الحول وبعد إمكان الأداء، فالزكاة عليه واجبة، سواء أمكنه أداء الزكاة إلى الساعي أو المساكين.

وقال أبو حنيفة: إن أمكنه أداؤُها إلى الساعِي ضمنها، وإن أمكنه أَداؤُها إلى المساكين لَم يَضْمنها، لأن عندَه أنَّ مجيءَ الساعِي شَرْطٌ في الوُجوبِ، وقد مضى الكلام معه.

وإن تلف ماله قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه، وإن أمكنه الأداء بعد الحولِ فبادَرَ بإخراجِ زكاتِهِ فتلفَ منه قبلَ حصول ذلك في يد الساعي أو المساكين من غير تفريط ولا جنايةٍ، فلا يلزمه ضمانهُ. ثمَّ ينظر في باقي مالِهِ: فإن كان نصاباً زكَّاهُ، وإن كان أقلَّ من نصابٍ ففي إيجابِ زكاتِهِ قولان مبنيان على اختلاف قوليه في إمكان الأداء: هَلْ هو شرط في الوجوب، أو في الضمانِ؟.

فإن قيل: هو شرطٌ في الوجوب، فلا زكاة عليه فيما نقص عن النصاب.

وإن قيل: هو شرط في الضمان، فعليه زكاته بحساب الباقي وقسطه. ويكون التالف من ماله ومال المساكين. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَكُلُّ فائِدَةٍ من غَيْرِ نتاجِهَا فهيَ لِحَوْلِها)[2].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢. وتتمة الفصل: أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكى، وإلا فلا شيء عليه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٢.

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا: أن المستفاد من غير النتاج يُستأنف حولُه، ولا يجبُ ضمُّهُ إلى حولِ ماله، ودلَّلنا عليه. فعلى هذا لو كان معه أربعون شاةً قد أتى عليها ستة أشهر، فملك أربعين شاة ثانية، ثم ملك بعد مدة أربعين شاة ثالثة، فصار جميعُها مائة وعشرين شاة، فقد حكى أبو العباس بن سريج فيها وجهين.

أحدُهما: أنه يزكي في السنة الأولى كلَّ أربعين بحولها، ويخرج عنها شاةً كاملةً، فيكون عليه في العامِ الأول ثلاثُ شياهٍ، لأنها لما افترقت في حكم الحول وجبَ أن تفترق في حكم الخلطة.

والوجه الثاني: أنه يزكي الأربعين الأولى لحولها، فيخرج منها شاة كاملة. ثم يزكي الأربعين الثانية لحولها، فيخرج منها نصف شاة لأنها من جملة ثمانين. هذا إن كان قد أخرج الزكاة من غير الأربعين الأولى، وقيل: إن الزكاة في الذمة، وإن أخرجها من المال. وقيل: إنَّ الزكاةَ في العين، فعليه جزء من تسعة وسبعين جزءاً من شاة. ثم يزكي الأربعين الثالثة لحولها، فيخرج منها ثلث شاة لأنها أربعون من جملة مائة وعشرين.

وهذا إن كان قد أخرج زكاةَ المالين من غيرهما، وقيل: إن الزكاة في الذمة. فإن كان قد أخرج الزكاة من المالين، وقيل: إنَّ الزكاة في العين، فعليه أربعون جزءاً من مائة وثمانية عشر جزءاً ونصف جزء من شاة. فهذان وجهان حكاهما ابن سريج.

وفيها وجهٌ ثالثٌ لبعض أصحابنا: إنَّ في الأربعين الأولى شاةً، ولا شيء في الثانية والثالثة، وتكون تبعاً لأنها لم تبلغ نصاباً ثانياً. فإن بلغت نصاباً ثانياً حتى صارت مائة وإحدى وعشرين، فعليه شاتان.

وفيها وجه رابع، وهو ضعيف: أنه إن خلط الجميع وسامها في مَرعىً واحدٍ كانت تبعاً، وإن فرَّقَها فكل واحدة حكم نفسها. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ نُتِجَتْ أَربعون قَبْلَ الحَوْلِ ثمَّ ماتَتْ، الأمَّهاتُ ثمَّ جاء المُصَدِّقُ وهي أربعون جَدْياً أو بُهْمة أو بَيْنَ جَدي وبُهمةٍ، أو كان هذا في إبلٍ فجاء المصدِّقُ وهي فِصَال أو بقر وهي عُجُول، أخذ من كلِّ صنفٍ من هذا)[1].

قال الماوردي: وصورةُ هذه المسألة، في رجلٍ معه نصاب من الماشية نتجت نصاباً

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢.

ثم ماتَت الأمهات قبل الحول وبقي النتاج، فجاء الساعي فوجدها سخالاً إن كانت الأمهاتُ غنماً، أو فصالاً إن كانت إبلاً أو عجولاً إن كانت الأمهاتُ بقراً، فمذهب الشافعي: إنه يبني حول السخال على حول الأمهات، ويأخذ الزكاة، ولا يبطل حولها بموت أمهاتها، وبه قال مالك.

وقال أبو القاسم الأنماطيُّ من أصحابنا: إنْ بَقِيَ من الأمهات نصاب زكِّيَتِ السخالُ بحول النصاب الباقي من أمهاتها، وإن نقصتْ عن النصاب بطلَ حكمُ الحولِ الماضي ولم تجب في السخال الزكاة، إلا بعد استئناف حولها.

وقال أبو حنيفة: إن بقي من الأمهات واحدة، زكّيَت السخالُ بحول أمهاتها، وإن ماتت جميع الأمهات بطل حكم حولها، ولم يستأنف للسخال الحول إلا أن تصير ثنايا، فإذا صارت ثنايا استؤنف حولها حينئذ. استدلالاً برواية جابرِ الجعفيِّ، عن الشعبي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ في السِّخَالِ صَدَقَةٌ»(١) وبما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي رَاضِعِ لَبَنٍ شيء»(٢).

قال: ولأن الصِّغار إنما يثبت لها حكم الحول تبعاً للأمهات، فإذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع. قال: ولأنَّ الفرض قد يتغير بالزيادة في العدد، وبالزيادة في السنّ. ثم كان نقصان العدد عن النصاب يوجب إسقاط الزكاةِ وتغيير الفرض، فوجب أن يكون نقصان السن مؤثراً في إسقاط الزكاة وتغيير الفرض.

وتحرير ذلك قياساً: إنه أحد نوعيْ ما يتغير به الفرض، فجاز أن يكون لنقصانه تأثير في تغيير الفرض كالعدد.

والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي، ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لساعيه: «عُدَّ عليهِمْ صَغِيرَها وَكَبِيْرَها»(٣) فكانَ على عمومه، ولأنه إجماع الصحابة. روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال في أهل الردة: «والله لَوْ مَنعوني عناقاً مِمَّا أَدَّوْا إلى رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»(٤) وبإجماعِنا وَأبي حنيفة: أَنَّ العَناقَ لا تؤدّى في الزكاةِ من مالِ

(١) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار. وجابر الجعفيّ متروك، والحديث مرسل.
(٢) حديث سويد بن غفلة، وقد سبق تخريجه، وهو عند أبي داود (١٥٧٩) والدارقطني: ٢/ ١٠٤ والبيهقي: ٤/ ١٠١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

فيهِ كبار، فثبتَ أن ذلك مؤدّىً من الصغارِ. ثم قال هذا بحضرةِ المُهَاجرينَ والأنصارِ، فكلٌّ رجعَ إلى قولهِ، فثبتَ إجماعُهم عليهِ. ولأن كلَّ جملةٍ ثبتَ لها حكمُ الحولِ لم يكُنْ موتُ بعضِها مع بقاءِ النصابِ موجباً لبطلانِ الحولِ، أصلهُ: موتُ السخالِ، ولأنَّ كلَّ ولدٍ حُكِمَ لهُ بحكمِ الأمِ، لم يبطُلْ حكمهُ بموتِ الأمِ، أصلهُ: ولدُ الأضحيةِ وولدُ أمِ الولدِ.

فأما حديثُ الشعبيِّ، فروايةُ جابرِ الجعفيّ، وكان منسوباً إلى القَوْلِ بالرجعة والتناسخِ[1] مع مظاهرته بسبّ السلفِ الصالحِ. ثم معَ هذا فالحديثُ مرسلٌ، على أنه محمولٌ على أن لا زكاةَ فيها قبلَ الحولِ فرقاً بينهما وبين الثمارِ التي لا تفتقرُ إلى حولٍ، وإن كانا جميعاً نماءً.

وأما قوله: «ليسَ في رَاْضِعِ لبنٍ شيء»[2] يعني: إذا انفردَتْ عن أُمَّهاتِها، بدليل ما ذكرنا.

وأما قولهم: «إنّها تبعٌ» فيقالُ لهم: هي تبع في الابتداء، جارية مجرى الأصل في الانتهاء. ثم يفسدُ ذلك عليهم بولدِ الأضحية، وولد أم الولد.

وأما قياسُهم نقصان السن على نقصان العدد، فقد رَضينا بقياسهم حَكَماً علينا وعليهم، وذلك أنَّ زيادة السِنِّ لا تؤثرُ في زيادة الفرض. ألا تَرى أنَّهُ لو ملكَ أربعين حِقة كما لو ملك أربعين جذعة في استواءِ فرضِهِما، ولا يكون زيادةُ سنِ الجذاعِ موجباً لزيادة الفرض فيها؟ فلمّا لم يكن لزيادة السنِ تأثير في زيادة الفرض، وجب أن لا يكون لنقصان السن تأثير في إسقاط الفرض، والعدد بخلاف هذا، لأنه يؤثرُ في الزيادة والنقصان. والله أعلم بالصواب.

فصل: فَإذا ثَبَتَ أَنَّ موت الأمهات لا يُبطلُ حولَ السِخَالِ، فزكاتُها بعدَ حولِ أُمهاتِها مأخوذة منها، ولا يكلفُ إخراجَ الزكاة من الكبار، إلا أنْ يكون فِيها كبار، وبه قال أبو يوسف.

وقال مالك: لا آخذ الزكاة إلا كبيراً، ولا يجوز إخراج السخال بحالٍ، تعلقاً بقول سُويد بن غَفلة. قال: أتانا مُصَدِّقُ رسولِ الله ﷺ وقال: «نُهِيْنَا عَنْ راضِعِ اللَّبَنِ وإنَّما حَقُّنا

---

(١) التناسخ: انتقال الروح بعد الموت من صاحبها إلى آخرين. أمّا الرجعة: فهي العودة إلى الدنيا بعد مغادرتها.

(٢) من حديث سويد بن غفلة: سبق تخريجه.

فِي الجَذَعَةِ والثَّنِيَّةِ»[١]. وبقول عمر رضي الله عنه لساعيهِ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالسَخْلَةِ يَرُوْحُ بها الرَّاعِي ولا تَأْخُذْهَا»[٢]. ولأنه لو كان جميعُ ماله كرامَ السنِ وفوقَ الجِذاع والثَّنايا، لم يؤخذ منها رِفْقاً بربِ المال، فوجب إذا كان جميع ماله لئامَ السنِ ودونَ الجذاعِ والثنايا أن لا يؤخذ منها رِفْقاً بالمساكين.

ودليلنا: عمومُ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣] فلم يَجزْ لحقَ هذا الظاهر أن يكلَّفُوا الزكاةَ من غيرها: وقال رسولُ الله ﷺ لمعاذٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[٤]. فلَمَّا نهاهُ عن أَخْذِ الكريمِ من المالِ الذي فيه كِرامٌ، فلأن لا يأخذ الكريمَ من المال الذي ليس فيه كرامٌ أولى؛ ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فوجب أن تؤخذ زكاتُه من عينه كالتمر الرديء.

فإن قيل: إنما لم يلزمه إخراج الجيد من تمر الرديء؛ لأنه لو كانَ جيداً لزمه إخراجُ الجيد، ولما تقرر أَن المواشِي لو كانَتْ كرامَ السنِ لم يلزمْهُ إخراجُ الزكاةِ كريماً، كذلك لو كانت لئامَ السن لم يلزمهُ إخراج الزكاة لئيماً.

قيل: هذا حُجَّتُنا، لأنه لَمَّا جاز أَخْذُ الدونِ من المالِ الذي لا يؤخذُ من جيده الدونُ، فلأن يجوز أخذ الدُّون من المالِ الذي يجوز أخذ الدُون من جيده أولى.

فأما قوله ﷺ: «حَقنا في الجذَعَةِ والثنية». فمحمول على المال الذي فيه جذعة أو ثنية.

وأما قولُ عمر رضي الله عنه: «اعتدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ وَلاَ تَأْخُذْهَا» فقد قال: «ولا تأخُذِ الأَكُولَةَ». ثم قال: «وذلك عَدْلٌ بَيْنَ غَذا المال وخِيارِهِ» فأخبر أَن الفرض المطلوب هو وسط المال، وليس أخذ الكبار من الصغار وسطاً.

وأما ما ذكره من الاستدلال، فغير صحيح. لأن قد يرتفق ربُّ المال بما لا يرتفق المساكين بمثله، ألا ترى أنه لو كانت ماشيتُه حوامل لم يكلَّف الزكاة منها رفقاً به، وليس يرتفقُ المساكينُ بمثله؟ ولو كانت في مالِه رُبَّى أو أكولةٌ، لم يكلف الزكاة منها رفقاً به. وإن لم يرتفق المساكين بمثله، فكذلك إذا عَلا سن ماله لم يكلَّفْ الزكاة منه رفقاً به، وإن لم يرتفق المساكين في بعض السن بمثله.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٤) سبق تخريجه في أول الكتاب.

فصل: فإذا ثبت جوازُ أخذ السخلة من السخال، فقد قال الشافعي: «فجاءَ المصدِّقُ وهي أربعون جَذْياً، أو بهمةً، أو بين جَدْيٍ وبَهمة، أو كان هذا في إبل، فجاء المصدِّقُ وهي فِصَال، أو في بقرٍ وهي عجولٌ، أخذ من كل صنف من هذا».

فهذا قول الشافعي ونصِّه، فلم يختلف أصحابه أنَّ سخْلَ الغَنَم يؤخذُ منها سَخْلة، ولا يكلف عنها كبيرة. فلو كان ماله أربعين سخلةً من نتاج يومها، وحالَ حولُها، أخذت زكاتُها سخلةً منها. ولو كانت مائة وإحدى وعشرين، أخذت زكاتُها سخلتين منها.

فأما الإبل إذا كنت فصالاً، والبقر إذا كانت عُجُولاً، ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدُها: وهو ظاهر نصه، إنها كالغنم فيؤخذ من خمسة وعشرينَ فصيلاً فصيلٌ، ومن ستة وثلاثين فصيلاً فصيلٌ، ومن ستة وأربعين فصيلاً فصيلٌ، ومن أحد وستين فصيلاً فصيل. ومن ست وسبعين فَصيلاً فصيلانِ، ويؤخذ من ثلاثين عجلاً عِجْلٌ، ومن أربعين عِجْلاً، عِجْلٌ، ومن ستين عِجْلاً عجلانِ، ومن سبعين عجلاً، عِجلانِ، ثم هكذا فيما زاد ونقص قياساً على الغنم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العَبَّاس بن سُريج، وأبي إسحاق المروزيِّ: إنَّ حكم الإبل والبقر مخالفٌ لحكم الغنم، فلا يؤخذ من فصلان الإبل وعجول البقر فصيل ولا عجل بحال، بل يؤخذ منها السنُّ الواجب بقيمة ماله.

مثال ذلكَ: أن يكون معه خمسةٌ وعشرونَ بعيراً، فالواجبُ فيها بنتُ مَخَاضٍ. فيقال: لو كانت كباراً، وكانت قيمتُها مائة دينار، لوجب فيها بنت مخاض قيمتُها خمسة دنانير وذلك نصف عشر المال، فوجب إذا كانت فِصالاً قيمتُها عشرون ديناراً أن يؤخذ منها بنتُ مخاضٍ قيمتُها دينار، لتكون الزكاة بقدرِ نصفِ عشرِ المال، ثم كذلك البقر.

وفرقوا بين الغنم وبين الإبل والبقر بفرقين.

أحدُهُما: أنَّ أَسْنان فرائض الإبل والبقر منصوص عليه، فلم يَجُزْ تركه لمخالفة النص. وأسنان فرائضِ الغنم، لم يرد النصُّ به. كوروده في الإبل والبقر، فجاز تركه عند فقدهِ.

والفرق الثاني: وهو العُمْدةُ، أنَّ فرائضَ الإبل والبقرة، تتغير بزيادة السن، وفرائض الغنم تتغير بزيادة العدد، فلم يَجُزْ أن يؤخذ من صغار الإبل صغير لأن فيه تسويةً بين قليل

المال وكثيره، وجاز أن يؤخذ من صغار الغنم صغير، لأنه لا يستوي فرض قليل المال وكثيره.

وتأولوا قول الشافعي على ما تمهَّد من أصوله، وتقرر من مذهبه.

والوجه الثالث: وهو ضعيف، إن ما كان من الإبل يتغير فرضها بزيادة العدد، لا بزيادة السن. فهي كالغنم، يؤخذ من صغارها صغير كالستة والسبعين والإحدى والتسعين، وما كان منها يتغير فرضها بزيادة السن، لا بزيادة العدد، لم يؤخذ منها صغير، كالستة والثلاثين والستة والأربعين. وهذا مذهب لا يتحصَّلُ لوضوعِ فسادهِ في الاعتبار.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ ضَأْناً وَمِعْزَى كانَتْ سَواءً. أو بَقَراً جَوامِيْسَ وَعِراباً وَدِرْبَانِيَّةً وَإِبِلاً مُخْتَلِفَةً، فالقياسُ أن يُؤخَذَ مِنْ كل بقدرِ حِصَّتِه. كأَنَّ إبِلَهُ خمسٌ وعشرون. عشرةٌ مَهْرِية وعشرةٌ أَرْحَبِيَّة وخمسة مُجَيْدِيَّة[1]. فمن قال يأخذُ من كل بقدَرِه قالَ يأخذُ بنتَ مَخاضٍ بقيمةِ خُمْسِيْ مَهْرِيةٍ وخُمْسيْ أَرْحَبِيَّةٍ وخُمْس مُجَيْدِيَّةٍ)[2].

قال الماوردي: أما إذا كانت ماشيتهُ نوعاً واحداً لا تختلف ولا تتنوعُ، فالواجبُ أن تؤخذ زكاتهُ منه جيداً كان أو رديئاً. فإن أعطى عن الرديء جيداً قُبلَ، وإن أعطى من الجيدِ رديئاً لم يُقْبَلْ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3].

وإن كان ماله أنواعاً مختلفة كأن كانت غنماً، بعضها ضأن وبعضها مِعْزى، أو كانت إبلاً بعضها مَهْريةً وبعضها أرْحَبية، أو كانت بقراً بعضُها عِرابٌ وبعضُها دِرْبَانِية فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يستوي النوعان في العدد.

والثاني: أن يتفاضل النوعان في العدد.

---

(١) في مختصر المزني: «وخمس عيدية».

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٢. والمهرية: منسوبة إلى مَهْرَة بن حيدان، وهي بلدة من عمان، وقيل: هي من قضاعة باليمن، وقيل: هي نجائب لا يعدلها شيء في سرعة جريانها. والأرحبية: نسبة إلى رَحَب، وهو بطن من همدان، أو قيل: هو فحل. أمّا المجيدية: ففي المزني «عيدية»، وفي الأم: ٢/ ١٠ «نجدية»، ومجيدية: منسوبة إلى فحل من الإبل اسمه مُجيد.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

فإن استوى النوعان في العددِ فكان معه أربعون شاةً: عشرون منها ضأن، وعشرون منها معزى، فعليه إخراجُ شاةٍ من أيِّهما شاءَ على قدرِ المالينَ.

كأنْ نقول: قيمة جذعة من الضأن عشرة دراهم، وقيمة ثنية من المعزى عشرون درهماً، فتؤخذ نصف القيمتين فتكون خمسة عشر درهماً، فيؤخذ منه شاة قيمتها خمسة عشر درهماً: إما جذعة من الضأن، أو ثنية من المعزى، وكذلك الإبل والبقر.

وإن تفاضل النوعان في العدد، فكان معه أربعون شاة: ثلاثون منها ضأن، وعشر معزى، أو كانت إبلاً أو بقراً مختلفة الأنواع متفاضلة الأعداد، ففيها قولان:

أحدُهما: تؤخذ زكاتها من الأغلب والأكثر اعتباراً بما تمهد من أصول الشرع في الجرح والتعديل، فيقضى على العدل بغالب أحواله وإن أساء، وعلى الفاسق بغالب فسقه وإن أحسن. وكما تؤخذ الزكاة من السائمة وإن عُلفت في الحول مرة أو مرتين اعتباراً بالغالب، ولأن في إخراج الزكاة من سائر أنواعها مشقة لاحقة بأرباب الأموال يخرج عن موضوع المواساة. فعلى هذا القول، تخرج الزكاة من غالب ماله، جيِّداً كان الغالب أو رديئاً.

والقول الثاني: وهو أصح، أن عليه أن يخرج من كل نوع بحسابه على اعتبار القيمة ليقع الاشتراك في النقص والكمال، لأنَّ حق المساكين شائع في الجملة، وليس أحد الأنواع أولى من الآخر. ولأنا إذا عقلنا ذلك بالأكثر، لم يؤمن أن يكون خياره في الأقل، فنكون قد بخسنا المساكين حقهم، وأبحنا رب المال إعطاء خبيث ماله، وهذا خروج عن النص المانع من ذلك.

وقياساً: على ما لم يختلف مذهبه فيه: أنَّ الفِضَّة إذا تنوعت فكان بعضها جيداً وبعضها رديئاً، لزم إخراج زكاتها من سائر أنواعها دون غالبها، كذلك في الماشية.

وتحرير ذلك قياساً أن يقال: إنه جنس مالٍ قد اختلفت أنواعه، فوجب أن يؤخذ من كل نوع بحصته كالفضة. فعلى هذا القول لا اعتبار بالغالب، ويؤخذ من كل نوع بحسابه وقسطه.

مثال ذلك: أن يكون معه خمس وعشرون من الإبل: عشرة منها مَهْرِيّة، وعشرة أَرْحَبِيَّة، وخمسة مَجيديّة، فيقال: قيمة بنت مخاض مهرية ثلاثون ديناراً، فيؤخذ خمساها لأنَّ خمسي إبله مهرية. فتكون اثني عشر ديناراً. ويقال: قيمة بنت مخاض أرحبية عشرون

ديناراً، فيؤخذ خمساها، لأن خُمْسَيْ إبله أرحَبية فتكون ثمانية دنانير. ويقال: قيمة بنت مخاض مجيدية عشرة دنانير، فيؤخذ خمسها، لأن خمس إبله مجيدية، فتكون دينارين، ثم تجمع الإثني عشر والثمانية والديناران فتكون اثنين وعشرين، فيؤخذ منه بنت مخاض بقيمة اثنين وعشرين ديناراً: إما مهرية، أو أرحبية، أو مجيدية. ثم كذلك في البقر، وفيما زاد أو نقص من الإبل على هذا الاعتبار. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَدَّى في أَحَدِ البَلَدَيْنِ عَنِ الأَرْبَعِينَ شاةً متفرِّقةً كَرِهْتُ ذلك وأجزأهُ. وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدِّقَهُ، فَإِنْ اتَّهمه أَحْلَفَهُ)[١].

قال الماوَردي: أما الزكاة فلا يجوز إخراجها إلا في بلد المال وجيرانه، سواء كان ربُّ المال مقيماً أو بائناً عنه، لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الزَّكَاةَ مِن أَغْنِيائِكُمْ فَأَرُدَّها في فقرائكم**»[٢] فإنْ أخرجَ زكاة ماله في غير بلده وجيرانه، كان مسيئاً، وفي الإجزاء قولان:

أحدُهُما: إنه يجزيه.

والثاني: لا يجزيه. وسنذكر توجيه القولين في موضعهما من كتاب قسم الصدقات إن شاء الله.

فإذا تقررت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب: في رجلٍ معه أربعون شاةً، عشرون منها بالبصرة، وعشرون ببغداد، فعليه إخراج نصف شاةٍ بالبصرة عن العشرين التي بها، ونصف شاةٍ ببغداد عن العشرين التي بها. فإن قدر على إخراج نصف شاة يأتيها للفقراء والمساكين من أهل الصدقات كان أولى، وإن لم يقدر على ذلك فأخرج نصف شاة باقيها له، أو لرجلٍ من غير أهل الصدقات، أو فعل ذلك مع القُدْرة على ما سواه، فالصحيح: إنه يجزيه، ولا اعتبار بوصف ما لم يجب عليه إخراجه. ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه، حتى يكون باقي الشاة ملكاً لأهل الصدقات فيكمِّل لهم نفعها، لأنّ في تبعيض الشاة إيقاع ضرر بهم وإدخال نقصٍ في حقهم، وهذا تعسُّف يؤدي إلى تكليف ما يتعذر، واعتبار وصف ما لا يلزم.

فإن عدل عن جميع ما ذكرنا وأخرج شاةً كاملةً في أحد البلدين عن جميع المالين،

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢. وراجع الأم باب افتراق الماشية: ١٩/٢.

(٢) حديث معاذ: سبق تخريجه.

فقد أجزأه نصفها عما فيه: واختلف أصحابنا في إجزاء النصف الآخر، فكان ابن الوكليل وكثير منهم يخرِّجون ذلك على القولين الماضيين في نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره.

أحدُهما: يجزيه.

والثاني: لا يجزيه.

وكان باقي أصحابنا يقولون: يجزيه ذلك على القولين معاً، لأن في تبعيض الشاة مشقة لاحقة. ولا فرق في هذا بين أن يكون والي البلدين واحداً، أو اثنين. فعلي هذا إنْ طالبه وإلي البلد الآخر بأداء زكاته فأخبرهُ بأدائها، فالقول قوله. فإن صدَّقه لم يحلِّفه، وإن اتهمه أحلفه. وفي هذه اليمين وجهان.

أحدهما: استظهار، فعلى هذا إن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة.

والوجه الثاني: إنها واجبة، فعلى هذا إن نكل عنها أُخذت منه الزكاة لا بنكوله، ولكن بالظاهر المتقدم، وأنَّ ما ادعاهُ من الأداء مخالف له.

وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز أن تؤخذ منه الزكاة بنكوله، لكن يحبس حتى يحلف أو يؤدِّي، لأن في أخذ الزكاة منه حكماً عليه بالنكول، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعيِّ.

وهذا الذي قاله أبو العباس غلطٌ على الشافعيّ وعلى نفسه. فأما غلطه على الشافعي فمن وجهين:

أحدُهما: إنه خالف نصّ مذهبه.

والثاني: إنه جهل تعليل قوله، لأن العلة في أخذ الزكاة منه الظاهر المتقدم، لا نكوله الطارىء. وأما غلطه على نفسه، فهو إنه أوجب حبس رب المال بنكوله، والنكول لا يوجب الحبس كما لا يوجب الحكم بالحق، فكان ما ارتكبه مساوياً لمثل ما أنكره.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ قَالَ لِلمصدِّقِ: هيَ وَدِيعَةٌ، أو لم يحلَّ عليْها حوْلُ. صَدَّقَهُ، فإنْ اتَّهَمَهُ أَحْلَفَهُ)[1].

قال الماوردي: وأصل هذا، أن لا زكاة على من بيده مالٌ إلا بأوصاف ورد بها

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢.

الشرع، منها: الملك، والسوم، والحول. فإذا كان بيد رجلٍ أربعون من الغنم، فطالبه السَّاعي بزكاتها، فذكر أنها ليست له وأنها في يده وديعة، فينبغي للساعي أن يسأله عن مالكها. فإن أخبر به ووقع في نفس الساعي صدق قوله، لم يحلِّفْهُ لأنه أمينٌ مصدَّقٌ. وإن اتهمه وارتاب بقوله، أحلفه استظهاراً وجهاً واحداً، لأنه أمين قد استند إلى ظاهر. فإن امتنع من الإخبار بمالكها فعلى وجهين:

أحدُهما: وهو الصحيح، إنَّ قوله مقبول ولا زكاة عليه. فإن صدق لم يحلَّف، وإن اتهم أحلف استظهاراً، كما لو أخبر بمالكها.

والوجه الثاني: وهو ضعيف، يؤخذ منه الزكاة إذا امتنع من الإخبار بمالكها، لأن لليد ظاهراً يدل على الملك. وهذا غلط، لأن اليد تدل على الملك إذا اقترنت بدعوى صاحب اليد، فأمّا مع إنكاره فلا اعتبار بيده.

ولو قال صاحب اليد: هي ملكي لكنْ لم يحل عليه الحول، فالقول قوله. فإن صدَّقه الساعي فلا يمين عليه، وإن اتهمه أحلفه استظهاراً.

ولو قال: قد حال حولها لكن هي معلوفة غير سائمة، فالقول أيضاً قوله. فإن صدَّقه الساعي لم يحلفه، وءن اتهمه أحلفه استظهاراً، لأنه في إنكار الملك والحول والسوم يرجع إلى ظاهر يعاضد قوله من غير إقرار تقدم بالوجوب، فلذلك كانت اليمين فيه استظهاراً. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو شهد شاهدان أنَّ له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال: بعتُها واشتريتها، صدِّق)[1].

قال الماوردي: وصورتها، في رجل معه أربعون من الغنم، طالبه الساعي بزكاتها، فذكر أنَّ حولها لم يحل، فقبل الساعي قوله، ثم أنَّ شاهدين شهدا عليه أنها كانت معه من أول الحول إلى آخره، قال الشافعي: لا أقبل شهادتهما حتى يعطيا الشهادة عليها بأعيانها، بأن يقولا: كانت هذه الغنم ويشيرا إليها لهذا الرجل، ويشيرا إليه من أول الحول إلى آخره. فإن زادا أو تمّما الشهادة بأن قالا: لا نعلم أنها خرجت عن ملكه، كان أحوط[2]. فإن صحَّت

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢. «ثمّ اشتريتها».

(٢) قال الشافعي في الأم باب السنّ التي تؤخذ من الغنم: ١٦/٢: «وإنْ شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها، لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها، فإذا فعلا أخذ منه =

شهادتهما فعلى الساعي أن يرجع إلى ربِّها فيطالبه بزكاتها، لأنَّ البينة العادلة، خيرٌ من دعوى الكاذبة، واليمين الفاجرة.

فإن قيلَ: ولِمَ أجَزْتُمْ شهادَتَهما، وقد شَهِدا من غير أن يُستشهدا، ورسولُ اللّه صلى اللّهُ عليهِ وسلمَ يقولُ: «خَيْرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ قَرْنِيْ الَّذِيْ أَنَا فِيْهِمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ في الناسِ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ الشُهُوْدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»[١].

قيل: إنما أجزنا هذه الشهادة لأنها تتعلق بحق الله تعالى، وحق الله يستوي فيه الشاهد والمطالب، فحسن أن يشهد فيه قبل أن يستشهد، وكذلك حقوق الأيتام والضعفاء ومن لا ناصر له ولا معاضد. وقد رويَ عن النبي ﷺ إنه قال: «خَيْرُ الشهادةِ مٰا شَهِدَ بِها الشُّهودُ قَبْلَ أَنْ يَستشهَدُوا فِيهٰا»[٢] فكان هذا الحديث موافقاً لمعنى ما ذكرنا. ويحمل ذلك الحديث على دعاوى الخصوم في حقوق الآدميين، فيكون الحديثان معاً مُستعملين.

فإن قيل: فما تقولون في الشاهدين إن كانا فقيرين من أهل الصدقة، تقبل شهادتهما أم لا؟.

قيل: إن كانا من جيران المالك وأهله، لم تقبل شهادتهما لأنهما قد يتهمان أن يجُرّا بالشهادة نفعاً إلى أنفسهما. وقد ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تجوزُ شهادَةُ الخائنِ ولا الخائنة، وَلا ذي غمْرٍ ولا شهادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البيتِ»[٣] يعني بذي الغِمر: العدو، والقانع: السائل لأهل البيت الذين كانوا يتعاهدونه بالبرِّ والصدقة. وإن كانا من غير جيران المالك وممن لا تفرق فيهما تلك الزكاة لبعدهما، ففي قبول شهادتهما وجهان:

= الصدقة وإن لم يثبتا على هذا، أو قالا: منها شيء نعرفه بعينه، ومنها شيء لا نعرفه، فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة، أخذ منه الصدقة...»

(١) حديث عمران بن الحصين، ورد بألفاظ مختلفة، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) وفضائل الصحابة (٣٦٥٠) والرقاق (٦٤٢٨) والأيمان (٦٦٩٥) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥) (٢١٥) والترمذي (٢٢٢٢) وأبو داود (٤٦٥٧) والنسائي: ٧/ ١٧ ـ ١٨ والبيهقي: ١٠/ ١٢٣ و١٦٠ وأحمد: ٤/ ٤٢٦ و٤٤٠ والطحاوي: ٣/ ١٧٦ والبغوي (٣٨٥٧) و(٣٨٥٨) وفي الباب حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) وأحمد: ١/ ٤٣٤.

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٩) وأبو داود (٣٥٦٩) والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) والبيهقي: ١٠/ ١٥٩. وأحمد: ٤/ ١١٥ و٥/ ١٩٣ والبغوي (٢٥١٣).

(٣) حديث عائشة مرفوعاً: أخرجه الترمذي في الشهادات (٢٢٩٨) بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، =

أحدُهما: تقبل، لانتفاء الريبة عنهما.

والثاني: لا تقبل، خوفاً من التهمة، بأن تؤول الصدقة إليهما.

فإن قامت عليه البينة العادلة بأنها في يده من أول الحول إلى آخره، طولب بأداء الزكاة. فإن أكذب البينة، لم يلتفت إلى إكذابه، وأخذت منه الزكاة جبراً. وإن صدَّق البينة وادعى أنه قد كان باعها في تضاعيف الحول سراً ثم ابتاعها، فالقول قوله مع يمينه، لأنه أمين وما قاله محتمل. لكن اختلف أصحابنا: هل هذه الدعوى توافق الظاهر، أو تخالفه؟ على وجهين:

أحدهما: إنها موافقة للظاهر، فعلى هذا تكون اليمين استظهاراً، فإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة.

والوجه الثاني: إنها مخالفة للظاهر، فعلى هذا في اليمين وجهان:

أحدُهما: استظهار، فإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة.

والثاني: واجبة، فإن نكل عنها أُخذت منه الزكاة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ مَرَّتْ بِهِ سَنَةٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ فَنُتِجَتْ شاةٌ فَحَالَت عَلَيْها سَنَةٌ ثانِيةٌ وهي إحدى وأربعونَ، ثم نُتِجَتْ شاةٌ فَحَالَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثالثَةٌ وَهِيَ اثنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ، فَعَلَيْهِ ثلاثُ شياهٍ)[1].

= ولا مجلودٍ حداً ولا مجلودة، ولا ذي غِمْرٍ لأخيه ولا مجرَّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعّف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وأخرج أبو داود في الأقضية حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه (٣٦٠٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، وفي (٣٦٠١)، عن سليمان بن موسى بإسناده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

والغمر: الحنة والشحناء. والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص قاله أبو داود. وأحمد: ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(١) مختصر المزني، ص: ٤٢ ـ ٤٣.

قال الماوردي: وأصل هذه المسألة ونظائرها وما بني عليه سائر فروعها، اختلف قولي الشافعي في الزكاة: هل تجب في العين، أو في الذمة؟ وله في ذلك قولان.

أحدُهما: وهو قوله في القديم، إن الزكاة واجبة في ذمة المالك، لا في عين ماله. ووجه ذلك، قول النبيّ ﷺ: «في خَمْسٍ من الإبل شاة»[1]، وليست الشاة في عين المال، فدلَّ على ثبوتها في الذمة. ولأنَّها لو وجبت في المال، وكان المساكين فيها شركاء، لم يكن لرب المال إبطال شركتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم، كسائر الشركاء في غير الزكاة. فلم كان له الانتقال من عين المال، وإخراج الزكاة من غيره، دل على وجوبها في ذمته.

والقول الثاني: وهو الصحيح، ـ وبه قال في الجديد، وأشار إليه في القديم ـ: إن الزكاة واجبة في عين المال لا في الذمة، لقول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[2]. فاقتضى ظاهر هذا اللفظ وصريحه إيجاب الزكاة في عين المال، دون ذمة ربه. وقال ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ»[3] فأوجب الشاة في عينها، ولم يوجبها في ذمة ربها. ولأن كلَّ حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض، وكلُّ حقٍ تعلق بالعين يبطل بتلف المال؛ كالوديعة، والمُضاربة، وأَرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير، دلَّ على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك.

فصل: فإذا تَقَرَّر توجيه القولين في وجوب الزكاة في الذمة أو في العين، فعلى القول القديم: إنَّ الزكاة واجبة في الذمة. فاختلف أصحابنا: هل العين مرتهنة بها، أم لا؟ على الوجهين.

أحدُهما: إنه لا تعلق لها بالعين في الوجوب، ولا تكون العين مرتهنة بها، لأن العين لو كانت مرتهنة بها ما جاز تصرفه في العين قبل أداء زكاتها، كما لا يجوز تصرفه في الرهن قبل فكاكه، فلما جاز تصرفه فيها دلَّ على أنه لا تعلق للوجوب بها.

والوجه الثاني: وهو أصحُّ وعليه فرع الشافعيُّ، إنَّ العين مرتهنة، بما وجب في الذمة، كالعبد الجاني رقبته مرتهنة بجنايته وإن كان للسيد أداء ذلك من غير رقبته، فإن

(١) من حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) من سورة الذاريات، الآية: ١٩. وسورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، سبق تخريجه.

أخرج الزكاة من ماله وإلا أخذ الساعي ذلك من عين المال. وبذلك جرت سنة رسول الله ﷺ وسيرةُ خلفائه رضي الله عنهم.

فأما على الجديد، إنَّ الزكاة واجبة في العين، ففي كيفية وجوبها قولان:

أحدُهما: وجوب استحقاق وَمِلْكٍ، فيكون الفرض الواجب مِلكاً للمساكين هُم فيه شركاء، لكن سومح ربُّ المال بأنْ أُبيحَ له إعطاء البدل عنه من غيره. ونظير ذلك مالُ الغنيمة.

والقول الثاني: وجوب مراعى، لا وجوب استحقاق، ونظير ذلك تعلق الجناية بثمن العبد، وإثبات الخيار لمالكه. والله تعالى أعلم.

فصل: فإذا وضح ما ذكرنا وتمهَّد ما قررنا، وكان مع رجلٍ أربعون من الغنم لم يؤدّ زكاتها ثلاثة أَحوالٍ، فإن قيل: إن الزكاة واجبة في العين وجوب استحقاق وملكٍ، فعليه شاة واحدة للسنة الأولى، ولا شيء عليه للسنة الثانية والثالثة لنقصانها عن النصاب.

وإن قيل: إنَّ الزكاة وجبت في العين وجوباً مراعى، نظرت: فإن أخرج الزكاة من عين المال، فعليه زكاة سنة واحدة. وإن أخرج من غيره، فعليه زكاة السنين الثلاث.

وإن قيل: إنَّ الزكاة واجبة في الذمة، فإن كان مُوسراً يملك غير هذه الغنم من عرضٍ أو عقارٍ، فعليه ثلاث شياهٍ للسنين الثلاث. وإن كان لا يملك غير هذه الغنم، ففي قدر ما عليه من الزكاة قولان مبنيان على اختلاف قوليه فيمن معه مائتا درهم وعليه مثلها: هل عليه زكاتُها، أم لا؟.

فعلى قوله في القديم: لا زكاة عليه، فعلى هذا القول يزكى شاةً واحدة للسنة الأولى لا غيرُ. وعلى قوله في الجديد: عليه الزكاة. فعلى هذا القول يخرج ثلاث شياه للسنين الثلاث، فصار فيما يلزمه من زكاتها أربعة أقاويل.

أحدُها: زكاة سنة واحدة.

والثاني: زكاة السنين الثلاث.

والثالث: إن أخرج الزكاة منها وجبت عليه زكاة سنة واحدة، وإن أخرجها من غيرها وجبت عليه زكاة السنين الثلاث.

والرابع: إن كان موسراً بغيرها وجبت عليه زكاة السنين الثلاث، وإن كان معسراً بغيرها وجبت عليه زكاة سنة واحدة.

فلو كان معه خمسون شاة لم يؤد زكاتها ثلاثة أحوال، فعليه ثلاث شياه على القولين، سواء قيل: إنَّ الزكاة في الذمة، أو في العين، لكمال النصاب بعد أداء الزكاة.

ولو كان معه أربعون من الغنم فلم يؤدّ زكاتها حتى حال الحول الأول فنُتجتْ شاة، ثم حال الحول الثاني فلم يؤدِّ زكاتها حتى نُتجت شاة، ثم حال الحول الثالث، فهذا عليه ثلاث شياه للسنين الثلاث على القولين معاً؛ لأنَّ الشاة المستحقة في كل عامٍ قد خلفتها شاة من النتاج. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ ضَلَّتْ أَوْ غَصَبَها أَحْوالاً ثُمَّ وَجَدَها زَكَّاها لأَحْوالِها)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كان في ملكه نصاب وكان من ورق أو ماشية فضلَّ منه، أو غصب، أو دفنه في موضع فنسِيهُ، أو غرق في بحر فلم يجده، فلا زكاة عليه قبلَ عوده إليه. فإن عاد الضالُّ، واسترجع المغصوب، ووجد المدفون ووصل إلى الغريق بعد حول أَوْ أَحْوالٍ، ففي إيجاب زكاة ما مضى من المدة قولان[٢].

أحدُهما: قاله في القديم، لا زكاة عليه، ووجهُ ذلك شيئان:

أحدُهما: إنَ الزكاة واجبة في الأموال النامية كالمواشي والزروع وعروض التجارات دون ما ليس بنامٍ كالدور والعقارات، فلما كان المغصوب معدوم النماء، وجب أن تسقط عنه الزكاة.

والثاني: إن وهاء الملك ونقصان التصرف، يمنعان وجوب الزكاة، كالمكاتب الذي لا تلزمه الزكاة لوهاء ملكه ونقصان تصرفه، ورب الضالَّةِ والمغصوب، واهِي الملك، ناقص التصرف، فوجب أن لا تلزمه الزكاة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣.

(٢) قال الشافعي في الأم باب: زكاة الدين: ٢/ ٥١، «فإن غصب مالاً فأقام في يد الغاصب زماناً لا يقدر عليه، ثم أخذه، أو غرق له مال فأقام في البحر زماناً ثم قدر عليه، أو دفن مال فضلَّ موضعه فلم يدر أين هو، ثم قدر عليه، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أن لا يكون عليه فيه زكاة، لما مضى، ولا إذا أقبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه، لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه» قال الربيع: والقول الأخر أصح =

والقول الثاني: قاله في الجديد، إن الزكاة واجبة فيما مضى من المدة لعموم قوله ﷺ: «لا زكاةَ عَلى مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1] ولأن ملكه فيما ضلَّ أو غُصب، باقٍ على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل. ولأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقوداً، ألا ترى أنه لو حبس ماله عن طلب النماء حتى عُدم الدرُّ والنسل وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة؟ كذلك فيما ذكرنا، وهي النكتة، وفيها انفصال عن الاستدلال الأول.

فأما الاستدلال الثاني فردُّه إلى المكاتب غير صحيح، لأن المعنى في سقوط الزكاة عن المكاتب نقصان ملكه لا نقصان تصرفه.

ألا ترى أن الصبيَّ ناقص التصرف والزكاة في ماله واجبة، لأن ملكه عليه تام؟ والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، وكان المال المغصوب ماشية، فلها أربعة أحوال.

أحدُها: أن تكون معلوفة عند مالكها وغاصبها.

والثاني: أن تكون سائمة عند مالكها وغاصبها.

والثالث: أن تكون معلوفة عند مالكها سائمة عند غاصبها.

والرابع: أن تكون سائمة عند مالكها معلوفة عند غاصبها.

فأما إن كانت معلوفة عند المالك والغاصب فلا زكاة فيها قولاً واحداً، وإن كانت سائمة عند المالك والغاصب فلها حالان.

أحدُهما: أن ترجع إلى المالك بلا دَرٍّ ولا نسلٍ، فهذه مسألة القولين. فعلى قوله في القديم: لا زكاة عليه، وعلى قوله في الجديد: عليه الزكاة.

والحالُ الثانية: أن ترجع إليه بدرها ونسلها، فعند أبي العباس بن سريج: إن عليه زكاتها قولاً واحداً. لأن علةِ القديم في سقوط الزكاة فقد النماء، فاقتضى أن يكون وجود النماء موجباً لها.

= القولين عندي: لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه، وهو قول الشافعي.

(١) سبق تخريجه.

وعند عليِّ بن أبي هريرة: إنها على قولين أيضاً، لأن علة القديم في سقوط الزكاة وهاء الملك ونقصان التصرف، وذلك موجود، وإن كان النماء مردوداً، وهذا على حسب اختلافهم في العلة. وإن كانت معلوفة عند المالك سائمةً عند الغاصب، فمذهب الشافعي: إنه لا زكاة فيها، لأنَّ السومَ إنما يكون لهُ حكمٌ إذا كان مقصوداً. فأمّا ما لم يقصده المالك، فلا حكم له.

ألا ترى أنَّ الماشية لو خرجت من يده وَرَعَتْ من غير قصده، لم يكن ذلك سوماً يوجب الزكاة؟ كذلك سوم الغاصب. وقال بعض أصحابنا: يكون سومُ الغاصب كسوم المالك، فتكون الزكاة على قولين:

قال: لأنَّ من غصب حنطة فزرعها، كان على المالك زكاتها. كذلك إذا غصب ماشية فسامها، وجب أن تكون على المالك زكاتها، وهذا الجمع غير صحيح.

والفرق بين السوم والزراعة: إن السوم لا بدَّ فيه من قصد، لأن الماشية لو رعتْ بنفسها لم يكن لرعيها حكم؛ والزراعة لا تحتاجَ إلى قصد. ألا ترى، إنه لو نقل طعاماً ليحرزه فانتشر بعضه، ونبت، وبلغ خمسة أوسقٍ حباً، لَزِمَتْهُ زكاته وإن لم يقصد زراعته؟.

فصل: وإن كانت سائمة عند المالك معلوفة عند الغاصب، فمذهب الشافعي: أن لا زكاة فيها قولاً واحداً، لأنها غير سائمة.

وكان بعض أصحابنا يقول: حكم سومها ثابت، وإن علفها الغاصب فتكون الزكاة على قولين. قال: كمن غصب فضة فصاغها حُلياً، لم يكن ذلك مُسقطاً لزكاتها عن المالك. ولو كان المالك قد صاغها، سقط عنه في أحد القولين زكاتُها.

كذلك إذا غصب سائمة فعلفها، لم تسقط عن المالك زكاتها، لأنه لما لم تكن صياغة الغاصب كصياغة المالك في سقوط الزكاة، كذلك علفه لا يكون كعلف المالك في سقوط الزكاة.

وهذا الجمع غير صحيح، والفرق بينهما: أنَّ علف الغاصب كعلف المالك لأنه طائع فيه، وإنما هو عاصٍ بغصبه. وصياغة الغاصب بخلاف صياغة المالك، لأنه عاص في الصياغة كمعصيته في الغصب. وصياغة الحليّ المحظور غير مسقطة للزكاة، فلذلك لم تكن صياغة الغاصب كصياغة المالك، وكان علف الغاصب كعلف المالك.

فصل: فأما إذا غصب المالك عن ملكه، كأنْ أسِرَ وحمل إلى دار الرُّوم، ثم أطلق بعد حولٍ أو أحوال، فمذهب الشافعي: أنه عليه زكاة ماله قولاً واحداً. وكان بعض أصحابنا يخرج الزكاة على قولين، كما لو غُصب عنه ماله، وهذا غير صحيح.

والفرقُ بينهما: إنه لو غصب عنه ماله، لم يقدر على التصرف فيه بنفسه ولا بغيره، وإذا غصب عن ماله ولم يقدر على التصرف فيه بنفسه، أمكن أن يتصرف فيه من يقوم مقامه من وكيل أو حاكم.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا، وكان مع رجل أربعون شاة ضلَّت منه أو غصبت، ثلاثة أحوال، ففيها ثلاثة أقاويل.

أحدُها: لا شيء عليه أصلاً، إذا قيل: إنَّ زكاة المغصوب غير واجبة.

والثاني: عليه زكاة السنين كلها ـ ثلاث شياهٍ ـ إذا قيل: إن المغصوب يزكّى وإنها في الذمة، وهو موسرٌ بها.

والثالث: عليه زكاة السنة الأولى، إذا قيل: إن الزكاة في العين.

فلو كان معه خمسون شاة ضلت ثلاثة أحوال.

فأحدُ القولين: لا شيء عليه.

والثاني: عليه زكاة السنين كلها لوجود النصاب بعد أداء الزكاة منها.

فلو كان معه خمس من الإبل ضلت ثلاثة أحوال. فإن قيل: إن الضالَّ والمغصوب لا زكاة فيه، فلا مسألة.

وإن قيل: فيه الزكاة فعليه زكاة السنين الثلاث، ثلاث شياه، إذا قيل: إنَّ الزكاة في الذمة، وإن قيل: إنها في العين، فعلى قولين ذكرهما الشافعي في هذا الموضع.

أحدُهما: شاةٌ واحدة للسنة الأولى لا غير على ما مضى واختاره المزنيُّ.

والقول الثاني: ثلاث شياه للسنين الثلاث، لأنَّ فرضها من غير جنسها فلم يتعلق وجوب بعينها، ثم على قياس هذا يكون جميع فروعه.

فصل: فإذا كان معه أربعون شاة، فضلَّت منها شاة قبل الحول، ثم عادت، فعلى قوله القديم: ـ حيث أسقط زكاة الضالِّ ـ يستأنف الحول من يوم عودها. وعلى قوله الجديد ـ حيث أوجب زكاة الضالِّ ـ: يبني على الحول الماضي، ويزكي عند آخره.

فلو كان معه أربعون شاة، فمات منها في تضاعيف حولها شاة، ونُتجت شاة، فإن كان موت الشاة أسبق من النتاج، استأنف بها الحول من وقت ما نُتجت، وإن كان النتاج أسبق من موت الشاة بنى على الماضي من حولها.

وإن كان موتُ الشاة ونتاج الأخرى في وقت واحد، بنى على الحول، وزكّى، لأن النصاب لم ينقُص في الحول كلّه.

فصل: إذا كان معه أربعون شاة مضى من حولها ستة أشهر، ثم ضلَّتْ منه، أو غُصبت وردت إليه بعد ستة أشهر: فإن قلنا: إن زكاة المغصوب واجبة، فالزكاة فيها واجبة، لحلول حولها في يده ويد الغاصب. وإن قلنا: إن زكاة المغصوب غير واجبة، فهل يبني على الستة الأشهر الماضية قبل الغصب، أو يستأنف الحول بعد رجوعها من الغصب؟ على وجهين.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فلو ارتَدَّ فحالَ الحَوْلُ على غَنَمِهِ وقفتُهُ[1]، فإنْ ماتَ[2] أُخِذَتْ صَدَقَتُها. وإنْ قُتِلَ كانتْ فيئاً)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ارْتَدَّ رَبُّ المال عن الإسلام فلردته حالان:

أحدُهما: أن تكون بعد الحول.

والثاني: أن تكون قبله.

فإن كانت ردته بعد الحول، فالزكاة عليه واجبة سواء ماتَ أو قُتِلَ، وسواء قيلَ: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان، أو من شرائط الوجوب.

وإن كانت ردته قبل الحول، ثم بقي مرتداً حتى حال الحول، ففيه قولان منصوصان، وقول ثالث مختلف في تخريجه. وكل ذلك بناء على ملكه: هل يكون ثابتاً، أو موقوفاً، أو زائلاً؟.

فأَحدُ الأقاويل ـ وهو منصوص عليه في هذا الموضع ـ: إنَّ ملكه موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام أخذت منه الزكاة، وإن قُتل مرتداً أو مات كان مالهُ فيئاً لأهل الفيء.

والقول الثاني: إنَّ ملكة ثابت، فإذا حال حوله أخذت زكاته سواء تاب أو قتل.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣. وفيه: «أوقفته».

(٢) مختصر المزني، «فإن تاب».

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٣. كانت فيئاً، خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها لأهل الفيء.

فأما القول الثالث: ـ وهو زوال ملكه ـ فقد اختلف أصحابنا في تخريجه، لاختلافهم في تأويل لفظة ذكرها الشافعي في كتاب التدبير فقال: «لأنَّ ملكه خارج عنه»[1].

فكان أبو العباس يقول: معناه، إنه خارج من تصرفه: ويمتنع من تخريج قول ثالث. وكان أبو إسحاق المروزيُّ يقول: إن معناه إنه خارج عن ملكه. ويُخْرِجُ قولاً ثالثاً: إنَّ ملكه زائل، فعلى هذا لا زكاة عليه، وقد بطل حكم ما مضى من الحول. فإن عادَ إلى الإسلام وتاب استأنف حوله. وسنذكر توجيه القولين في موضعه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإنْ غَلَّ صدَقَتَهُ عُزِّرَ إنْ كانَ الإمامُ عَدْلاً، إلاَّ أنْ يَدَّعِيَ الجَهالةَ. ولا يُعَزَّرُ إذا لم يكنْ الإمامُ عَدْلاً)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كتَمَ الرجلُ ماله أو بعضه عن الساعي، وأخفاه عنه، ولم يعطه زكاته، ثم ظهر عليه، فلا يخلو حال الإمام من أحد أمرين.

إما أن يكون عادلاً في الزكاة.

أو جائراً فيها.

فإن كان جائراً، يأخذ فوق الواجب، أو يأخذ الواجب ويصرفه في غير مستحقيه، فلا تعزير عليه لأنه معذور بكتمه.

وإن كان عادلاً، فلِرَب المال حالان:

أحدهما: أن يدَّعي شُبهة، فيقول: لم أعلم بتحريم كتمها وهو حديث العهد بالإسلام، فهذا معذور، ويؤخذ منه قدر الواجب عليه من غير تعزير.

والثاني: أن لا تكون له شبهة في كتمها ومنع الإمام منها لعلمه بوجوبها، فيكون بكتمها عاصياً آثماً، ويعزره الإمام أدباً وزجراً، وَيأخذ منه قدر زكاته من غير زيادة.

وقال مالك وأحمد: تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله تعلقاً برواية: بَهْز، بن حكيم، عن

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣. وراجع باب السن التي تؤخذ من الغنم في الأم: ٢/ ١٧ قال: «وإذا غلّ الرجل صدقته ثم ظهرت عليه، أخذت منه الصدقة، ولم تزد على ذلك، وقال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطراً، بل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به. وإن كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته، إلا أن يدّعي الجهاله، فيكف عن عقوبته، وإن كان لا يضعها مواضعها، لم يكن له أن يغرّره».

أبيه، عن جده. أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ صَدَقَتَهُ فإنَّا آخِذُوها وَشَطْرَ مالِهِ عَزَمَةٌ مِن عَزَمَاتِ رَبِّنا، ليس لآهل محمّدٍ فيها نصيبٌ»[١] وهذا خطأ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سوى الزَّكاةِ»[٢].

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ثَنَاءَ في الصَّدَقَةِ»[٣] أي لا تؤخذ في السنة مرتين.

فأما تعلقهم بالحديث، فقد قال الشافعي: «إنْ صَحَّ قلتُ به» فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يعني إن صحّ إسناده وثبت نقله عُمل عليه وصير إليه، لأنَّ رواية بهز بن حكيم ضعيفة.

---

(١) حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فيها، فله أجرها، وقد منعها فإنا آخذوها وشطر ماله...» والنسائي: ٥/ ١٥ ـ ١٦ وبلفظ: «فإنا آخذوها وشطر إبله»، والدارمي: ١/ ٣٩٦ وابن خزيمة (٢٢٦٦) وأحمد: ٥/ ٤ والحاكم: ١/ ٣٩٧ والبيهقي: ٤/ ١٠٥.

وقال السيوطي في ذيل النسائي: وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً. وعزمة. أي حقّ من حقوق ربنا وقال البيهقي: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به، وقال البيهقي: هذا حديث أخرجه أبو داود، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين. واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبيّ ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان. وراجع البغوي في شرح السنة: ٣/ ٣٦٥ قال: واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث، فمذهب أكثر الفقهاء، أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادة في الغرامة، بل يعزّر، وهو قول الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وكان الأوزاعي يقول في الفأل من الغنيمة: إنّ للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق.

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير: ٥/ ٥٢٦ حديث بهز عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن معين قال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال الشافعي: ليس بحجّة، ولا يثبته أهل العلم، أي الحديث.

(٢) حديث فاطمة بنت قيس وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٥/ ٥٢٦ وحديث فاطمة فيه أبو حمزة ميمون الأعور، راويه عن الشعبي، عن فاطمة، ضعيف.

وأخرج الترمذي في الزكاة (٦١٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك». وقال: هذا حديث حسن غريب والبيهقي: ٤/ ٨٤ والحاكم: ١/ ٣٩٠ صحّحه ووافقه الذهبي والبغوي (١٥٩١).

(٣) حديث فاطمة بنت حسين: ذكره أبو عبيد في الأحوال ص ٤٦٥ بلفظ: لا ثني في الصدقة، والثني: ترديد الشيء ووضعه في غير موضعه وفيه وجه: لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين.

وقال أبو العباس بن سريج: بل معناه، إنْ صَحَّ ثبوتُ حكمه، وإنه غير منسوخ، ولم يكن أصل يدفعه، ولا إجماع يخالفهُ، عمِلَ عليه. وأصولُ الشرع تدفعه. وإجماع الصحابة على ترك العمل به يخالفه، فلم يكن فيه مع صحة إسناده حجة. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ ضَرَبَتْ غَنَمَهُ فُحُولَ الظِّباءَ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ أولادِها حكمَ الغنمِ، كما لم يكُنْ للبَغْلِ في السُّهْمانِ حُكْمُ الخيل)[1].

قال الماوردي: أما الظِباءُ وجميع الصيد، فلا زكاة فيها إجماعاً، لاستواء الأغنياء والفقراء في تملكها والقدرة عليها.

وأما المتولد من ظباء وغنم، أو من بقر وحش وأهلية، فإن كان الأُمهاتُ ظباء والفحول غنماً، فلا زكاة فيها إجماعاً. وإن كانت الأمهات غنماً والفحول ظباء، فلا زكاة فيها أيضاً على مذهب الشافعي ومالك[2]. ويكون حكمها حكم الظباء في الضحايا والجزاء.

وقال أبو حنيفة: حكمها حكم الغنم تجب فيها الزكاة، وتجوز في الضحايا، ولا يجب في قتلها الجزاءُ، استدلالاً بأنَّ الولد لَمَّا كان تابعاً لأمه في الملك، وجب أن يكون تابعاً لأمه في الزكاة. ألا ترى أنَّ ولد الأمة مِلك لسيدها، ولم نَزا فحل رجلٍ على شاة لغيره، كان الولد لصاحب الشاة دون الفحل؟ قال: ولأنه لو ضربت فحول الغنم المعلوفة إناث الغنم السائمة، وجبت الزكاة في أولادها تبعاً لأمهاتها، ولم يكن سقوط الزكاة في الآباء بمسقط للزكاة في الأولاد، كذلك إذا كان الفحول ظباء والأمهات غنماً. قالوا: ولأنه لما وجب الجزاء فيما تولد مما فيه الجزاء، وما لا جزاء فيه كالسمع المتولد من الذئب والضبُع تغليباً لحكم الجزاء، اقتضى أن تجب الزكاة فيما تولد مما فيه الزكاة وما لا زكاة فيه تغليباً لحكم الزكاة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣.

(٢) قال الشافعي في الأم باب الغنم تختلط بغيرها: ٢/ ١٩ «ولو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء، لم تعدّ الأولاد مع أمهاتها، ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر، لم يكن فيها زكاة، لأنه لا زكاة في الظباء، ولو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة، فهذا خلط ظباء وغنم. . . ولو نزا كبش ماعزه، أو تيس ضائنه، فنتجت، كان من نتاجها الصدقة، لأنها غنم كلها، وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور وجاموسة أو بختى غربية أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها لأنها بقر كلها.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: هو إنه متولد من جنسين ليس في أحدهما زكاة بحالٍ، فوجب أن لا يكون فيه زكاة، أصله: إذا كنت الأمهات ظباء والفحول غنماً.

ولا يدخل على ذلك المتولد من السائمة والمعلوفة، لأن المعلوف جنس تجب فيه الزكاة. ولأنه إذا اجتمع الإيجاب والإسقاط في الزكاة غلب حكم الإسقاط، كما لو علفها بعض الحول وسامها البعض. ولأن الخيل يسهم لها بالإجماع وتجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة، والحمير لا يسهم لها ولا زكاة فيها. ثم البغل لا يسهم له، ولا زكاة فيه اعتباراً بحكم أبيه في الإسقاط، كذلك فيما تولد من ظباء وغنم. وبهذا يسقط جميع ما اعتبروه من لحوق الولد بحكم أمه.

ثم قد يتبع الولد أباه أيضاً دون أمّه في النسب وقد يتبعه في الإسلام، فلم يكن اتباع الولد لأمه في الملك دالاً على اتباعه لها في جميع أحكامها.

وأما ما تولد بين معلوفة وسائمة، فلأنَّ المعلوفة من جنس تجب فيه الزكاة، والظباء لا زكاة في شيء من جنسها.

وأما قولهم: «إنه لما غلب في الجزاء الإثبات دون الإسقاط، كذلك في الزكاة» فباطل بالبغل، غلب فيه الإسقاط دون الإثبات، وذكر في الدرس جواباً آخر: إنا وإنْ ألحقناهُ بالصيد في وجوب الجزاء بقتله، ألحقناه أيضاً في تحريم أكله بالذئب، ولم نلحقه بالضبع في إباحة أكله، فوقف الدليل فيه. ثم لا يصح اعتبار الزكاة بالجزاء، لأنه ليس بينَهُما معنًى جامعٌ. وبالله التوفيق.

بابُ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (جاءَ في الحَدِيثِ لا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. الخُلْطَة في المواشي ضربان: خُلطةُ أعيانٍ، وخلطةُ أَوصافٍ. والحكمُ فيهما سواء، إذا كانت شرائطُ الخلطةِ فيهما موجودة على ما سنذكره. وقد اختلف الفقهاء: هل يُراعَى في زكاتِها المالُ، أو المُلَّاكُ؟ على ثلاثةِ مذاهب.

أحدُها: وهو مذهب الشافعيِّ: إنَّ المُراعَى فيه المالُ دون المُلَّاكِ. فإذا كنت أربعون من الغنم بين خليطين، أو خلطاء، زَكُّوا زكاة الواحد، وكان على جماعتهم شاة. ولو كانت مائة وعشرون بين ثلاثة أنفس، كان عليهم شاة على كل واحد منهم ثلثها. وبه قال: عطاء، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

والمذهب الثاني: قالَهُ أبو حنيفة، والثوري: إنَّ المراعَى فيه المُلاك، وإنَّ الخليطين يزكيان زكاة الاثنين، فإذا كان بينهما أربعون من الغنم فلا زكاة على واحد منهما لأن مالَهُ دونَ النصابِ. ولو كان بينهما ثمانون شاةً، وجبَ على كل واحد منهما شاةٌ. ولو كانت مائة وعشرون شاة بين ثلاثة، وجب عليهم ثلاث شياه، وليس لخلطتهم تأثير في الزكاة.

والمذهب الثالث: قاله مالك، إنْ كانَ لكل واحد من الخليطين نصاب، زكّيا زكاة الواحد كقول الشافعي. وإن كان لكل واحد منهما أقلُّ من نصاب، فحكمُهُ حكمُ الانفراد، كقول أبي حنيفة. كأنه يقول: في خليطين بينهما أربعون شاةً لا زكاة عليهما، ولو كان بينهما ثمانون كان عليهما شاة.

فصل: واستدلَّ من نَصَر قولَ أبي حنيفة، برواية أنس بن مالك: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لمّا ولّاهُ البحرين، كتب له كتاب الصدقات وقال فيه: «إذا لم تبلغ سائِمَةُ الرَّجُلِ أَربعينَ فلا شيءَ فيها إلاَّ أنْ يَشَاءَ ربُّها»[٢]. فدل على أنَّ الْخُلْطَةَ لا تَأْثِيرَ لها. وبما

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣.

(٢) من حديث أنس، سبق تخريجه.

رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا خِلاطَ ولا وِراطَ»[١] يريدُ: أنَّ الخُلْطَةَ في المواشي لا تأثيرَ لها في الزكَواتِ.

ولأن ملكَ كل واحد منهما ناقص عن النصاب، فوجب أن لا تلزمه زكاة كالمنفرد.

ولأن الزكاة تجب بالحَوْل والنِّصاب، فلما لم يكن للخُلْطة تأثيـر في الحول، ووجب اعتبار حولِ كل واحد منهما على انفراده، وجب أن لا يكون لها تأثير في النصاب، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده.

وتحرير ذلك قياساً: إنه أحد شَرْطي الزكاة، فوجب أن لا يتغير بالخُلْطَة كالحول.

ولأنَّ النصاب الذي يقطع فيه السارق مُقَدَّرٌ، كما أنَّ النصاب الذي تجب فيه الزكاة مقدر، فلما كان الشركاء في سرقة نصاب لا قطع عليهم حتى تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً، وجب أن يكون الخلطاء في المال لا زكاة علهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، وتَحرير ذلك قياساً: إنه حقّ تعلق بقدر من المال، فوجب أن يستويَ فيه حكم الاشتراك والانفراد، كالقطع في السرقة.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: عموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[٢] و«في خمس منَ الإبل شاة»[٣]، و«في ثلاثين بقرة تبيع»[٤]. ولم يفرقْ بين أن يكون ذلك لمالك أو ملاك. وروى الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمع ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كانَ من خَليطينِ فإنهما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّة»[٥] وفيه دليلانِ:

أحدُهما: قوله: «لا يُجْمَعُ بين متفرّقٍ، ولا يفرق بين مجتع، خَشْيَة الصدقةِ» أي: لا

(١) حديث وائل بن حجر: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦ وذكر الكتب الثلاثة التي كتبها رسول الله ﷺ، وليس فيها «ولا خلاط». وذكره ابن الأثير في منال الطالب: ١/ ٧٣ وفي الكتاب الثالث: «لا خلاط ولا وراط»، وقال الماوردي: هذا حديث ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، أن النبيّ ﷺ كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه. والخلاط: هو أن يخلط الرجل ماله بمال غيره ليمنع حقّ الله منه. والوارط والورطة: الوهدة من الأرض، بأن يجعل غنمه فيها أو إبله، كيلا يراها المصدق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تقدّم في أول الكتاب، وسبق تخريجه.

يجمعُ بين الأملاك المتفرقة، وهو أن يكونوا ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون مفردةً، فلا تجمع ليؤخذ منها شاة، وتكون على تفريقها، ليؤخذ منها ثلاثُ شياهٍ. ولا يفرَّق بين الأملاكِ المجتمعة، وهو أن يكونوا ثلاثةً بينهم مائة وعشرون مجتمعةً، فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاث شياهٍ، وتكون على اجتماعها ليؤخذ منها شاة، فيحمل قوله: «لا يجمعُ بين متفرِّقٍ» على الأملاكِ، «ولا يفرقُ بين مجتمع» على الأملاك.

وقال أبو جنيفة: أَحملُ قوله: «لا يجمع بين متفرق» على الأملاك، كقول الشافعي. «ولا يفرقُ بين مجتمع» على الملك الواحد، لا على الأملاك. وهو أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فلا تفرق ليؤخذ منه ثلاث شياه، وتكون على اجتماعها في المال ليؤخذ منها شاة، وهذا فاسد من وجهين:

أحدُهما: إنَّ هذا معلوم بقوله: «في أربعين شاة، شاة، إلى مائة وعشرين» فكان حمل الحديث على استفادة حكم آخر أولى.

والثاني: إنَّ النبي ﷺ نهى عن تفريق ما نهى عن جمعه، فلما كان نهى عن الجمع في الأملاك لا في الملك، وجب أن يكون نهى عن التفريق في الأملاك، لا في الملك؛ فصحت هذه الدلالة من الخبر.

والدليل الثاني: قوله: «وَمَا كانَ مِنْ خَليطينِ فإنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَينَهما بالسَوية»[1] والتراجع يكون في خلطة الأوصاف دون الأعيان، يؤيد ذلك ويؤكده رواية سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «وَالخَلِيْطانِ ما اجتَمَعَا في الحَوْضِ والسَّقي والرَّعْي». ورُوِيَ «والفُحُولِ»[2]. ولأنه ملك لو انفرد به أحدُهما. وجبت زكاته، فجاز إذا اشتركا فيه أن تجب زكاته لوجود النصاب. كما أنَّ كل مال سقطت عنه الزكاة، لا لنقصان النصاب، لم تجب فيه الزكاة بوجود النصابِ، كمال الذميِّ والمكاتبِ. ولأنَّ إيجاب الزكاة يفتقر إلى مالك ومملوكٍ، فلما وجبت الزكاة وإن افترق الملك، اقتضى أن تجب الزكاة وإن افترق الملاك.

فأما الجواب عن قوله: «وَإِذَا لَمْ تبلُغْ سائِمَةُ الرَّجلِ أربعينَ فلا شيءَ فيها» فهوَ دليلُنا، لأنه قال: الرجلِ، فأدخلَ الألفَ واللامَ الداخلة للجنس أو للمعهود فلم يصحَّ حملُها على

(١) حديث أنس: سبق تخريجه.

(٢) حديث سعد، أخرجه البيهقي: ٤/١٠٦ من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بر يزيد، عن سعد. والدارقطني: ٢/ ١٠٤. وفيه ابن لهيعة. وهو ضعيف.

المعهود لفقدهِ، فكانت محمولةً عَلى الجنس، فصار كأنه قال: وإذا لم تبلغ سائمة الرجال أربعين فلا شيء فيها.

وأما قوله: «لا خِلاطَ ولا وِراطَ» فهذا حديث ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، أنَّ النبيّ ﷺ كتب لوائل بن حجر الحضرميّ ولقومه: «من محمدٌ رسولِ الله ﷺ، إلى الأقْيَالِ العَبَاهِلَةِ من أهلِ حضرموتَ، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. على التَّيعةِ شاة، والتِّيمةُ لصَاحِبها، وفي السيوبِ العُشرُ لا خِلاطَ ولا وِرَاطَ، ولا شناقَ، ولا شغارَ في الإسلام»[1].

قال أبو عبيدٍ في تفسير هذا الحديث: إن الأقيال، ملوكٌ باليمن، دون الملك الأعظم. والعَباهِلَةَ: الذين قد أُقِرُوا على ملكِهِمْ لا يُزالُونَ عنهُ، والتَّيْعَةَ: أربعون من الغنم، والتِّيْمة: الشاةُ الزائدةُ على الأربعينَ حتى تبلغَ الفريضةَ الأخرى. والسُّيوبَ: الركازُ. قالَ أبو عبيد: ولا أراهُ أَخَذَ إلا مِنَ السَّيْبِ وهو العَطِيَّةُ، والخلاطَ: الشركةَ في المواشي، والوِراطَ: الخَدِيْعَةَ والغشَّ، والشناقَ: ما بين الفريضتين، والشغار: عقد النكاح الخالي من الصداق.

فهذا تفسير أبي عبيد. وليس في قوله: «لا خِلاطَ» دلالة على ما ذكروا، لأنه يقتضي النهي عن نفس الخلطة وليس للزكاة ذكرٌ. والخلطة جائزة باتفاقٍ، وإنما أريدَ بها خلطة الجاهلية الواقعة على صفاتٍ حظرَها الشرعُ.

وأما قياسهم على المنفرد؛ فالمعنى فيه: عدمُ النصاب. وأما جمعهم بين الحولِ والنصاب، فهما في المعنى سواء، لأننا نعتبر النصابَ من حين الخلطة لا فيما قبلُ، فكذلك يجبُ أن يعتبر الحولُ من حين الخلطةِ لا فيما قبلُ.

وأما قياسهم على السرقة، فالمعنى فيه: أنه لما لم تُضَمَّ بعضُ سرقاتِهِ إلى بعض لم تضمُّ سرقة غيره إلى سرقتهِ، ولما ضُمَّ بعض ماله إلى بعض ضم مالُ غيره إليه.

فصل: وأما مالك، فإنه استدلَّ بأنْ قال: إذا كانا خليطين في أربعين وكان لكل واحد منهما عشرون، فهو غير مخاطب بالزكاة، كالمكاتب والذمي، فلم يجز أن تكون الخلطة موجبة للزكاة، لأن مال كل واحد منهما لم يزد.

وهذا فاسد، وعموم ما استدللنا به على أبي حنيفة يبطله. ثم يقال له: ليس يخلو حالُك من أحد أمرين:

---

(١) سبق تخريجه.

إما أن تعتبر الملاك كاعتبار أبي حنيفة، وقد دلَّلْنا على فساده.

أو تعتبر المِلكَ كاعتبارنا، فلا يصحُّ ما ذكرته.

فأما استدلالُهُ: بأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما غير مخاطب بالزكاة، فيقال له: إن أردت مع اجتماع المالين، فغير مسلَّم، بل هما مخاطبان بها. وإن أردت مع انفرادهما، فالمعنى فيه: عدم النصاب، وإذا اجتمعا كان النصاب موجوداً.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَالذِي لا أشكُّ فيه أنَّ الشَّريكينِ ما لمْ يَقْسِمَا الماشِيَةَ فهُما خَلِيْطَانِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنا قد ذكرنا أن الخلطة نوعان: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان. فخلطه الأعيان: الشركة. وخلطة الأوصاف: ما تميز مال كل واحد منهما بصفته.

واختلف أصحابُنا، هل تُسَمَّى خلطة لغة، أو شرعاً؟.

فقال بعضهم: تسمى خلطة شرعاً لا لغة، لأن الخلطة في اللغة ما لم يتميز.

وقال آخرون: بل تُسَمَّى بذلك لغةً وشرعاً، وقد جاءَ القرآنُ بمثله في قصة داود: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كثيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِيْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3] فسماهُمْ خلطاء، وإن كانت النعجة متميزة عن النعاج.

فإن قيل: فقول الشافعيِّ: «والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان» يقتضي أن يكون شاكاً في خلطة الأوصاف. قيل: إنما قال هذا، لأن خلطة الأوصاف قد ورد الشرع بها، ثم لم يشكَّ في أن الشركة خلطةٌ، فاقتضى أن يكون ما لم يشك فيه لاحقاً بما وردَ الشرعُ به. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَتَرَاجُعُهُما بالسَّوِيَّةَ أَنْ يكونَا خَلِيْطَيْنِ في الإِبلِ فيها الغَنَمُ فَتُوجَدُ الإِبلُ فِي يَدَيْ أَحَدِهِما فتؤخَذُ منهُ صَدَقَتُها، فيرجِعُ علىٰ شريكِهِ بالسَّوِيَّةِ)[4].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٣.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٤) مختصر المزني، ص: ٤٣. والأم باب صدقة الخلطاء: ٢/ ١٣.

قال الماوردي: أما خلطةُ الأوصاف إذا أخذ الساعي الزكاة من أحد المالين فلربِّه أن يرجع على شريكه بحصته، فإن لم يظلمه الساعي رجع عليه بقيمة حصَّتِهِ مما أَخَذَ، وإن ظلمهُ رجعَ عليه بقيمة حِصتهِ من الواجبِ، ولم يرجع عليه بالزيادة التي ظلم بها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيْحَا وَيَسْرَحَا وَيَحْلِبَا وَيَسْقِيَا مَعاً. وَتكونَ فَحُوْلُهُما مُخْتَلِطَةً)[1].

قال الماوردي: أما خلطة الأعيان، فزكاتها معتبرة بخمس شرائط، وهذه الخمس معتبرة في زكاة المنفرد: شرطان منها في المالك، وثلاثة في الماشية.

فأما الشرطان في المالك، فأحدُهما: الإسلام، لأن الكافر لا زكاة عليه.

والثاني: الحريةُ، لأن العبدَ والمكاتبَ لا زكاة عليهما.

وأما الثلاثة التي في الماشية، **فأحدُها:** النصاب. **والثاني:** الحولُ، **والثالث:** السوْمُ.

فهذه خمسة شروط معتبرة في زكاة المنفرد وخلطةِ الأعيان جميعاً، الله تعالى أعلم بالصواب.

فصل: وأما خلطةُ الأوصاف، فتعتبر فيها الشروط الخمسة المعتبرة في الانفراد وخلطةِ الأعيان، ثم تختصُّ بستةِ شرائطَ أخرى تعتبر في خلطة الأوصاف لا غير.

أحدُها: أن يكون المُراحُ[2] الذي تأوي إليه واحداً.

والثاني: أن يكون المسرح[3] الذي ترعى واحداً.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣. وتتمة الفصل: فإذا كانا هكذا صدّقا صدقة الواحد بكل حال. ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا، ويكونان مسلمين. فإن تفرّقا في مراح أو مسرح، أو سقي، أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين، ويصدقان صدقة، الاثنين. وهكذا إذا كانا شريكين. قال: ولمّا لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، لو كانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدّقوا صدقة الواحد. فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرّق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه، لم يجز إلا أن يقولوا: لو كانت أربعون شاة من ثلاثة، كان عليهم شاة، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد.

(٢) المراح: بضمّ الميم، موضع المبيت.

(٣) المسرح: موضع أو مكان الرّعي.

والثالث: أن يكون السَقْيُ الذي تشرب فيه من نهر أو بئرٍ أو حوضٍ واحِداً.

والرابع: أن تكون الفحول التي تطرقها واحدة.

والخامس: نقلهُ المزني ولم يروهِ الربيعُ: أن يكون حِلابُهُما واحداً[(١)].

فاختلف أصحابُنا في نقل المزني هذا الشرط على وجهين:

أحدُهما: إنه غلط من المزني في نقله، وليس ذلك شرطاً معتبراً بحال، لأن غيره لم يروه عن الشافعي.

والوجه الثاني: إنَّ نقله صحيح. وقد ساعده حرملة فروى عن الشافعي مثله.

فعلى هذا في كيفية هذا الشرط ثلاثة أوجه.

أَحدُها: أن يكون موضع حلابهما واحداً.

والثاني: أن يكون الحالب واحداً.

والثالث: أن يكون إناء الحلب واحداً.

ولا يكون اختلاط اللبَنين رِباً كما يَخْلُط المسافرون ازوادَهم إذا اجتمعوا للأكل ولا يكون ربا، والتأويل الأول أصحُّ، وهو أن معناه: أن يكون موضع الحلاب واحداً، وقد نصَّ عليه الشافعي في الإملاء فقال: «وأن تُحْلَبَ في مكان واحدٍ، فإنْ تفرَّقا في مكان الحلاب قبل الحولِ زَكَّياهُ زكاة الإثنين» فقد أفصح بصواب هذا التأويل، وصحة نقل المزني.

والشرط السادس: مختلف فيه، وهو: نية الخلطة. فأحد الوجهين: إنها معتبرة، لا تصح الخلطة إلا بها، لأن للخلطة تأثيراً في الزكاة فافتقرت إلى قصدٍ كالسوم. فعلى هذا إن خَلَطَ الرعاةُ المواشي، بغير أمرِ أرباب الأموال، لم يثبت حكم الخلطة.

والوجه الثاني: إنَّ النيةَ غيرُ معتبرة في الخلطة، لأنه لما سقط اعتبارها في خلطة الأعيان، سقط اعتبارها في خلطة الأوصاف. فعلى هذا، لو خلط الرعاةُ المواشي بغير أمر أرباب الأموال على الشرائط المعتبرة، ثبت حكم الخلطة. فهذه ست شرائط تختص بخلطة

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣. وأن يحلبا معاً، وليس في الأم ذكر الحلب: ٢/ ١٣.

الأوصاف، أربعة منها متفق عليها وهي: المُراحُ، والمسرح، والسَّقي، والفُحولُ. وشرطان مختلف فيهما، وهما: الحِلابُ، والنية.

وأصل هذه الشرائط قوله ﷺ: «**والخليطان ما اجتمعا، في الرَّعى والسَّقْي والفُحُولِ**»[1]. فنصَّ على بعضها، ونبّه على باقيها. فلو انخرم شرط منها، بطل حكم الخلطة، وزكيا زكاة الانفراد.

فعلى هذا، لو كان أحد الخليطين عبداً، أو مكاتباً، أو كافراً، زكّى الحرُّ المسلمُ زكاةَ المنفرد. ولو افترقا في مراحٍ، أو مسرح، أو سقي، أو فحول، زكّيا زكاة المنفرد.

فصل: فأما قولُ الشافعي: «وَلا يكُونان خَليطَيْنِ حتَّى يَحُوْلَ عليهما الحَوْلُ من يوم اختلطا»[2] فهي مسألة تأتي، ونذكر ما فيها من الخلاف.

وأما قول الشافعيِّ: «ولمّا لم أعلم مخالفاً، إذا كانوا ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة، أَخَذْتُ منهم شاة، وصدقوا صدقَةَ الواحد، فَنَقَصُوا المساكينَ شاتين من مال الخُلَطَاء الثلاثة الذين لو يفرَّقُ مالُهُمْ كانت فيه ثلاثُ شياهٍ، لم يَجُزْ إلا أن يقولوا: لو كانت أربعون شاةً بين ثلاثة كانت عليهم شاة، لأنهم صدَّقوا الخلطاء صدقة الواحد» وهذا أراد به مالكاً حيث قال: «لا حكم للخَلْطَةِ حتى يملك كل واحد منهم نصاباً» فردَّ عليه بأن قال: «لما كان ثلاثةُ شركاءَ في مائة وعشرين تلزمُهُم شاةٌ واحدة صدقَةَ الواحدِ رفقاً بهم، ولو كانوا متفرقين لزمَتْهُمْ ثلاثُ شياه، وجب إذا كانوا ثلاثة شركاء في أربعين شاة أن تلزمهم شاة صدقة الواحد رفقاً بالمساكين، ليرتفق المساكين في الخلطة بمثل ما ارتفق به أرباب الأموال».

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وبهذا أقولُ في المَاشِية كُلِّها، والزَّرْعِ والحَائِطِ. أرأيْتَ لو أنَّ حائِطاً صَدَقَتُهُ مُجَزَّأةٌ الفصل)[3].

قال الماوردي: أما الخلطة في المواشي فلا يختلف مذهب الشافعي في جوازها، وتصح من وجهين: خلطة وصف، وخلطة عين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٣. وفي الأم: ٢/١٣.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٣. وتتمة الفصل على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق. أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم. وروي عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة، فقال: عليهم شاة، الشافعي شك.

فأما الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار والدراهم والدنانير، ففي صحة الخلطة فيها قولان:

أحدُهما: وهو قوله في القديم: «**إن الخلطة فيها لا تصحّ**» وبه قال مالك، وأكثر الفقهاء. ووجه ذلك، قوله ﷺ: «**وَالخَلِيطَانِ ما اجتَمَعَا في الرَّعْيِ والسَّقْيِ والفُحُولَ**» فلما جعل هذا شرطاً في صحة الخلطة ـ وهو معدوم في غير المواشي ـ دلَّ على أنَّ الخلطة لا تصح في غير المواشي، ولأن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة وعلى رب المال أخرى، ورفق الخلطة فيما سوى المواشي، عائد على المساكين، والاستضرار بها عائد على أرباب الأموال.

فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها، ولم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها، وأرباب الأموال بالاستضرار بها.

والقول الثاني: قاله في الجديد: «إن الخلطة تصحُّ في جميع الأموال المزكاة، كما تصحُّ في المواشي». ووَجه ذلك عموم قوله ﷺ: «**لا يفرّقُ بين مجتمع ولا يجمعُ بين متفرّقٍ**» ولأنَّ الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير والزروع والثمار، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي، جائزة في الدراهم والدنانير والزروع والثمار.

فإن قيل: يبطل بالسوم، وهو معتبر في المواشي دون غيرها.

قيل: قد يعتبر مثله في الدراهم والدنانير، وهو أن يتخذها حُلياً فلا تجب زكاتها.

فصل: فإن قيل: إن الخلطة في غير المواشي لا تصح، فلا زكاة على واحد من الخليطين حتى يكون ملكه نصاباً.

وإذا قيل: إن الخلطة في غير المواشي جائزة، كهي في الماشية، صَحَّتْ فيها خلطة الأعيان وهو: أن يكونا شريكين في أرض ذات نخل وزرع، أخرج الله تعالى فيها خمسة أوسقٍ. أو يكونا شريكين في عشرين ديناراً، أو مائتي درهم.

فأما خلطة الأوصاف، فهل تصحُّ فيها أم لا؟ على وجهين.

الأول: وهو أن تكون أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر، ويكون شربهما واحداً، والقَيِّمُ بهما واحداً. أو يكون لهذا مائة درهم في كيسٍ، ويكون لهذا مائةُ درهم في كيسٍ،

ويكون حافظهما واحداً، وحرزُهما واحداً، فأصحُ الوجهين: أن هذه الخلطة لا تصحُّ، لأنها مأخوذة من الاختلاط، وهذه مجاورة.

والوجه الثاني: أن هذه الخلطة تصحُّ، لأن معنى الخلطة ارتفاق كلِّ واحدٍ من الخليطين بصاحبه، وقد يرتفقان في هذه الخلطة بقلة المؤنة.

فصل: فأما قول الشافعي: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حائِطاً صَدَقَتُهُ مُجَزَّأَةٌ على مائةِ إنسانٍ، ليسَ فيها إلا عشَرةُ أَوسُقٍ، أما كانت فيه صدقة الواحد»؟ وهذا أراد به مالكاً حيث منع من الخلطة في غير المواشي، وقال في وقفٍ على جماعة، أخرج الله تعالى فيه خمسة أوسق: إن عليهم الزكاة، فأورده الشافعي إفساداً لمذهبه، وكسراً لأصله.

فإن قيل: هذا لا يلزمُ مالكاً، لأنَّ الوقف عندهُ لا يملك. قلنا: الوقف وإن كان عنده غيرُ مملوك، فالثمرة مملوكة. فكان ما ذكره الشافعي قدحاً داخلاً عليه.

وللشافعيِّ في رقبة الوقف قولان.

أحدُهما: ملك للموقوف عليه، غير أن ليس له بيعهُ كأمِ الولدِ.

والقول الثاني: إنه غير مملوك، بل قد زال الملك عنه وصار خالصاً لله تعالى كالعبد المعتق. وعلى كلا القولين: الزكاة في زرع الوقف وثمرته واجبة.

فإن قيل: إن الخلطة فيه لا تصحُّ، فلا زكاة حتى تبلغ حصة كل واحد منهم خمسة أوسق.

وإن قيل: إن الخلطة فيه تصحُّ على قوله الجديد، ففيه الزكاة إذا بلغ جميعه خمسة أوسق إذا كان على قوم معينين. فإن كان عاماً على من لم يتعين من الفقراء أو المساكين، أو على ما لا يصح أن يملك من المساجد والمصانع، فلا زكاة فيه، لأن الزكاة تجب على مالك من أهل الزكاة. فعلى هذا لو أنَّ رجلاً وقف رقاب أربعين من الغنم سائمة.

فإن قيل: إن رقبة الوقف لا تملك، فلا زكاة فيها. وإن قيل: إن رقبة الوقف مملوكة، ففي إيجاب زكاتها وجهان.

أحدُهما: واجبة، لأنها ملك لمن تلزمه الزكاة.

والثاني: إنها غير واجبة، وهو أصحُّ. لأنها وإنْ كانت مملوكة فملكها غير تامٍ كالمكاتب: ألا تراه لا يقدر على بيعها ورهنِها؟ والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ومعنى قوله: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَدَقَةِ. لا يفرقُ بين ثلاثةِ خلطاءَ في عشرين ومائة شاةٍ، وإنما عليهم شاةٌ لأنها إذا فُرِقَتْ كان عليهم ثلاثُ شِيَاهٍ، ولا يجمعُ بين متفرِّقٍ رجلٌ لَهُ مائةُ شاةٍ وشاةٌ. ورجلٌ لهُ مائةُ شاةٍ. فإذا تُرِكَا متفرِّقَيْنِ ففيها شاتانِ، وإذا اجتمعا فيها ثلاثُ شياهٍ. فالخشية خشيةُ الساعِي أن تقلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِ المالِ أن تكثرَ الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ أَن يُقَرَّ كُلٌّ على حالِهِ)[1].

قال الماوردي: ذكر الشافعي في هذا الموضع خَشيتين:

خشيةَ قلةِ الصدقةِ في تفريقِ ما كان مجتمعاً في مائةٍ وعشرين، وهي عائدة إلى الساعي دون أرباب الأموال.

وخشيةَ قلةِ الصدقة في جمع ما كان مفرقاً في مائة وعشرين شاةً وشاةٍ، ومائةِ شاةٍ، وهي عائدة إلى الساعي أيضاً دون أرباب الأموال. لأنَّ الخشيتين جميعاً في قلة الصدقة دون كثرتها، فلذلك ما عادت إلى الساعي دون أرباب الأموال، وخشية أرباب الأموال في مائتي شاة وشاة مجتمعة بين خليطين تجب فيها ثلاث شياه، وإن فرقت وجبت فيها شاتان، فلا ينبغي لهما أن يفرِّقاها خشية أن تكثرَ الصدقةُ، بل ينبغي أن يُقَرَّ كل مالٍ على حالهِ من الجمع والتفريق.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا شاةٌ وَعِدَّتُهُمَا سَواءٌ، فَظَلَمَ الساعِي فأخذَ مِن غنمِ أحدِهِما، عَن غَنمِهِ وَغنمِ الآخَرِ شاةً رُبَّى، فأرادَ المأخوذ منهُ الشاةُ الرجوعَ على خليطِهِ بنصفِ قيمةِ ما أخذَ من غَنَمِهِما الفصل)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة الخلطة ضربان: خلطة أوصاف، وخلطةُ أعيان:

فأما خلطة الأوصاف مع تميز المالين، فالكلام فيها في فصلين:

أحدهما: في كيفية الأخذ.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣. وراجع الأم باب صدقة الخلطاء: ٢/ ١٤.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٣. وتتمة الفصل: لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقية نصف ما وجب عليه، إن كانت جذعة أو ثنية، لأن الزيادة ظلم.

والثاني: في كيفية التراجع.

فأما كيفية أخذ الساعي الزكاة من مالهما، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين:

إما أن يمكن أخذُ الزكاة من المالين، أو لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين:

فإن لم يمكن أخذها إلا من أحد المالين كمائة وعشرين شاة بين خليطين، فللساعي أن يأخذ الشاة الواجبة عليهما من أيِّ المالين شاء، لأن أخذها من المالين متعذِّر.

وإن أمكن أخذُ الزكاة من المالين كمائتين بين خليطين لكل واحد منهما مائة، فعليهما شاتان يلزم كل واحد منهما شاة. أو يكون بينهما أربعمائة لكل واحد منهما مائتان، فعلى كل واحد منهما شاتان ففيها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن على الساعي أن يأخذ زكاة كل واحد منهما من حصته، وليس له أن يأخذ زكاة جميعها من مال أحدِهما، لأنه غير مضطر إلى ذلك. فإن أخذها من مال أحدهما، لم يكن له الرجوع بها على خليطه، لأنه مظلوم بها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن للساعي أن يأخذها من مالهما، وله أن يأخذها من مال أحدهما، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر حصته لعموم قوله، ويتراجعان بينهما بالسوية. فهذا الكلام في كيفية الأخذ.

فصل: فأما الكلام في كيفية التراجع فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون الساعي قد أخذ قدر الواجب من غير زيادة.

والضرب الثاني: أن يكون قد أخذ زيادة على الواجب.

فإن كان قد أخذ الواجب، فذلك ضربان أيضاً:

أحدُهما: أن يكون قد أخذ عين الواجب من غير أن يعدل إلى القيمة، فللمأخوذ منه أن يرجع على خليطه بقيمة حصته من الزكاة، كأنَّ بينهما أربعين شاة، أخذ الساعي زكاتها شاة من مال أحدهما، فله أن يرجع على شريكه بقيمة نصفها. فإن اختلفا في القيمة ولا بيِّنة، فالقول قول الخليط الغارم مع يمينه.

والضرب الثاني: أن يكون الساعي قد أخذ منه قيمة الواجب دراهم أو دنانير، كالحنفيِّ الذي يرى أخذ القيم في الزكاة ففيه وجهان:

أحدُهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن ذلك غير مجزىءٍ وليس للمأخوذ منه أن يرجع على خليطه بشيءٍ، لأن أخذ القِيَم في الزكوات لا يجوز عند الشافعي[١].

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وقد نص عليه الشافعي في كتاب الأم: إن ذلك مجزىءٍ، وله أن يرجع على خليطه بحصته من القيمة[٢]، لأن ذلك حكم من الساعي يسوغُ في الاجتهاد، فلم يجز نقضه.

وهذا كله إذا أخذ منه الواجب من غير زيادة. فأما إذا أخذ منه زيادة على الواجب، فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يأخذ الزيادة متأوِّلاً، كالمالكي الذي يرى أخذَ الكِبار من الصغار، فهذا يرجع عليه بقيمة حصته مما أخذ مع الزيادة.

والضربُ الثاني: أن يأخذ الزيادة غير متأول، كأخذ الرُّبَّى، والماخِضَ والأكُولةِ وما أجمعَ على أن دفعه لا يلزم، فهذا يرجع على خليطه بقيمة الواجب عليه من غير زيادة، لأنه مظلومٌ بالزيادة، فلم يكن له أن يرجع بها على غير من ظلمه. فهذا الكلام في خلطة الأوصاف.

فصل: فأما خلطةُ الأعيان فلزكاتها حالان:

أحدهما: أن تكون من غير جنس المال، كالإبل التي فريضتها الغنم، فالكلام في هذا كالكلام في خلطة الأوصاف سواء في كيفية الأخذ والتراجع.

والحال الثانية: أن تكون زكاتها من جنسها، فلا تراجع بينهما فيما أخذه الساعي من ماشيتهما سواءٌ خاف أو عدل، لأن المأخوذ منهما يُقسَّط على قدر مالَيْهما. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً. فأقامَتْ في يَدِهِ سِتةَ أَشْهُرٍ، فباعَ نصفَها، ثم حال الحولُ عَليها أَخَذَ من نَصِيْبِ الأولِ نصفَ شاةٍ لِحَولِه[٣]، فإذا حالَ حولُ الثانِي أَخَذَ منهُ نصفَ شاةٍ لحولِه)[٤].

---

(١) راجع الأم باب النية في إخراج الزكاة: ٢/ ٢٢ وكذلك المزني، ص: ٤٥.

(٢) راجع الأم باب صدقة الخلطاء: ٢/ ١٥.

(٣) في مختصر المزني، ص: ٤٣. لحوله الأول.

(٤) مختصر المزني، ص: ٤٣.

قال الماوردي: وصورةُ هذه المسألة: في رجل معه أربعون شاة ستة أشهر، باع نصفها، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون المبيعُ مشاعاً في الجملة، غيرُ متميز.

والضربُ الثاني: أن يكون المبيعُ متميزاً عن الباقي، غير شائعٍ في الجملة.

فإذا كان النصف المبيع مشاعاً، فالكلام فيه يشتمل على فصلين.

أحدُهما: في زكاة البائع.

والثاني: في زكاة المشتري.

فنبدأ أولاً بزكاة البائع، لأنَّ حولَهُ أسبقَ فنقولُ: قد مَضى من حوله قبلَ البيع ستةُ أشهر، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ـ والمال على حاله مشاع ـ فقد تمَّ حول البائع، ولزمه إخراج نصف شاة، ولا يكون بيعُ النصف مبطلاً لحول الباقي. هـذا منصوص الشافعي، وقول جمهور أصحابه كأبي إسحاق وغيره. لأن نصيبه لم ينفكّ عن النصاب في حوله كله، لأنه في نصل الحول، كان خليطاً لنفسه، وفي النصف الآخر كان خليطاً لغيره، فكان نصيبُهُ في جميع الحول شائعاً في نصابٍ، فلذلك وجبت عليه الزكاة.

وكان أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران يخرجان قولاً ثانياً: إنَّ البيعَ مبطل لِما مَضى من حوله، وجَعلا ذلك مبنياً على اختلاف قولَي الشافِعيِّ في الخلطةِ: هل تعتبر في جميع الحول أو في آخره؟.

فعلى قوله في القديم: تعتبر في آخره، وعلى قوله في الجديد: تعتبر في جميعه[1].

فعلى هذا القول أبطلا ما مضى من الحول، وأوجبا استئنافه لتكون الخلطة في جميعه. وهذا التخريج غلط من وجهين:

أحدُهما: ما تقدم من التعليل بوجود الخلطة في الحول كله.

والثاني: إنه نصَّ على جواب هذه المسألة في الجديد، حيث اعتبر الخلطة في جميع الحول، فعلم أنها لا تبتَني عليه، فهذا الكلام في زكاة البائع.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب صدقة الخلطاء: ٢/ ١٣ ـ ١٤ «ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا. فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا، زكيّا زكاة الواحد، وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين...»

فصل: فأما زكاة المشتري، إذا مضى عليه حول كامل من يوم الشراء، فينظر في حال البائع: فإن كان قد أدى زكاته من جملة المال، فلا زكاة على المشتري لنقصان المال عن النصاب. وإن كان قد أَدى زكاته من غيره.

فإن قيل: إن الزكاة واجبة في الذمة، فعلى المشتري الزكاة نصف شاة لأن له عشرين شاةً من جملة أربعين.

وإن قيل: إن الزكاة واجبة في العين، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه: هل تجبُ في العين وجوباً مراعىً، أو وجوب استحقاق؟.

فإن قيل: إنها تجب في العين وجوباً مراعىً، فعلى المشتري الزكاةُ أيضاً.

وإن قيل: إنها تجب في العين وجوب استحقاق، فلا زكاةَ عليه.

فإن قيل: لم قلتم: إن استحقاق المساكين جزءاً من عين المال مبطل لحكم زكاته، وقد صاروا خلطاء به؟. قلنا: لأن الجزء الذي استحقوه، لا يتعلق به إيجاب الزكاة، لأنه مستحق لقوم غير معينين. ألا ترى إنه لو اجتمع بيد الساعي أربعون شاة سائمة، فلم يقسمها على الفقراء حتى حال حولها، لم تجبْ فيها الزكاة، لأنه مال مشترك بين أقوام غير معينين؟. فهذا الكلام في المبيع إذا كان مشاعاً وأقبضَهُ البائع إقباض مثله وقتَ العقد من غير تأخير.

فأما إن تأخر القبض عن وقت العقد زماناً، كالشهر أو نحوه، ثم حصل القبض بعد ذلك، فهل يحتسب بذلك الزمان الذي لم يوجد فيه القبض من حول المشتري أَم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يحتسب من حوله لوجود ملكه، فعلى هذا يكون الجواب كما مضى.

والوجه الثاني: لا يحتسب به من حوله لعدم تصرفه، وإن الملك لا يتم إلا بعد قبضه. فعلى هذا، يستأنف البائع الحول أيضاً من يوم القبض، لأنه حصل في ذلك الزمان مخالطاً لمن لا زكاة عليه.

فصل: وأما إن كان النصف المبيع معيناً متميزاً، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

أحدهُما: إن يُعلِّم عليها، ويشير إليها، ويقبضها قبض مثلها من غير أن يفردها عن الجملة، فهذان يزكيان على ما مضى في بيع المشاع سواء.

والقسم الثاني: أن يقبض المشتري ما ابتاعه مفرداً، ويخرجه من المراح ثم يرده ويخلطه، فهذان يستأنفان الحول من وقت الخلطة، وقد بطل حكم ما مضى لافتراقهما في المراح.

والقسم الثالث: أن يقبضها مفردة متميزة في المراح، من غير أن يخرجها منه ثم يخلطها. ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قولُ أبي إسحاق المروزي: إنه قد بطل حكم ما مضى، ويستأنفان الحول لافتراق المالين، كما لو أخرجها من المراح.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن ما مضى لا يبطلُ، لأن المراح يجمعهما، ويكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة المشاع. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَجبُ فِيها الزكاةَ، فخالَطَهُ رَجُلٌ بِغَنَمٍ تجبُ فِيها الزكاةُ، ولم يكونا تَبَايَعا[١]، زكِّيتَ ماشيةَ كلٍ واحدٍ منهُما على حَولِها، وَلم يُزَكِّيَا زَكاة خَليطَين في العامِ الذي اختلَطَا فيهِ، فإذا كانَ قابِل وَهُما خليطانِ كَما هُما، زكَّيا زكاةَ الخليطينِ. الفصل)[٢].

قال الماوردي: وصورةُ هذه المسألة في رجلين مع كلٍّ واحدٍ منهما أربعون شاةً خَلَطاها، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكونَ حولُهما متفقاً.

والثاني: أن يكونَ حولُهما مختلفاً.

فإن كان حولُهما متفقاً فذلك ضربان:

أحدُهما: أَن يتخالَطا بغنمهما من أول الحولِ إلى آخره، فهذان يزكيان زكاة الخليطين لا يختلف.

والثاني: أن يتخالطا بغنمهما بعد مضيّ الحول، وهي مسألة الكتاب كأن مضى من

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٣. ولم يكونا شائعاً.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٣. وتتمة الفصل: «لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا، فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم، وحول الآخر في صفر، أخذ منهما نصف شاة في المحرم، ونصف شاة في صفر».

حول كل واحد منهما ستة أشهر، ثم خلطا غنميهِما خلطة أوصاف من غير تبايُع، فصارت غنمهما ثمانين شاة، فإذا مضت عليهما بعد الخلطة ستةُ أشهرٍ، فقد تم حولهما جميعاً، وقد كانا فِي نصفه الأول منفردين، وفي نصفه الثاني خليطين، فهل يزكيان في هذا العام زكاة الخلطة، أم لا؟ على قولين.

أحدُهما: ـ وهو نصه في القديم ـ: يزكيان زكاة الخلطة اعتباراً بآخر الحول، لأنه لما كان اعتبار قدر الواجب عند حلول الحول لا بأوله، وجب أن يكون اعتبار الخلطة التي بها يتغير قدر الواجب بآخر الحول، لا بأوله.

والقول الثاني: ـ وهو الصحيح ـ وعليه نص في الجديد: أنهما يزكيان زكاة الانفراد، اعتباراً بجميع الحول في صحة الخلطة.

وإنما كان كذلك؛ لأن الخلطة معنى يغير به فرض الزكاة، فوجب أن يعتبر به جميع الحول كالسوم: ولأنهما لو كَانا خليطين في أول الحول منفردين في آخرين، زكّيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه، فكذلك إذا كانا منفردين في أول الحول خليطين في آخره، يجب أن يزكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه.

فإذا حال الحول الثاني، وهُما على خلطتِهما، زكّيَا زكاة الخلطة قولاً واحداً، لا يختلف لوجودها في الحول كله.

فصل: وأما الضربُ الثاني وهو: أن يكون حولهما مختلفاً، كأَنَّ حول أحدهما في المحرم، وحول الآخر في صفر، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يخلطاها بعد أن مَضى لكل واحد منهما مدة من حوله، كأنهما خلطاها في غرة رجب وقد مضى من حول صاحب المحرم ستة أشهر، ومن حول صاحب صفر خمسة أشهر، فمذهب الشافعي: أن هذه المسألة كالتي قبلها، غير أن حولهما مختلف. فإذا تمَّ حول كل واحد منهما، فهل يزكي زكاة الخلطة أم لا؟ على قولين.

على القديم: يزكي زكاة الخلطة.

وعلى الجديد: يزكي زكاة الانفراد.

وقال أبو العباس بن سريج: لا تصح خلطتهما مع اختلاف حولهما حتى يكون حولهما متفقاً، فجعل اتفاق الحول شرطاً في صحة الخلطة. وهذا خطأ، لأنه لو كان اتفاق

حولهما شرطاً في الخلطة، لوجب أن يكون تساوي مالهما شرطاً في الخلطة أيضاً، وفي ذلك دليل على فساد ما اعتبره.

فإذا قيل: يزكيان زكاة الخلطة على القديم، كان على كل واحد منهما نصف شاة. وعلى قوله الجديد: على كل واحد منهما شاة.

والضرب الثاني: أن يمضي لأحدهما مدة من حوله دون صاحبه، كأن أحدهما ملك أربعين شاة في غرة المحرم، وملك الآخر أربعين في غرة صفر، وخلطها في الحال بغنم صاحبه التي قد مضى من حولها شهرٌ، فإذا كان كذلك فصاحب المحرم الذي قد مضى من حوله في الانفراد شهر، هل يزكي زكاة الخلطة، أو زكاة الانفراد؟ على القولين:

على القديم: يزكي زكاة الخلطة نصف شاة.

وعلى الجديد: زكاة الانفراد شاة كاملة.

وأما صاحب صفر الذي خالط بغنمه جميع الحول، فعلى القديم: يزكي زكاة الخلطة نصف شاةٍ. فأما الجديد، فعلى وجهين:

أصحهما: يزكي زكاة الخلطة نصف شاة، لوجود الخلطة في الحول كله.

والوجه الثاني: يزكي زكاة الانفراد شاةً، لأنه لما لم يرتفقْ خليطه به لم يرتفق هو بخليطه.

فصل: رجلان مع كل واحد منهما أربعون شاة، باعَ كلُ واحد منهما نصف غنمه مشاعاً بنصف غنم صاحبه بعد ستة أشهر من حوله، وخلطا المالين، فصار جميعه ثمانين شاةً بينهما، منها: أربعون شاةً قد مضى من حولها ستة أشهر وهي التي لم تدخل تحتَ البيع، وأربعون شاة لم يمض من حولها شيء، وهي المبيعة؛ لأن ما مضى من حولها قد بطل بالبيع، فعلى قول أبي العباس بن سريج وتخريجه في المسألة المتقدمة: إنه إذا بطل حول ما بيع بطل حول غير المبيع. يقول: يستأنفان حول الثمانين من وقت التبايع، وعلى قول أبي إسحاق المروزيِّ وسائر أصحابنا: إن بطلان حول ما بيع، لا يوجب بطلان حول غير المبيع.

فعلى هذا، إذا تم حول غير المبيع بعد ستة أشهر من وقت التبايع، فقد كانا في نصفه الأول منفردين، وفي نصفه الثاني خليطين. فعلى قوله القديم: عليهما نصف شاة على كل

واحد منهما ربعها، وعلى قوله الجديد: عليهما شاة على كل واحد منهما، نصفها لأن الخلطة لم توجد في جميع الحول. فأما الأربعون المبيعة إذا تم حولها، فعلى القديم: عليهما نصف شاةٍ، على كل واحد منهما ربعها. وعلى الجديد: على وجهين:

أحدهما: عليهما نصف شاة، على كل واحد منهما ربعها لوجود الخلطة في الحول كله.

والوجه الثاني: عليهما شاة، على كل واحد منهما نصفها، لأنه لما لم ترتفق تلك الأربعون الأول بهذه الأربعين، لم ترتفق هذه بتلك.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أربعونَ شاةً، وَلأَحَدِهِما ببلدٍ آخرَ أربعون شاةً مفردة[1]، أَخَذَ المُصَدِّقُ من الشريكين شاةً، ثلاثةُ أرباعِها عن صاحبِ الأربعينَ الغائبةَ، وربعُها عن الذي له عشرون، لأَنِّي أَضُمُّ مالَ كل رجلٍ إلى مالِهِ)[2].

قال الماوردي: وصورةُ هذهِ المسألةِ: في أربعينَ شاةً بين رجلينِ، ولأحدهما ببلدٍ آخرَ أربعين شاةً مفردةً، ففي قدرِ الزكاة لأصحابنا أربعة مذاهب.

أحدها: وهو نص الشافعي، وبه قال أبو إسحاق وجمهور أصحابنا: إن عليهما شاة، ثلاثةُ أرباعِها عن صاحب الستين، وربعُها عن صاحب العشرين، لأن ملك الرجل يجب ضم بعضه إلى بعض وإن افترقَ. فإذا ضُمَّتْ الغائبةُ إلى الحاضرةِ، صار كأنه خليطٌ بجميع، وذلك ستونَ شاةً من جملةِ ثمانين، وهذا أصحُّ المذاهب.

والمذهب الثاني: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة: إن على صاحب العشرين نصفَ شاةَ لأنها من جملةِ أربعين، وعلى صاحب الستين شاة كما لو انفردت. قال: لأنه لو كانت الخلطةُ ببعض المال خلطةً بجميعه، لوجبَ إذا كان بينهما ثلاثون شاةً ولأحدهما ببلدٍ آخر عشر، أن تُضَمَّ إلى الثلاثينَ ليكملَ النصاب وتؤخذ منه الزكاةَ. وفي إجماعهم على أن لا زكاة في هذا المال، دليل على أنَّ الخلطةَ ببعض المال لا تكون خلطة بجميعه، وأن ما انفرد عن مال الخلطة له حكم نفسه.

والمذهب الثالث: إن على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاةً

---

(١) راجع الأم، باب صدقة الخلطاء: ٢/ ١٥.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٤.

إلا نصف سدس شاةٍ. لأنه إنما يرتفقِ بالخلطة فيما هو خليط به دون غيره، فيزكي عن المنفرد زكاة المنفرد، وعن المختلط زكاة الخلطة، فيقال: لو كان منفرداً بجميع ماله وهو ستون لكان عليه شاة، فيكون عليه في الأربعين ثلثا شاة، لأنها ثلثا الستين. ولو كان خليطاً بجميع ماله، لكان عليه ثلاثةُ أرباع شاةٍ، لأنها ستون من جملة ثمانين، فيكون عليه في العشرين التي هو خليط بها ربع شاة لأنها ربع الثمانين، ثم يجمع الثلثان الواجبان في الأربعين إلى الربع الواجب في العشرين، فيكون خمسة أسداس ونصفاً.

والمذهب الرابع: إن على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، ليرتفق صاحب الستين بضم ماله الغائب إلى الحاضر إذ لا يجوز تفريقه. ولا يرتفق صاحب العشرين إلا بمال الخلطة، دون ما انفرد.

فصل: وإذا كان لرجل ستون شاة، خالط بكل عشرين منها رجلاً معه عشرون، فصار مخالطاً لثلاثة أنفس، وجميع ماله ومالهم مائة وعشرون، لكل واحد من الثلاثة عشرون، وللأول ستون. فعلى مذهب أبي إسحاق: على جماعتهم شاة، نصفُها عن صاحب الستين لأنَّ له نصفَ المالِ، ونصفُها عن الثلاثة الخلطاء على كل واحد سدسها، لأنَّ لهم ستين لكل واحد منهم عشرون.

وعلى مذهب أبي علي بن أبي هريرة: عليهم شاتان ونصف، على الثلاثة منها شاة ونصف، على كل واحد منهم نصف شاة لأن له عشرين من جملة أربعين، وعلى صاحب الستين شاة، كالمنفرد بستين.

وعلى المذهب الثالث والرابع معاً: عليهم شاتان وربع، منها على الثلاثة شاة ونصف على كل واحد منهم نصف شاة، لأن له عشرين من جملة أربعين. وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، فكأنه خليط بها مع عشرين.

فصل: ولو كان معه خمس من الإبل خالط بكل بعير منها رجلاً معه أربعة أبعرة، فصار جميع المال خمسة وعشرين بعيراً بين ستة، لأحدهم منها خمسة، ولكل واحد من الباقين أربعة.

فعلى مذهب أبي إسحاق: عليهم بنت مخاض على صاحب الخمسة خُمسها، وعلى كل واحد من الباقينَ أربعة أجزاء من خمسة وعشرين من بنت مخاض. ثم على مذهب أبي علي والباقين: يكون على قياس ما مضى. والله أعلم بالصواب.

بابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (تَجِبُ الصَّدَقَةُ على كلّ مالكٍ تامِّ الملْكِ من الأحرارِ، وإنْ كان صغيراً أو مَعْتُوهاً)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: كل حرٍ مسلم فالزكاة في مالهِ واجبة، مكلفاً كان أو غير مكلفٍ. وقال أبو حنيفة: التكليف من شرطِ وجوب الزكاة، فإن كان صغيراً أو مجنوناً، فلا زكاة عليه، إلا زكاةَ الفطر والأعشار. واستدلالاً بقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ المَجْنُونِ حتَّى يُفيقَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن النائِم حتى ينتبِهَ»[٢]. ولأنها عبادةٌ مَحْضَةٌ لا تلزمُ الغيرَ عن الغيرِ، فوجبَ أَنْ لا تلزمَ غيرَ المكلفِ كالصلاةِ والصيامِ. ولأن زكاة المسلم تقابِل جزية الذميِّ لاعتبار الحول فيهما، غير أَن اللَّهَ تعالى جعلَ الزكاةَ تطهيراً ونِعمةً، والجزية صغاراً ونقمةً، فلما لم تجب الجزيةُ على غيرِ المكلفِ، اقتضى أَن لا تجبَ الزكاة على غير المكلف.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤. وتتمة الفصل: «أو إمرأة لا فرق بينهم في ذلك. كما تجب في مال كل واحدٍ منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه، جناية أو ميراث أو نفقة على ولد، أو ولد زمن محتاج. وسواء ذلك في الماشية والزرع، وزكاة الفطر». وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتيم»، ـ أو قال: من أموال اليتامى ـ لا تأكلها الزكاة، وعن عمر وابن عمر وعائشة: أن الزكاة في أموال اليتامى.

(٢) حديث علي، وحديث عائشة سبقا في الصلاة. وحديث عائشة عند أبي داود (٤٣٩٨) والنسائي: ٦/١٥٦ وابن ماجة (٢٠٤١) وابن الجارود (١٤٨) والدارمي: ٢/١٧١ وأحمد: ٦/١٠٠ و١٠١ وصححه الحاكم: ٢/٥٩ ووافقه الذهبي وحديث علي من طريق ابن عباس قال: مرّ علي بمجنونة قد زنت أمر عمر برجمها فردّها عليّ وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال... أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣) والنسائي: ٧/٣٦٧ والترمذي (١٤٢٣) والبيهقي: ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٥ وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨) والدارقطني: ٣/١٣٨ ـ ١٣٩ والحاكم: ١/٢٥٨ و٢/٥٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه وأحمد: ١/ ١٥٤ و١٥٨.

﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[(١)] والهاء والميم في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ كناية، ترجع إلى مذكور تقدم وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصارِ. وَالذِيْنَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾[(٢)] قيل: اتبعوهم في الإسلام من الذراري والأطفال. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إن رسول الله ﷺ قال: «ابْتَغُوا فِيْ أَمْوَالِ اليَتَامىٰ لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[(٣)].

وروى المثنَّى بنُ الصَبّاحِ عن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيْماً فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(٤)].

وروى محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فِيْ مَالِ اليَتِيْمِ الزَّكَاةُ»[(٥)].

فإن قيل: هذا خطاب، والخطابُ تكليفٌ لا يتوجه إلى غير مكلفٍ.

قيل: الخطابُ ضربان:

أحدُهما: خطابُ مواجهةٍ، وذلك لا يتوجه إلى غير مكلفٍ.

وخطابُ إلزامٍ: كمسألتِنا وذلك يتوجه إلى غير المكلف كتوجهه إلى المكلف.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠

(٣) أخرجه الشافعي في الأم باب الزكاة في أموال اليتامى من طريق عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، وهو مرسل. والبيهقي: ٤/ ١٠٧ من طريق الشافعي وقال: إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة. وعبد الرزاق (٦٩٨٢) وأخرجه الدارقطني: ٣/ ١١٠ بلفظ: احفظوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة، وفي إسناده: عبيد بن إسحاق ضعيف، ومندل متروك.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤١) من طريق الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شعيب. وقال الترمذي: وفي إسناده مقال: لأن المثنّى بن الصبّاح يضعّف في الحديث. وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واهٍ. ومن ضعّفه فإنما ضعّفه من قبل أنه يحدّث من صحيفة جدّه عبد الله بن عمرو، أمّا أكثر أهل الحديث فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما. والبيهقي: ٤/ ١٠٧ وقال: في إسناده مندل بن علي عن أبي إسحاق، عن عمرو، والمثنى ومندل غير قويين. والدارقطني: ٣/ ١٠٠.

(٥) أخرجه الدارقطني: ٢/ ١١٠ من طريق رواد بن الجراح عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب. وروّاد وشيخه محمد بن عبيد الله العزرمي ضعيفان.

ولأن ذلك مذهبُ: عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشة[١] رضي الله عنهم، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، ولأنه من أهلِ الفطرةِ، فجاز أن تجب الزكاة في ماله، كالبالغ. ولا يدخل عليه العبدُ، لأنه لا مال له، ولأن كل زكاة تجب على المكلف، جاز أن تَجبَ على غيرِ المكلفِ كزكاةِ الفطر. ولأن الحقوق ضربان: حق لله تعالى، وحق للآدمي.

وحق الآدمي ضربان:

أفعالُ أبدانٍ كالقصاص وحد القذف.

وحقوق أموال: كالمهور والنفقات وأُروشِ الجنايات.

فما كان من أفعالِ الأَبْدانِ يختص به المكلف دون غيره، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره.

كذلك حقوق الله تعالى ضربان:

أفعالُ أبدانٍ: كالصلاة والصيام، وذلك يختص به المكلف دون غيره.

وحقوق أموالٍ: كالزكوات، يجب أن يستوي فيها المكلف وغيرُهُ.

فأمّا الجواب عن قوله: «رُفِعَ القَلَمُ»[٢] فيعني: عن نفسه، لا عن ماله.

وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصحُّ، لأنهم إن قالوا: «فوجبَ»، أن لا يجب على الصبيِّ. قلنا: ليست واجبة عليه وإنما هي واجبة في ماله. وإن قالوا: فوجب أن لا

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤. وأخرجه الشافعي في الأم: ٢٨/٢ عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة، وأخرج عن مالك عن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه، قال: كانت عائشة تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. وفي ٢٩ عن علي أنه ولي بني أبي رافع أيتاماً، فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم، قال الشافعي: ونحن نرويه عن عمر، وعائشة، وابن عمر. وعن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم.

أخرج البيهقي: ١٠٧/٤ الأثر عن عمر وقال: هذا إسناد صحيح، وعن علي، وأبي رافع وعائشة وابن عمر وقال: وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله.

وأخرج عبد الرزاق الأثر عن جابر (٦٩٨١) والقاسم بن محمد (٦٩٨٣) و(٦٩٨٤) و(٦٩٨٥). وعن أبي رافع (٦٩٨٦). وعن عمر (٦٩٨٧) و(٦٩٨٩) و(٦٩٩٠) و(٦٩٩١) و(٦٩٩٣) وعن ابن عمر (٦٩٩٢) و(٦٩٩٨) و(٦٩٩٩).

(٢) حديث علي وعائشة، سبق تخريجهما.

تجب في ماله، لم يوجد هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام. على أن المعنى في الصلاة والصيام: أنهما من أفعال الأبدان، والزكوات من حقوق الأموال، وحكمهما مفترق بالاستدلال المتقدم، فلم يصحَّ الجمع بينهما. ألا ترى أنهم فرَّقوا بين زكاة الفطر، وبين الصلاة، وبمثله يفرق بين زكوات الأموال وبين الصلاة؟.

وأما ما ذكروه من الجزية، فلا يصح الجمع بينهما، لأنَّ وجوب الجزية أضيق، ووجوب الزكاة أوسع. ألا ترى أن الجزية تجب على الرجال دون النساء، والزكاة تجب على الرجال والنساء، فلم يصح الجمع بينهما؟. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَأَما المُكَاتَبُ[1] فَخَارِجٌ عن مِلْكِ مَوْلَاهُ إلا بالعَجْزِ، وملكهُ غيرُ تامّ عليهِ، فإن عَتَقَ فكأنهُ استَفادَ مِنْ ساعَتِهِ، وَإِن عَجَزَ فكأنَّ مولاهُ استفادَ من ساعَتِهِ)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا زكاة في مال المكاتب. وبه قال فقهاء الأمصار، وحكي عن عكرمة، وأبي ثور: إنَّ الزكاة في ماله واجبة[3]، استدلالاً بعموم الظواهر من الكتاب والسنة.

قالوا: وليس في المكاتب أكثر من نقصان التصرف، وذلك غير مانع من وجوب الزكاة كالمحجور عليه لسفهٍ أو فلس، وهذا غلط.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الصحابة، لأنَّ عمر رضي الله عنه وعنهم قال: «لا زكاةَ في مال المُكاتَبِ»[4] وليسَ له في الصحابة مخالف، وقد روي هذا الحديث

---

(١) مختصر المزني، فأمّا مال المكاتب.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٤.

(٣) أخرج البيهقي: ٤/ ١٠٩ عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاةً وعن جابر: وليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق. وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومكحول.
وعن عطاء عند عبد الرزاق (٧٠٠٢) لا صدقة على عبد، ولا أمة، ولا على مكاتب. وعن عطاء (٧٠٠٣) وعن جابر (٧٠٠٤) وعن الزهري (٧٠٠٥) وعن عمر بن عبد العزيز (٧٠٠٥) وعن قتادة (٧٠٠٦) وابن عمر (٧٠٠٩) وسعيد بن جبير (٧٠١١) وأخرج ابن أبي شيبة في الآثار: ٣/ ٥٠ ـ ٥١ باب: في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة.

(٤) الأثر عن عمر وابن عمر سبق تخريجهما.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ[1]، ولأن المكاتب ناقص الملك لأنه لا يرث ولا يورث، فلم تلزمه الزكاة؛ لأن من شرطها تمام الملك.

وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين السفيه والمفلس، لأنَّ ملكهما تام. ألا ترى أنهما يرثان ويورثان، فإذا ثبت أن لا زكاة عليه، فإن عجز عاد الملك إلى سيده، ويستأنف الحول من وقت عوده. وإن عتق، ملك مال نفسه، واستأنف الحول من يوم عتقه.

فصل: فأمّا العبد إذا ملّكه السيد مالاً، فهل يملكه أم لا؟ على قولين.

فإن قيل: لا يملك ـ وهو الصحيح ـ فعلى السيد زكاته.

وإن قيل: يملك، فلا زكاة على السيد لخروجه من ملكه، ولا على العبد لرقه.

ومن أصحابنا من قال: تجب زكاته على سيده، لأن له انتزاع المال من يده. وهذا غلط، والأول أصح، لأنه ليس جواز الرجوع فيه بموجب لبقائه على الملك، لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده. وليس بباق على ملكه، ولا هو مخاطب بزكاته، كذلك السيد مع عبده. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأثر عن جابر، سبق تخريجه.

بابُ الوَقْتِ الذي تَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، وَأَيْنَ يَأْخُذُهَا المُصَدِّقُ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أُحِبُّ أَنْ يَبْعَثَ الوَالِي المُصَدِّقَ فيُوافي أَهْلَ الصَدَقَةِ مَعَ حُلُولِ الحَوْلِ، فيأخُذُ صَدقاتِهم. وأحِبُّ ذلكَ في المُحَرَّمِ، وكذلك رأيتُ السُّعَاةَ عِنْدَنَا، كانَ المَحرمُ شِتاءٍ أَوْ صَيْفاً)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملةُ الأموال ضربان:

ضرب لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار، فينبغي أن يكون مجيء الساعِي لأخذ زكاتها في وقت إدراكها. وقد يختلف إدراك الثمار على حسب اختلاف الزمان، فلم يمكن تعيين وقته.

وضرب يعتبر فيه الحول كالمواشي، فينبغي أن يكون مجيء الساعي معروفاً ليتأهب أربابُ الأموال لدفعها، ويتأهب الفقراء لأخذها. ويختار أن يكون ذلك في المحرّم، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ»[٢]. ولأن العمل جارٍ به، ولأن المحرم رأس السنة، ومنه التاريخ. وقد كان المسلمون يؤرخون من شهر ربيع الأول لوقوع الهجرة فيه، ثُمَّ رَأوا تقديمه إلى المحرم لأنه أول السنة.

فإذا تقرر أن المحرم أولى، فينبغي للإمام أن ينفذ السعاة والجباة قبل المحرم بزمان يعلم إنهم يوافون أرباب الأموال في أول المحرم، وذلك يختلف بحسب قرب المسافة وبعدها. فإذا وصل الساعي في المحرم، فمن حال حوله من أرباب الأموال اخذ منه

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤.

(٢) الأثر عن عثمان: أخرجه الشافعي في الأم باب الدين مع الصدقة: ٢/ ٥٠ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين، فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، قال الشافعي: وحديث عثمان يشبه، والله أعلم، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال. والموطأ: ١/ ٢٤٠ والبيهقي: ٤/ ١٤٨. وقال النووي في المجموع؛ ٦/ ١٦٣ صحيح.

الزكاة، ومن لم يحل حوله تعجَّل منه الزكاة إن أجاب ربُّ المال إليها؛ وإن أبى أن يعجِّلها لم يجبره على تعجيلها، وكان الساعي بالخيار بين: أن يستخلف من يأخذها منه عند حولها، وبين أن لا يستخلف ليأخذها منه في وقتها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيَأْخُذُهَا عَلى مِياهِ أَهْلِ المَاشِيَةِ، وَعَلَىٰ رَبِّ المَاشِيَةِ أَنْ يُورِدَهَا الماءَ لِتُؤْخَذَ صَدَقَتُهَا عَلَيْهِ)[1].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في المسألة الأولى في زمان الأخذ، والكلام في هذه المسألة في كيفية الأخذ، وفي موضع الأخذ.

فأما موضع الأخذ، فلا يخلو حال الماشية من ثلاثة أقسام.

أحدُها: أن يجدها في بيوت أهلها، فهناك يأخذ زكاتها.

والقسم الثاني: أن يجدها على مياه أهلها، فلا يكلف رب المال أن يسوقها إلى بيته، ويأخذ زكاتها على ماء شربها لما روي أن النبي ﷺ كتب لحَارِثَةَ بن قطَنٍ وَمَنْ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ مِنْ كَلْبٍ: إِنَّ لَنَا الضَاحِيةَ من البَعْلِ، وَلَكم الضَّامِنَةَ مِنَ النَّخْلِ لاَ تُجْمَعُ سَارِحَتُكُمْ وَلاَ تُعَدُّ فَارِدَتُكُمْ[2]. قال أبو عبيد: فالضاحية، هي النخل الظاهرة في البر، والبعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي، والضامنة: ما تضمنها أمصارهم وقراهم.

وقوله: «لاَ تُجْمَعُ سَارِحَتُكُمْ» أي: لا تجمع المواشي السارحة إلى المصدق.

وقوله: «لاَ تُعَدُّ فَارِدتُكُمْ» أي: لا تضمُّ الشاةُ الفاردة إلى الشاة الفاردة ليحتسب بها في الصدقة.

والقسم الثالث: أن يجدها راعية فلا يكلَّفُ الساعي أن يتبعها راعية لما يناله من المشقة في اتباعها، ولا يكلف ربُّ المال أن يجلبها إلى فناء داره لما عليه من المشقة في

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤. وتتمة الباب: «وإذا جرت الماشية على الماء، فعلى المصدّق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم، وليس عليه أن يتبعها راعية، ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدّها، كذلك حتى يأتي على عدّتها».

(٢) ذكره ابن الأثير في منال الطالب: ١/٥٩. ودومة الجندل، وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على عشر مراحل، مدينة مسوّرة، كان فيها أول الغزو لبلاد الشام. وكلب: هو بطن من قضاعة، من عرب الجنوب القحطانيين كانوا ينزلون بدومة الجندل. والسّارحة: السّائمة، والفاردة: الشاة المنفردة.

جَلْبها، بل على رب المال أن يجمعها على الماء، فإن ذلك أرفق بهما. - وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ»[١] يعني: أنه ليس على أرباب الأموال جلبها إلى بيوتهم، ولا لهم أن يجانبوها فيتبعها الساعي في مراعيهم -. وقال قتادة: الجَلب والجنب في الرهان.

وقد كان للسعاة قديماً طبل يضربون به عند مجيئهم، ليعلم أربابُ الأموال فيتأهبوا لجمع مواشيهم، وفي مثل ذلك يقول جرير[٢]:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فردٌ ولم يأخذ عِقالاً ولا نقداً

قيل: إن العقال الماشية، والنقد الذهب والفضة. - وقيل: بل العقال القيمة، والنقد الفريضة -. وقيل: العقال صدقة عامين، والنقد صدقة عام. وأنشد ثعلب:

سَعى عقالاً فلم يترك لنا سيدا فكيف لو قد سعى عمروٌ عِقالين
لأصْبح الحيُّ أوتاداً ولم يجدوا عِند التفرُّق في الهَيْجا جمالين

فهذا الكلام في موضع الأخذ. فأما كيفية الأخذ. فهو أن يبدأ الساعي بأسبق المواشي وأقربها إليه، فيأمر بضمِّها إلى مضيق من جدار أو حظارٍ أو جبلٍ، ويحضر الكاتب فيكتب اسم مالكها، ويقف العادُّ في أضيق المواضع ليعدَّها، والحَشَّار يحضرها ليعدَّها العادُّ بعيراً بعيراً، ويكون بيده عود يشير به إليها، ويرفع صوته بالعدّ لتؤمن عليه الخيانة والغلط، حتى يأتي على جميع الماشية، ثم يثبِّتها الكاتب على رب المال. قال الشافعي: وهذا أخْصَر العدد وأوْحاه، وبه جرت العادة[٣].

---

(١) حديث عمران بن حصين؛ لا جلب ولا جنْب، ولا شِغار، ومن انتهب نُهْبَةً فليس منا، أخرجه الترمذي في النكاح (١١٢٣) والنسائي: ٦/ ١١١ و٢٢٧ - ٢٢٨ وأبو داود في الجهاد (٢٥٨١) والبيهقي: ١٠/ ٢١ وأحمد: ٤/ ٤٣٩ و٤٤٣ والطيالسي (٨٣٨) والدارقطني: ٤/ ٣٠٣.
وحديث ابن عمرو عند أبي داود (١٥٩١).

(٢) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، اليربوعي (٢٨ - ١١٠) هـ. سبق التعريف به.

(٣) قال الشافعي في الأم باب: كيف تعدّ الماشية: ٢/ ٢٠ تضطر الغنم إلى حظار إلى جدارٍ أو جبل، أو شيء قائم حتى يضيق طريقها، ثم تزجر فتسرب، والطريق لا تحتمل إلا شاة أو اثنتين، ويعدّ العادّ في يده شيء يشير به، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد، فإنه ليس عدد أحصى وأوحى من هذا العدد. ولو ادّعى ربّ الماشية أنه أخطأ عليه، أعيد له العدد.

فإن ادعى رب المال غلطاً على الساعي، أو ادعى الساعي غلطاً على رب المال، أعيد العدُّ.

فصل: ولا يجوز للساعي أن يستعمل أرباب الأموال، ولا أن يُلزمهم جُعل أتباعه، لأنه وهم وكلاء أهل السهمان دون أرباب الأموال، وقد جعل الله تعالى أجورهم في الزكاة وفرض سهماً للعاملين، فلم يجز أخذ أجورهم إلا من المال الذي أذن الله أن يصرف فيهم. ولا يجوز للساعي أن يقبل من أرباب الأموال هدية، لأنهم يهادونه، لأن يترك عليهم حقاً، أو ليدفع عنهم ظلماً، فيصيرُ مرتشياً على ترك حق أو دفع ظلم، وذلك حرام. وقد روى أبو إدريس عن ثوبان: «إن رسول الله ﷺ لَعَنَ الرَّاشي والمُرتَشِي والرّائِشَ»[1]. ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث.

فالراشي: دافع الرشوة، والمرتشي: قابل الرشوة، والرائش: المتوسط بينهما. وروي «أن رسولَ الله ﷺ بعثَ مصدِّقاً من الأزدِ يقالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ فجاءَ بأشياءَ، فعزلَ بعضها وقالَ: هٰذا لَكُمْ وَعَزَلَ بَعْضَهٰا وَقالَ: هٰذا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَغَضِبَ رسولُ اللّه ﷺ غَضَباً شَدِيْداً وَرقا المِنبَر، وقال: ما بالُ أقوامٍ نُنْفِذُهُمْ إلىٰ الصَدَقَةِ فيقولون: هذا لَكُمْ، وهذا أُهْدِيَ إليَّ؟ أَما كانَ يَجلِسُ في بيتِ أمهِ، ثم يَنْظرُ، أكانَ يُهدىٰ إليه شَيْءٌ أَمْ لا؟ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْخُذُ مِنْها شَيْئاً إلا جاءَ يومُ القيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عاتِقِهِ إنْ كانَ بَعِيْراً، لَهُ رُغاءٌ أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيعر. ثم رَفَعَ يديهِ حتى رأيتُ عُفْرَةَ إبطَيهِ ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[2].

وروي عنه ﷺ إنه قال: «**لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مٰالاً إِلّا أَهْلَكَتْهُ**»[3]. قال الشافعي: يعني،

(١) حديث ثوبان: أخرجه أحمد: ٢/ ٢١٢ بلفظ لعنة الله. وهناك حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٣٦) وقال: حسن صحيح وأحمد: ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ وابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم: ٤/ ١٠٣، وحديث ابن عمرو عند الترمذي في الأحكام (١٣٣٧) وأبي داود (٣٥٨٠) وابن ماجة (٢٣١٣) وأحمد: ٢/ ١٦٤ و١٩٠ والحاكم: ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣ والبيهقي: ١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩ وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج البخاري في الزكاة (١٥٠٠) من حديث أبي حميد السّاعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد على صدقات بني سُلَيم يدعى ابن اللُّتْبِيّة، فلما جاء حاسبه، وقال ابن حجر: ٣/ ٣٦٦ واسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد، من بني لتب حي من الأزد، قاله ابن دريد، وقيل: إنها أمه فعرف بها وأخرجه كاملاً في الأحكام (٧١٧٤) ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمي: ١/ ٣٩٤ والبيهقي: ٤/ ١٥٨ وأحمد: ٥/ ٤٢٣ وابن خزيمة (٢٣٣٩) والبغوي (١٥٦٢).

(٣) حديث عائشة: أخرجه الشافعي في الأم باب الهدية للوالي بسبب الولاية: ٢/ ٥٩ من طريق محمد بن =

أنَّ خيانة الصدقة تهلك المال الذي تخالطه[١]. وقال ﷺ: «مَا أَخَذَ الْعَامِلُ مِنْ عَمَالَتِهِ فَهُوَ غُلُوْلٌ»[٢].

فإن قبلَ الساعي هديةً على ترك حقٍّ أو دفع ظلم، فعليه ردُّها. وإن قبلها لشكر كان في إنعام كان منه، قال الشافعي: «كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيرهُ، إلا أن يكافئه بقدرها عليهـا، فيسعُـهُ تَمَوُّلَها»، والله أعلم بالصواب.

= عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، وقال الشافعي: يعني ـ والله أعلم ـ أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة، والبيهقي: ٤/١٥٩.

(١) راجع الأم: ٢/٥٩ باب الهدية للوالي بسبب الوالية.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه حديث عديّ بن عميرة الكندي عند أبي داود في الأقضية مرفوعاً (٣٥٨١) «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عملٍ فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غلّ يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار أسود فقال: يا رسولَ الله، إقبلْ عني عملك، قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: «وأنا أقول ذلك، من استعلمناه على عمل فليأت بقليله وكثيرة، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى». أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) والحميدي (٨٩٤) وأحمد: ٤/١٩٢ وابن حبان (٥٠٧٨) والبيهقي: ٤/١٥٨ و٧/١١٦ و١٠/١٣٨

بابُ تَعْجِيْلِ الصَدَقَةِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أَخْبَرنا مالكٌ عن زَيدِ بنِ أَسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي رافعٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكراً، فجاءَتْهُ إِبلٌ من إبلِ الصَدَقَةِ فَأَمَرَني أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ.

قال الشافعي: العلمُ محيط بأنه لا يُقضى من إبل الصدقة والصدقةُ لا تحلُ لهُ إلا وقد تَسَلَّفَ لأهلِها ما يقضِيهِ من مالِهِمْ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال، يجوز عندنا تقديم الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث. وقال ربيعة وداودٌ: لا يجوز تقديمهما جميعاً. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة دون الكفارة. وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة دون الزكاة. وبه قال أبو عبيد بن حَرْبَويه من أصحابنا.

واستدل من منع من تقديم الزكاة، بقول النبي ﷺ: «لاَ زَكَاةَ عَلىٰ مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٢] فنفى وجوبَ الزكاة واسمها، وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الإجزاء واقعاً.

قالوا: ولأنه تعجيل زكاة قبل وجوبها، فوجب أن لا تجوز كالزروع والثمار، ولأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة والصيام؛ ولأن الزكاة تجب بعددٍ وَأَمَدٍ، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد، لم يجز تقديمها على الأمد.

ولأن الزكاة تفتقر إلى من تجب له، وإلى من تجب عليه. فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له قبل أن تجب له، وهو أن يعطي غنياً وينتظر فقره، كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤. وحديث أبي رافع: أخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٠) (١١٨) و(١١٩) والترمذي (١٣١٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٣٤٦) وابن ماجة (٢٢٨٥) والدارمي: ٢/ ٢٥٤ وأحمد: ٦/ ٣٩٠ وابن خزيمة (٢٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

والدلالةُ على صحة ما ذهبنا إليها، ما رواه حُجيَّة بن عديّ عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنَّ العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخّص له في ذلك[١].

وروى أبو البختري عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنَّ النبيّ ﷺ استسلفَ من العَبَّاس صَدَقَةَ عَامَيْنِ[٢]. وروى مقسم عن ابن عباس، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**أَسْلَفْنَا العَبَّاسَ صَدَقَةَ العَامِ والعَامِ المُقْبِلِ**»[٣].

فلو قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز؟ قلنا: فيه لأصحابنا وجهان.

أحدُهما: ـ وهو الأظهر ـ: جواز تعجيلها أعواماً إذا بقي بعد المعجَّل نصاب، استدلالاً بظاهر هذه الأخبار.

والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عام واحد، فعلى هذا عن حديث العباس جوابان:

أحدُهما: أنهُ تعجل ذلك في عامين متواليين، أحدُهما بعد الآخر.

---

(١) حديث علي، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٤) من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيّ ﷺ، وحديث هشيم أصح. وقال الشافعي: وقد يروى عن النبيّ ﷺ ولا ندري أيثبت أم لا، أن النبيّ ﷺ تسلّف صدقة مال العباس قبل أن تحل، الأم: ٢/ ٢٢.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٧٨) وفي (٦٧٩) من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن حجل، عن حُجْر العدوي، عن علي، أن النبيّ ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، وقال الترمذي: وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج، أصحّ عندي من حديث إسرائيل عن الحجاج، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عُتَيبة عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٩١) والدارقطني: ٢/ ١٢٣ وأحمد: ٢/ ١٤١ والبيهقي: ٤/ ١١١ ونقل قول الشافعي. وحديث علي، وحديث الحسن بن مسلم وقال عنه: هذا الحديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة. والبغوي في شرح السنة (١٥٧١) وقال: هذا حديث حسن. أي حديث حجّية بن عدي عن علي.

(٢) حديث علي، أخرجه البيهقي: ٤/ ١١١ وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي. وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت.

(٣) حديث ابن عباس، أخرجه البهيقي من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، ثم ذكر حديث الحسن بن مسلم وقال: وهذا هو الأصح في هذه الروايات. وأخرجه الدارقطني: ٢/ ١٢٤ وفيه مندل، قال أحمد: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، والعرزمي: ضعيف.

والثاني: أنهُ أخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي - وهي واجبة -، وزكاة العام المقبل - وهي تعجيل -، فنقل الراوي إنه استسلف منه زكاة عامين. ويَدِلُ عليه ما ذكره الشافعي في صدر الباب من حديث أبي رافع أنّ رسول الله ﷺ استَسلف من رَجَل بَكْراً فَجاءَتْهُ إبلٌ من إبلِ الصَّدَقَةِ، فأَمرني أنْ أَقْضِيَهُ[١]. فلما رَدَّ القرض من مال الصدقة، دلَّ على أنه كان قد اقترض لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلِها، مع أنَّ الصدقة لا تحلُّ له.

وإذا كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الصدقةَ إذا وجبَتْ على أربابِ الأموال، وجبت لأَهْلِ السهمان. فإذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

والثاني: أنَّ القرض المعجل بدل، والزكاة مبدل، فلما، جاز تعجيل البدل عن الزكاة، كان تعجيل المبدل وهي الزكاة، أولى؛ لأن المبدل أكمل حالاً من البدل، فكان في هذا الحديث دلائل.

أحدُهما: جواز تعجيل الصدقة.

والثاني: جواز قرض الحيوان.

والثالث: جواز السلم فيه.

والرابع: أن من اقترض حيواناً فعليه ردُّ مثله، لأنَّ من أصحابنا من قال: عليه رد قيمته كالغصب.

فإن قيل: ففي الحديث «إنه اقترض بكراً فردَّ رباعياً» وذلك أزيد، ولا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير حقه. قيل: إن كان ذلك أزيد في السن، فيجوز أن يكون أنقص في الجودة، فتكون زيادة السن مقابلة لنقصان الجودة، فهذا جواب.

أو يجوز أن يكون الرجل، ممن تحل له الصدقة، فكان ما قابل دينه قضاء، وما زاد عليه صدقة، وهو جواب ثان. أو يكون فعل ذلك ليرغِّب الناس في قرض الفقراء.

---

(١) حديث أبي رافع: سبق تخريجه.

ويجوز للإمام أن يفعل مثل هذا لما فيه من المصلحة العامة، وهذا جواب ثالث.

ثم من الدليل في أصل المسألة من طريق المعنى، أنه حق في مال يجب بسببين يختصان به، فجاز تقديمه على أحد سببيه، كالكفارة التي يجوز تقديمها بعد اليمين وقبل الحنث.

وقولنا: حق في مال، احترازاً من صوم الكفارة. وقولنا: يجب بسببين، احترازاً من الأضحية. وقولُنا: يختصان به، احترازاً من الاسلام والحرية، لأنهما لا يختصان بالزكاة، والحول والنصاب يختصان بالزكاة.

ولأنه حق يتنوع نوعين: يجب بالحول، ويجب بغير حول، فوجب أن يجوز تقديم ما يجب بالحول قبل حوله، كالدية التي يكون عمدها حالاً وخطؤها مؤجلاً يجوز تقديمه قبل أجله. ولأن الحقوق ضربان: حقٌ لله تعالى، وحقٌ لآدمي.

وحق الآدمي ضربان:

حق على بدن، وحق في مال. فما كان على البدن كالقصاص وحد القذف لا يجوز تقديمه قبل وجوبه. وما كان في المال كالديون، يجوز تقديمه قبل وجوبه.

كذلك حق الله تعالى ضربان:

حق على بدن، كالصلاة والصيام، لا يجوز تقديمه قبل وجوبه.

وحق في مال الزكاة والكفارة، يجوز تقديمه قبل وجوبه.

وتجرير ذلك قياساً: أن كل مال يحل بانقضاء مدة، يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة، ولأن الآجال إنما تثبت رفقاً بمن عليه الحقُّ. فإذا أراد أن لا يرتفق به، ويؤدي الحق قبل أجله، فقد أسقط حق نفسه، وأرفق صاحب الحق به، فوجب أن يقع الإجزاء في موقعه.

الجواب: أما قوله ﷺ: «**لا زَكَاةَ عَلَى مالٍ حَتىٰ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» فالمراد به: نفي الوجوب دون الإجزاء، بدليل ما مضى.

وأما قياسهم على الزروع والثمار، فقد كان أبو علي بن أبي هريرة يجمع بينهما، ويجيز تعجيل الزروع والثمار إذا عَلِمَ أن فيها على غالب العادة خمسة أوسق.

وكان أبو إسحاق المروزيُّ يمنع من تعجيل زكاتها، ويفرق بينهما بشيئين:

أحدهما: إنَّ الزروعَ والثمار تجب زكاتها بسببٍ واحدٍ، وتلك بسببين.

والثاني: إن حال الزروع والثمار عند تعجيل الزكاة مخالف لحاله عند وجوب الزكاة، لأنه عند التعجيل قصيل، وبلح، والمواشي في الحالين سواء.

وأما قياسهم على الصلاة والصيام، فالمعنى في الصلاة: إنها من أفعال الأبدان. وأما قياسهم على النصاب، فإنما لم يجز لأنه قدم الحق قبل وجود أحد سببيه، وجاز قبل الحول وبعد النصاب لوجود أحد سببيه كالكفارة.

وأما قولهم: إنه لما لم يجز دفعها إلى من تجب له قبل الاستحقاق لم يجز أخذها ممن تجب عليه قبل استحقاقها فباطل بالكفارة، يجوز أخذها ممن تجبُ عليه قبل استحقاقها، على أنَّ دفع الزكاة إلى الأغنياء عبث لأنه مال مصروف في ذوي الحاجات، وهذا مال مأخوذ من أربابه على وجه المواساة. وقد توجد المواساة في التعجيل، ولا توجد الحاجة في الغنى.

فأما تعجيل زكاة الفطر، فلا تجوز قبل شهر رمضان، وتجوز في شهر رمضان وقبل شوال. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ تَسَلَّفَ الوالِي لَهُمْ فَهَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ ـ وَقَدْ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ـ فَهُوَ ضَامِنٌ في مَالِهِ لأَنَّ فِيْهِمْ أَهْلُ رُشْدٍ لَا يُوَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ الذِي يَأْخُذ لهُ ما لا صَلاحَ لهُ إلا بِهِ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تعجل والي الزكاة من رجل زكاة ماله قبل حوله فله حالان:

أحدُهما: أن يتعجلها باختياره ونظره من غير مسألة.

والثاني: أن يتعجلها بمسألة، فإن تعجلها من غير مسألة بل غلب في اجتهاده لِما رأى من حال المساكين أن يستسلف لهم من غير إذنهم رجاء لمصالحهم، فهذه مسألة الكتاب[٢]. ولا يخلو حال ما تعجله من ثلاثة أقسام.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤. والأم باب تعجيل الصدقة: ٢/ ٢٠.

(٢) ذكر الشافعي في الأم باب تعجيل الصدقة: ٢/ ٢٠/ ٢١ وابتدأ الباب بحديث أبي رافع.

أحدُها: أَن يكون قد فرَّقه في أهل السُهمان عند أخذه.

والثاني: أن يكون باقياً في يده.

والثالث: أن يكون قد تلف في يده.

فأما إن كان قد فرقه في أهل السهمان فللدافع، أعني: رَبَّ المال، وللمدفوع إليه أعني: أهل السهمان عند حلول الحول، أربعة أحوال:

أحدُها: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة. فإذا كان كذلك فقد وقعت الزكاة موقعها، وأجزأت رب المال.

والحال الثانية: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة لاستغنائه عنه. فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها إليه، وردَّها على من أخذها منه.

والحال الثالثة: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة لبقاء ماله، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة لاستغنائه، فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها إليه لأنه لا يستحقها، ولا يردُّها على من أخذها منه لأنها واجبة عليه، لكن يفرقها في أهلها ومستحقيها.

والحال الرابعة: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة لبقاء فقره، فللدافع أن يرجع بها على الوالي، ويرجع الوالي بها على مَن دفعها إليه. فهذا إذا كان الوالي قد فرَّقها حين أخذها.

فأما إن كانت باقيةً في يده، فعليه تفريقها في أهل السهمان إن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة، وإن كان ممن لا تجب عليه الزكاة، ردَّها عليه. فأما إن تلفت في يده قبل الحول، فعليه ضمانها.

فإن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة ضمنها لأهل السهمان، وإن كان رب المال ممن لا تجب عليه الزكاة ضمنها لرب المال، وسواء تلفت بتفريط منه أو غير تفريط، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وإن تلفت في يد الساعي بعد الحول، ينظر في حال رب المال: فإن كان من أهل وجوب الزكاة عليه، فلا ضمان على الساعي لرب المال، ولا لأرباب السهمان، لأن يده

بعد الحول يد المساكين، وما تلف في يده من غير تفريط قبل صرفه إليهم لا يضمنه. ولا يضمن لرب المال، لأنه من أهل وجوب الزكاة عليه.

وإن حال الحول وربُّ المال من أَهْلَ وجوب الزكاة، لكن الساعي لم يصرفها إلى مُستحقيها حتى افتقر ربُّ المال، وتلف الزكاة في يد الساعي، فإن لم يطالبه برده إليه بعد فقره حتى تلف فلا ضمان على الساعي لرب المال، لأن الحول قد حال ورب المال من أهل وجوب الزكاة، ولا يضمن للفقراء لأنه أمينهم.

وإن طالبه ربُّ المال فلم يرده، أو تعذر الردُّ حتى تلف في يد الساعي، لزمه ضمانه لرب المال.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا بتفريط في الأحوال كلِّها، ويكون تلفه من مال أهل السهمان، ويجزىء ذلك ربَّ المال إحتجاجاً بشيئين:

أحدُهما: أنَّ يد الوالي، كيد أهل السهمان، بدليل أنَّ الزكاة تسقط عن رب المال بدفعها إليه، كما تسقط عنه بدفعها إليهم. فلمّا لم يكن ما تلف في أيدي أهل السهمان مضموناً، لم يكن ما تلف في يد الوالي مضموناً.

والثاني: أنَّ الوالي في حق أهل السهمان بمنزلة الوليِّ في حق اليتيم، ثم كان ولي اليتيم إذا تعجل له حقاً مؤجلاً لم يضمنه، كذلك والي أهل السهمان إذا تعجل لهم حقاً مؤجلاً لم يضمنه.

وهذا غلط ودليلنا شيئان:

أحدُهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ شاكياً. . . فقال ﷺ: «**أمَّا العَبَّاسُ فَصَدَقَتُهُ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»[1] فأخبرَ أنها من ضمانه، وهو ممن لا يفرط، فثبت أنها مضمونة عليه، وإنْ لم يفرِّط.

---

(١) حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال النبيّ ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأمّا خالد، فإنكم تظلمون خالداً، لقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأمّا العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» وفي رواية: «فهي عليّ ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صِنْوَ أبيه؟».

أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٨) ومسلم في الزكاة (٩٨٣) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي: ٥/ ٣٣ والدارقطني: ٢/ ١٢٣ والبيهقي: ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥ والبغوي (١٥٧٨).

والثاني: وهو دليل الشافعي: أنَّ أهل السهمان أهل رشد لا يولَّى عليهم، لأنهم يتصرفون فيما بأيديهم تصرف غيرهم. والإمام والوالي متصرف بإذنهم، وليس كولي اليتيم الذي يتصرف بغير إذنه، ولا يتصرف اليتيم في ماله إلا بإذنه، فصار والي السهمان كالوكيل يضمن ما أخذه بغير إذن.

فأما الجواب عن قوله: «**إنَّ يدهم كيده**» فذلك صحيح، لكن بعد الوجوب على ما أذن له، فأما فيما قبل فلا.

وأما الجواب عن جمعه بين وليِّ اليتيم ووالي أهل السهمان، فما ذكرنا يوجب تفريق جمعه بينهما. يوضح ذلك: أنَّ اليتيم لو نهى وَلِيَّهُ عن تعجيل حقه، لم يلتفت إلى نهيه لأنه مولَّى عليه، وليس كذلك أهل السهمان لأنهم غير مولى عليهم، فثبت بذلك ما ذكرناه.

فهذا الكلام في أحد شطريّ المسألة: وهو أن يعجلها من غير مسألة.

فصل: فأمّا إذا تعجَّلها بمسألة، فلا يخلو حال من سأله عن ثلاثة أقسام:

إما أن يكون رب المال، أو أهل السهمان، أو هما معاً.

فإن سأله رب المال أن يتعجلها منه دون أهل السهمان، فله ثلاثة أحوال.

أحدُها: أن يكون قد صرفها في أهل السهمان.

والثانية: أن تكون في يده.

والثالثة: أن تكون قد تلفت.

فإن كان قد صرفها في أهل السهمان، فللدافع والمدفوع إليه أربعة أحوال مضت:

أحدُها: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة، فقد وقعت الزكاة موقعها فلا رجوع.

والحال الثانية: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة، فللدافع أعني: ربَّ المال، أن يرجع بها على المدفوع إليه، أعني: أهل السهمان، وليس له أن يرجع بها على الوالي. لأنه لما سأل الوالي أن يتعجلها منه، صار الوالي في الدفع نائباً عنه. فإن كانت باقية في يد المدفوع إليه استرجعها بعينها، وإن كان قد استهلكها، نظر: فإن كانت ذهباً أو ورقاً استرجع مثلها، وإن كانت حيواناً فعلى وجهين من اختلاف وجهي أصحابنا فيمن اقترض حيواناً: هل يجب عليه ردُّ مثله، أو ردُّ قيمته؟.

أحدهما: أن يسترجع مثله.

والوجه الثاني: أن يسترجع قيمته.

والحال الثالثة: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة، فللدافع أن يرجع بها، وعليه صرفها في أهلها ومستحقيها.

فإن كانت باقية، استرجعها بعينها. وهل يتعين عليه دفعها في الزكاةِ أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: يدفعها بعنيها لتعيُّنها بالتعجيل.

والثاني: إنه بالخيار بين دفعها، أو دفع غيرها، لأنها بعد الاسترجاع من جملة ماله.

وإن كان المدفوع إليه قد استهلكها، استرجع منه مثلها وجهاً واحداً.

والحال الرابعة: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة، فللدافع أن يرجع بها إلى المدفوع إليه، فإن رجع بها كان له تملكها ولم يلزمه إخراجها، لأنها لم تجب عليه، فإن كان المدفوع إليه قد استهلكها، رجع عليه بمثلها إن كانت ذهباً أو ورقاً، وإن كانت حيواناً، فعلى وجهين. لأنه يسترجعها في حق نفسه، كالقسم الثاني، وخالف القسم الثالث الذي يكون استرجاعُه لها في حق الفقراء.

وإن كانت الزكاة باقية في يد الوالي، فلربِّ المال أن يرجع بها قبل الحول ما لم يفرقها الوالي. فإن فرَّقها فلا رجوع له إلا أن يتغير حاله، أو حال المدفوع إليه على ما مضى. وإنما كان له الرجوع بها على الوالي قبل الحول ما لم يفرقها، لأنه إذا سأل الوالي تعجيلها فالوالي نائب عنه، فجاز أن يرجع في استنابته.

وإن تلفت الزكاة في يد الوالي، فلا ضمان عليه لرب المال إلا بتفريطٍ، لأنه لما سأله واستنابه صار أمينه، والأمين غير ضامن ما لم يفرِّط، وعلى رب المال إخراج الزكاة وقت وجوبها؛ لأن ما عجَّله لم يصل إلى أهل السهمان، ولا إلى من استنابه أهل السهمان. فإن كان الوالي قد تعدّى فيها، أو فرط، فعليه ضمانها في حق رب المال، ويضمن قيمة الحيوان وجهاً واحداً، لأنه يضمنه ضمان غصبٍ. فهذا الكلام فيه إذا سأله رب المال.

فصل: وإن سأله أهل السهمان أن يتعجل لهم دون رب المال، فعلى الأقسام الماضية. لأن الأقسام فيها متماثلة، وإنما الأجوبة مختلفة، فلم يكن بدٌّ من إعادة الأقسام

وإن تكررت، ليصحَّ تقسيم المسألة ويبين جواب كل قسم.

فأحد الأقسام الثلاثة: أن يكون الوالي قد صرفها في أهل السهمان.

والثاني: أن تكون في يده.

والثالث: أن تكون قد تلفت في يده.

فإن كان قد صرفها في أهل السهمان، فللدافع والمدفوع إليه عند حلول الحول أربعة أحوال على ما مضى:

أحدها: أن يكونا معاً من أهل الزكاة، فلا يرجع.

والثاني: أن يكونا معاً من غير أهل الزكاة، فلرب المال أن يرجع بها على الوالي، ويرجع بها الوالي على أهل السهمان، بخلاف ما مضى قبل؛ لأن الوالي هو الآخذ، وليس بنائب عن رب المال فيلزمه ردُّ ما أخذه.

فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وإ كانت تالفة: فإن كانت ورقاً أو ذهباً استرجع مثلها، وإن كانت حيواناً فعلى وجهين كالقرض، لأنه يسترجعها في حق نفسه، لا في حق أهل السهمان.

الثالث: أن يكون الدافع من أهل الزكاة، والمدفوع إليه غير مستحق للزكاة، فعلى الوالي استرجاعها من المدفوع إليه، وصرفها في غيره ممن يستحقها. وليس لرب المال استرجاعها، لأن إخراجها واجب عليه.

فإن كانت باقية، استرجعها الوالي بعينها وصرفها في مستحقيها من أهل السهمان. وإن كانت تالفة استرجع مثلها، وإن كانت حيواناً، لأنه يسترجعها في حق أهل السهمان، فوجب أن يسترجع ما يصرف مصرف الزكاة وهو العين دون القيمة.

والرابع: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة، فلرب المال أن يرجع بها على الوالي، وللوالي أن يرجع بها على المدفوع إليه.

فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وإن تلفت ـ وهي حيوان ـ فعلى وجهين كالقرض، لأنه يسترجعها في حق رب المال، لا في حق أهل السهمان:

أحدهما: يسترجع القيمة.

والثاني: يسترجع المثل.

وإن كانت الزكاة في يد الوالي، فعليه صرفها في هل السهمان، وليس لرب المال أن يرجع بها. بخلاف ما لو سأله أن يتعجلها، إلا أن تتغير حاله عند الحول، لأن يد الوالي ههنا يدٌ لأهل السهمان، وهناك يدٌ لرب المال.

وإن كانت الزكاة قد تلفت في يد الوالي، فلا ضمان عليه ما لم يفرِّط. وهي تالفة من مال أهل السهمان، لأنه نائب عنهم، وقد أجزأ ذلك رب المال.

فإن تغيرت حال رب المال عند الحول، كان له أن يرجع على الوالي، ويرجع بها الوالي في مال أهل السهمان. فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وإن كانت تالفة ـ وهي حيوان ـ فعلى وجهين، لأنه يرجع بها في حق نفسه، لا في حق أهل السهمان.

فهذا الكلام فيما إذا سأله أهل السهمان.

ولو رأى الإمام بأطفال المساكين حاجة إلى التعجيل، وكانوا أيتاماً، فاستسلف لهم، فتلف في يده من غير تفريط، فقد اختلف أصحابنا في استسلافه وضمانه على وجهين:

أحدُهما: وهو قول أبي إسحاق المروزيِّ: ليس للوالي أن يستسلف لغير البالغين من الفقراء والمساكين، فإن فعل كان ضامناً، لأن لهم حقاً في خمس الخمس وسهماً فيه يستغنون به عن غيره.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: له أن يستسلف لهم، ولا ضمان عليه إن تلف، لأنهم ممن يستحقون أخذ الزكاة عند وجوبها، فجاز تعجيلها لهم قبل وجوبها كالبالغين، ولأنه لما كان للوالي النظر إلى البالغين منهم، فلأن يكون له النظر على أيتامهم أولى، ويقوم نظره لهم عند الحاجة مقام إذنهم في التعجيل ومسألتهم.

فصل: وإن سأله رب المال أن يتعجل منه، وسأله أهل السهمان أن يتعجل لهم، فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدُهما: إن المغلب فيه مسألة رب المال، كما لو تفرد بمسألته، فيكون على ما مضى من التقسيم والجواب، لأن التعجيل كان باختياره، ولأنه لو امتنع لم يجبر عليه، فوجب أن تغلب فيه مسألته.

والوجه الثاني: إن المغلب فيه مسألة أهل السهمان، كما لو تفردوا بالمسألة، فيكون

على ما مضى من التقسيم والجواب، لأنهما قد استويا بالمسألة، وانفرد أهل السهمان بالارتفاق، فوجب أن يغلب فيه مسألتهم. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ اسْتَسْلَفَ لِرَجُلَيْنِ بَعِيْراً، فاتْلَفَاهُ، وَمَاتَا قَبْلَ الحَوْلِ، فَلَهُ أَنْ يأخُذَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمَا لأَهْلِ السُهْمَانِ، لأَنَّهُمَا لَمَّا لَمْ يَبْلُغَا الحَوْلَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُمَا فِي صَدَقَةٍ حَلَّتْ فِي حَوْلٍ لَمْ يَبْلُغَاهُ. ولو ماتا بَعْدُ الحَوْلِ، كانا قَد استوْفيا الصَدَقَةَ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما قوله: «لو استسلف لرجلين بعيراً» فليس بشرط في المسألة، بل لا فرق بين أن يستسلف لرجلٍ، أو رجلين، أو أكثر. ولا فرق بين أن يستسلف، بعيراً، أو بقرة، أو شاة، والجواب في ذلك سواء.

وجملته: أن الوالي إذا تعجل من رجل بعيراً ودفعه إلى فقيرٍ لِمَا رأى من حاجته وشدة خلقه، ثم ماتَ الفقير، لم يخل حال موته من ثلاثة أقسام.

إما أن يكون قبل الحول، أو بعده، أو يشكَّ هل كان موته قبل الحول أو بعده؟.

فإن ماتَ بعد الحول، فلا تراجع والزكاة مجزية، لأنه قد كان من مستحقِّي الزكاة عند وجوبها.

وإن ماتَ قبل الحول وجب استرجاعُها من تركته، لأنَّ تعجيل الزكاة موقوف بين الاجزاء والاسترجاع، وذلك لا يجزىء ربَّ المال، فكان له الاسترجاع.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له استرجاعها، بل تكون صدقة تطوع، فجعلها موقوفة بين الاجزاء عن الفرض والتطوع، وهذا غلط. لأنَّ المقصود بتعجيل الزكاة إسقاط الفرض، فإذا لم يسقط وجب استرجاعها، كمن دفعها إلى رجل ظاهره الإسلام فبان كافراً، كان له استرجاعها، لأن إسقاط الفرض المقصود بالدفع لم يحصل. كذلك فيما عجلً.

وإن شك في موته: هل كان قبل الحول، أو بعده؟ ففي جواز استرجاعها وجهان:

أحدُهما: تسترجع منه اعتباراً باليقين في التعجيل، لأنه متردِّد بين: أن يموت بعد الحول فلا تجزىء، أو قبل الحول فلا تجزىء؛ وفرض الزكاة لا يسقط بالشك.

والوجه الثاني: لا تسترجع منه اعتباراً باليقين في الاسترجاع، لأنه متردد بين: أن

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٤. والشافعي في الأم: باب تعجيل الصدقة: ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

يموت قبل الحول فتسترجع، وبعد الحول فلا تسترجع. وما قد مُلك بالقبض فلا يجوز استرجاعه بالشك، فعلى هذا يجزىء ذلك ربَّ المال، لأن الاسترجاع إذا لم يجب فإن الإخراج ثانية لم يجب فهذا الكلام في وجوب الاسترجاع.

فصل: فأما كيفية الاسترجاع، فلا يخلو حال ما تعجله الفقير من أحد أمرين: إما أن يكون موجوداً، أو معدوماً.

فإن كان معدوماً، قال الشافعي[1]: «يعود بمثله»، فأطلق وهذا على ضربين.

أحدُهما: أن يستحق الرجوع في حق أهل السهمان، فيستحق الرجوع بمثله من الحيوان؛ لأن الرجوع مستحق بما ينصرف في الزكاة، والزكاة لا ينصرف فيها إلا عين الحيوان دون قيمته، فلم يجز الرجوع إلا بالحيوان دون قيمته.

والضرب الثاني: أن يستحق الرجوع في حق رب المال، فقد اختلف أصحابُنا فيه على وجهين:

أحدُهما: يعود بمثله حيواناً، وهو ظاهر نصه، لأن المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة، فجرى مجرى فرض الحيوان الذي يرجع فيه بالمثل، لا بالقيمة.

والوجه الثاني: وهو أَقيس، إنه يرجع بقيمته كسائر المتلفات.. وحملوا قول الشافعي: «يعود بمثله» على ما له مثل.

فإذا وجبت القيمة على هذا الوجه، ففي اعتبار زمان القيمة وجهان:

أصحُهما: وقت الدفع والتعجيل، لأنه بالدفع ملك.

والثاني: وقت التلف، لأنه لو كان موجوداً بعد الدفع رجع به، فإذا كان تالفاً رجع بقيمته، وإن كان ما تعجله الفقير موجوداً بعد موته، لم يخل حاله من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون زائداً، أو ناقصاً، أو بحاله لم يزد ولم ينقص.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب تعجيل الصدقة، ولو ماتا معدمين ضمن الوالي ما استسلف لهما في ماله. قال: ولو لم يموتا ولكن أيسرا قبل الحول، فإن كان يسرهما بما دفع إليهما من الصدقة، فإنما أخذ حقهما وبورك لهما، فلا يؤخذ منها شيء وإن كان يسرهما من غيرها أخذ من الصدقة قبل الحول، أخذ منها ما أخذ من الصدقة. لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة.

فإن كان بحاله استُرجع منه، فإن رأى الوالي أن يرده على وارثه وهو من أهل السهمان، جاز. وإن كان زائداً، فالزيادة ضربان: متميزة، وغير متميزة.

فإن كانت غير متميزة كالسمن والكبر، فإنه يرجع به وبزيادته، لأن الزيادة التي لا تتميز تتبع العين.

وإن كانت الزيادة متميزة كاللبن والنتاج، رجع به دون زيادته، وتكون الزيادة لوارثه، لأن الفقير قد ملك العين بالدفع، فكانت الزيادة حادثة عن ملكه، فكان أملك بها من غيره، كالمبيع إذا رُدَّ بعيب.

وإن كان ناقصاً، فالنقصان ضربان: متميز، وغير متميز.

فإن كان غير متميز كالمرض والهزال، رجع به ناقصاً ولم يستحق أرش نقصانه، لأنه تطوع بتعجيله. فإن رأى الوالي أن يردَّه على وارثه، لم يجز لنقصه، إلا أن يكون بعد النقص على وصف مال الدافع.

وإن كان النقص متميزاً كبعيرين تلف أحدُهما وبقي الآخر، رجع بالباقي وبمثل التالف في أحد الوجهين، وبقيمته في الوجه الثاني.

وفي اعتبار زمان قيمته وجهان، على ما مضى، والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَيْسَرا قَبْلَ الحَوْلِ، فَإِنْ كانَ يُسْرُهُمْا مِمَّا دُفِعَ إليهما، فإنَّهُما بُورِكَ لهُمْا في حَقِّهِما فَلا يُؤْخَذُ مِنْهُما ما دُفِعَ إليهما[1] وَإِنْ كَانَ يُسْرُهُمْا مِنْ غيرِ مْا أَخَذا، أخذَ مِنهُمْا مْا دُفِعَ إليهما لأنَّ الحَوْلَ لَمْ يَأْتِ إلا وَهُما مِن غيرِ أَهْلِ الصَدَقَةِ)[2].

قال الماوردي: وهذه المسألة معطوفة على التي قبلها، وهو: أن يتعجل الوالي الصدقة لأهل السهمان، ويدفعها إلى فقير أو فقيرين، فيستغني من تعجلها، فلا يخلو حال استغنائه ويساره من أحد أمرين:

إما أن يكون قبل الحول أو بعده.

فإن كان بعد الحول، فلا يسترجع منه ما تعجله، سواء كان يساره مما تعجله أو من غيره، لأنه قد كان من أهل الصدقة وقت الوجوب.

---

(١) «ما دفع إليهما»، ساقطة في المزني.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٥. وراجع الأم: باب تعجيل الصدقة: ٢/ ٢١.

وإن كان يسارُه قبل الحول، فعلى ضربين.

أحدُهما: أَنْ يكونَ مما تعجله.

والثاني: أن يكون من غيره.

فإن كان يساره مما تعجله لم يسترجع منه لأمرين:

أحدُهما: أنه لو كان عند الحول فقيراً، جاز أن يدفع إليه من الزكاةِ ما يستغني به، فإذا كان غنياً به فلا معنى لاسترجاعه.

والثاني: إنه إذا استرجع منه، صار فقيراً يستحق أخذ الزكاة، فلا معنى لأخذها منه وردِّها عليه.

وإن كان يساره من غير ما تعجله، وجب استرجاع ما أخذه، بخلاف قول أبي حنيفة، لأنه تجعل الزكاة لكونه من أهلها، ويساره يمنع أن يكون مستحقاً لها.

ثم الفرق بين أن يكون يساره مما تعجَّله، أو من غيره: المعنيان اللَّذان ذكرناهما قبل. فلو تعجلها وهو فقير، فاستغنى من غيرها قبل الحول، ثم افتقر عند حلول الحول، ففي استرجاعها وجهان:

أحدُهما: لا تسترجع، لأنه فقير حال الدفع وحال الوجوب.

والثاني: تسترجع، لأنه قد خرج من أهل الزكاة باستغنائه، فلم يجز إقرارها في يده.

والأول: أظهر، ولكن لو تعجلها وهو غني وشرط أنه إن افتقر عند حلول الحول، فهي له. فحال الحول وهو فقير، لم يجز، ووجب استرجاعها منه، لأنَّ المقصود بتعجيل الزكاة الارتفاق بأخذها عند أخذها والغنِي لا يرتفق بها، فلم تقع الزكاة موقعها.

فإن قيل: لو أوصى لوارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث، صحَّت الوصية اعتباراً بحال الوجوب. فهلا قلتم فيمن عجَّل زكاته لغنى ثم افتقر عند حلول الحول بجواز التعجيل اعتباراً بحال الوجوب؟.

قيل: هما في المعنى سواء، لأنَّ الوصية تُملك بالموت، فاعتبر حالهُ عند الموت، والتعجيل يملك بالدفع، وإنما يستقر الملك بالحول، فاعتبر حاله وقت الدفع. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو عَجَّل[١] زكاةَ مائتَي درهمٍ قبلَ الحولِ، ثم هلكَ مالهُ قبل الحول ثمَّ وجد عين ماله عند المعطى، لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعاً بغير ثواب)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال: وجملة ما يتعجله الفقراء ضربان.

أحدُهما: أن يتعجله الوالي لهم، فقوله في التعجيل مقبول عليهم، سواء شرط التعجيل أم لا، لأنَّ الوالي أمين عليهم، فكان قوله مقبولاً عليهم.

والضرب الثاني: أن يتولّى رب المال تعجيله إليهم، فله حالان:

أحدُهما: أن يشترط عليهم أنه تعجيل، فيقول: هذا تعجيل زكاتي، فمتى تلف ماله قبل الحول كان له الرجوع عليهم بما عجله، سواء شرط عليهم الرجوع به عند تلف ماله أم لا؟. لأنَّ حكم التعجيل وموجبه الرجوع به عند تلف ماله، فلم يفتقر إلى اشتراطه.

والثاني: أن لا يشترط عليهم أنه تعجيل، فليس له الرجوع به إذا تلف ماله، إلا أن يصدِّقه الفقير المدفوع إليه أنَّ ذلك تعجيل، فيستحق الرجوع.

ولا يكون قول رب المال مقبولاً عليه، لأن ظاهر عطيته التمليك، لأنه إن قال: هذه زكاتي، فظاهر الزكاة ما وجبت. وإن قال: صدقة تطوعٍ، فبالدفع قد مُلكت. فإن أطلق، توجّه إطلاقه إلى أحد هذين.

فإذا ثبت أن القول قول الفقير إن كان حياً، أو قول وارثه إنْ كان ميتاً، فهل يقبل قوله بمجرده، أو مع يمينه بالله تعالى؟ على وجهين:

أحدُهما: يقبل قوله ولا يمين عليه، لأنَّ ظاهر الدفع لا يوجب الرجوع، فكان في ذلك تكذيب للدعوى، فلم يجب فيها يمين.

والوجه الثاني: وبه قال أبو يحيى البلخيّ: إن القول قوله مع يمينه، لأن الدعوى محتملة، وما في يده مدعى، فافتقر إلى دفع الدعوى بيمين فعلى هذا، يحلف هو أو وارثه على نفي العلم، لا على البت، لأنها يمين على فعل الغير.

---

(١) في مختصر المزني، «ولو عجّل ربّ المال».

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٥. والأم باب تعجيل الصدقة: ٢/ ٢١.

فإذا ثبت أن القول قول المدفوع إليه إذا لم يشترط التعجيل، إما مع يمنيه في أحد الوجهين، أو بلا يمين على الوجه الثاني، فاختلفا في الشرط فقال ربُّ المال: شرطت التعجيل فليَ الرُّجوع. وقال المدفوع إليه: لم تشترط التعجيل، فلا رجوع لك، ففيه وجهان:

أحدُهما: القول قول رب المال مع يمينه، وله الرجوع، لأنه على أصل ملكه ما لم يقرَّ بما يزيله عنه، والمدفوع إليه مقر له بالملك، مدَّعٍ لما يزيله عنه، فلم يقبل منه.

والوجه الثاني: أَنَّ القول قول المدفوع إليه مع يمينه على البتّ وجهاً واحداً، لأنه قد ملك بالأخذ وادَّعى عليه الاستحقاق، فكان على أصل ملكه، ما لم تقم بينة بخلافه.

فصل: إذا كان معه مائتا درهم فعجل زكاتها خمسة دراهم، ثم أتلف قبل الحول درهماً، فلا زكاة عليه؛ لأنَّ ماله نقص عن النصاب عند الحول. ثم ينظر: فإن لم يشترط التعجيل، فلا رجوع له. وإن شرط التعجيل، فهل يرجع بهَ أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: يرجع، لنقصان ماله عن النصاب.

والثاني: لا يرجع، لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ مَاتَ المُعْطى قبلَ الحَوْلِ وَفِي يَدِ رَبّ المالِ مائتا دِرهم إلاَّ خمسة دراهم فلا زَكاةَ عَلَيْهِ، وما أَعْطى كَما لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ في هٰذا المَعْنىٰ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان مع رجلٍ نصاب تعجل زكاته قبل الحول، ودفعها إلى فقير، فمات الفقير قبل الحول، ومع ربّ المال أقلُّ من نصاب، فلا يخلو حال رب المال فيما عجله من أحد أمرين: إما أن يشترط التعجيل، أو لا يشترط.

فإن لم يشترط التعجيل، فلا رجوع له، ولا زكاة عليه، لأنَّ الباقي معه دون النصاب، ويكون ما عجله كالذي وهبَهُ، أو أنفقهُ.

وإن شرط التعجيل، رجع بما عجَّله في تركة الفقير، وصار ماله مع ما استرجعه نصاباً كاملاً.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥. والأم باب: تعجيل الصدقة: ٢/ ٢١.

فإن كان ما استرجعه دراهم عن دراهم، أو دنانير عن دنانير، فعليه الزكاة سواء استرجع عين ماله أو مثله، لأن التعجيل لمَّا لم يجز صار قرضاً في ذمة الفقير، والقرض دين يجب ضمه إلى المال الناضّ، ويزكّيان

وإن كان ما استرجعه ماشيةً عن ماشية، فذلك ضربكان:

أحدُهما: أن يسترجع الذي عجله بعينه.

والثاني: أن يسترجع مثله على الوجه الذي يوجب فيه الرجوع بمثل الحيوان المعجل، فإن استرجع مثله ولم يسترجعه بعينه، فلا زكاة عليه فيما مضى، ويستأنف الحول فيما يأتي بعدَ استرجاع ما عجل؛ لأن البدل المأخوذ عن التعجيل كالبدل المأخوذ عن البيع، وقد ثبت إنه لو كان معه أربعون شاة، فباع منها شاة بشاة، استأنف الحول، فكذلك فيما عجل.

وإن استرجع ما عجله بعينه، ففي إيجاب زكاته وجهان:

أحدُهما: إنَّ الزكاة واجبة عليه، لأن ما عجله مضموم، إلى ما بيده، وحكم الحول جار عليهما. ألا تراه لو عجل شاة من أربعين، فحال الحول على تسعة وثلاثين شاة والشاة المعجلة، لزمته الزكاة، وكانت الشاة المعجلة مضمومة إلى المال الباقي؟ كذلك إذا وجب استرجاع الشاة المعجلة، ضُمّت إلى المال الباقي.

والوجه الثاني: أن لا زكاة عليه، ويستأنف الحول حين تمّ النصاب بما استرجعه، لأنّ ما عجله: إما أن يكون زكاة لا ترتجع، أو قرضاً يرتجع. فلمّا بطل كونه زكاة، ثبت كونه قرضاً.

ومن أقرض حيواناً لم تلزمه زكاته، ولو أقرض دراهم أو دنانير لزمته زكاتها. فلذلك قلنا: إنه لو كان ما ارتجعه دراهم عن دراهم، ضمّ وزكّي، ولو كان حيواناً عن حيوان، لم يضمّ ولم يزكَّ.

والفرق بينهما: إن زكاة المواشي من الحيوان لا تجب إلا بالسوم، والسوم لا يتوجه إلى ما في الذمة، وليس السوم معتبراً في الدراهم، فصحّ إيجاب زكاة ما كان منها في الذمة، فهذا الكلام في موت آخذ التعجيل وهو الفقير.

فصل: فأما إذا مات دافع التعجيل ـ وهو ربُّ المال ـ، فقد اختلف قول الشافعي:

«هل يبْنِي ورثتُه على حوله، أمْ يستأنفون الحول بعد موته»؟ على قولين:

أحدُهما ـ وهو قوله في القديم ـ: يبنون على حوله، لأن كلّ من ملك مالاً بالإرث فإنه يملكه بحقوقه. ألا ترى أن الرجل إذا مات وله شقصٌ قد استحق به الشفقة فإن ورثته يملكون الشقص مع حقه من الشفعة؟.

ولو مات وله دين برهن، انتقل الدين إلى ملك ورثته مع حقه من الرهن؟ فكذلك الحول من حقوق ملكه. فإذا انتقل الملك إلى ورثته، وجب أن ينتقل بحقه، وهو الحول.

والقول الثاني: وهو أصحّ ـ وبه قال في الجديد ـ: إنهم يستأنفون الحول ولا يبنون، لأن الحول يثبت مع بقاء الملك، ويرتفع بارتفاع الملك، ولا يبنِي من استفاد ملكاً على حول من كان مالكاً، كمن انتهب مالاً أو ابتاعه. فمَن قال بهذا أجاب عن احتجاج القول الأول بأن قال: حقوق الملك ضربان:

حقٌّ للملك كالشفعة والرهن.

وحق على الملك كالحول.

فما كان حقاً للملك انتقل الملك إلى الوارث مع حقه، وما كان حقاً على الملك انتقل الملك إلى الوارث دون حقه، يوضح ذلك ويؤيده: أنَّ من مات عن عبدٍ جُنيَ عليه قبل أخذ أرْشهِ، انتقل العبد إلى ملك الوارث مع استحقاق أرشه، لأنه حقٌّ هو له. ولو أعتق عبده بصفة، فقال: إن دخلت الدار فأنت حرٌ، ثم مات قبل وجود الصفة، فانتقل العبد إلى ملك الورثة، ثم وجدت الصفة لم يعتق لأنه حق عليه، كذلك الحول هو حقٌ على الملك، فلم ينتقل إلى الورثة بانتقال الملك.

فإذا تقرر هذان القولان. فللورثة حالان.

أحدُهما: أن يقتسموا المال قبل حوله.

والثاني: أن يكون شائعاً بينهم إلى انقضاء حوله.

فإن اقتسموه قبل الحول، نظرت: فإن كانت حصة كلٍّ واحد منهم أقلَّ من نصاب، فلا زكاة عليهم. ثم ينظر فيما عجله الميت: فإن شرط فيه التعجيل، كان لهم استرجاعه والاقتسام به. وإن لم يشترط فيه التعجيل، لم يكن لهم استرجاعه.

وإن كانت حصةُ كل واحد منهم نصاباً فأكثر، لزمتهم الزكاة. فإن قيل: يبنون على

حول ميِّتهم، كان ما عجله الميت مجزئاً عن زكاتهم. وإن قيل: إنهم يستأنفون الحول، فهل يجزئهم تعجيل ميتهم أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: وهو منصوص الشافعيِّ في الأم: «أن ذلك يجزيهم، لأنهم لما قاموا مقامه في قضاء دينه واقتضائه، قاموا مقامه في تعجيل زكاته»[1].

والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا: أنه لا يجزيهم، لأنهم لما استأنفوا الحول بعد الموت، لم يجزهم ما تقدم من التعجيل قبل الموت، لأنه يصير تعجيلاً قبل وجود النصاب والحول.

فعلى هذا، إن كان الميت قد شرط التعجيل كان لهم استرجاعه والاقتسام به، وإن لم يشرط التعجيل لم يكن لهم استرجاعه، هَذا إذا اقتسم الورثة المال قبل الحول.

فأما إذا لم يقتسموه حتى حال حوله، فإن كان حصة كل واحد منهم نصاباً فعليهم الزكاة، ويكون الاجزاء فيما عجله الميت على ما مضى، إن قيل: إنهم يبنون أجزأهم. وإن قيل: إنهم يستأنفون، فعلى وجهين.

وإن كانت حصة كل واحد منهم أقلَّ من نصاب، وإنما المال المشاع بينهم نصاب، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين: إما أن يكون ماشية، أو غيرها.

فإن كانت ماشية، وجبت عليهم الزكاة، لأنهم خلطاء في نصاب، فيكون الاجزاء فيما عجل الميت على ما مضى، إنْ بنوا أجزأهم. وإن استأنفوا، فعلى وجهين.

وإن كان المال غير ماشية، فهل عليهم الزكاة أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في الخلطة في غير المواشي. فعلى قوله في القديم: إن الخلطة لا تصحُّ في غير المواشي، لا زكاة عليهم.

فإن كان الميت شرط التعجيل استرجعوه، وإن لم يشترطْ لم يسترجعوه. وعَلى قوله

---

(١) قال الشافعي في الأم باب تعجيل الصدقة: ٢١/٢ ولو أعطاها رجلاً فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطي وفي يدي ربّ المال مال فيه زكاة، أدّى زكاة ماله، ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه. وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، وما أعطى كما تصدّق به وأنفقه. وقال: ولو مات الذي عجّل زكاة ماله، قام ورثته فيما عجّل من زكاة ماله مقامه، فأجزأ عمّا ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه، ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه.

في الجديد: إن الخلطة تصحُّ في غير المواشي، عليهم الزكاة، ويكون الإجزاء في التعجيل على ما مضى؛ إن قيل: إنهم يبنون أجزأهم.

وإن قيل إنهم يستأنفون، فعلى وجهين:

أحدُهما: يجزيهم.

والثاني: لا يجزيهم.

فإن كان الميتُ شرط التعجيل فلهم استرجاعه، وإن لم يشترط التعجيل فليس لهم استرجاعه. والله أعلم..

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَ لَهُ مالٌ لا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وقال: إن أَفَدْتُ مائتي دِرهم، فهذه زكاتُها، لَمْ تجزهْ، لأنهُ دَفَعَهَا بِلا سببِ مالٍ تجبُ في مِثْلِهِ الزكاةَ، فيكونُ قَدْ عَجَّلَ شيئاً إن حال عَلَيْهِ فيهِ الحولُ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ملك أقل من نصابٍ، فعجل زكاة نصابٍ، كأنه ملكَ أقلَ مِن مائتي درهم فعجل خمسةَ دراهمَ، زكاةَ مائتَيْ درهم، أو ملك أقلَّ من أربعين من الغنم، فأخرج شاةً زكاةَ أربعينَ من الغنمِ، ثم ملكَ بعدَ التعجيل تمامَ النصاب، لم يجزه التعجيل عن زكاته، لأن تعجيل الزكاة يجزىء، إذا كان أحد سببَيّ وجوبِها موجوداً وهو النصابُ، فإذا لم يوجدْ لم يجزِهِ، كما لو أخرج كفارة يمينه قبل حنثه ويمينه.

فإذا ثبت هذا، صار أصلاً مقراً تستمر عليه جميع فروعه. فمن ذلك: إذا اشترى سلعةً بمائتيْ درهم، فعجل زكاة ألفٍ عنها وعن ربحها، فباعها عند الحول بألف، أجزأه ما عجله عن الألف، لأنَّ أحد السببين ـ وهو النصاب ـ موجود، والربح الزائد تبع للنصاب في حوله، فجاز ما عجله عن النصاب وعن ربحه.

فلو كان قد باع السلعة في أثناء الحول بألف، فإن قيل: إنه يستأنف بالربح الحول، لم يجزه التعجيل عن الربح، لأنه لا يكون تبعاً. وإن قيل: يبني على حول المائتين أجزأه التعجيل عن الربح، لأنه يكون تبعاً.

فلو ملك ألفاً فعجل زكاتها، ثم تلفت، فملك بعدها ألفاً، لم يجزه التعجيل الأول عن الألف الثاني، لأنه تعجيل قبل الملك.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥. والأم باب تعجيل الصدقة: ٢/ ٢١.

ولكنْ، لو كان معه ألف، ثم ملك ألفاً، وعجل زكاة ألفٍ، ثم تلف أحد الألفين، أجزأه ما عجله عن الألف الباقية لوجودها قبل التعجيل. والله أعلم بالصواب.

فصل: ومن فروع هذا الأصل: رجلٌ معه مائتا شاةٍ، فعجل أربع شياه عن أربعمائة، شاتان منهما عن هاتين المائتين، وشاتان عن نتاجها إن بلغ مائتين، فحال الحول وقد نُتجت مائتين تمام أربعمائة، فقد أجزأته الشاتان عن المائتين الموجودة، وهل تجزيه الشاتان الأخريان عن المائتين النتاج أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: يجزيه، لأنَّ السخال إذا نُتجت في أثناء الحول كانت كالموجودة في ابتداء الحول. ثم ثبت أنَّ الأربعمائة لو كانت موجودة قبل الحول، أجزأه تعجيل أربع شياهٍ، فكذلك إذا نُتجت في أثناء الحول.

والوجه الثاني: لا يجزيه، لأنَّ التعجيل عنها سابق لوجودها، كما لو كان معه دون الأربعين فعجَّل شاةً منها، ثم تمَّتْ أربعين بنتاجها، لم يجزه كذلك هنا.

فإن قيل: ما الفرق بين النتاج والربح، حيث جوَّزْتُمْ تعجيلَ الربح قبل وجوده، ومنعتم من تعجيل النتاج قبل وجوده، وكلاهما تبع لأصله في حوله؟ قيل: هما يستويان في الحول، ويفترقان في التعجيل.

ووجهُ افتراقِهما فيه: أنَّ النصاب في مال التجارة يعتبر عند الحول، لا فيما قبلُ. ألا ترى، لو نقصت قيمة السلعة عن النصاب قبل الحول، ثم تمت نصاباً عند الحول، لم يكن النقص المتقدم مانعاً من إيجاب الزكاة؟ وليس كذلك الماشية، لأنَّ النصاب فيها معتبر في أثناء الحول. ألا ترى لو نقصت عن النصاب قبل الحول، ثم تمت نصاباً عند الحول، كان النقص المتقدم مانعاً من إيجاب الزكاة؟ فلذلك ما افترقا في التعجيل.

فلو كان معه أربعون شاة، فعجل زكاتها شاة، ثم نتجتْ أربعين، ثم ماتتِ الأمهات وبقي النتاج، فإن قيل: بجواز التعجيل عن الأصل والنتاج، كانت الشاة التي عجلها عن الأمهات، مجزيةً عن النتاج. وإن قيل بإبطال التعجيل فيما تقدم، لم تكن الشاة التي عجلها عن الأمهات مجزية عن النتاج، ولزمه إخراج زكاتها.

ولكن لو كان معه أربعون شاة فنتجت أربعين سخلاً، فعجل منها شاة، ثم ماتت الأمهات وبقيت السخال، أجزأته الشاة المعجلة عن السخال الباقية، على الوجهين جميعاً، لوجودها قبل التعجيل. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ عَجَّلَ شَاتَيْنِ عَنْ مَائَتَيْ شَاةٍ، فَحَالَ الحَوْلُ وقد زادَتْ شاةً، أُخِذَتْ مِنْهَا شاةٌ ثالثةٌ[١]، لا يَسْقُطُ تَقْدِيمُهُ الشَاتَيْنِ الحَقَّ عَلَيْهِ في الشَاة الثَالِثَةِ، لأنَّ الحَقَّ إنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ، بَعْدَ الحَوْلِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ مِنْهَا شاتَيْنِ، فحالَ الحولُ وليسَ فيها إلا شاة رَدَّ عليه شاةً)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا عجل زكاة ماله قبل الحول، فقد ملكها المساكين بالأخذ، ويستقر ملكهم عليها بالوجوب، لكنَّها في حكم ملكه قبل الحول حتى يستقرَّ عليه الوجوب. فإذا حال الحول ضمَّ ما عجلَ إلى ما بيده وزكاهُما معاً.

فلو كان معه أربعون شاةً عجل منها شاةً، ثم حال الحولُ على تسعةٍ وثلاثينَ والشاةِ المعجلةِ، لزمتْه الزكاة.

ولو كان معه مائتا شاة، فعجل زكاتها شاتين ظناً منه بأنهُما قدرَ زكاتِهِ، فلم يحل الحولُ حتى نُتِجَتْ شاةً وصارت مع التعجيل مائتي شاةٍ وشاةً، كان عليه إخراج شاةٍ ثالثةٍ، اعتباراً بقدر ماله عند الحول.

ولو كان معه مائتا شاةٍ وشاة، فعجل زكاتها ثلاث شياهٍ، فلم يحل الحول حتى تلف من غنمه شاة، وبقي معه مع ما عجله مائتا شاةٍ، كان له أن يسترجع من التعجيل شاة اعتباراً بقدر ماله عند الحول.

وقال أبو حنيفة: ما عجله كالتالف، لا يجب ضمهُ إلى ما في يده، ولا يجوز إذا كان معه أربعون شاة أن يعجل منها شاة، لأنَّ الباقي يقلُّ عن النصاب. فإن عجل منها شاةً كانت كالتالفة، فلا زكاة عليه فيما بقي لنقصه عن النصاب. فإن كان معه إحدى وأربعون شاةً، جاز أن يعجل منها شاةً، لأن الباقي نصاب. وكذا نقول في نصب الزكوات كلها، احتجاجاً بأنَّ التعجيل خارج عن ملكه، داخل في ملك آخذه، لجواز تصرفه فيه وانتفاعه به؛ فلم يجز أن يلزمه زكاةُ مالٍ هو في ملك غيره، ولا أن يضمّ إلى جملة ماله.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له في تعجيل صدقته، فرحض له، ولم يسأله هل الباقي بعد التعجيل نصاب، أو دون النصاب؟ فدلّ على تساوي الحكم فيهما.

---

(١) في مختصر المزني، ص: ٤٥. زيادة: «فيجزي عنه ما أعطى منه».

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٥.

ولأن التعجيل: إمّا أن يكون كالأموال المتلفة فلا يلزمه زكاتها، أو كالموجودة في ملكه فيلزمه زكاتها. فلما أجزأه التعجيل عن زكاته، ثبت أنها كالموجودة في ملكه، لأنَّ ما أتلفه غير مجز في الزكاة. ولأنَّ الزكاة إنما تعجل للمساكين رفقاً بهم، ونظراً لهم، وفي إخراج القدر المعجل من الزكاة إضرارٌ بهم. لأنه إذا عجل شاة عن مائة وعشرين، ثم نُتجت شاة، فقد أسقط عليهم على قياس قوله شاة، لأنه لو لم يعجل لزمتهُ شاتان، وإذا عجل لزمته شاة، فيصير إضراره بالنقص أكثر من نفعه بالتعجيل، وذلك خارج عن الموضوع.

فأما الجواب عما احتجّ به، من خروج ذلك عن ملكه، فهو أن يقال: التعجيل وإن كان خارجاً عن ملكه فهو في حكم ملكه، لإجزائه عن فرضه. وقد يلتزم زكاة ما في ملكه حكماً، وإن لم يكن في ملكه قبضاً، كالدين الثابت له في الذمم المليِّة هو في ملكه من طريق الحكم، وزكاته لازمة له، كذلك فيما عجل. والله أعلم. وهو الموفق للصواب.

باب النية في إخراج الصَدَقَةِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إذا وَلِيَ إخراجَ زَكاتِهِ، لم يجزْهُ إلا بنيَّةٍ أنَّهُ فَرْضٌ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال، إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، فإن أخرجها بغير نية لم يجزْه. وبه قال كافة العلماء، إلا ما حكي عن الأوزاعي: أنَّ إخراجها لا يفتقر إلى نية، استدلالاً بأنَّ الزكاة إذا وجبت صارتْ ديناً في الذمة، والديون في الذمم لا تفتقر إلى نية في الأداء، كديون الآدميين. ولأنَّ ولي اليتيم يخرج الزكاة عنه، واليتيم لا نية له. والوالي يأخذها كرهاً من مال من امتنع، والمكره لا نية له، فلو كانت النية واجبة ما أجزأت الزكاة عن هذين، لفقد النية منهما. وفي إجزائها عنهما دليلٌ على أنها غير واجبة.

والدلالةُ عليه قوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إلا ليعبدُوا اللَّهَ مخلصِيْنَ لَهُ الدين﴾(٢) فجعل الإخلاص وهو النية، شرطاً في صحة العبادة. وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ وإنَّما لامرئٍ ما نَوَى»(٣) فدل على أن ليس له ما لم ينوه. ولأنها عبادة تتنوع فرضاً، وهو الزكاة، ونفلاً وهو التطوع، فوجب أن تفتقر إلى النية، كالصلاة والصيام.

فأما الجواب عما استدلَّ به من قضاء الدين، فالمعنى فيه: إنه ليس بعبادة، وإنما هو حق لآدمي، فلم تلزم فيه النية. والزكاة عبادة لله تعالى، فوجب فيها النية. ألا ترى أنَّ ما كان من حقوق الآدميين، متعلقاً بالبدن كالقصاص، وحد القذف، لا يفتقر إلى نية، فكذلك ما تعلق بالمال وما كان من حقوق الله تعالى متعلقاً بالبدن، كالصلاة، والصيام، يفتقر إلى نية، فكذلك ما تعلق بالمال.

وأما ما ذكره من إخراج الوليِّ زكاة اليتيم، وأخذ الوالي زكاة الممتنع فالجواب عنه:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥. والأم باب النية في إخراج الزكاة: ٢/ ٢٢.

(٢) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٣) حديث عمر بن الخطاب: تقدّم في الطهارة، والصلاة...

أنَّ وَلِيَّ اليتيم هو المخاطب بالإخراج، فأجزأت نيته، والوالي العادل لا يأخذ من المال إلا ما وجب أخذه، فلذلك أجزأه أخذه.

فإذا ثبت وجوب النية، ففي محلها وجهان:

أحدُهما: عند إخراجها ودفعها. فإن نوى قبله أو بعده لم يجزه، كالطهارة والصلاة.

والثاني: عند عزلها وقبل دفعها كالصيام، وكذا في محل نية الكفارة وجهان. فحصلت العبادات على ثلاثة أضرب.

- عبادة تفتقر إلى نية في ابتدائها، كالطهارة والصلاة.
- وعبادة لا تفتقر إلى نية في ابتدائها، بل يجوز تقديمها كالصيام.
- وعبادة مختلف فيها، كالزكاة والكفارة.

وعلى كلا الوجهين، لو نوى عند الدفع أجزأه، ولو نوى بعده لم يجزه، ولكن لو نوى بعد دفعها إلى وكيله، فإن كانت نيته قبل صرفها إلى أهل السهمان أجزأه، وإن كانت نيته بعد صرفها إليهم، لم يجزه لأنها صارت مستهلكة والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: **(ولا يُجْزيه ذَهَبٌ عن وَرِقٍ ولا وَرِقٌ عن ذهبٍ لأنه غيرُ ما وجبَ عليه)**[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وكذا في الكفارات حتى يخرج المنصوص عليه بدلاً أو مبدلاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيم في الزكوات والكفارات إلا أن يكون عتقاً، فكلُّ مالٍ جاز أن يكون متمولاً، إلا أن يكون سُكنى دار، أو من جنس منصوص عليه، كإخراج نصف صاع تمرٍ بدلاً عن صاع من زبيب.

واختلف أصحابه في إخراج القيمة: هل هي الواجب، أو بدلاً عن الواجب؟ على مذهبين. وقال مالك: يجوز إخراج الورق عن الذهب والذهب عن الورق لا غير. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ إنه قال في صدقة الفطر: **«اغْنُوْهُمْ عَنِ المَسأَلَةِ في هذا**

---

(١) مختصر المزني، ص: ٧٥.

اليوم»[١] والإغناء قد يكون بدفع القيمة، كما يكون بدفع الأصل. وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «فِي خَمْسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لم تكُنْ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ»[٢] فنص على دفعِ القيمةِ.

وبما رويَ عن معاذٍ، إنهُ قالَ لأهلِ اليَمَنِ حِيْنَ بَعَثَهُ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلمَ والياً عليهم: «إِئتُونِي بِخَمِيْسٍ، أو لَبِيْسٍ، آخذُهُ منكم، مَكَانَ الذّرَةِ والشَّعِيْرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وأنفعُ للمهاجرينَ وَالأنصَارِ بالْمَدِينَةِ»[٣] فأمرهُمْ بدفعِ الثيابِ، بدلاً عن الذرةِ والشعير، وهو لا يقول ذلك في حياةِ النبيِّ ﷺ إلا توقيفاً.

قالوا: ولأنه مالٌ مزكّى، فجاز إخراج قيمته كمال التجارة.

قالوا: ولأنَّ القيمة مال، فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه.

قالوا: ولأنه لما جاز في الزكاة العدول من العين إلى الجنس، وهو أن يخرج زكاة غنمهِ من غيرها، جاز العدول من جنسٍ إلى جنس. ألا ترى أن في حقوق الآدميين لما لم يجز العدول من العينِ إلى الجنس، لم يجز العدولُ من جنسٍ إلى جنسٍ؟.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عطاءِ بنِ يسارٍ، عن معاذ بن جبلٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أن يأخُذَ من الحَبِّ حبّاً، ومن الغَنَمِ غنماً، ومن الإبل إبلاً، ومن البقر بقَراً»[٤]. فاقتضى ظاهـر أمره: أن لا يجوز الأخذ من غيره.

وروى عبد الله بن عمر قال: «فرض رسولُ الله ﷺ صدقَةَ الفطْرِ من رمضانَ على

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي: ٤/ ١٧٥ في إسناده أبو معشر نجيح السندي والدارقطني: ٢/ ١٥٣ وبلفظ: عن الطواف.

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٣) قال البغوي في شرح السنة: ٣/ ٣٢٨ وأحتجّ لمن أجازه بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن. . . وقال أبو عبيد: الخميس الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويقال له: مخموس، وقيل: إنما قيل للثوب خميس. لأنه أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس.

والحديث نقله البخاري تعليقاً في الزكاة باب العرض في الزكاة: ٣/ ٣٠٠ قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن. . وقال ابن حجر: ٣/ ٣١٢، هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكنْ طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. والبيهقي: ٤/ ١١٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

النَّاسِ صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذَكَرٍ، وأنثى، من المسلمين»[1]. فخيره بين: الثمر، والشعير دون غيرهما. والمخالف يخيره، بينهما، أو بين قيمة أحدهما، وظاهر الخبر يمنع منها.

وروي أن النبي ﷺ قال: «فإذا بلغَتْ خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخَاضٍ، فإنْ لم تكُنْ فابنُ لبونٍ ذكر»[2] وفيه دليلان.

أحدُهُما: إنه أمر بأخذ ابن لبونٍ على وجه البدل، عند عدم بنت مخاض، وأبو حنيفة يجيز أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت مخاض.

والثاني: إنه نصَّ على شيئين على الترتيب، وأبو حنيفة يجيز ثالثاً وهو القيمة، ويسقط الترتيب.

ورويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً، وليسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وعندَهُ حقةٌ، فإنها تؤخَذُ منهُ، ويَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرتا أو عِشْرِيْنَ دِرْهَماً»[3]. وفيه دليلانِ كالذي قبلَهُ.

ثم قدَّرَ البدل من الدراهم بعشرينَ درهماً، والقيمة غير مقدرةٍ بالشرع كقيم المتلفات، وإنما البدلُ مقدرٌ بالشرع كالديات. وهذا دليل ثالث من الخبر وهو أقواها.

ولأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غيره، فلم يجزه، كسكنى داره، وهو أن يسكنها الفقراء مدةً تكون أجرتها قدر زكاته. ولأنه إخراج قيمة في الزكاة، فوجب أن لا يجزيه، كما لو أخرج نصف صاعٍ تمراً وسطاً، عن صاعِ تمرٍ رديءٍ. أو أخرج شاةً سمينةً، عن شاتينِ مهزولتين.

ولأنه حقٌّ في مال يخرج على وجه الطهرة، فلم يجز إخراج قيمته كالعتق في الكفارة.

فإن قيل: هو باطلٌ بجزاء الصيد، يجوز عندكم إخراج قيمته. قيل: هذا غلط، لأنَّ

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٨٤ ومن طريقه أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٤) ومسلم في الزكاة (٩٨٤) والشافعي في مسنده: ١٥/ ٢٥٠ و٢٥١ والترمذي (٦٧٦) وأبو داود (١٦١١) والدارمي: ١/ ٣٩٢ والنسائي: ٤٨/٥ وابن ماجة (١٨٢٦) والبيهقي: ٤/ ١٦١ و١٦١ ـ ١٦٢ والبغوي (١٥٩٣) وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠).

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

القيمة ليست مخرجة، وإنما يتقدر بها البدل المخرج. ألا تراه يقوِّم الجزاء دراهم ثم تصرف الدراهم في طعام، ولا تخرج الدراهم؟.

ولأنَّ الزكاة تشتمل على مقدرٍ مأخوذ وهو الزكاة، ومقدرٍ متروكٍ وهو النصاب. فلما ثبت أنَّ المقدر المتروك لا يقوم مقامه ما كان في معناه، وهو أن يكون معه أربعة من الإبل ثنايا، تُساوي خمسة من الإبل دون الثنايا، وجب أن يكون المقدر المأخوذ لا يقوم مقامه ما كان في معناه.

وتحرير ذلك قياساً: أنه أحدُ مقدَّري الزكاة، فوجب أن لا يقوم غيره مقامه، وإن كان في معناه كالنصاب.

ولأنَّ الزكاة تشتمل على مالٍ مزكى، وقدر مؤدًّى، فلما كان المال المزكّى مخصوصاً في بعض الأموال دونَ بعضٍ، وجبَ أن يكون القدرُ المؤدَّى مخصوصاً في بعض الأموال دون بعض.

وتحرير ذلك قياساً: إنه أحد نوعي الزكاة، فوجب أن يكون في مالٍ مخصوصٍ كالمال المزكى.

فأمّا الجواب عن قوله: «اغْنُوهُمْ عَنِ المَسألةِ في هَذٰا اليومِ»[1] فهوَ مجمل، لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به ولا جنسه، وقد رواه ابن عمر مفسراً، فكان الأخذ به أولى.

وأمّا احتجاجهم بقوله: «فإنْ لم تكُنْ ابنةُ مَخَاْضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ»[2] فهوَ دلالةٌ عليهم من وجهين ذكرناهما.

وأَمَّا احتجاجُهم بحديث معاذٍ، فلا دلالة فيه لأنه واردٌ في الجزية، لا في الزكاة. ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمرهُ أَنْ يأخذ في الزكاة من الحبِّ حباً، ثم عقب ذلك بالجزية فقال: «خُذْ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدْلَهُ مِنْ معَاْفِرِ اليَمَنِ»[3].

فإن قيل: فقد قال معاذ: «آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير» وذلك غير واجب في الجزية؟ قيل: يجوز أن يكون معاذ عقد معهم الجزية على أخذ العشر من زرعهم. يوضح أنَّ ذلك من الجزية لا من الزكاة، أن معاذاً قال: «فإنه أنفَعُ للمهاجرين والأنصار بالمدينة»

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.
(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.
(٣) حديث معاذ: سبق تخريجه.

والزكاة لا يجوز نقلها من جيران المال إلى غيرهم، سِيَّمَا عند معاذٍ الذي يقول: «أيُّما رجل انتقل من مِخْلَافِ عشيرته إلى غير مِخْلَافِ عشيرته، فعُشْرُهُ وصدقتُه في مخلاف عشيرته»[1] فثبت أنَّ ذلك في الجزية التي يجوز نقلها.

وأما قياسهم على مال التجارة فغير صحيح، لأنَّ الزكاة تجب في قيمة العرض، ويخرج زكاة القيمة، لا أنها تجب في العرض، وتخرج قيمة العرض.

وأما قياسهم على المنصوص عليه، فباطل بإخراج نصف صاع عن صاع، وشاة عن شاتين. ثم المعنى في الأصل، إنه منصوص عليه، فلذلك جاز إخراجه، وليست القيمة منصوصاً عليها، فلذلك لم يجز إخراجها.

وأما قولهم: لما جاز العدول من العين إلى الجنس، جاز العدول من جنس إلى جنس. فهذا قياس العكس، على أنَّ الواجب عليه أن يزكيَ من جنس ماله لا من عين ماله، فلم يكن في ذلك عادلاً عما وجب عليه إلى غيره.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَخْرَجَ عشرةَ دراهِمَ فقال: إنْ كَانَ مَالِيْ الغائبُ سالماً فهذهِ زكَاتُهُ، أو نافلةٌ لم يجزِه، لأنهُ لم يقصِدْ بالنيةِ قَصْدَ فرضٍ خالِصٍ إنما جَعَلَهَا مشتركةً بينَ فرضٍ ونافلةٍ.

ولو قالَ عن مالِي الغائبِ إن كانَ سالماً، فإن لم يكُنْ سالماً، فنافلةٌ أجزأَت عنه لأنَّ إعطاءَهُ عن الغائبِ هكذا وإن لم يقُله)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال: للمال الغائب عن ملكه حالان.

أحدُهما: أن يكون مستقراً في بلد مع وكيلٍ، أو نائبٍ، فعليه إخراج زكاته عند حوله في البلد الذي هو به.

والثاني: وهو مسألة الكتاب، أن يكون المال غير مستقر ببلد، وإنما هو سائر، في بر أو بحر لا يعرف مكانه، ولا تعلم سلامته، فليس عليه إخراج زكاته قبل وصوله.

فإن قيل: لو كان له عبد غائب لزمته زكاة فطره، وإن لم يكن عالماً بمكانه قيل: الفرق بينهما، أنَّ فطرة العبد في ذمة سيده من غير جنسه فلزم إخراجها مع غيبته، وزكاة

---

(١) هذا الخبر ذكره الشافعي في الأم، والخلاف: هو الكورة.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٥. وراجع الأم: باب النية في الزكاة: ٢/ ٢٢.

المال في عينه، أو من جنسه، فلم يجز إخراجها مع غيبته، وإن كان في فطرة العبد ترتيب نذكره في موضعه.

فإذا ثبت أن إخراجها لا يلزمه، فتطوع به، وجب اعتبار نيته لتعلُّق الحكم بها، فنبدأ بما نقله المزني، ثم نعقبه بفروعه.

نقل المزنيُّ مسألتين.

إحداهُما: أن يخرج عشرة دراهم ويقول: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاتُه، أو نافلة، فكان سالماً لم يجزه، لأنه أشرك في نيته بين الفرض والنفل. ومن شرط الزكاة إخلاص النية للفرض.

والمسألة الثانية: أن يقول: هذه زكاةُ مالي الغائب إن كان سالماً، فإن لم يكن سالماً فنافلة، فكان ماله سالماً أجزأه لأمرين:

أحدُهما: أنه أخلص النية مع سلامة المال، وبنى ذلك على أصل لأنَّ الأصل بقاء المال.

والثاني: أنه لو أخرجها بنية الفرض، وأطلق من غير شرطٍ فقال: هذه زكاة مالي الغائب، كان موجب ذلك. إنه عن ماله الغائب إن كان سالماً. وإذا كان هذا الشرط من موجبه، كان ذكره تأكيداً، ولم يكن مؤثراً في الإجزاء.

فصل: إذا كانَ له مائتا درهم غائبة، ومائتا درهم حاضرة، فأخرج خمسة دراهم وقال: هذه عن مالي الغائب إن كان سالماً، فإن لم يكن سالماً فعن مالي الحاضر، كان كما نوى، وكان عن أحد المالين على ما شرط.

فإن كان ماله الغائب سالماً كانت الزكاة عنه، وإن كان تالفاً كانت عن الحاضر .وكذا أيضاً لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، أو عن الحاضر. أجزأه عن أحدهما.

وإنما كان كذلك، لأنه قد أخلص نية الفرض، وإنما جعل الاشتراك في نقلها من فرض إلى فرض، وذلك غير مؤثر في الزكاة، لأنَّ تعيين الفرض فيها لا يلزم.

وبهذا المعنى أيضاً فارقت الصلاة، لأن تعيين الفرض فيها يلزم.

فلو جعل نية الصلاة مشتركة بين فرضين لم يجز.

فلو قال: هذا عن مالي الغائب، فتلف المال الغائب، لم يجز عن الحاضر، لأنه لم يشركه في نيته.

فصل: إذا كان له ذو قرابة يرثه من والد أو ولد، وكان بعيد الغيبة فقال: إن كان مات وورثت ماله فهذه زكاته، لم يجزه، لأنه لم يبن ذلك على أصل كالمال الغائب، لأن الأصل في المال الغائب البقاء، وفي ذي القرابة الحياة. ولهذه أمثله في صيام يوم الشك الأول والأخير، نذكرها في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

فصل: إذا ورث مالاً، فلم يعلم به سنين كثيرة، فعليه زكاته من يوم ورثه، لأنه داخل في ملكه وإن لم يكن عالماً به.

ولو أنَّ رجلاً وصَّى لحمل امرأة بمال تجب في مثله الزكاة، ومات، فوضعت حملها لأربع سنين، ملك المال، وفي زكاة ما مضى وجهان.

أحدهما: يخرج زكاة ما مضى.

والثاني: لا زكاة فيما مضى، ويستأنف حوله من وقت الوضع.

ويشبه أن يكونا مخرجين من اختلاف قوله في الوصية، هل تملك بموت الوصي، أو بالموت والقبول؟.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَخْرَجَها لِيَقْسِمَها، وهيَ خمسةُ دراهِمَ، فهَلَكَ مالُهُ، كانَ لهُ حَبْسُ دراهِمه)[1].

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة. وقلنا: إنه ليس يخلو حاله عند تلف ماله بعد الحول، من أحد أمرين: إما أن يكون قبل إمكان الأداء، أو بعده.

فإن كان بعد إمكان الأداء، فعليه دفع ما أخرجه من الزكاة، وليس له حبسه، لأنه بتأخيرها بعد الإمكان مفرِّط فلزمه ضمانها.

وإن كان قبل الإمكان حبس ما بيده، وجمعه إلى باقي ماله. فإن بلغ نصاباً، أخرج زكاته لا غير، دون ما هلك. وإن كان دون نصابٍ، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الإمكان.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ ضاعَتْ التي أخرجَها من غير تَفْرِيْطٍ رَجعَ إلىٰ ما بقِيَ من ماله. فإنْ كان في مثله الزَّكاةُ زكَّى، وإلا فلا شيءَ عليه)[1].

قال الماوردي: وهي في معنى المسألة الماضية، لكن في تلف الزكاة المخرجة دون الأصلِ المتبقّى. كأنه أخرج زكاته بعد الحول فتلفت من يده، فإن تلفت بعد الإمكان فعليه إخراج زكاته كاملة، وإن تلفت قبل الإمكان لم يضمن ما تلف، واعتبر ما بقي. فإن كان نصاباً زكاة، وإن كان أقلَّ من نصابٍ فعلى قولين:

أحدُهما: لا شيء عليه.

والثاني: عليه من الزكاة بقسط ما بقي، على اختلاف قوليه في الإمكان.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أَخَذَ الوالِيْ من رَجُلٍ زكاتَهُ بلا نيَّةٍ[2] أَجْزَأَتْ عَنْهُ كَما يُجْزِىءُ في القَسْمِ لَهُا أن يَقْسِمَها عنهُ وَليهُ أو السلطانُ، ولا يقسِمُهَا بِنَفْسِهِ)[3].

قال الماوردي: قد ذكرنا إيجاب النية في دفع الزكاة. فإن ثبت وجوبها، فلا يخلو حال ربِّ المال من أحد أمرين.

إما أن يدفعها طوعاً، أو تؤخذ من ماله كرهاً.

فإن دفعها طوعاً، فله ثلاثةُ أحوالٍ:

إما أن يفرقها بنفسه، أو يدفعها إلى وكيله ليفرقها عنه، أو يدفعها إلى الوالي.

فإن فرَّقها بنفسه، فلا بدَّ من نيةٍ عند دفعها، أو عند عزلها على الوجهين الماضيين. فإن لم ينو، لم يجزه، وإن دفعها إلى وكيله، فلهما أربعة أحوالٍ.

إما أن ينويا معاً، أو لا ينويا، أو ينويَ الموكّل دون الوكيل، أو ينوي الوكيل دون الموكل.

فإن نويا معاً، فنوى الموكل عند دفعها إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند تفريقها على المساكين، أجزأته الزكاة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٥. وفيه: بلا نية في دفعها إليه.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٥.

وإن لم ينويا ولا واحد منهما، لم يجزه ذلك عن زكاته لفقد النية، وإن دفعها يحتمل أن تكون فرضاً ونفلاً.

وإن نوى الموكِّل دون الوكيل، ففي إجزائها وجهان:

أحدُهما: لا يجزيه، وهو قول من زعم أن محل النية عند الدفع والتفرقة.

والثاني: يجزيه، وهو قول من زعم أنَّ محل النية عند العزل. وهو أصح الوجهين.

والكل أجمعوا على جواز النيابة في تفريق الزكاة، فلو كُلِّف الموكل النية عند تفرقة الوكيل لشق عليه، وأداهُ إلى المنع من الاستنابة.

وإن نوى الوكيل دون الموكِّل لم يجزه، لأن دفعه إلى الوكيل قد يكون فرضاً ونفلاً، فافتقر إلى نية يفرق بها بين الدفعين.

وإن دفعها إلى الإمام، فلها أيضاً أربعة أحوال.

أحدُها: أن ينويا جميعاً، فيجزيه.

والثاني: أن ينوي ربُّ المال دون الإمام، فيجزيه وجهاً واحداً، لأن يد الإمام يد المساكين.

والثالث: أن ينوي الإمام دون ربّ المال، فيجزيه أيضاً، لأن الإمام لا يأخذ من المال إلا ما وجب بخلاف الوكيل.

والرابع: أن لا ينوي رب المال ولا الإمام، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو صحيح. وهو منصوص الشافعي: إنه يجزيه، لأن أخذ الإمام يتوجه إلى الفرض، لأنه لا يأخذ إلا ما وجب.

والثاني: وهو قول بعض أصحابه: لا يجزيه لفقد النية المشروطة في الأداء. والله أعلم..

فصل: فإن امتنع من أدائها طوعاً، أخذها الإمام من ماله قهراً، ويجزيه في الحكم، نوى الإمام أو لم ينو. وهل يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى؟ على وجهين.

وقال أبو حنيفة: إذا امتنع من أدائها لم يجبر عليها، ولم يجز أن تؤخذ كرهاً، بل يُحبس حتى يؤديها. فإن أخذت كرهاً لم يجزه، واستدلَّ بشيئين:

أحدُهما: أنّ الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية، ومع الإكراه لا تصح منه النية.

والثاني: أن أخذها كرهاً لا يصحُّ إلا لطالب معين، ومستحق الزكاة غير معين. وهذا خطأ، ودليلنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] فكان هذا الأمرُ بالأخذ على عمومه في المطيع والممتنع.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ إنه قال: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبونٍ، لا تفرقُ إبلٌ عن حسابِها، من أعطاها مُؤْتَجِراً فلَهُ أجرُها، وَمَنْ مَنعَها، فإنَّا آخِذُوها وشطرَ مالِهِ عَزمةٌ من عَزَماتِ رَبِّنا ليسَ لآلِ محمدٍ فيها نَصِيبٌ»[2].

ولأنه حق في مال يقدر على أدائه، فوجب أن يجبر عليه عند امتناعه كالديون، ولأنه مال يتولاه الإمام لأهل السهمان، فجاز أن يجبر عليه عند الامتناع منه كالاعشار.

فأمَّا الجواب عن استدلاله الأول بفقد النية، فهو أنَّ النية يقصد بها الفرق بين التطوع والفرض، وهذا المعنى موجود في الإكراه.

وأما قوله: «إن مستحقها غير معين» قيل: أوصافُهم معينة، وإن كانت أشخاصهم غير معينة. ولولا تعيُّن أوصافهم، لما جاز أن يفرقها فيهم لجهله بهم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الرُّجُلُ قِسْمَتَها بِنَفْسِهِ لِيَكُونَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَدَائِها عنه)[3].

قال الماوردي: وهذا صحيح. والأموال ضربان:

ظاهرة: كالمواشي والزروع.

وباطنة: كالدراهم والدنانير.

فأما الباطنة، فلا يلزمه دفع زكاتها إلى الإمام، ويجوز أن يفرقها بنفسه، أو يدفعها إلى وكيله، أو إلى الإمام العادل. وهو مخير في الجواز بين هؤلاء الثلاثة. بين نفسه، أو وكيله، أو الإمام.

فأمَّا الأولى والأفضل، فهو أولى من وكيله، لأنه على يقين من فعل نفسه، وفي شكٍ

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٥.

من فعل وكيله. والإمام أيضاً أولى من وكيله، لأن الزكاة تسقط عنه بدفعها إلى الإمام، وإن لم يدفعها إلى المساكين. ولا تسقط عنه بدفعها إلى الوكيل، حتى يدفعها إلى المساكين.

فأمّا هو والإمام، ففي أولاهما بتفريقها إذا كانت باطنة وجهان:

أحدُهما: أنَّ دفعها إلى الإمام أولى من تفريقها بنفسه لأمرين:

أحدُهما: إنه أعرف بمستحقيها منه.

والثاني: إنها تسقط عنه في الظاهر والباطن، وإذا فرَّقها بنفسه سقطت عنه في الظاهر دون الباطن.

والوجه الثاني: أن تفريقها بنفسه أولى لما عَلَّل به الشافعيُّ: من أنه على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل غيره.

فأما الأموال الظاهرة، فللإمام أربعة أحوال:

أحدُها: أن يكون عادلاً في الزكاة وفي غيرها.

والثاني: أن يكون جائزاً في الزكاة وفي غيرها.

والثالث: أن يكون عادلاً في الزكاة جائزاً في غيرها.

والرابع: أن يكون جائزاً في الزكاة عادلاً في غيرها.

فإن كان جائراً في الزكاة وفي غيرها، أو جائزاً في الزكاة عادلاً في غيرها، لم يجز دفعها إليه. وفرَّقها رب المال بنفسه، فإن دفعها إلى الإمام الجائز فيها لم تجزه، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى من قسم الصدقات.

وإن كان عادلاً في الزكاة وفي غيرها، فعلى قولين:

في القديم: يجب دفع الزكاة إليه، فإن فرقها رب المال بنفسه أو وكيله لم يجزه، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفة.

وعلى قوله في الجديد: لا يجب دفعها إليه، وإن فرقها بنفسه أو وكيله جاز. لكنَّ دفعها إليه في المال الظاهر أولى من تفريقها بنفسه أو وكيله، وجهاً واحداً ليكون خارجاً من الخلاف في الإجزاء، وعلى يقين من أدائها ظاهراً وباطناً.

وإن كان عادلاً في الزكاة، جائراً في غيرها، وجب على قوله القديم: دفعها إليه،

ولم يجز تفريقها بنفسه. روى سهيلُ بن أبي صالح، عن أبيه. قال: سألتُ سعد بن أبي وقاص فقلتُ: عنديْ مالٌ مجتمعٌ، يعني: من مال الصَّدقة، وهؤلاء القومُ كما ترى، فما أصنعُ به؟ قال: ادْفَعْهُ إليهم. قال: وسألت أبا سعيد الخدريّ فقال مثل ذلك، وسألتُ أبا هريرة فقال مثلَ ذلك. وسألت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك[١].

فأما على قوله في الجديد: فلا يجب دفعها إليه، ويجوز أن يفرقها بنفسه. وفي الأولى وجهان:

أحدُهما: دفعها إلى الإمام أولى.

والثاني: تفريقها بنفسه أولى.

وهذا مبنيٌّ على اختلاف الوجهين في تأويل قوله عليه السلام في أول كتاب الزكاة: «**وَمَنْ يُسْأَل فَوْقَها فَلا يُعْطِهْ**»[٢]. وقد مضى توجيه ذلك في موضعه ـ والله تعالى أعلم.

---

(١) الأثر: ذكره النووي في المجموع: ٦/١٦٣. وأخرجه ابن أبي شيبة باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان: ٣/٤٦.

(٢) سبق تخريجه في أول الكتاب.

بابَ مَا يُسْقِطُ الصَدَقَةَ عَنِ المَاشِيَةِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (يُرْوَى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكاةٌ» فإذا كان هذا ثابتاً، فلا زكاة في غير السَّائِمَةِ)[١].

قال الماوردي: وهو صحيح الماشية ضربان: سائمة ومعلوفة.

فالسائمة: الراعية، وسميت سائمة لأنها تسم الأرض برعيها، والسمة العلامة، ولهذا قيل لأول المطر: وَسَمِيٌّ لأنه يعلم الأرض بآثاره. فالسائمة من الماشية، فيها الزكاة إجماعاً.

فأما المعلوفة من الغنم، والعوامل من الإبل، والبقر، فلا زكاة فيها عند الشافعيّ[٢]. وبه قال: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وهو مذهب الثوري[٣] وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء. وقال مالك: الزكاة فيهما واجبة كالسائمة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥. وتتمة الفصل: وروي عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ: أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة. والسائمة الراعية. وذلك أن يجتمع فيها أمران. أن لا يكون لها مؤنة في العلف، ويكون لها نماء الرعي. فأمّا إن علفت، فالعلف مؤنة تحبط بفضلها، وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة، ولا أحداً من خلفائه، وراجع الأم باب ما يسقط الصدقة عن الماشية: ٢/ ٢٣ ـ ٢٤.
أمّا حديث في سائمة الغنم زكاة، فهو حديث أنس وسبق تخريجه في أول كتاب الزكاة.

(٢) قال الشافعي في الأم باب ما يسقط الصدقة عن الماشية: ٢/ ٢٣ ويروى عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة وقال الشافعي: ومثلها الغنم يعلف، وقال الشافعي: ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة، حتى تكون سائمة، والسائمة الراعية...

(٣) أخرج عبد الرزاق عن جابر (٦٨٢٨) قال: لا صدقة في المثيرة و(٦٨٢٩) عن علي: ليس على عوامل البقر صدقة و(٦٨٣٠) عن معاذ: ليس في عوامل البقر صدقة. وفي (٦٨٣١) عن سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل ظعينة صدقة، وأخرج ابن أبي شيبة باب في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة: ٣/ ٢٣ ـ ٢٤ عن علي ومعاذ، وإبراهيم، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، وشهر، والشعبي، والضحاك، وجابر، والمثيرة، التي تثير الأرض، أي التي تستعمل للزراعة والحراثة.

وقال داود بن علي: معلوفة الغنم لا زكاة فيها، ومعلوفة الإبل والبقر فيها الزكاة، لقوله: «فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ» فخصَّها بالذكر، فوجب اختصاصها بالحكم.

واستدل من أوجب زكاة المعلوفة بعموم قوله ﷺ: «في أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ»[١] ولم يفرقْ. ولأنه حيوان يجوز في الأضحية، فجاز أن تجب فيه الزكاة كالسائمة.

قالوا: ولأنه لا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في قلة المؤنة في السائمة وكثرتها في المعلوفة، وقلة المؤنة وكثرتها لا تؤثر في إسقاط الزكاة، وإنما تؤثِّر في قدر الزكاة. ألا ترى أن الزروع والثمار إذا كثرت مؤنتها بالسَّقي قلَّت زكاتُها، وإذا قلَّت مؤنتها كثرت زكاتها، فكان تأثير المؤنة في تغيير القدر، لا في إسقاط الفرض.

ودليلنا: ما روى أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «فِي سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[٢] فقال الشافعيُّ: للغنم صفتان: السَّومُ والعلفُ، فما علق وجوب الزكاة بإحدى الصفتين، انتفت عن الأخرى، فصرَّح بدليل الخطاب في هذا الموضع[٣].

وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ شَيْءٌ»[٤] وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْ العَوْامِلِ صَدَقَةٌ»[٥].

= وراجع: الجصاص في أحكام القرآن: ٣/ ١٥٢ وقول: الثوري والأوزاعي، والحسن، ومالك، والليث.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الشافعي في الأم باب كيف فرض الصدقة: ٢/ ٥ كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه. قال: بهذا قلنا، لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها.

(٤) حديث علي: تقدّم من حديث عاصم بن ضمرة والحارث بن الأعور عن علي عند أبي داود (١٥٧٢) والبيهقي: ٤/ ١١٦ والدارقطني: ٢/ ١٠٣، وعبد الرزاق (٦٨٢٩) وابن أبي شيبة: ٣/ ٢٣.

(٥) حديث عمرو بن شعيب: أخرجه البيهقي: ٤/ ١١٦ من طريق محمد بن حمزة، عن غالب القطان، عن عمرو، والدارقطني: ٢/ ١٠٣ وقالا: كذا قال غالب القطان، وقال الدارقطني: وهو عندي غالب بن عبيد الله. وفي التعليق المغني: غالب هذا لا يعتمد عليه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: متروك. وراجع الزيلعي: ٢/ ٣٦٠.

وروى مجاهدٌ، عن طاوس، عن ابنِ عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليسَ في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقةٌ»[1] . فهذه الأخبار الثلاثة نصوص لا يمكن دفعها.

فإن قالوا: إنَّما لم تؤخذ منها زكاة لأنها لا تبلغ نصاباً في الغالب، ففيه جوابان.

أحدهما: إنا وإن سَلَّمْنا ذلك لهم غالباً في البقر، فليس بغالب في الإبل. وقد يملك دون النصاب سائمة، وتمام النصاب معلوفة، فيصيران نصاباً كاملاً، فعلم أنَّ نصه على العوامل لسقوط الزكاة فيها لا غير.

والثاني: إنه خصَّ المعلوفة بنفي الزكاة عنها، وحمل الخبر على ما دون النصاب يسقط فائدة التخصيص، لأن المعلوفة والسائمة يتساويان في ذلك.

ورويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَدَقَةَ فِيْ الإِبِلِ الجارَّةِ وَلا القَتُوْبَةِ»[2] والجارة: التي تُجرُّ بأزمتها وتُقاد، والقتوبة: التي يوضع على ظهرها الأقتاب. هكذا قال ابن قتيبة في غريب الحديث.

ولأنه جنس مالٍ، تجب الزكاة في عينه بحولٍ ونصاب، فوجب أن ينوع نوعين:

نوع: تجب فيه الزكاة.

ونوع: لا تجب فيه الزكاة، كالذهب والفضة.

ولأنه مبتذل في مباح، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار. ولأنَّ الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع، وتسقط في غير النامية كالآلة والعقار. والعوامل مفقودة النماء في الدر والنسل، وإنما ينتفع بها على غير وجه النماء، كما ينتفع بالعقار على وجه السكنى، فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار.

---

(١) حديث ابن عباس: قال البيهقي: ٤/ ١١٦ وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً وعن معاذ موقوفاً وفي إسنادهما ضعف. وأخرجه الدارقطني: ٢/ ١٠٣ من طريق زكريا الواسطي، عن سوار، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس وزاد: ولكنْ في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّ أو مسنة في التعليق المغني: رواه ابن عدي في الكامل، وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، وراجع الزيلعي: ٢/ ٣٦٠ والتلخيص الحبير لابن حجر: ٥/ ٤٩٦ وفي سوار بن مصعب وهو متروك، وليث بن سليم ضعيف، والهيثمي: ٣/ ٧٥.

(٢) الحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث: ١/ ١٨٩، وابن الأثير في النهاية: ١/ ٢٥٨ و٤/ ١١. والقتوبة: فعولة، فالركوبة والحلوبة بمعنى مفعولة، وهي الإبل التي توضع الأقتاب على ظهورها. والأقتاب مفردها قتب، وهو الأكاف يوضع على سنام البعير.

فأمّا استدلالهم بعموم الخبر، فأخبارنا تخصُّه. وأما قياسهم على السائمة، فالمعنى فيها: حصول الدرِّ والنسل. وأما قولهم: إن كثرة المؤنة تؤثر في قدر الفرض، لا في إسقاطه؟ فالجواب عنه: إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة، وإنما أسقطناها لفقد النماء. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كانَتْ العَوَامِلُ تَرْعَى مرةً وَتَتْرُكُ أُخْرَىٰ، أو كانَتْ غَنَماً تُعْلَفُ في حِينٍ وَتَرعَى في آخَر، فلا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ فِي شيءٍ منها صَدَقَةً)[1].

قال الماوردي: وهو صحيح، الماشية على ثلاثة أضرب:

سائمة في الحول كله، ففيها الزكاة.

ومعلوفة في الحول كله، فلا زكاة فيها.

وسائمة في بعض الحول معلوفة في بعضه، فالواجب أن ينظر في العلف: فإن كان يسيراً يقوم البدن بفقده، كيوم أو بعضه، وهي في باقي الحول كلّه سائمة، فالحكم للسوم، والزكاة فيها واجبة، ولا تأثير لهذا القدر من العلوفة. وإن كثرت العلوفة في زمان لا يقوم البدن بفقدها فيه، كشهر أو أسبوع، أو ثلاثة أيام ـ لأنها إن لم تأكل ثلاثاً تلفت ـ فلا زكاة فيها، سواء كان زمن السوم أقلّ أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: إن كان زمان السوم أكثر ففيها الزكاة، وإن كان زمان العلوفة أكثر، فلا زكاة فيها، اعتباراً بحكم الأغلب كالزرع المسقّي بماء السماء وماء الرشاء، وهذا غلط من وجهين:

أحدُهما: أن في السوم إيجاباً، وفي العلوفة إسقاطاً، وهما إذا اجتمعا في الزكاة غلب حكم الإسقاط.

والثاني: إن سوم جميع الماشية في بعض الحول، كسوم بعض الماشية في جميع الحول، فلما ثبت أن سوم بعضها في جميع الحول مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيه الأغلب، وجب أن يكون سوم جميعها في بعض الحول مسقطاً للزكاة، من غير أن يعتبر فيه الأغلب.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٧٥.

بيان ذلك: أن من معه أربعون شاة، منها تسعة وثلاثون سائمة في الحول كله، وشاة معلوفة في الحول كله، فلا زكاة عليه؛ وإن كان السوم أغلب اعتباراً بحكم الإسقاط. كذلك من معه أربعون شاة، إذا سِيمَت كُلُّها في بعض الحول وعلفت في بعضه، لا زكاة عليه وإن كان السوم أغلب اعتباراً بحكم الإسقاط.

فأما ما ذكره من الزروع فللشافعيّ فيها قولان:

أحدُهما: لا اعتبار بالأغلب، فعلى هذا: السؤال ساقط.

والثاني: الاعتبار بالأغلب، والفرق بينهما: أن الزرع لا يتردّد بين إسقاط وإيجاب، فلذلك اعتبر حُكم الأغلب فيه، والماشية مترددة بين إسقاط وإيجاب، فلذلك غلب حكم الإسقاط فيه. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَرُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم إنهُ قالَ: «لَيْسَ عَلىٰ المُسْلمِ في عَبْدِهِ ولا فِي فرسِه صَدقة. قالَ: ولا صَدقةَ في خَيلٍ ولا رَقيقٍ ولا في شيءٍ من الماشية، عَدا الإبلِ والبقرِ والغَنَم، بدلالةِ سنةِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فِي ذلكَ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قالَ أما الرقيق، فلا يختلف العلماء، أن لا زكاة في أعيانهم، إلا أن يكونوا للتجارة فتجب الزكاة في قيمتهم، أو في الفطر فتجب زكاة الفطر عنهم، ولهذا موضع.

فأمّا الخيل فلا زكاة فيها بحالٍ كالحمير، والبغال، سواء كانت سائمة أو معلوفة،

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٥. وتتمة الباب: قال المزني: قال قائلون: في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة، ومعلوفة وغير معلوفة سواء، فالزكاة فيها لأن النبيّ ﷺ فرض فيها الزكاة، وهو قول المدنيين، يقال لهم وبالله التوفيق: وكذلك فرض رسول الله ﷺ الزكاة في الذهب والورق، كما فرضها في الإبل والبقر، فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه، وهي ذهب وورق. كما أن الماشية إبل وبقر، فإذا أزلتم الزكاة عمّا استعمل من الذهب والورق، فأزيلوها عمّا استعمل من الإبل والبقر، لأن مخرج قول النبيّ ﷺ في ذلك واحد.

أمّا الحديث الوارد في المسألة، فهو حديث ابن مسعود، أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٧٧ والشافعي في مسنده: ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ والبخاري في الزكاة (١٤٦٤) ومسلم في الزكاة (٩٨٢) وأحمد: ٢/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٤٧٠ والدارمي: ١/ ٣٨٤ وأبو داود (١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي؛ ٥/ ٣٥ وابن ماجة (١٨١٢) والطحاوي: ٢/ ٩ وابن خزيمة (٢٢٨٥) والبيهقي: ٤/ ١١٧ والدارقطني: ٢/ ٢٧.

ذكوراً أو إناثاً، هذا مذهب الشافعي[١]. وبه قال من الصحابة: عمر، وعليٌّ، وعبد الله بن عمر، وهو مذهب: مالكٍ، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي يوسف، ومحمد[٢].

وقال أبو حنيفة وزفر: إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها كالماشية، وإن كنت سائمة: فإن كانت ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ففيها الزكاة[٣]، وربُّها بالخيار: إن شاء أخرج عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عشر القيمة، من غير اعتبار نصابٍ. احتجاجاً بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كلِّ فَرَسٍ سائِمَةٍ دينارٌ، وليسَ في المُرَابطَةِ شيءٌ»[٤].

ورواية علقمة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثٍ: لرجل أجْرٌ ولآخرَ سِتْرٌ، وعلى آخر وِزْرٌ. فأمّا الذي له الأجْرُ، فالذي يُمْسِكُها تَعَفُّفاً وتجمُّلاً ولا يَنْسَى حقَّ اللّهِ في ظُهُورِها وَرِقَابِها»[٥].

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأْبُوْرَةٌ وَمُهْرَةٌ مَأْمُورةٌ»[٦].

---

(١) في الأم باب أن لا زكاة في الخيل؛ روى الشافعي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال سمعتُ سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة؟ قال الشافعي: فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم، فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم.

(٢) أخرج عبد الرزاق الأثر عن علي (٦٨٧٩) والنخعي (٦٨٨٤) وعطاء (٦٨٨٥) والشعبي (٦٨٨٦). وأخرج ابن أبي شيبة الأثر: ٣/ ٤٣ ـ ٤٤ عن علي، وعمر، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحسن، والحكم.

(٣) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ وأحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤) حديث جابر: أخرجه البيهقي: ٤/ ١١٩ من طريق غِورك بن الحصرم أبي عبد الله، عن جعفر وأنقص: «وليس في المرابطة شيء»، وقال البيهقي: تفرّد به غورك هذا والدارقطني: ٢/ ١٢٦ وزاد: وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٥) حديث ابن مسعود: وفيه: «ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحُمُر فقال: ما أُنزل عليّ فيها شيء، إلا بهذه الآية الجامعة الفاذّة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾». أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٤٤ والبخاري في المساقاة (٢٣٧١) والجهاد (٣٦٤٦) والمناقب (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) والاعتصام (٧٣٥٦) ومسلم في الزكاة (٩٨٧) و(٢٦) والترمذي (١٦٣٦) والنسائي: ٦/ ٢١٥ و٢١٦ ـ ٢١٧ والبيهقي: ١٠/ ١٥.

(٦) حديث سويد بن هبيرة: أخرجه أحمد: ٣/ ٤٦٨ وأبو عبيد في غريب الحديث: ١/ ٣٤٨ والمأمورة: الكثيرة النتاج، والمأبورة: الملقحة.

وإذا كان ذلك من خيار المال، كان وجوبها فيه أولى من وجوبها في شراره. قالوا. ولأنه ذو أربع أهليٌّ يؤكل لحمه، فوجبت فيه الزكاة كالغنم. قالوا: ولأنَّ الزكاة إنما تجبُ في الماشية لظهرها ونسلها، والخيل السائمة هذا المعنى موجود فيها، فاقتضى أن تجب الزكاة فيها.

ودليلنا: رواية عِراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ علىٰ المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فِيْ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وروى أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»[2]. وروى عاصم بن ضمرة عن علي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ»[3]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَدَقَةَ فِي فَرَس ولا عَبْدٍ»[4]. ورُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ في الجَبْهَةِ وَلاَ فِي النُّخَةِ ولا في الكُسْعَةِ صَدَقَةٌ»[5] فالجَبْهَةُ: الخَيْلُ، والكَسْعَةُ: الحَمِيْرُ.

فأما النُّخَّة، فأبو عبيدة يرويها بضم النون، وهي الرقيق. والكسائي يرويها بفتح النونِ، وقالَ: هِيَ البَقَرُ العواملُ بلغةِ الحجازِ. وقال الفراء: النخة: أن يأخذ المصدقُ ديناراً بعدَ فراغهِ من الصدقة. وأنشد:

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٩٤) من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»، والبيهقي: ٤/ ١١٧ وابن خزيمة (٢٢٨٨) وأنقص «في الرقيق»، وكذلك مسلم (٩٨٢) (٩).

(٣) حديث علي: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٤) وتتمة الحديث: «فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً. وقال: وروى حديث النفيلي، شعبة، وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، لم يرفعه، أوقفوه على عليٍّ. والترمذي في الزكاة (٦٢٠) وابن ماجة (١٧٩٠). والنسائي: ٥/ ٣٧ والدارقطني: ٢/ ١٢٦ والطحاوي: ٢/ ٢٩ وأحمد: ١/ ٩٢.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

(٤) حديث عمرو بن شعيب، ذكره أبو عبيد في الأموال (١٣٥٧) ولم أقف عليه في غيره من المراجع.

(٥) حديث عبد الرحمن بن سمرة: عند الهيثمي: ٣/ ٦٩ والزيلعي: ٢/ ٣٥٦.

عَمّي الذي مَنَعَ الدِّينَارَ ضاحِيَةً   دِينَار نَخَّةَ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُود

ورُوِيَ أن أهلَ الشام كَتبوا إلى عمر، فقالوا: قد كَثُرَ عِنْدَنَا الخَيْلُ والرقيقُ فزكهِ لنا، فقالَ: «لا آخذُ شيئاً لم يأخُذْ صَاحِبَايَ وَسَأَسْتَشِيرُ فاستشارَهم فقالوا: حَسَنٌ، وعليٌّ عليه السلامُ ساكتٌ. فقالَ له: ما تقولُ يا أبَا الحَسَنِ؟ فقالَ: لا بَأْسَ إنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً من بَعْدِكَ. فأخذ عمرُ من كلِ عبدٍ عَشَرَةَ دَرَاهِم وَرزقهُ جريبين، ومن كلِ فرس عشرةَ دراهمَ. ورزقهُ عشرةُ أجربةٍ شعيراً»[١]. قال أبو إسحاق: فأعطاهم أكثر ممّا أخذَ منهم. قال أبو إسحاق: ولم تكن جزيةً ثم صارَت جزيةً راتِبة في زمنِ الحجاجِ، تؤخذُ منهمُ ولا يُعْطَوْنَ[٢].

فالدلالة في هذا الحديث من وجوه.

أحدُها: إنهم سألوهُ، ولو كانت واجبة لبدَأَهم.

والثاني: إنه قال: «لم يأخذ صاحِبايَ»، ولو كانت واجبةً لأخَذاها.

والثالث: إنه استشارَ، ولو كان نص ما استشار.

والرابع: أن علياً عليه السلام قال: «إن آمِنتَ أنْ لا تكونَ جزيةً راتبةً فافعل، ولو وجبت لكانت راتبةً».

والخامس: أن عمر أعطاهم في مقابلتها رزقاً، ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئاً.

ويدلُّ على ذلك من طريق المعنى أن يقال: كلُّ جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكورهم إذا انفردت، لا تجب في ذكوره وإناثه، كالحمير والبغال، وعكسه المواشي. ولأنه حيوان يسهم له فشابه الذكور، ولأنه حيوان، لا يضحى به فأشبه الحمير. ولأنه ذو

---

(١) أخرج مالك في الزكاة: ١/ ٢٦٣ عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إنْ أحبُّوا فخذها منهم واردُدْها عليهم، وارزقْ رقيقهم»، وقال مالك: ومعنى قوله: وأرددها عليهم، على فقرائهم.

وأخرج الدارقطني: ٢/ ١٢٦ من طريق حارثة بن مضرب: أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: إنا أصبنا كراعاً ورقيقاً وإنا نحبّ أن نزكيه قال: ما فعل صاحباي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير... وقال الهيثمي: ٣/ ٦٩ رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. وعبد الرزاق (٦٨٨٧) عن أبي إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر، والطحاوي: ٢/ ٢٨ وابن خزيمة (٢٢٩٠).

(٢) راجع الدارقطني: ٢/ ١٢٦.

حافر فشابه الذكور. ولأنه حيوان لم يجب فيه من جنسه، فلم يجب فيه من غير جنسه كالدجاج.

فأما الجواب عن حديث جابر، فرواية غَوْرَكَ السَّعدي، وهو مجهول، عند أصحاب الحديث، فلا يصحُّ الاحتجاج به. ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين: استعمالٍ، وترجيح.

فأما الاستعمال، ففي زكاة التجارة، ويكون ذكر الدينار على وجه التقريب. فإن قيل: فقد نصَّ على السوم، والسوم غير مؤثر في زكاة التجارة؟ قيل: إنما ذكرهُ ـ واللَّهُ أعلم ـ ليفرق بينه وبين النعم، فلا يظنُّ أن سومها مسقطٌ لزكاة التجارة، كما أسقطها من النعم على أحد القولين.

وأما الترجيح: فقد عارضه قوله: «عَفَوْتُ لكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيْقِ»[1] وهو أولى من وجهين:

أحدُهما: إنه متفق، على استعمال بعضه وهو الرقيق، مختلف في استعمال بعضه، وهو الخيل. وخبرهم مختلف في استعمال جميعه، فكان خبرُنا أولى.

والثاني: أن خبرهم متقدم، وخبرنا متأخر، لأن قوله: «عفوتُ» يدلُ على إيجاب متقدم، والمتأخر أولى.

وأما حديث ابن مسعود، فالجواب عنه قريب، من جواب ما تقدم. أو يحمل على الجهاد، لأنه قال: «ولا ينسَى حقَّ اللَّهِ في ظُهُورِها ورِقَابِها» والزكاةُ لا تجب في الظهر، وإنما الجهاد على الظهر.

وأما قولُهُ: «خَيْرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ» فالمرادُ بِهِ، الاخبارُ عن فضلِ الجنس دون إيجاب الزكاة. وقد لا تجب الزكاة في خيار المال كالمعلوفة، وتجب في شراره كمراض السائمة.

وأما قياسهم على النعم، فالمعنى فيه: أنَّ الزكاة واجبة في ذكورِها، فلذلك وجبت في إناثِها. ولما لم تجب الزكاة في ذكور الخيل، لم تجب في إناثها.

وأما قولهم: «إنَّ زكاةَ الماشية وجبت لظهورها ونسلها» فغير صحيح، وإنما وجبت لدرِّها ونسلها، والخيل لا درَّ لها، فلم تجب الزكاةُ فيها. والله أعلم بالصواب..

---

(١) سبق تخريجه.

بَابُ المُبَادلَةِ بالمَاشِيَةِ والصَداقِ بها

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا بادَلَ إِبلاً بإِبلٍ، أو غَنَماً بِغَنَم، أَوْ بَقَراً بِبَقَرٍ أو بصنفٍ آخرَ غيرِها فلا زكاةَ، حتَّى يحولُ الحولُ علىٰ الثانية من يوم ملكَها)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: أما المبادلة، فهي مبايعة الشيء بمثله، كما أنَّ المناقلة هي: مبايعة الأرض بأرض مثلها. والمصارفة والمراطلة هي: مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة.

فإذا بادل نصاباً تجب الزكاةُ في عينه بنصابٍ تجب الزكاة في عينه، استأنف الحول من وقت المبادلة، سواءٌ بادل جنساً بمثلِه، أو بغير جنسه. وسواءٌ كان ذلك في الماشية أو غيرها.

وقال أبو حنيفة: إن كان في غير الأثمان استأنف كقولنا، وإن كان في الأثمان مثل الذهب والفضة بنى، لأن الأثمان لا تتعين عنده.

وقال مالك: إن بادلَ جنساً بجنس آخر كإبل ببقر، استأنف. وإن بادل جنساً بمثله كإبلٍ بإبلٍ أو بقرٍ ببقرٍ، بَنى على حوله. استدلالاً بقوله ﷺ: «فِيْ أَرْبَعِيْنَ شاةً شاةٌ»[٢] «وَفِيْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ»[٣] ولم يفرق بين ما بادل به أو لم يبادل. ولأنه ملك نصاباً من جنس حال حولُهُ، فوجب أن تجب زكاتُه، أصله ما لم يبادل به. قال: ولأنه قد ثبت أنه لو بادل سلعة بسلعة في مال التجارة بنى على الحول، ولم يستأنف، فكذلك في غير التجارة.

ودليلنا: رواية عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاةَ على مالٍ حتى يحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[٤] والمالُ الحاصلُ بالمبادلة لم يحل عليه الحول، فلم تجب فيه

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والأم باب المبادلة بالماشية: ٢/ ٢٤.

(٢) سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٣) سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه.

الزكاة. وروى ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا زكاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ عندَ ربِّهِ»(١) وهذا أظهر نصاً وأنفى للاحتمال من حديث عائشة.

ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه، كما لو ورث أو اتهب أو اشترى إبلاً بذهب. ولأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه، كما لو بادل جنساً بجنسٍ غيره.

فأما استدلاله بالعموم فمخصوص بما ذكرنا.

وأما قياسه على ما لم يبادل به، فالمعنى فيه: حلول الحول، وتكامل النماء.

وأما مال التجارة، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدُهما: أنَّ زكاة مال التجارة في قيمته لا في عينه، والقيمة موجودة في الحالين لم تنقطع بالمبادلة، وزكاة هذا المال في عينه، والعين قد زالت بالمبادلة.

والثاني: أن نماء التجارة، لا يحصل إلا بالبيع والتصرف، فإذا بادل بنى لوفور النماء، ونماء المواشي يفوت بالبيع، وإنما يحصل بالحول، فإذا بادل استأنف لفقد النماء. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَأكرهُ الفِرَارَ مِن الصَّدقةِ. وإنما تَجِبُ الزَّكاةُ بالمِلْكِ والحَوْلِ لا بالفرارِ)(٢).

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ملك الرجُلُ نصاباً في الحول، ثم أخرج بعض النصاب عن ملكه قبل حلول الحول، لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة، أو غير فرار.

فإن لم يفعل ذلك فراراً وإنما فعله معذوراً، كمن معه مائتا درهم وعليه دين درهم، قضاه قبل الحولِ أو معه أربعون شاةً أكثر الحول، وعليه شاةٌ من سلم حلتْ قبل الحول، قضاها من الأربعين، فلا زكاة عليه لنقصان النصاب، ولا يكره عليه لوجوب ما فعله.

وإن فعل ذلك فراراً، كمن معه أربعون شاة، باع منها قبل الحول شاة، أو مائتا درهم

---

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٦. وراجع الأم: باب المبادلة بالماشية: ٢/ ٢٤.

أنفق منها درهماً، هرباً من الزكاة وفراراً من الوجوب، ففراره مكروه، وهو مسيء به، ولا زكاة عليه. وقال مالك بن أنس: عليه الزكاة، ولا تسقط عنه بفراره، استدلالاً بشيئين:

أحدُهما: أنَّ الله تَعالى توعَّد من تعرَّض لإسقاط حق الله تعالى في ماله، ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله، فقال تعالى: ﴿إنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَما بَلَوْنَا أصحابَ الجنَّةِ إذ أقْسَمُوا ليَصْرِمُنَّها مُصْبِحِيْنَ، وَلاَ يَسْتَثْنُونَ، فَطافَ عَلَيْها طائفٌ مِن رَبِكَ وَهُمْ نائِمُونَ فأصْبَحَتْ كالصَّرِيْمِ فتَنَادوا مُصْبِحِيْنَ﴾[1].

وذاك أنَّ القوم أرادوا أن يتعجَّلوا أخذ ثِمارها قبل علم المساكين بها ليمنعوهم الواجب فيها ألا ترى أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخافَتُونَ أَنْ لاَ يَدْخُلَنَّها اليومَ عَلَيكُمْ مِسْكِين﴾[2]، فإذا كان الوعيد عليه مستحقاً، كان فعله محرماً، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات.

والثاني: أنَّ إسقاط المال كاجتلاب المال، فلمَّا كان اجتلاب المال لا يحصل بوجه محرم، مثل أن يقتل مورّثاً فلا يرثه، كذلك إسقاط المال لا يحصل بوجه محرم.

ودليلنا قوله ﷺ: «لا زكاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»[3] وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة.

فإن قيل: لا نسلم أنَّ الباقِي زكاةَ فيه إذا نقص عن النصاب، دلَّلنا عليه بأن نقول: لأنه مالٌ تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب قبل الحول، فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان الناقص لعذر.

فإن قيل: لا نسلم أن ما أتلفه لا زكاة فيه. دلَّلنا عليه: بأنه مالٌ زال ملكُهُ عنه قبل الحول، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه قبل الحول بشهر.

فأما الجواب عن الآية، فمن وجهين:

أحدُهما: إنه عاقبهم على تركهم الاستثناء، وهو قول إن شاء الله.

والثاني: إنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه فبفعلهم، لا بعزمهم؛ فلم يكن في الآية دلالة.

---

(١) سورة القلم، الآيات: ١٧ ـ ٢١.

(٢) سورة القلم، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

وأما قوله: إنه إسقاط حق بسبب محرم» فغير مسلم، لأن تصرف الرجل في ماله غير محرم، وإنما قصده مكروه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلو رَدَّ أحدُهُما بعيبٍ قبلَ الحولِ استأنف بِهِ الحَوْلَ، وَلو أقامَتْ في يَدِهِ حولاً، ثم أرادَ رَدَّها بالعَيْبِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّها ناقِصَةً عَما أَخَذَها عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بما نَقَصَها العَيْبُ من الثمنِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا بادَل نصاباً من الماشيةِ بنصابٍ من الماشيةِ مبادلةً صحيحةً، ثم أصابَ أحدهما بما صار إليه عيباً، فأراد ردَّهُ به فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يكون ظهور العيب قبلَ الحول.

والثاني: بعده.

فإن كان قبل الحول، فله الردُّ به. فإذا استرجع كل واحد منهما ماشيتَهُ، استأنف لها الحولَ من حين رجعت، لأن الردَّ بالعيب فسخ، يقطع الملك، ولا يرفع العقد. بدليل أنَّ المشتريَ يردُّ العين المعيبة دون النماء الحادِثِ، فيصير كلُّ واحد منهما مستحدثاً لملك ما ارتجعه، ومن استحدث ملكاً استأنف حوله.

وإن كان ظهور العيب بعد الحول فله حالان:

أحدُهما: أَنْ يكونَ قد أخرج زكاتها قبل ظهور العيب.

والثانِي: لم يخرجها.

فإن كان قد أخرجها، لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يكون قد أخرجها من نفسِ المال، أو من غيره.

فإن كان قد أخرجها من نفس المال ووسطه، فهل له ردُّ ما بقيَ أم لا؟ على قولين من جواز تفْريق الصفقة في المردُود بالعيب إذا تلف بعضه. فأَصَحُّ القولين: يرجع بأَرْشِ العَيْبِ وَلا رَدَّ له.

والثانِي: يردُّ ما بَقِيَ، ويرجع من الثمن بما قابلَهُ.

وإن كانَ قد أخرجها من غير المال، فله الردُّ قولاً واحداً، سواء، قيل: بوجوب

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والأم باب المبادلة بالماشية: ٢/ ٢٤.

الزكاة في الذمة، أو في العَين. لأنَّ وجوبها في العين غيرُ منبرم، فلا وجهَ لمن خرَّج وجهاً آخر في المنع من الرد، إذا قيل بوجوب الزكاة في العين، فهذا إذا أخرج زكاتها.

وإن لم يخرج زكاتها حتى ظهر العيب، فلا ردَّ له. لأنا إن قلنا بوجوب الزكاة في الذمة، فالعين مرتهنة، وردُّ المرهون بالعيب لا يجوز.

وإن قلنا: بوجوبها في العين، فالحقُّ إذا وَجَب في عين لم يجز ردُّها بالعيب، كمن ابتاع عبداً فجَنى ثم وجدَ به عيباً.

فإن أخرج زكاتها بعد ظهور العيب، نظر: فإن تطاول الزمان بعد إمكان الردِّ، فلا ردَّ له ولا أَرْشَ. وإن لم يتطاول الزمان، بل بادر إلى إخراج زكاتها عند ظهور العيب، فهل لهُ الردُّ أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: يردُ لقرب الوقت ووجود الرد عقيب العيب.

والثاني: لا يردُّ، لأنَّ إخراج الزكاة اشتغال بغير الرد.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ المبادَلَةُ فاسدَةً زَكَّى كُلُّ واحِدٍ منهُما لأنَّ مِلكَهُ لم يزلْ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كانت مبادلتهما فاسدة، فملك كلٌّ واحدة منهما، لم يزل عما خرج عن يده فيبني على حوله، ويزكّي عند حلوله

فإن قيل: هلا كان ذلك كالمال المغصوب، هو باق على ملكه ولا يزكيه في أَحد القولين؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدُهما: أن المال المغصوب ممنوع منه، وهذا المال غير ممنوع منه.

والثاني: أن المغصوب ليس في مقابلته عوض ينتفع به، وهذا في مقابلته عوض ينتفع به. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ حَالَ الحَوْلُ عَلَيْها ثُمَّ بادَلَ بِها، أَوْ باعَها، ففيها قَوْلانِ. الفصل)[٢].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والأم باب المبادلة بالماشية: ٢/ ٢٤.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٦. وتتمة الفصل: «أحدهما: أن مبتاعها بالخيار بين أن يردّ البيع بنقص الصدقة. =

قال الماوردي: صورة هذه المسألة في رجل معه نصاب باعه بعد وجوب زكاته، كأربعين شاةً أو ثلاثين بقرة، أو خمسة أوسق، أو عشرين ديناراً، أو مائتي درهم، فهذه على ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن يبيعها بعد أداء الزكاة عنها.

والثاني: أن يبيعها بعد اشتراط الزكاة منها.

والثالث: أن يبيع جميعها بيعاً مطلقاً.

فأمّا القسمُ الأولُ: إذا باعها بعد أداء الزكاة عنها، كالبيع في جميعها جائزة، لأنه قد أسقط حقَّ المساكين منها، وصار جميعها ملكاً له خالصاً.

والقسم الثاني: أن يبيعها ويشترط على المشتري أداء الزكاة منها، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يبيعه الجميع ويشترط عليه دفع الزكاة، فهذا بيع باطل، وشرطٌ باطل، لأنه شرط على المشتري تحمل الزكاة عنه، وذلك ينافي موجب العقد.

والضربُ الثاني: أن يستثني قدر الزكاة من البيع، ويوقع العقد على ما سوى قدر الزكاة، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون المبيع مما تتماثل أجزاؤه كالحبوب والدراهم والدنانير، فهذا بيع جائز، سواء كان قدر الزكاة معيناً أو شائعاً.

والضرب الثاني: أن يكون مما تتفاضل أعيانه ولا تتفاضل أجزاؤه كالماشية، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يعيِّن ما استثناه للزكاة.

والثاني: أن لا يعيِّن.

فإن عيَّن قدر الزكاة منها، وقال: قد بعتك هذه الأربعين الشاة إلا هذه الشاة، وأشار إليها؛ فهذا بيع جائز لتميُّز المبيع من غيره.

= أو يجيز البيع. ومن قال بهذا قال: فإن أعطى ربّ المال البائع المصدّق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها، فلا خيار للمبتاع، لأنه لم ينقص من البيع شيء. والقول الثاني: أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك، فلا يجوز إلا أن يجددا بيعاً مستأنفاً».

وإن لم يعيِّن قدر الزكاة، بل قال: بعتكها إلا شاة لم يشر إليها، لم يخل حال الغنم من أحد أمرين:

إما أن تكون مختلفة الأسنان، أو متساوية.

فإن اختلفت الغنم فكان بعضها صغاراً، وبعضها كباراً، فالبيع باطل للجهل بالمعقود عليه.

وإن تساوت الغنم في الأسنان، وتقاربت في الأوصاف، فكان جميعها كباراً أو صغاراً، ففي البيع وجهان:

أحدُهما: أن البيع جائز، لأنها إذا كانت بهذا الوَصف شابهت الحبوب.

والثاني: ـ وهو أظهر ـ: أن البيع باطل، لأنها ـ وإن تساوت في الأسنان ـ فقد تختلف في السمن، وليس كذلك الحبوب المتماثلة الأجزاء.

وهذان الوجهان، مخرجان من اختلاف قولي الشافعي في جعل إبل الصدقة صداقاً.

والقسم الثالث: أن يبيع جميعها بيعاً مطلقاً قبل الأداء من غير استثناء، فهي مسألة الكتاب، وهي مبنية على أصلين، كل أصل منهما على قولين:

أحدُ الأصلين: اختلاف قول الشافعيِّ في الزكاة، هل تجب في الذمة أو في العين؟.

والأصلُ الثاني: اختلاف قول الشافعيِّ في جواز تفريق الصفقة إذا جمعت شيئين متغايرين، حلالاً وحراماً، أو ملكاً ومغصوباً. فإذا تقرر هذان الأصلان فالمسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: قدر الزكاة.

والثاني: ما عدا قدر الزكاة.

فأما قدر الزكاة، ففي بيعه قولان بناء على اختلاف قوله في الزكاة: هل وجبت في الذمة، أو في العين؟.

أحدُهما: باطل، إذا قيل: إنها وجبت في العين وجوب استحقاق.

والثاني: جائز، إذا قيل: إنها وجبتْ في الذمة وجوباً لا تعلق للعين بها.

فإذا قيل: بجواز البيع في قدر الزكاة، فهو في الباقي أجوز. وإذا قيل: ببطلان البيع

في قدر الزكاة، ففيما عدا قدر الزكاة قولان، بناء على تفريق الصفقة:

أحدهما: جائز.

والثاني: باطل، ولبطلانه علتان:

إحداهُما: إن اللفظة جمعت حلالاً وحراماً، فعلى هذا: لا فرق بين أن يكون المبيع ماشية يتقسط الثمن على قيمتها، أو حبوباً يتقدر الثمن على أجزائها.

والعلة الثانية: إنه باطل لجهالة الثمن.

فعلى هذا، إن كانت ماشية يتقسط الثمن على قيمتها، فالبيع باطل، وإن كانت حبوباً يتقدر الثمن على أجزائها، فالبيع جائز. لأن من باع قفيزين، أحدُهما: مملوك، والآخر: مغصوب بدرهمين، فمعلوم أنَّ ثمن المملوك درهم وليس فيه جهالة. ولو باعه عبدين أحدهما: مملوك، والآخر: مغصوب بألف درهم، فثمن المملوك مجهول، لأن الألف يتقسط على قيمتهما.

فإذا قيل: ببطلان البيع في الجميع، ارتفع العقد، وكان المبيع على ملك البائع. وإذا قيل: ببطلان البيع في قدر الزكاة وجواز البيع في الباقي، فالمشتري بالخيار بين الإقامة والفسخ، لدخول النقص وتفريق الصفقة.

فإن فسخ، رجع المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري. وإن أقام، فهل يأخذ الباقي بجميع الثمن، أو بحساب ما بقي وقسطه؟ على قولين:

أحدُهما: بجميع الثمن، كمن ابتاع عبداً فقطعت يده قبل القبض، فللمشتري أخذه بجميع الثمن، وإلا فسخ.

والقول الثاني: له أن يأخذه بحساب ما بقي وقسطه من ثمنه، كمن ابتاع قفيزين فتلف أحدُهما، أخذ الباقي بنصف الثمن.

وإذا قيل: بجواز البيع في الجميع، نظر: فإن أخرج البائع الزكاة من ماله، لزم البيع في الكل. وإن لم يخرجها من ماله حتى أخذها الإمام من المال المبيع، بطل البيع حينئذ في القدر المأخوذ.

واختلف أصحابنا فيما بقي، فقال بعضهم: يكون على قولين من تفريق الصفقة حال

العقد، وهو مذهب أبي إسحاق المروزي، لأنه يجعل حدوث تفريق الصفقة بعد العقد كالمُقترن بالعقد، وهذا مذهب تفرد به.

وذهب سائر أصحابنا: إلى أنه لا يجعل حدوث تفريق الصفقة بعد العقد كالمقترن بالعقد، بل لا تفرق الصفقة في الحادث بعد العقد قولاً واحداً لعدم العلتين في بطلانه، ثم على ما مضى.

وقال آخرون: بل البيع فيما بقي جائز قولاً واحداً، لأننا أبطلنا بيع ما بقي هناك: إمّا لجهالة الثمن، أو لأن اللفظة جمعت حلالاً وحراماً، وهما معدومان في هذا الموضع، لأن العقد جمع حلالاً كلَّه، والثمن فى وقت العقد معلوم، وإنما سقط بعضه.

فصل: فلو باع بعض ماله الذي وجبت زكاته، فإذا قيل: بجواز البيع في الجميع، فها هنا أولى بالجواز. وإذا قيل: ببطلان البيع في الجميع، فها هنا وجهان:

أحدُهما: جائز، لأن قدر الزكاة غير مبيع.

والثاني: باطل، لأنَّ حق المساكين متعلق بجميع المال وشائع فيه لا يختص ببعضه دون بعض، فكان حكم بعضه كحكم جميعه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَصْدَقَها أربعينَ شاةً بأَعيانِها، فَقَبَضَتْها أَوْ لَمْ تقبِضْها، وحال عليها الحولُ، فَأُخِذَتْ زكاتُها، ثم طلَّقَها قبلَ الدُخولِ، رَجَعَ عليْها بنصفِ الغَنَمِ، وكانت الصدقةُ من حُصَّتِها من النِصفِ. الفصل)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تزوج امرأةً وأصدقَها أربعين من الغنم، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن تكون موصوفة في الذمة.

والثاني: أن تكون عيناً حاضرة.

فإن كانت موصوفة في الذمة، فلا زكاة على الزوجة، وإن ملكت جميع الصداق بالعقد. ولو أصدَقَها مائتي درهم، وكان الزوج مليّاً بها، لزمتها الزكاة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. وتتمة الفصل: «ولو أدّت عنها من غيرها، رجع عليها بنصفيها لأنه لم يؤخذ منها شيء. هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه. ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته، أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة، ورجع عليها بقيمتها».

والفرق بينهما: أن السوم شرط في زكاة الغنم، ولا يصح وجوده في الذمة، فلم تجب فيها الزكاة. وليس السوم شرطاً في الدراهم، فوجبت فيها الزكاة.

وإن كان الصداق عيناً حاضرة، كأنه أصدقها أربعين بأعيانها، فقد ملكتها الزوجة بالعقد ملكاً تاماً، لأن الزوج قد ملك عليها ما في مقابلته وهو البضع، فاقتضى أن تملك عِوَضَه. وإذا ملكت جميع الصداق بالعقد، جرى عليه حكم الزكاة، واستؤنف له حكم الحول من يوم العقد، سواء كان في قبض الزوجة أو في يد الزوج[1].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمها زكاته ما لم تقبضه، فإذا قبضته استأنفت حوله. وهذا غلط، لأن يد الزوج على الصداق لا تمنع من تصرفها فيه ببيع أو هبة أو غيره كالمقبوض، فوجب أن لا يمنع وجوب الزكاة كالمقبوض.

فإذا ثبت أن حكم الحول جار على صداقها سواء كان في يد الزوج أو في يدها، فما لم يطلقها الزوج فلا مسألة. وإن طلقها الزوج، لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين:

إما أن يكون قبل الدخول، أو بعده.

فإن كان بعد الدخول، فلا رجوع له بشيء من الصداق، والغنم التي أصدقها على ملكها.

وإن طلقها قبل الدخول، فله الرجوع بنصف ما أصدق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2]. فإذا وجب له الرجوع بنصف الصداق، لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين:

إما أن يكون قبل حلول الحول، أو بعده.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب الرجل يصدق امرأة: ٢/ ٢٥ ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها، أو قال: أربعين شاة من غنمي هذه، ولم يشر إليها بأعيانها، ولم يقبضها إياها، فالصدقة عليه، وليس لها من ماشيته من الوجهين، أما الأولى فعليه أربعون شاةً بصفة. وأمّا الثانية فعليه مهر مثلها. ولو أصدقها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها، فأي ذلك كان فلا زكاة عليه فيها. وإذا حال عليها الحول وهي في ملكها قبضتها أو لم تقبضها. فأدت زكاتها ثم طلقّها، رجع عليها بنصف الغنم، ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه. وإن لم تؤدها وقد حال عليها الحول في يدها، أخذت منها الشاة التي وجبت فيها، ورجع عليها بنصف الغنم، ونصف قيمة الشاة التي أخرجت في زكاتها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧

فإن كان قبل الحول، فقد ملك الزوج نصف الصداق وبقي لها نصفه، وبطل حكم ما مضى من الحول إن اقتسما، ولا زكاة على واحد منهما فيما حصل له من نصف الصداق، لأنه أقلُّ من نصاب، إلا أن يكون مالكاً لتمام النصاب.

وإن لم يقتسما، كانا خليطين في نصاب يزكيانه بالخلطة، إلا أنَّ حول الزوجة أسبق من حوله، فتكون كمن له أربعون شاةً، أقامت بيده ستة أشهر ثم باع نصفها، وقد ذكرناه. فهذا إن كان طلاق الزوج قبل الحول.

وإن كان طلاقه بعد الحول، فقد وجبت زكاة الغنم على الزوجة بحلول الحول، ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن تخرج الزكاة من مالها.

والثاني: أن تخرج الزكاة منها.

والثالث: أن لا تخرج الزكاة عنها.

فالقسم الأول: أن تخرج الزكاة من مالها، فللزوج أن يرجع بنصف الأربعين التي أصدق، لوجود الصداق بكامله واستحقاقه نصفه بطلاقه.

فإن قيل: فقد استحق المساكين منها شاة إذا قيل بوجوب الزكاة في العين، فإذا أعطت بدل تلك الشاة من مالها، فقد استحدثت ملكها بغير صداق فلم يكن للزوج الرجوع بنصفها، كالأب إذاوهب لابنه مالاً فباعه، ثم ابتاعه، لم يرجع الأب به على أحد الوجهين.

قيل: الفرق بينهما: أن الأب يرجع بما وهب إن كان موجوداً، ولا يرجع ببدله إن كان تالفاً. وبيع الابن إتلاف يبطل الرجوع، وابتياعه استحداث ملكٍ فلم يوجب الرجوع. وللزوج أن يرجع بما أصدق، إن كان موجوداً، أو ببدله إن كان تالفاً. فإذا كانت العين موجودة، والرجوع لم يبطل، كان الرجوع بها أولى من العدول إلى بدلها.

والقسم الثاني: أن تكون الزوجة قد أدَّتِ الزكاة منها، فطلق الزوج وهي تسعة وثلاثون شاة، ففي كيفية رجوع الزوج ثلاثة أقاويل:

أحدُها: أن يأخذ من الموجود بقيمة نصف الأربعين، وهو الذي نقله المزني في المختصر، لأن الرجوع إلى القيمة طريقه الاجتهاد. فإذا أمكن الرجوع إلى العين وأخذ نصف الصداق منها، فلا معنى للاجتهاد والعدول إلى القيمة.

والقول الثاني: أنه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الشاة التالفة، نصَّ عليه في كتاب الزكاة من الأم. لأنه لو كان جميع الصداق موجوداً رجع بنصفه، ولو كان تالفاً رجع بنصف قيمته، فوجب إذا كان بعضه موجوداً وبعضه تالفاً أن يعتبر حكم ما كان موجوداً بحكمه على الانفراد، فيرجع بنصفه. وحكم ما كان منه تالفاً بحكمه على الانفراد، فيرجع بنصف قيمته.

والقول الثالث: أنه بالخيار بين: الرجوع بنصف الموجود وبنصف قيمة التالف، وبين أن يعدل عن نصف الموجود، ويأخذ نصف قيمة الجميع، نصَّ عليه في كتاب الصداق. وإنما كان مخيراً بين ذلك؛ لأن في رجوعه بنصف الموجود ونصف قيمة التالف تفريقاً لصفقته، فصار ذلك عيباً يثبت به الخيار.

والقسم الثالث: أن تكون زكاتها باقية لم تخرجها بعد، فيمنعان من القسمة حتى تخرج عنها الزكاة، لتعلق حق المساكين بها. فإن أخرجت زكاتها من غيرها، اقتسماها على ما مضى. وإن أخرجت زكاتها منها، كان على ما ذكرناه.

وإن اقتسماها قبل إخراج زكاتها، ففي القسمة وجهان مخرجان من اختلاف قوله في الزكاة: هل وجبت في الذمة، أو في العين؟.

أحدُهما: القسمة باطلة، إذا قيل: بوجوبها في العين، لأن المساكين شركاء بقدر الزكاة، وإذا اقتسم شريكان من ثلاثة، لم تصحّ القسمة. فعلى هذا، يوقف أمرها حتى تؤدي زكاتها، ويكون الحكم فيها على ما مضى.

والوجه الثاني: أن القسمة جائزة، إذا قيل: بوجوب الزكاة في الذمة وارتهان العين بها، لأن الرَّهْن لا يمنع من القسمة إذا لم يكن فيها ضرر بالمرتهن.

فعلى هذا، لا يخلو حالهما عند مطالبة الوالي بالزكاة من أربعة أحوال:

إما أن يكون ذلك باقياً في أيديهما جميعاً، أو تالفاً منهما جميعاً، أو يكون ما في يد الزوجة باقياً وما في يد الزوج تالفاً، أو ما في يد الزوجة تالفاً وما في يد الزوج باقياً.

فالحالة الأولى: أن يكون باقياً في أيديهما جميعاً، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوجة دون الزوج، لأن الزكاة عليها وجبت. فإذا أخذ الزكاة منها، استقرَّ ملك الزوج على ما حصل له بالقسمة.

والحالة الثانية: أن يكون ذلك تالفاً منهما جميعاً، فأيُّهما يطالب بالزكاة؟ على وجهين:

أحدُهما: إن الوالي يطالب الزوجة بها دون الزوج، لأن الوجوب عليها استقر.

والثاني: إن للوالي مطالبة كل واحد منهما، لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما. فإن طالب الزوجة لم ترجع بها على الزوج، وإن طالب الزوج وأغرمه رجع بها على الزوجة.

والحالة الثالثة: أن يكون ما في يد الزوجة باقياً، وما في يد الزوج تالفاً، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوجة، ولا مطالبة له في الزوج.

والحالة الرابعة: أن يكون ما في يد الزوجة تالفاً، وما في يد الزوج باقياً، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوج[1]، لأنه إذا تعذر أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وجب أخذها من المال الذي وجبت فيه. فإذا أخذ الزكاة مما بيده، فهل تبطل القسمة بذلك أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: إن القسمة تبطل بذلك، لأن الوالي إنما أخذ ذلك بسبب متقدم، فصار قدر الزكاة كالمستحق منها وقت القسمة. فعلى هذا إذا بطلت القسمة، فهو بمثابة وجود الزوج بعض الصداق، وعدم بعضه، فيكون على الأقاويل الثلاثة.

والوجه الثاني: إن القسمة لا تبطل، لأنَّ الوجوب كان في ذمة الزوجة، وأخذ الوالي كان بعد صحة القسمة، فلم يكن الأخذ الحادث مبطلاً للقسمة المتقدمة. كما لو أتلفت الزوجة شاةً مما حصل في يد الزوج بالقسمة، فعلى هذا للزوج أن يرجع بقيمة الشاة المأخوذة إن كانت مثل ما وجب عليه.

فإن كان الوالي قد أخذ منه أفضل من الواجب، لم يرجع عليها بالفضل الذي ظلمه الوالي به.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب الرجل يصدق امرأة: ٢/ ٢٥ «ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدّت نصفها إليه حين طلقها، أخرجت من النصف الذي في يدها شاة، فإن كانت استهلكت ما في يدها منها، أخذ من النصف الذي في يد زوجها. ورجع عليها بقيمتها».

بابُ رَهْنِ الماشِيَةِ (التيْ تَجِبُ فيهَا الزَكاةُ)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَإِذَا رَهَنَ مَاشِيَةً وَجَبَتْ فيها الزَّكاةُ أُخِذَتْ منها وَما بَقِيَ فَرَهْنٌ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان مع رجل نصاب وجبت زكاته، كأربعين شاة حال حولها، فرهنها قبل أداء زكاتها، فهو كالبيع على ما مضى، فيكون الرّهن في قدر الزكاة على قولين:

أحدُهما: باطل، إذا قيل بوجوب الزكاة في العين.

والقول الثاني: جائز، إذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة.

فإن قلنا: إنّ الرهن في قدر الزكاة جائز، فهو في الباقي أجوز.

وإن قلنا: إنه في قدر الزكاة باطل، فهو يبطل في الباقي أم لا؟ على قولين، بناء على تفريق الصفقة.

فإن قيل: بجواز تفريق الصفقة، فالرهن في الباقي جائز.

وإن قلنا: تفريق الصفقة لا يجوز، ففي بطلان رهن الباقي وجهان، بناء على اختلاف علة هذا القول.

فإن قيل: العلة فيها جهالة الثمن؟ فالرهن جائز، لأنه لا ثمن فيه.

وإن قيل: العلة فيه أنَّ العقد جمع حلالاً وحراماً، فرهن الباقي باطل.

فلو أخذ الوالي الزكاة منها، بطل الرهن في الشاة المأخوذة قولاً واحداً، ويكون الرهن في الباقي على نحو ما مضى في البيع.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ بَاعَهُ غَنَماً على أن يرهنَهُ إيّاها، كان له فسخ البيع، كمَنْ رهن شيئاً له وشيئاً ليس له)[2].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والشافعي في الأم باب رهن الماشية: ٢/ ٢٥. (٢) مختصر المزني، ص: ٤٦.

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا شرط رهن الغنم التي حال حولها في عقد البيع، فإن قيل: رهن الجميع جائز، فالبيع جائز، ولا خيار للبائع لحصول الرهن له على ما شرطه.

وإن قيل: الرهن في قدر الزكاة باطل، وفي الباقي جائز، فالبيع جائز لكن للبائع الخيار بين: أن يمضي البيع برهن الباقي، وبين أن يفسخ لنقصان الرهن.

وإن قيل: ببطلان الرهن في الجميع، ففي بطلان البيع قولان:

أحدُهما: باطل لبطلان الرهن، لأن الرهن ملحق بالبيع كالأجل، وفساد الأجل مفسد للبيع، فكذلك الرهن.

والقول الثاني: إن البيع لا يبطل، لأنهما عقدان من حيث إنه يجوز إفراد كل واحد منهما.

وبطلان أحد العقدين لا يقتضي بطلان الآخر، فعلى هذا يكون البائع بالخيار بين: أن يقيم على البيع بلا رهن، وبين أن يفسخ لفوات الرهن.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو حال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة. فإن كانت إبلاً فريضتها الغنم، بيع منها، فاشتُرِيت صدقتُها، وكان ما بقي رهناً)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا رهن ماشية قبل حولها، فرهنها صحيح، وتجري في الحول. فإذا حال حولها وجبت فيها الزكاة، لأن ملك الراهن عليها تام، وإنما هو ناقص التصرف، ونقصان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة كالصبي والمجنون.

فإذا ثبت أنَّ الزكاة فيها واجبة، لم يخل حال الدين المرهون به من أحد أمرين:

إما أن يكون حالاً، أو مؤجَّلاً.

فإن كان حالاً، وجبت الزكاة، فدفعها الراهن من ماله، كان الرهن بحاله.

وإن أبى الراهن أن يخرجها من ماله، وامتنع المرتهن أن يخرجها من رهنه، فإن كان الراهن موسراً بها أُجبر على دفعها من ماله، لأنها من مؤنة الرهن. وإن كان معسراً بها، فعلى قولين:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والشافعي في الأم باب رهن الماشية: ٢/٢٦.

إن قيل: إن الزكاة في العين بُدئ بإخراج الزكاة، وقدمت على حق المرتهن. وإن قيل: إنها في الذمة، بدئ بحق المرتهن، وكانت الزكاة ديناً في ذمته.

وإن كان الدين مؤجَّلاً، لم يخل حال الزكاة والدين من ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن يكون حول الزكاة أسبق من حول الدين، فيبدأ بإخراج الزكاة منها قبل الدين، إلا أن يتطوع الراهن بدفع الزكاة من غيرها فيكون الرهن على جملته. وإن أبى الراهن أخذت الزكاة من الرهن، لأن وجوبها أسبق من وجوب الدين، فكانت أحقَّ بالتقدمة.

فإذا أخذت الزكاة بطل الرهن فيها، وكان الرهن ثابتاً في الباقي، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع لنقصان رهن، لأنَّ هذا النقصان بسبب حادث في يده، كما لو ارتهن عبداً فقتل في يده بردة أو قطع بسرقة.

والقسم الثاني: أن يكون حول الدين أسبق من حول الزكاة، فيقدم الدين لتقدم استحقاقه.

فإن بيع الرهن قبل الحول، فلا زكاة. وإن بقي على حاله حتى حال الحول ففيه الزكاة، ويطالب بها الراهن لأنها من مؤنة الرهن كالسقي والعلوفة وأجرة الرُّعاة والحفظة.

والقسم الثالث: أن يكون حول الدين وحول الزكاة معاً، لا يسبق أحدُهما الآخر، فالزكاة واجبة.

فإن كان الراهن موسراً بها، قادراً على دفعها من غير الرهن، أخذت من ماله، وكان الرهن مصروفاً في دينه. وإن كان الراهن معسراً لا يجد غير الرهن، ولا يملك سواه، فهل يبدأ بإخراج الزكاة أو بدين المرتهن؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في وجوب الزكاة في الذمة، أو في العين.

فإذا قيل: بوجوب الزكاة في العين، وجب تقديم الزكاة.

وإذا قيل: بوجوبها في الذمة، وجب تقديم المرتهن.

وقد خُرِّج قول ثالث: إنهما سواء، ويقسط ذلك بينهما.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما نُتِجَ منها خارجٌ من الرَّهْنِ، فلا تُباعُ ماخِضٌ حتى تَضَعَ، إلا أن يَشَاءَ الرَّاهِنُ)[١].

قال الماوردي: وهاتان المسألتان من غير الزكاة، وإنما ذكرهما في هذا الموضع لتعلقهما بما قبلهما. فإذا رهن جارية فولدت، أو ماشية فنُتجت، فالولد والنتاج خارج من الرهن. وقال أبو حنيفة: يكون ذلك رهناً، تبعاً لأصله. وسنذكر الحجاج عليه في كتاب الرهن، إن شاء الله.

فإن قيل: فإذا كان النتاج تابعاً للأمهات في الزكاة، فهلاَّ كان تابعاً لها في الرهن؟ قيل: لأنَّ الرهن عقد، والنتاج لم يدخل في العقد، والزكاة لأجل الملك، والنتاج داخل في الملك.

فإذا ثبت أن النتاج لا يدخل في الرهن، انتقل إلى المسألة الثانية وهو قوله: «**ولا تباع ماخض حتى تضع**» ولها مقدمة. وهي: اختلاف قول الشافعي في الحمل: هل يكون تبعاً، أو يأخذ قسطاً من الثمن؟.

فأحد القولين: إنه يكون تبعاً لا حكم له بنفسه كسائر الأعضاء، لأن عتق الأم يسري إليه، كما يسري إلى جميع الأعضاء، ولا يسري إليه إذا كان منفصلاً. فعلم أنه قبل الانفصال يكون تبعاً.

والقول الثاني: إنه يأخذ قسطاً من الثمن، ويفرد حكمه بنفسه، لأن عتق الحمل لا يسري إلى عتق أمه، ولو كان كسائر أعضائها لسرى عتقه إلى عتقها.

فإذا تقرر هذان القولان، فصورة المسألة: أن تكون الماشية المرهونة حوامل، فيدعو المرتهن إلى بيعها حوامل، ويأبى الراهن البيع حتى تضع، ثم يبيعها حوامل، فلا يخلو حالها عند عقد الرهن وحلول الحق من أربعة أقسام:

إما أن تكون حوامل في الحالين، أو حوائل في الحالين حوامل في الوسط، أو حوامل عند عقد الرهن حوائل عند حلول الحق، أو حوائل عند عقد الرهن حوامل عند حلول الحق.

فالقسم الأول: أن يعقد عليها وهي حوامل، ويحل الحق، وهي أيضاً حوامل.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والشافعي في الأم باب رهن الماشية: ٢/ ٢٦.

فالواجب أن تباع وهو حوامل، سواء قيل: إن الحمل تبع أو له قسط من الثمن، لأنه إن كان تبعاً في العقد كان تبعاً للبيع، وإن كان داخلاً في العقد كان داخلاً في البيع لاستواء الطرفين.

والقسم الثاني: أن يعقد عليها وهي حوائل، ثم تحمل وتضع، ويحلّ الحق وهي حوائل. فالواجب أن تباع الأمهات دون النتاج على القولين معاً، لاستواء الطرفين.

والقسم الثالث: أن يعقد عليها وهي حوامل، ثم تضع، ويحل الحق وهي حوائل، فهل تباع مع الأمهات أم لا؟ على قولين:

فإن قيل: إن الحمل تبع، فهي خارجة عن الرهن، لا تباع مع الأمهات، لأنها دخلت في العقد عند اتصالها تبعاً، فإذا انفصلت لم تكن تبعاً.

إن قيل: إن الحمل ينفرد حكمه بنفسه ويأخذ قسطاً من العقد، بيعت مع الأمهات لاشتمال العقد عليها.

والقسم الرابع: أن يعقد عليها وهي حوائل، ويحل الحق وهي حوامل، فهل تباع وهي حوامل أم حتى تضع؟ على قولين.

إن قيل: إن الحمل تبع، بيعت حوامل، فإن تأخر بيعها حتى وضعت لم يبع الحمل معها.

وإن قيل: إن الحمل يأخذ قسطاً من العقد وينفرد حكمه بنفسه، لم تُبع وهي حوامل حتى تضع، فإذا وضعت بيعت. لأنه لا يمكن بيعها دون حملها، ولا يستحق المرتهن أن يبيعها مع حملها، فوجب الوقوف إلى حين الوضع. والله أعلم.

بابُ زكاةِ الثمار

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أَخْبَرَنا مالكُ بنُ أَنَس، عَن مُحَمَّدِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمن بن أبي صَعْصَعَة المازِني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التمر صدقةٌ»)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال: الأصل في وجوب الزكاة في الثمار الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب. فقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا. أنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾(٢) فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرجه من الأرض والثمار خارجة منها.

ثم قال: ﴿وَلا تَيَمَّموا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾(٣) فدل على أن المراد بالنفقة الصدقة الواجبة التي يحرم إخراج الخبيث فيها، ولو لم يرد الصدقة لجاز إخراج خبيثها وطيبها.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وغيرَ معرُوشاتٍ والنَّخلَ الزرعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ والزيتُونَ والرمانَ متشابِهاً وغيرَ متشابِهٍ، كلوا من ثمرِه إذا أَثْمَرَ وآتوا حَقَّهُ يومَ حصادِهِ﴾(٤).

وأما السنّة. فرواية جابر وابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما سَقَتِ السَّماءُ ففيه العُشْرُ، وما سُقِي بنَضْحٍ أو غَرْبٍ فنِصْفُ العُشْرِ»(٥). والثمار داخلة في عموم السقي، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. وحديث أبي سعيد سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٥) حديث ابن عمر، «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العُشرُ، وما سُقي بالنضّح نصف العشر»، في البخاري كتاب الزكاة (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي: ٥/ ٤١ وابن ماجة=

وأجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا في قدر ما تجب فيه.

فصل: فإذا ثبت وجوبها في الثمار، فهي واجبة في ثمر النخل والكرم دون ما عداهما من الثمار إذا بلغ كلُّ واحد منهما خمسة أوسق تمراً أو زبيباً، ولا شيء فيه دون ذلك، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال من الصحابة: جابر، وابن عمر. ومن الفقهاء: مالك، والليث بن سعد، والأوزاعيُّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: العشر واجب في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[١] فكان على عمومه في قليله وكثيره. وبعموم قوله ﷺ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّماءُ العَشْرُ»[٢] وروايته عن إبان بن أبي عياش، عن رجل، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَا سَقَتِ السَماءُ فَفِيْهِ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أو غَرْبٍ فَنصفُ العشرِ في قَلِيلِهِ وكثيرِهِ»[٣].

ولأنه حقٌّ في مال ليس من شرط وجوبه الحول، فلم يكن من شرط وجوبه النصاب، كخمس الغنائم والركاز. ولأن للزكاة شرطين: الحول والنصاب. فلما لم يكن الحول في الثمار معتبراً، لم يكن النصاب فيها معتبراً.

وتحريره قياساً: أنه أحد شرطي الزكاة، فوجب أن لا يعتبر في الثمار كالحول. ولأنه لو كان في ابتدائه وقص يعفى عنه، لكان في أثنائه وقص يعفى عنه كالماشية، فلمّا لم يكن في أثنائه عفو، اقتضى أن لا يكون في ابتدائه عفو.

ودليلنا: رواية أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دون خَمْسَةِ

= (١٨١٧) والطحاوي: ٢/ ٣٦ والبيهقي: ١/ ١٣٠ والدارقطني: ٢/ ١٣٠ والبغوي (١٥٨٠) وابن خزيمة (٢٣٠٨) أمّا حديث جابر: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشُور وفيما سقي بالسَّانية نصف العشر»، عند مسلم في الزكاة (٩٨١) (٧) والترمذي (٦٣٩) وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي: ٥/ ٤١ والبيهقي: ٤/ ١٣٠ والدارقطني: ٢/ ١٣٠ والبغوي (١٥٨٠) وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) حديث ابن عمر، وجابر: سبق تخريجه.

(٣) الحديث: حديث أبي بكر بن عياش، عن إبان، عن أنس مرفوعاً وفيه: «وفيما سقي بالدوالي والسّواني والغرب والناضح نصف العشر»، في الخراج (٣٧١) وقال أحمد شاكر: وفيه إبان بن أبي عياش وهو متروك وضعيف.

أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[١]. فتعلق الخبر بنفي الصدقة فيما دون خمسة أوسق، وهو موضع الخلاف. ودليله: ثبتها في خمسة أوسق فما زاد، وهو موضع وفاق.

وروى أبو سعيد وجابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاةَ في زَرْعٍ ولا نَخْلٍ ولا كَرْمٍ حتى يَبْلُغَ خمسةَ أَوْسقٍ»[٢].

وروى أبو الزبير، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ زَكَاةَ في شَيْءٍ مِنَ الحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فإذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ففيهِ الزكاةُ والوَسْقُ سِتونَ صَاعاً»[٣] وهذه نُصُوص لا احتِمالَ فِيها.

فإن قيل: ما دون الخمسة لا تجب فيه الزكاة، وإنما يجب فيه العشر. ألا ترى أن نأخذه من المكاتب والذميِّ وإن لم نأخذ منهما الزكاة؟ قيل: هذا فاسد من وجهين.

أحدُهما: أنَّ الشرع قد ورد بتسمية العشر زكاة، وهو قوله في حديث جابر: «لا زكاةَ في شيءٍ من الحرثِ» إلى قوله: «فإذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ ففيهِ الزَّكاةَ».

والثاني: أنه نفى عما دون الخمسة ما أثبته في الخمسة، فلم يصح تأويلهم.

ولأنه جنس مالٍ تجب فيه الزكاة، فوجب فيه النصاب كالفضة والذهب. ولأنه حق في مال يجب صرفه في الأصناف الثمانية، فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالمواشي. ولأن كل حق تعلق بمال مخصوص، اعتبر فيه قدر مخصوص كزكاة الذهب والفضة، وعكسه حقوق الآدميين. ولأنَّ النصاب إنما اعتبر في المواشي ليبلغ المال حداً يتسع للمواساة، وهذا موجود في الثمار.

فأما احتجاجهم بالآية فعام، وما ذكرناه أخصُّ.

وأما الخبر وهو قوله: «فيما سقت السَّماءُ العشر»[٤] فعنه جوابان: ترجيح، واستعمال.

فأما الترجيح، فمن وجهين:

---

(١) حديث أبي سعيد، سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي سعيد وجابر، أخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٤.

(٣) حديث جابر: لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٣٥ بلفظ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم، حتى يكون خمسة أوسق».

(٤) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

أحدُهما: أن قوله: «فيما سقت السماء العشر» بيانٌ في الإخراج، مجمل في المقدار. وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة»[١] بيان في المقدار، مجمل في الإخراج. فكان بيان المقدار في خبرنا قاضياً على إجمال المقدار في خبرهم، كما أن بيان الإخراج في خبرهم قاضٍ على إجمال الإخراج في خبرنا.

والثاني: إنَّ خبرهم متفق على تخصيص بعضه، لأن أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والحطب، ولا في أرض الخراج شيئاً. وخبرنا غير متفق على تخصيص شيء منه، فكان أولى من خبرهم.

وأما الاستعمال: ففي الخمسة الأوسق، لأنه أعمُّ، وخبرنا أخصُّ، فيستعملان معاً.

وأما قياسهم على خُمُسِ الغنيمة والركاز، فالمعنى في الغنيمة: إنه لما لم يعتبر النصاب في شيء من جنسها بحَال، لم يكن معتبراً فيها بكل حالٍ. ولما كان النصاب معتبراً في بعض أجناس الزكاة، كان معتبراً في جميع أجناسها.

وأما الركاز، فالمعنى فيه: إنه مأخوذ بغير عوض ولا تعب، فلم يعتبر فيه النصاب، ولس كذلك الثمار التي يلحق فيها تعب ويلزم فيها عوض.

وأما قياسهم على الحول، فمنتقض على أصلهم بزكاة الفطر. يعتبرون فيها النصاب، ولا يعتبرون الحول. على أن المعنى في الحول إنه قصد به تكامل الثمار، والثمار يتكامل نماؤها قبل الحول، فسقط اعتبار الحول في الثمار، وإن كان معتبراً في غيرها. والنصاب إنما اعتبر ليبلغ المال قدراً يتسع للمواساة، وهذا المعنى موجود في الثمار كوجوده في غيرها.

وأما قولهم: لو كان في ابتدائها عفو لكان في أثنائها عفو، فمنتقض على أصلنا بالذهب والفضة. على أنَّ المعنى في المواشي حيث دخل العفو في أثناء نصبها لأنَّ إيجاب الكسر في جميع الزيادة مشقة تلحق أرباب الأموال وأهل السهمان، وليس كذلك الزروع والثمار.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وبهذا آخُذُ، والوَسْقُ ستُّونَ صَاعاً بصَاعِ النبيّ ﷺ. والصَّاعُ أربعةُ أَمْدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ)[٢].

---

(١) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٦. والأم باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة: ٢/ ٣٠.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ثبت أن لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، فهي واجبة في الخمسة فصاعداً. واعتبارها وقت الإدِّخار لا وقت الوجوب، لأن زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح، والخمسة الأوسق تعتبر بحال الادخار، وهو أن تكون الثمرة مما تصير خمسة أوسق تمراً، والكرم مما يصير خمسة أوسق زبيباً، والزرع مما يصير خمسة أوسق حباً. فإن كان خمسة أوسق رطباً وعنباً يصير أقلَّ من خمسة أوسق تمراً أو زبيباً، فلا زكاة فيه.

فأما الوسق فهو في اللغة: حِمْلُ البعير والناقة، قال الشاعر[1]:

أَيْـنَ الشِظَـاظَـانِ وَأَيْـنَ المِـرْبَعَـة وَأَيْـنَ وَسْـقُ النَـاقَـةِ المُطَبَّعَـة

إلا أن الوسق في الشريعة ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمدِّ النبي ﷺ، والمد رطل وثلث بالعراقي[2]. فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاعٍ، وهي ألف مدٍ ومائتا مدٍّ وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي.

واختلف أصحابنا: هل ذلك تحديد يتغير الحكم بزيادة رطل ونقصانه، أو تقريب لا يؤثر نقصان رطل ورطلين؟ على وجهين:

أحدهما: تقريب، لأن الأوسق عندهم حمل الناقة، وإنما قدِّر بالآصع تقريباً.

والثاني: وهو أصحُّ، أن ذلك تحديد، لأن رسول الله ﷺ قال: «**والوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**»[3] فحده بذلك.

---

(١) نسبه النووي في المجموع: ٥/٤٥٧ إلى النابغة الجعدي، أبو ليلى قيس بن عبد الله وقيل: عبد الله بن قيس. والشِّظاظان. بكسر الشين، وهما العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير. والمربعة: بكسر الميم عصا قصيرة يقبضن الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف، ويرفعانه على ظهر البعير. والمطبّعة: الناقة المثقلة بالحمل.

(٢) قال الشافعي في الأم باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة: ٢/ ٣٠ «والوسق ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ والصاع أربعة أمداد بمدّ النبيّ ﷺ بأبي هو وأمي» وراجع النووي في المجموع: ٥/٤٥٨.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن حبان (٣٢٨٢) من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد. وفي آخره: «والوَسْقَ ستون صاعاً» وإسناده صحيح، وأبو عبيد في الأموال ص ٥١٨ و٥١٩. والدارقطني: ٢/ ١٢٩ وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٨٣٢) من طريق أبي البختري، عن أبي سعيد رفعه، ومن طريق جابر (١٨٣٣) «الوسق ستون صاعاً». وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف. وأبو داود (١٥٥٩) وقال: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد والنسائي: ٥/ ٤٠ بالإسناد ذاته ولم يذكر «الوسق ستون صاعاً».

=

وأما أبو حنيفة: فإنه وافقنا أنَّ الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وإنما خالفنا في قدر الصاع فقال: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان. وسنذكر الحجاج له أو عليه في موضعه من زكاة الفطر إن شاء الله.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (والخَلِيْطانِ في النَّخْلِ[1] يَصدَّقانِ صَدَقَةَ الوَاحِدِ)[2].

قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز الخلطة فيما عدا المواشي من الثمار والزروع والدراهم والدنانير[3]، فقال في القديم: لا تصحُّ الخلطة فيها، وإنما تصح في المواشي دون ما عداها. وقال في الجديد: الخلطة في غير المواشي، كالخلطة في المواشي[4]، وذكرنا توجيه القولين.

فإذا قلنا: إنَّ الخلطة لا تصحُّ في غير المواشي، رُوعي ملك كل واحد من الشركاء. فإن بلغ نصاباً وجبت زكاته، وإن نقص عن النصاب لم تجب فيه الزكاة.

وإن قلنا: إنَّ الخلطة تصح في غير المواشي من الثمار والزروع، صحت فيها خلطة الأعيان وهي الشركة، وهل تصح فيها خلطة الأوصاف أم لا؟ على وجهين:

أحدُهما: إنها لا تصح حتى يكونا شريكين في أصل النخل.

والوجه الثاني: تصح إذا تلاصقت الأرضان، وكان شربهما واحداً، والقيمُ بهما واحداً، وفحول لقاحهما واحدة.

وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا في الخلطة في الماشية بالأوصاف مع تميز الأموال، هل سموا خلطاء لغة أو شرعاً؟.

= وأخرجه الدارقطني: ٢/ ١٢٩ عن عائشة وفي إسناده صالح بن موسى ضعف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً (٧٢٥٩) عن قتادة، وأبي قلابة (٧٢٦٠). وأخرجه ابن ماجة ٣/ ٣٠ موقوفاً عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي قلابة، وإبراهيم، والحسن ومحمد، وخالد، والشعبي، والزهري، وسعيد بن المسيب.

(١) في مختصر المزني، والخليطان في أصل النخل.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٦.

(٣) سبقت المسألة.

(٤) راجع قول الشافعي في باب صدقة الخلطاء: ٢/ ١٤ وباب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة: ٢/ ٣٠.

فمن قال: سمّوا خلطاء من طريق اللغة، منع من الخلطة ها هنا.

ومن قال: سموا خلطاء من طريق الشرع، جوَّز الخلطة ها هنا. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ وَرِثُوا نَخْلاً فاقْتَسَمُوْهَا بَعْدَمَا حَلَّ بَيْعَ ثَمَرِهَا، وكان في جَمَاعَتِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَعليهم الصَّدَقَةُ، لأن أولَ وُجوبِها كانَ وَهُمْ شُرَكَاءُ. ولو اقتَسَمُوا قَبْلَ أَنْ يَحلَّ بيعَ ثمرِها، فلا زكاةَ على واحدٍ منهم حتىٰ يبلغَ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قال المزني. الفصل)[1].

قال الماوردي: وصورةُ هذه المسألة: في رجل مات وخلّف نخلاً مثمراً، قدر ثمرتها خمسة أوسق فما كثر، فلا يخلو حال موته من أحد أمرين: إما أن يكون بعد بدوّ الصلاح، أو قبله.

فإن مات بعد بدوِّ الصلاح، فقد وجبت عليه زكاتها، وعلى الورثة إخراجها عنه وقت صرامها، وليس للورثة الاقتسام لها قبل إخراج الزكاة عنها، لتعلق حق المساكين بها. فإن اقتسموا قبل إخراج زكاتها، ففي القسمة وجهان[2]:

أحدُهما: باطلة، إذا قيل: بوجوب الزكاة في العين.

والثاني: جائزة. إذا قيل: بوجوب الزكاة في الذمة.

فإذا جاء الساعي مطالباً بالزكاة، لم تخل حال حِصصهم من الثمرة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون حصص جميعهم باقية.

والثاني: أن تكون حصص جميعهم تالفة.

والثالث: أن تكون حصص بعضهم باقية، وحصص بعضهم تالفة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. وتتمة الفصل: قال المزني: «هذا عندي غير جائز في أصله، لأن القسم عنه كالبيع، ولا يجوز قسم الثمر جزافاً وإن كان معه نخل، كما لا يجوز عنده عرض بعرضٍ مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع».

(٢) قال الشافعي في الأم: ٢/ ٣٠، وإذا ورث القوم النخل، أو ملكوها أي ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة فإن اقتسموها بعدما حلّ بيع ثمرتها في وقت الخرص قسماً صحيحاً. فلم يصر نصيب واحد منهم خمسة أوسق، وفي جماعتها خمسة أوسق، فعليهم الصدقة، لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها. وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق.

فإن كان حصة كل واحد منهم باقية في يده، أخذ من كلٍّ واحد منهم الزكاة بقسط ما حصل له من الثمرة.

وإن كانت حصة بعضهم باقية، وحصص الباقين تالفة، أخذ الزكاة من الحصة الباقية، ورجع صاحبها على ما في يد شركائه بقدر حصصهم من الزكاة. وفيها وجهٌ آخر: إن ذلك مبطل للقسمة على ما ذكرنا في الصداق.

وإن كان حصة كل واحد منهم تالفة، نظر: فإن كان للميت تركة سوى الزكاة تتسع لأخذ الزكاة منها، أخذ الزكاة من تركته، ولا مطالبة له على ورثته، لأن وجوب الزكاة في ذمته، فكان الرجوع بها في تركته أولى من الرجوع بها على ورثته. وإن كان تلف المال المزكى من جهتهم، لأنَّ أخذها من تركته أنضّ، كما لو ترك ديناً وعيناً وجب الرجوع بها فيما ترك من العين، دون ما خلّف من الدين.

وإن لم يترك الميت سوى الثمرة التي اقتسم بها الورثة، نظر: فإن كان جميع الورثة موسرين بها، أخذ من كل واحد منهم قدر حصته منها، كما لو كانت باقية في أيديهم. وإن كان بعضهم موسراً بها، وبعضهم معسراً، أخذ من الموسر، وكان ديناً للموسر على شركائه بقدر حصصهم، كما لو بقيت حصة أحدهم. والله أعلم.

فصل: وإن مات قبل بدوِّ الصلاح، فلا زكاة عليه. ثم للورثة حالان:

أحدهما: أن يقتسموا الثمرة.

والثاني: أن لا يقتسموها.

فإن لم يقتسموها وهي خمسة أوسق، فعلى القديم: حيث منع من الخلطة في غير المواشي، لا زكاة فيها على واحد منهم. وعلى الجديد: حيث جوَّز، عليهم الزكاة لوجود الخلطة في نصاب.

وإن اقتسموها، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يقتسموها قبل بدو الصلاح قسمة جائزة، فقد بطل حكم الخلطة، ويراعى حصّةُ كل واحد منهم على انفراده. فإن بلغت نصاباً فعليه الزكاة، وإن كانت أقلّ من نصاب، فلا زكاة عليه.

والضرب الثاني: أن يقتسموها بعد بدو الصلاح. فعلى القديم: لا زكاة عليهم، لأن

ملك كل واحد منهم أقلُّ من نصاب. فعلى هذا، القسمة جائزة إذا وقعت على وجه صحيح.

وعلى الجديد، عليهم الزكاة[1] لوجود الخلطة في نصاب. فعلى هذا، في قسمتهم قبل أداء زكاتها وجهان مخرجان من اختلاف قوله في وجوب الزكاة في الذمة أو في العين على ما مضى. والله أعلم.

فصل: فأما المزنيّ، فإنه لما رأى الشافعي ذكر حال قسمتهم قبل بدوِّ الصلاح وبعده، اعترض عليه وقال: هذا غير جائز على أصله، لأن القسمة عنده بيع، وبيع الثمار بالثمار جزافاً، لا يجوز، فكذلك القسمة.

قال: ولئن أجازها لأنَّ معها جذوعاً، لم يجز أيضاً. كما لا يجوز عنده بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهم، سواء كان ما فيه الربا تبعاً له، أو غير تبع. فهذا اعتراض المزنيِّ.

والجواب عن ذلك: إنَّ للشافعيِّ في القسمة قولين:

أحدُهما: إنها إفراز حق، وتمييز نصيب. قال في كتاب الصرف: فعلى هذا تجوز قسمة الثمار بالثمار كيلاً، ووزناً، وجزافاً. فعلى هذا القول، سقط اعتراض المزنيِّ.

والقول الثاني: إنها بيع. فعلى هذا، قد تصحُّ قسمة ثمار النخل بينهم من وجوهٍ يسقط بها اعتراض المزنيِّ وإنكاره على الشافعيِّ. تصوير هذه المسألة وتصحيح القسمة.

فإن كانت الثمرة بادية الصلاح، صحَّت القسمة بينهم من خمسة أوجه:

أحدُها: أن يكون في التركة نخل مثمر وعروض، فيبيع أحدُهما حصته من العروض بحصة شريكه من النخل والثمرة، فيصير لأحدهما جميع النخل والثمرة، وللآخر جميع العروض.

والثاني: أن يكون النخل نوعين: حاملاً، وحائلاً[2]. فيبيع أحدُهما حصته من النخل الحائل بحصة شريكه من النخل الحامل والثمرة، فيتحصل النخل الحامل بثمرته لأحدهما، والنخل الحائل بانفرداه للآخر.

وهذان الوجهان غير مقنعين، لأنهما بيع جنس بغيره، وليسا قسمة جنس واحد، ولكن ذكرهما أصحابنا فذكرناهما.

---

(١) سبق نقل قول الشافعي.

(٢) الحائل: عكس الحامل.

والثالث: وهو في معناهما، أن يكون النخل في التقدير نخلين: شرقيٌّ وغربي. فيبيع أحدُهما حصته من النخل الغربي وثمرته بدينار، ويبتاع من شريكه حصته من النخل الشرقي وثمرته بدينار، فيحصل النخل الشرقي مع ثمرته لأحدهما وعليه لشريكه دينار، والنخل الغربي مع ثمرته للآخر وعليه لشريكه دينار فيتقاصّان الدينار.

والرابع: أن يبيع أحدهما حصته من النخل الشرقيِّ بحصة شريكه من ثمرة النخل الغربيِّ، ويبتاعَ حصة شريكه من النخل الغربيِّ بحصته من ثمرة النخل الشرقي، فيصير النخل الشرقيُّ مع ثمرته لأحدهما، والنخل الغربيُّ مع ثمرته للآخر.

والخامس: أن يبيع أحدهما حصته من النخل الشرقي بحصة شريكه من ثمرة النخل الشرقي، ويبتاع حصة شريكه من النخل الغربي بحصته من ثمرة النخل الغربي، فيحصل لأحدهما النخل الشرقي مع ثمرة النخل الغربي، وللآخر النخل الغربيّ مع ثمرة النخل الشرقيّ، فتحصل ثمرة كل واحد منهما على نخل شريكه، وله تبقيتها إلى وقت الصرام، إلا أن يشترطا في القسمة قطعها في الحال. فهذا في الثمرة إذا كانت بادية الصلاح.

فأمّا التي لم يبد صلاحها بعد، فتخريج هذه الوجوه في صحة قسمتها يُبنى على أربعة أصول:

أحدُها: أن يبيعها مفردة من غير شرط القطع، لا يصح.

والثاني: أن يبيعها تبعاً للنخل من غير شرط القطع، يصح.

والثالث: أن يشترط القطع من الإشاعة فيه، لا يصحُّ.

والرابع: أن يبيعها مفردة من صاحب النخل، من غير شرط القطع على وجهين:

أحدُهما: لا يصحُّ كغيره.

والثاني: يصح، لحصول الثمرة والأصل في ملك رجل واحد، فيصير تبعاً للأصل.

فإذا تقررت هذه الأصول، صحَّ في قسمتها الوجه الأول، والثاني، والثالث، والرابع على وجهين، والخامس: لا يصح. وذلك يتبين بالتأمل والفكر، فتأمله تجده صحيحاً وعلى ما قررناه جارياً إن شاء الله.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَثَمَرُ النَخْلِ مختلف، فثمرُ النخلِ يُجَدُّ بِتِهَامَة، وَهُوَ بنجدٍ بُسْر وبَلَح، فيضم بعضه إلى بعض، لأنها ثمرة عام واحد، ولو كان بَيْنَهُما الشَهْرُ والشَهْرَانِ. فإذَا أَثْمَرَتْ فِي عام قابِلٍ لَمْ تُضَمَّ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أجرى الله تعالى العادة في الثمار أن تدرك حالاً بعد حال، ولا تدرك دفعة واحدة، فما في إدراكها دفعة واحدة من الإضرار بأربابها، وإذا أدركت حالاً بعد حال، كان أمتع بها، وأنفع لأربابها.

وأجرى سبحانه وتعالى العادة في ثمار البلاد الحامية كتهامة والحجاز، أن يتعجل اطلاعها وإدراكها لغلظ الهواء، وشدة الحر. وفي ثمار البلاد الرطبة كنجد والعراق، أن يتأخر اطلاعها وإدراكها، لرقة الهواء، وقوة البرد، لمصلحة علمها، وحكمة استأثر بها.

وأجرى في عادة النخل، أن يكون من بدوِّ إخراجها وإطلاعها إلى منتهى نُضجها وإدراكها أربعة أشهر. وقيل: إن النخل يحول في السنة أربعين يوماً، ثم في باقي السنة حامل، إما ظاهراً أو باطناً.

فإذا تقرَّر هذا، فلا بدَّ من ضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء كانت في بلد واحد، أو بلدان شتى. فثمر النخل، يُجَدُّ بتهامة، وهو بنجد بُسْرٌ[2] وبلح. وجملته، أنه لا يخلو حال النخلين المتغايرين من أحد أمرين:

إما أن يتفق اطلاعهما، أو يختلف اطلاعهما.

وتغايرهما من وجهين:

إما في النوع كالنخل البرنيِّ والنخل المعقليِّ[3]. وإما في الموضع، كالنخل التهاميِّ والنخل النجديِّ.

وإن اتفق اطلاع النخلين، ضمَّ أحدُهما إلى الآخر، سواء اتفق إدراكهما أو اختلف، لأنهما ثمرة عام. وإن اختلف اطلاعهما، لم يخل حال الثانية من ثلاثة أقسام:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٦. والأم باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة: ٢/ ٣١. وتهامة: بكسر التاء، وقيل: سميت تهامه من التّهم وهو شدّة الحرّ. وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة عن تهامة.

(٢) وأسماؤه: البسر: أوله طلع، ثم حلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٣) البرني: نوع من أجود التمر. والمعقلي: منسوب إلى نهر في البصرة يسمى معقلاً.

إما أن تطلع قبل بدوِّ صلاح الأولى.

أو تطلع بعد جداد الأولى.

أو تطلع بعد بدوِّ صلاح الأولى وقبل جدادها.

فأما القسم الأول: إذا اطلعت الثانية قبل بدوِّ صلاح الأولى أو معه، كأنَّ نخل تهامة اطلع وصار بسراً لم يبد صلاحه بصفرة ولا حمرة، ثم اطلع نخل نجد، فهذا يضمّ لأنها ثمرة عام؛ ولأنَّ اتفاق اطلاعهما متعذر، بل النخلة الواحدة قد يختلف اطلاعها، فكيف بنخل متغاير؟.

وأما القسم الثاني: إذا اطلعت الثانية بعد جداد الأولى. كأنَّ نخل تهامة اطلع وصار تمراً يابساً، وجدَّ عن نخله وصُرم، ثم اطلع النخل الآخر، فلا تضم هذه الثانية إلى الأولى، لأنَّ العادة لم تجر في ثمرة العام الواحد بهذا، وإن اختلفت أنواعها وبقاعها. ومن قال من أصحابنا: تُضم، فقد أخطأ نصّ المذهب، وجهل عادة الثمر.

وأما القسم الثالث: إذا اطلعت الثانية بعد بدوِّ صلاح الأولى وقبل جدادها، كأنَّ الأولى اطلعت وصارت رُطباً، ثم اطلعت الثانية فقد اختلف أصحابنا في ضمها على وجهين:

أحدُهما: وهو قول أبي إسحاق المروزيِّ، وأبي علي بن أبي هريرة: لا يضمّ، ويكون بدوُّ الصلاح علماً في ضم الثمار، استدلالاً بمذهب وحجاج.

أما المذهب، فما رواه حرملة عن الشافعيِّ، إنه قال: وإذا كان لرجل ثمر مختلف، فبدا الصلاح في بعضها، وبعضها بسر وبلح، ضمّ بعضها إلى بعض، لأنها كانت موجودة عند بدو الصلاح. فجعل علة الضم بدوَّ الصلاح.

وأما الحجاج، فهو أنَّ ضم الثمار كضمّ السخال، فلما اعتبر في ضم السخال وجودها قبل الحول، لأن بالحول تجب الزكاة، وجب أن يعتبر في ضم الثمار بدوُّ الصلاح، لأن ببدو الصلاح تجب الزكاة.

والوجه الثاني: تضمّ، فيكون جفاف الثمرة وأوان جدادها علماً في ضم الثمار، استدلالاً بمذهب وحجاج.

أما المذهب، فما قاله الشافعيُّ في كتاب الأم «وَلَوْ كَانَ لَهُ نخلٌ في بعضِها طلعٌ وفي

بعضِها بلحٌ، وفي بعضِها بسرٌ، وفي بعضِها رُطَبٌ، فأدركَ الرُّطَبُ فجدَّهُ، وأدركَ البسرُ فجدَّهُ، ثم أدركَ البُلَحَ فجدَّهُ، ثمَ أدركَ الطلعُ فجدَّهُ، ضَمَّمْتَ بعضَها إلى بعضٍ لأنها ثمرةُ عامٍ واحد».

وأما الحجاج، فهو أن للثمرة حالين: حالَ ابتداءٍ وهو الاطلاعُ، وحالَ انتهاءٍ وهو الجفافُ. فلما لم يكن الضمُّ معتبراً بالابتداء، وَجَبَ أن يكونَ معتبراً بالانتهاء.

فمن قال بالوجه الأول ـ وهو الصحيح ـ انفصل عما قاله الشافعيُّ في كتاب الأم بأن قال: «إنما جمع الشافعيُّ في الضم بين الطلع والرطب ولم يجمع بين الاطلاع والرطب» وقد يجوز الجمع بين طلع ورُطب. كأنَّ ابتداء اطلاعه قبل الإرطاب، وانفصل عن الحجاج بأن قال: للثمرة حالة ثالثة وهي: بدوُّصلاحها، واعتبارها أولى، لأن الوجوب بها يتعلق.

فصل: قال الشافعيُّ: «وإذا أَثْمَرَتْ في عامٍ قابلٍ لَمْ تُضَمَّ»[1].. يعني: إنه إذا تقدم اطلاع التهاميِّ؛ ثم اطلع بعده النجديُّ، فجدَّ التهاميُّ والنجديُّ بسر وبلح، ثم اطلع التهاميُّ ثانية قبل جداد النجدي، كان هذا الاطلاع الثاني من النخل التهاميِّ ثمرة عام ثان، لا يضمُّ إلى النجديِّ؛ وإنِ اطلع قبل إرطابه لأن هذا النجدي قد يضم إلى التهامي الأول، فلم يجز أن يضم إليه التهاميُّ الثاني، لأنه يكون ضماً بين التهاميِّ الأول، والتهاميِّ الثاني. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا كانَ آخِرُ اطلاعٍ، ثُمَّ اطَّلَعَتْ قَبْلَ نَجْدٍ فالاطلاعُ الذِي قَبْلَ الآخِرِ كاطلاعِ تلكَ النخلةِ عاماً آخرَ لا يضمُّ إلى الأطلاعِ قبلَها)[2].

قال الماوردي: وهذا كلام غَلِقٌ[3]، والرواية في نقله مختلفة فرُوي: فإذا كان آخر اطلاع ثمر اطلعت قبل تجدَّ، يعني: قبل أنْ تجد. وروي: قبل نجد، يعني: ناحية نجد.

فعلى الرواية الأولى التي هي بمعنى قَبْلَ أن تجد وتقطع، يكون معنى الكلام: وإذا كان اطلاع آخر ثمر اطلعت بنجد قبل أن تجدّ ثمر تهامة، فما اطلع بعد ذلك من ثمار تهامة فهو ثمرة عام ثان، لا يضمُّ لأنك قد ضممت النجدية إلى التهامية الأولى، فلم يجز أن تضمّ

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧.

(٢) النص في مختصر المزني، ص: ٤٧. «وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجدّ، فالاطلاع التي بعد بلوغ الآخرة، كإطلاع تلك النخل عاماً آخر، لا تضمّ الإطلاعة إلى العام قبلها».

(٣) غلق: أي مشكل.

التهامية الثانية إلى النجدية، لأنك تصير بمنزلة من ضمّ التهامية الثانية إلى التهامية الأولى، وهي الفرع الذي قدمناه. وهذا تأويل من جعل الجفاف علم الضم.

وعلى الرواية الثانية التي هي بمعنى: ناحية نجد، يكون معنى الكلام: وإذا كان آخر اطلاع ثم اطلعت بنجد فما طلع من ثمار نجد بعد بلوغ هذه النجدية، فهو ثمرة عام آخر لا يضمُّ إليه، وهذا تأويل من جعل بدوَ الصلاح علم الضم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيُتْرَكُ لِصَاحِبِ الحائِطِ جَيِّدَ التَمْرِ مِنَ البُرْدِيِّ، والكَبِيس. ولا يؤخذُ الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حُبيق، ويؤخذ وسط التمر، إلا أن يكون تمره بردياً كله فيؤخذ منه، أو جُعروراً كلّه فيؤخذ منه)[1].

قال الماوردي: وهذه أسماء التمر بالحجاز وجملة ذلك: إنه لا يخلو حال تمر الرجل من أن يكون نوعاً، أو أنواعاً. فإن كانت نوعاً واحداً، أخذ منه الزكاة، جيداً كان أو رديئاً. وإن كانت أنواعاً مختلفة، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن تكون أنواعاً قليلة متميزة كنوعين أو ثلاثة، فعليه إخراج الزكاة من كل نوع منها.

والضرب الثاني: أن تكون أنواعاً كثيرة، لا يمكن تميزها، ويشقُّ أخذ الزكاة من كل نوع منها، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن تتساوى الأنواع في القدر، فيكون كلُّ نوع منها عشرة أوسق لا يزيد بعضها على بعض، فعليه إخراج زكاته من وسطه، لا من جيده ولا من رديئه، لأنَّ في أخذها من جيده إضراراً به. وفي أخذها من رديئة إضراراً بالمساكين، وفي أخذها من كل نوع مشقة، فدعت الضرورة إلى أخذها من الوسط.

والضرب الثاني: أن تتفاضل الأنواع في القدر، ويزيد بعضها على بعض، فيكون نوع منها عشرة أوسق، ونوع آخر عشرين وسقاً، ونوع آخر ثلاثين وسقاً، ففيه وجهان:

أحدُهما: أن يأخذ من الأغلب والأكثر، ويكون الأقل تبعاً، سواء كان الأغلب جيِّداً أو رديئاً.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والبُردى: بضم الباء، نوع من التمور الجيدة، وقيل: أجودها. والبردى: بفتح الباء، وهو نبات معروف. أمّا الجعرور ومصران الفأرة، فنوعان من رديء التمر، أو قيل: من الدّقل.

والوجه الثاني: يؤخذ من الوسط لأنه أعدل[١]، والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ مُخْتَلِفٌ، واحِدٌ يَحْمِلُ في سَنَةٍ حِمْلاً واحِداً. والآخَرُ حِمْلَيْنِ أَوْ في سَنَةٍ حَمْلَيْنِ. فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ)[٢].

قال الماوردي: أما العادة الجارية في النخل والأشجار، فهي أن تحمل في السنة حملاً واحداً. فإن شذَّ بعضها عن الجملة، وفارق مألوف العادة، وحمل في السنة حملين، لم يضمّ أحدُهما إلى الآخر، وتميز كل واحد منها بحكمه، لأنهما ثمرتان.

فلو كان له نخل آخر، فحمل حملاً واحداً على ما جرت به العادة، ضمَّه إلى ما وافقه من حملي تلك الشاذة. فإن وافق الحمل الأول، ضمَّ إليه دون الثاني. وإن وافق الثاني، ضمَّ إليه دون الأول. والله أعلم.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة: ٢/ ٣١ وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل، وتجدّ بتهامة، وهي بنجد بسر وبلح، فيضم بعض ذلك إلى بعض، لأنه ثمرة واحدة فإذا أثمرت النخل في سنة، ثم أثمرت في قابل، لم يضمّ إحدى الثمرتين إلى الأخرى، وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدّمه. وقال: وإذا كان النخل مختلف الثمرة. ضمّ بعضه إلى بعض. سواء في ذلك دقله وبرديه، والوسط منه، وتؤخذ الصدقة من الوسط وقال الشافعي عن الجعرور، ومعي الفأرة، وعذق ابن حبيق: وهذا تمر رديء جداً، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر فالبردى الكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر. وقال: وإن كان له نخل بردى صنفين: صنف بردى وصنف لون، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه، وإنما يؤخذ من الوسط إذا اختلف التمر ، وكثر اختلافه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧.

بابُ كَيْفَ تُؤْخَذُ النَخْلُ وَالعِنَبُ بالخَرْصِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافع، عن محمد بن صالح التَّمارِ عن الزُّهري، عن ابن المسيَّبِ. عن عتابِ بن أَسيدٍ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فِي زَكاةِ الكَرْمِ: «يُخْرَصُ كَما يُخْرَصُ النَخْلُ، ثُم تُؤدّى زَكاتُهُ زَبيباً كما تُؤدَّى زكاةُ التَمْرِ تَمْراً»)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم، فقد تعلق وجوب الزكاةِ بهما، ووجب خرصُهما للعلم بقدر زكاتهما، فيخرصهما رُطباً، وينظر الخارص كم يصير تمراً، فيثبتها ثمراً. ثم يخير ربُّ المالِ فيها: فإن شاءَ كانت في يده أمانة إلى وقت الجداد، وليس له التصرُّفُ فيها. وإن شاء كانت في يده مضمونة، وله التصرف فيها. فإذا تصرف فيها ضمنها، فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها، واستباحة رب المال التصرف في الثمرة إن شاء بشرط الضمان. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما. ومن التابعين: عطاء، والزهري. ومن الفقهاء: مالك، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ: خَرْصُ الثمار لا يجوز، احتجاجاً برواية جابر: «أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الخَرْصِ»[2]. وبرواية جابر: «أنَّ النبيّ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ كُلِّ ذي ثَمَرَةٍ

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. وحديث عتاب، أخرجه الشافعي في الأم باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، وابن حبان (٣٢٧٩) رجاله ثقات، لكنه منقطع. أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٤) وقال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً و(١٦٠٣) من طريق بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري والترمذي (٦٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب أثبت وأصحّ. وابن ماجة (١٨١٩) والبيهقي: ٤/ ١٢١ والدارقطني: ٢/ ١٣٣ وابن خزيمة (٢٣١٦) (٢٣١٧) و(٢٣١٨) والطحاوي: ٢/ ٣٩ وابن الجارود (٣٥١) والحاكم: ٣/ ٥٩٥. وأخرجه مالك: ٢/ ٧٠٣ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسل. وقال ابن حجر في التهذيب: ٤/ ٧٧ والحديث ظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده فعتاب توفي في السنة الثالثة عشرة من الهجرة. وابن المسيب ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر. وهو قول المنذري.

(٢) حديث جابر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٤١.

بِخَرْصٍ»(١).

قالوا: ولأن الخرص تخمين وحدس، لأن الخارص لا يرجع فيه إلى أصل مقدور، ولا يعمل على مثال متقدم، وإنما يرجع فيه إلى ما يقوى في نفسه ويغلب على ظنه. وقد يخطىء في أكثره، وإن أصاب في بعضه، فلم يجز الأخذ به، ولا العمل عليه.

قالوا: ولأنه لو جاز خرص الثمار ليعلم به قدر الصدقة، لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة، فلما لم يجز في الزروع، لم يجز في الثمار.

وتحريره قياساً: إنه جنس تجب فيه الصدقة، فلم يجز تقدير ثمرته بالخرص كالزروع.

قالوا: ولأن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس نخلها، فلما لم يجز في أقربهما من الإصابة، لم يجز في أبعدهما. وقالوا: ولأنّ الخرص عندكم يتعلق به حكمان:

أحدُهما: العلم بقدر الصدقة، وذلك غير موجود، لأن رب المال لو ادعى غلطاً أو نقصاناً صُدِّق.

والحكم الثاني: تضمين ربِّ المال قدر الصدقة، وذلك غير جائز من وجهين:

أحدُهما: إنَّه بيع رطب بتمر.

والثاني: إنه بيع حاضر بغائب.

فإذا كان ما يستفاد بالخرص من الحكمين معاً باطلاً، ثبت أنَّ الخرص غير جائز.
والدلالة على جواز الخرص ورود السنة به قولاً، وفعلاً، وامتثالاً.

فأما القول: فما رواه الشافعي في صدر الباب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في الكَرْم: **«يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زبيباً، كما تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً»**(٢). فجعل الخرص علماً لمعرفة الحقّ، وجعل لأرباب الأموال أن يؤدُّوا زبيباً وتمراً على ما خرج بالخرص، ولم يجعل ذلك من المال ولا من غيره.

---

(١) حديث جابر: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) حديث عتاب: سبق تخريجه.

وأما الفعل، فما روي «أنَّ رسول الله ﷺ خَرَصَ حديْقَةَ امرأةٍ بوادِي القُرى عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فلم تَزِدْ، ولم تَنْقُصْ»[١].

وأما الامتثال، فما رُوي «أنَّ رسول الله ﷺ كان له خَرّاصُونَ مشهورون يُنْفِذُهُمْ لِخَرْصِ الثِّمارِ، منهم حَوِيصة[٢]، وسهلُ بن أبي حَثْمَةَ[٣]، وَمُحَيِّصَة[٤]، وعتاب بن أسيد[٥]، وعبدُ الله بن رواحة[٦]، وفروة بن عمرو»[٧]. وقيل: عمر بن الخطاب أيضاً، فكانوا يتوجهون لخرص الثمار امتثالاً لأمره، واتباعاً لرسمه.

وروى سهل بن أبي حثمة أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا لَهُمُ الثُّلُثَ فإِنْ لَمْ تَدَعُوا لَهُمُ الثُّلُثَ فَدَعُوا لَهُمُ الرُّبُعَ»[٨]. وفيه تأويلان:

أحدُهما: وهو تأويل الشافعيِّ ـ في القديم ـ: أن يترك لهم الثلث، أو الربع من الزكاة، ليتولوا إخراجه في فقراء جيرانهم. بل قد رويَ في بعض الأخبار إنه قال ﷺ: «فَإِنَّ

---

(١) حديث أبي حميد السّاعدي: في عام تبوك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرصوا، فخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: إحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك... حتى إذا جئنا وادي القرى فقال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرْصَ رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨١) وفي الجزية (٣١٦١) ومناقب الأنصار (٣٧٩١) والمغازي (٤٤٢٢) ومسلم في الحج (١٣٩٢) والفضائل (١٣٩٢) (١١). وأبو داود (٣٠٧٩) والبيهقي: ٤/ ١٢٢ وأحمد: ٥/ ٤٢٤.

(٢) حويصة أبو سعد، ابن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها.

(٣) سهل بن عبد الله، الأنصاري المدني. وقيل: عامر بن ساعدة، كان ممّن بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدراً، راجع: أسد الغابة: ٢/ ٣٦٣.

(٤) مُحَيِّصة: أخو حويصة لأبيه وأمه.

(٥) عتاب بن أسيد: بفتح أوله، وكسر العين، الأموي أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، أمير مكة في عهد النبيّ ﷺ. راجع أسد الغابة: ٣/ ٣٥٨.

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس، الأنصاري، الحارثي، المدني، أحد الشعراء الذين دافعوا عن الإسلام، شهد المشاهد كلها إلا الفتح. راجع أسد الغابة: ٣/ ١٥٦ وفي مصنف عبد الرزاق (٧٠٢١) و(٧٢٠٧) كان خارصاً للنبي ﷺ.

(٧) فروة بن عمرو بن ردقة الأنصاري البياضي. شهد بدراً، كان النبيّ ﷺ يبعثه خارصاً، أسد الغابة: ٤/ ١٧٩ ومصنف عبد الرزاق (٧٢٠٠).

(٨) حديث سهل: أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٣) وأبو داود (١٦٠٥) والنسائي: ٥/ ٤٢ والبيهقي: ٤/ ٤٣ وأحمد: ٣/ ٤٤٨ و٤/ ٣٠٢ وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠) وابن الجارود (٣٥٢) والحاكم: ١/ ٤٠٢.

فِي المَالِ الوَصِيَّةَ والعَرِيَّةَ»[١].

والثاني: أن يخرص عليهم جميعه، ثم يدفع إليهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه، ويأكلوه، وهو قوله في الجديد.

وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول للخرّاص إذا بعثهم: «احتَاطُوا لأَهْلِ الأَمْوالِ في النَّائِبَةِ، والواطِئَةِ، وما يجبُ في الثَّمرةِ من الحقِ»[٢]. وفي النائبة تأويلان:

أحدُهما: الأضياف.

والثاني: ما ينوب الأموال من الجوائح.

وفي الواطئة: ثلاث تأويلات.

أحدُها: أنَّ الواطئة المارة والسابلة، سموا بذلك لوطئهم الطريق، وهذا قول ابن قتيبة.

والثاني: أن الواطئة: سقاطة الثمر، وما يقع منه بالأرض فيوطأ، حكاه أبو سليمان الخطابيُّ واختاره.

والثالث: إنها الوطايا، واحدتهما: وطية، وهي تجري مجرى العرية. وسميت وطيةً، لأن صاحبها وطّأها لنفسه أو لأهله، فلا تدخل في الخرص، وهذا قول أبي سعيد الضرير.

وروت عائشة رضي الله عنها «أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عبدَ اللَّهِ بنِ رواحَةَ إلى خَيْبَرَ خارِصاً، فَخَرَصَ أربعين أَلْفَ وَسْقٍ ثمَّ خَيَّرَ اليَهُودَ بينَ أَنْ يَأْخُذُوه. ويَدْفَعُوا عِشْرِيْنَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَبَيْنَ أَنْ يأخُذَهُ وَيَدْفَعَ إليهِمْ عشرينَ ألفَ وَسْقٍ. فقالُوا: هٰذا هُوَ الحَقُّ، وبهِ قامَتِ السَّمٰواتُ وَالأَرْضُ»[٣].

---

(١) الخبر أورده الماوردي في الأحكام السلطانية: ص١١٧ وأوّله: خفّفوا الخرص، وزاد: والواطئة والنائبة، وقال الماوردي: والوصية ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة. والواطئة: ما تأكله السائبة منهم. والنائبة ما ينوب الثمار من الجوائح.

وأخرجه البيهقي: ٤/ ١٢٤ من حديث جابر، وقال وإسناده غير قوي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث عائشة، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٦) بلفظ كان النبيّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه: والبيهقي: ٤/ ١٢٣ وزاد: ثمّ يخيرّ يهود يأخذونه بذلك.=

وفي رواية الشافعيِّ إنه قال: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»[١] ومعناهما واحد.

وروي في الخبر: «أن اليهود جمعوا له حُلِيّاً من حُلِيّ نسائهم، وَسَأَلُوهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ الخَرْصَ ويأْخُذَ مِنْهُمْ الحُلِيَّ فأبى عليْهِمْ». وقالَ: «إِنَّ الرَّشْوَةَ سُحْتٌ وإِنَّكُمْ أبغَضُ الناس إِلَيَّ. وإِنَّ بُغْضِيْ لَكُمْ لَا يَحْمِلُنِي عَلَى الحَيْفِ عَلَيْكُمْ»[٢]. وروي إنه كان رضيعاً منهم وحليفاً لهم.

فإن قالوا: الاستدلال بهذا الخبر لا يصحُّ، ولا يجوز أن يكون حجة في جواز الخرص، لأنه ورد عام خيبر سنة سبع قبل نزول تحريم الربا، ثم نزل تحريمُ الرِّبا ناسخاً له، لأن تحريم الربا نزل أخيراً. بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَ، ثم قال: إِنَّ آخِرَ آيةٍ نَزَلَتْ آيةُ الرِّبا، فماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ أَنْ يُبَيِّنَهَا»[٣].

قيل: إن كانت آيةُ الربا نزلت أخيراً، فتحريم الربا، كان متقدماً بالسنة قبل حكم الخرص. يدل على ذلك: رواية فَضَالة بن عُبيدٍ، قال: بِيْعَ يَوْمَ فَتْح خيبرَ قلادةٌ فيها ذَهَبٌ وَخَرزٌ مِن المَغْنَم بِذَهَبٍ، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «لا، حَتَّى تَمِيْزَ، لا يجوزُ بيعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلا مثلاً بمثل»[٤] على أنه ليس تحريم الربا مانعاً من جوازِ الخرصِ، ولو كان مانعاً منه ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

= الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق: والدارقطني: ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥ وابن خزيمة (٢٣١٥) وعبد الرزاق (٧٢١٩) وأحمد: ٦/ ١٦٣.

(١) أخرجه الشافعي في الأم باب صدقة الغراس: ٢/ ٣٣ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين أفتتح خيبر: أقركم على ما أقركم الله تعالى، على أن التمرّ بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: «إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي»، فكانوا يأخذونه، والبيهقي من طريق الشافعي عن مالك: ٤/ ١٢٢ وعبد الرزاق (٧٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٠٢) من طريق معمر، عن الزهري والبهيقي من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار.

(٣) حديث عمر: أخرجه ابن كثير: ١/ ٣٢٨ عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الرّبا، وأن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرّها لنا. فدعوا الرّبا والريبة. وأخرجه من طريق أبي سعيد الخدري عن عمر. والسيوطي في الدر المنثور: ٢/ ١٠٤ وقال: أخرجه ابن جرير وابن مردويه. وأحمد وابن ماجة. وابن ماجة (٢٢٧٦) وإسناده صحيح إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره كما في الزوائد.

(٤) حديث فَضَالة بن عُبيد: أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩١) (٩٠) قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر =

وقد روي عن أبي بكر رضي لله عنه: إنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصاً على أهل خيبر، وروي عن عمر رضي الله عنه: «إنه بعث ابنه عبد الله خارصاً على أهل خيبر، فسحر حتى تكوَّعت يدُه، ثم أجْلاهُمْ عمرُ عنها»[١].

فإن قيل: فعبد الله بن رواحة، إنما خرص على أهل خيبر ثمار المساقاة لا ثمار الزكاة، لأن رسولَ الله ﷺ حينَ فتحها ساقاهُم على النصف من ثمرها، وأنتم تمنعون من الخرص في المساقاة، فكيف يصح استدلالكم به على جواز الخرص في الزكاة؟.

قيل: خرصُ ثمار خيبر كان لأجل الزكاة ولأجل المساقاة، لأن نصف ثمارها كان لهم بالمساقاة، ونصفها للمساكين بالغنيمة. والزكاة في أموال المسلمين واجبة، وتضمينها لليهود العاملين فيها جائزة، فكان الخبر دالاً على وجوب الخرص في الزكاة، ودالاً على جواز الخرص في المساقاة، ولنا فيه كلام نذكره.

ويدلُّ على جواز الخرص من طريق المعنى والنظر، وجود الرفق به، ودخول الضرر بفقده[٢]، لأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الأموال من التصرُّف في ثمارهم، أو يمكَّنوا:

فإن مُنعوا منها، أدّى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إتمامها، ومنع الناس من ابتياعها، وفوت شهوتهم من أكلها.

وإن مكنوا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يمكنوا بخرص، أو بغير خرص.

= ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصَّلتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفَصَّل» وأبو داود (٣٣٥٢) وفي (٣٣٥١) بلفظ فقال النبيّ ﷺ: «لا حتى تميّز بينه وبينه». والبيهقي: ٥/ ٢٩٢ والطحاوي: ٤/ ٧١.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٣٤٤ قال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرض، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الرّبا والقمار. وتعقبه الخطابي: بأن تحريم الربا والميسر متقدّم، والخرص عمل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا الشعبي. وقال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٢٨٥ أن ابن عمر بعثه أبوه إلى خيبر، فقاسمهم الثمرة فسحروه، فتكوّعت أصابعه، فغضب عمر، فنزعها منهم.

(٢) قال الشافعي في الأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢، وأحسبُ أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين. أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشاره، وعشرة =

فإن مكنوا بغير خرص، أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين لما فيه من إضاعة حقوقهم، وتمحيق صدقتهم.

وإن مكنوا بخرص، ارتفق أرباب الأموال بتعجيل المنفعة، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة، فكان الخرص رفقاً بالفريقين، وفي المنع منه ضرر من وجهين.

فأما الجواب عن خبر جابر، فهو وارد في البيع بدليل نهيه عن المزابنة، وإرخاصه في العرايا أن تباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق[1].

وأما قولهم: «إن الخرص تخمين وحدس لاختلافه» فغلط، إنما هو اجتهاد، وليس وجود الاختلاف فيه بمانع منه، كما أنَّ التقويم لا يمنع منه وجود الاختلاف فيه لأنه اجتهاد.

وأما قولهم: «لمّا لم يجز الخرص في الزروع لم يجز في الثمار» فالفرق بينهما من وجهين:

أحدُهما: أن للزرع حائلاً يمنع من خرصه، وليس لتمر النخل حائل يمنع من خرصه.

والثاني: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع، لأن الانتفاع بها قبل الحصاد غير مقصود، والحاجة داعية إلى خرص الثمار، لأنَّ الانتفاع بها قبل الجفاف مقصود.

وأما قولهم: «لمّا لم يجز خرصها على الأرض بعد الجداد، لم يجز قبله» فالجواب عنه من وجهين.

= لأهل السهمان. قال: وكثير من منفعة أهله به، إنما يكون إذا كان رطباً وعنباً، لأنه أغلى ثمناً منه تمراً أو زبيباً. ولو منعوه رطباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضرَّ بهم، ولو ترك خرصه ضيِّع حق أهل السهمان منه، فإنه يؤخذ ولا يحصى، فخرص، والله تعالى أعلم، وخلى بينه وبينهم للرفق بهم، والاحتياط لأهل السهمان.

(١) حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق. أو خمسة أوسق، شك داود بن الحصين. أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٢٠ والشافعي: ٢/ ١٥١ والبخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) وقال: حديث جابر إلى أربعة أوسق. والترمذي (١٣٠١) والنسائي: ٧/ ٢٦٨ والبيهقي: ٥/ ٣١١ والطحاوي: ٤/ ٣٠ والبغوي (٢٠٧٦) وأحمد: ٢/ ١٥١.

وأخرج ابن حبان حديث جابر (٥٠٠٨) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوَسْق، الوَسْقين والثلاثة، والأربعة». أخرجه البيهقي: ٥/ ٣١١ وأحمد: ٣/ ٣٦٠، وابن خزيمة (٢٤٦٩).

أحدُهما: أنَّ ما على الأرض يمكن كيلُه فلم يجز خرصه، لأن الكيل نصٌّ، والخرص اجتهاد، وما على النخل لا يمكن كيله فجاز خرصه، لأن فقد النص مبيح للاجتهاد.

والثاني: إن ما على الأرض يمكن أخذ زكاته في الحال، فلم يحتج إلى تقديره بالخرص، وما على النخل لا يمكن أخذ زكاته في الحال، فاحتاج إلى تقديره بالخرص.

وأما قولهم: «إن ما يقصد به من معرفة القدر» باطل، ومن التضمين فاسد. فالجواب عنه أن يقال: إنما أبطلتم الخرص، لأن ربَّ المال لو ادَّعى غلطاً أو نقصاناً صُدِّقَ، وهذا فاسد بعدِّ الماشية، فإنها تعدُّ على ربها، ولو ادعى غلطاً يمكن مثله صدِّق.

وأبطلتم التضمين لأنه بيع رطب حاضر بتمر غائب، وهذا ليس ببيع من وجهين:

أحدُهما: أن الزكاة تخرج من تمرها، لا من رطبها.

والثاني: أن ما ضمنه من الزكاة هو الواجب فيه، لا أنه بدل الواجب منها، فثبت جواز الخرص بما ذكرنا. والله أعلم.

فصل: فأما ثمار البصرة، فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمصار: على أن خرصها غير جائز لكثرتها وما يلحق من المشقة، ويلزم من المؤنة في خرصها، ولما جرت عادة أرباب الثمار بها من تفريق عظم ما يرد إليهم بالثنايا منها، وتجاوُزهم فيه حد الصدقة، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل للمجتاز بها[١]. فرأى السلف رضي الله عنهم أن تؤخذ صدقتها من الكُرْسيّ عند دخول ثمرها البصرة، فيكون ذلك أرفه بأربابها وأحظى للمساكين، وأخذ الصدقة تمراً مكنوزاً.

وقد قيل: إنهم جعلوا الظروف ومؤنة العمل فيها عوضاً عن الثنايا الذي لا يضايقون في قدره، ولا يمنعون يومي الثنيا من حمله. هذا في ثمار النخل.

فأما الكروم فهم وغيرهم فيها سواء، تخرص عليهم كما تخرص على الناس كلهم. والله أعلم.

---

(١) قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ص١١٧، فأمّا ثمار البصرة فيخرص كرومها، وهم في خرصها كغيرهم، ولا يخرص عليهم في نخلها لكثرته ولحوق المشقة في خرصه.. فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَوَقْتُ الخَرْصِ إذا حَلَّ البَيْعُ، وذلكَ حينَ يُرَى في الحائِطِ الحُمْرَة أو الصُفْرَةُ، وكذلك حينَ يَتَمَوَّهُ العِنَبُ، ويُوجَدُ فيهِ ما يُؤْكَلُ منهُ)[1].

قال الماوردي: قد مضى الكلامُ في جوازِ الخرصِ. فأما وقتُ الخرص، فهو حين تجب الزكاة، ووجوب الزكاة يكون ببدو الصلاح، وبدوُ الصلاح في الثمار: أن تحمَّر، أو تصفَّر، وفي العنب: أن يَتَمَوَّهُ أو يسودّ إذا استطيع أكله، وبدت منفعته.

وإنما وجبت الزكاة ببدو الصلاح، ولم تجب فيما قبل لأمرين:

أحدُهما: أنَّ المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به، وما لم يبد صلاحه لا ينتفع به غالباً، فلم تجب فيه الزكاة.

والثاني: أن الزكاة استحداث حقٍّ شائع في الثمرة، وما لم يبد صلاحه لا يمكن استحداث حقٍّ شائع فيه، لأنه لا يصح إلا باشتراط القطع، واشتراط القطع لا يصح في المشاع، فلأجل ذلك لم تجب فيه الزكاة.

ثم لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة لأمرين:

أحدُهما: ورود السنة، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يبعَثُ عبدَ الله بنَ رواحَةَ إلى خَيبَر خَارِصَاً إذا طَابَ أَكْلُ الثِّمارِ».

والثاني: أن المقصود بالخرص، حفظ الصدقة على المساكين، وانتفاع أرباب الأموال بالتصرف، وقبل بدو الصلاح ليس للمساكين حق يحفظ عليهم. ولأرباب الأموال التصرف في ثمارهم، فلأجل ذلك لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة ببدو الصلاح.

فلو خرصها الساعي قبل بدو الصلاح، كان خرصه باطلاً، وأعاد الخرص بعد بدو الصلاح.

فلو كان لرجل حائطان، بدا صلاحُ أحدِهما ولم يبد صلاح الآخر، ففيه وجهان:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢ قال الشافعي: والخرص إذا حلّ البيع، وذلك حين يرى في الحائط الحمرة، والصفرة، وكذلك حين يتموّه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه.

والحائط: البستان، ويتموّه: يجري الماء فيه، وقيل: يصفرّ.

أحدُهما: يخرصان معاً، ويكون حكم الصلاح جارياً عليهما.

والوجه الثاني: يكون لكل واحد منهما حكم نفسه، فيخرص ما بدا صلاحُهُ دون ما لم يبد صلاحه إلا أن يكون ما بدا صلاحُهُ أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ، فلا يخرص حتى يبدو صلاحُ الآخر فيخرصان معاً. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيأتِي الخارِصُ النَّخْلَةَ فَيَطِيْفُ بها حَتَّى يَرىٰ كُلَّ ما فِيها، ثُم يقولُ: خَرْصُها رُطَباً كَذا، وينقُصُ إذا صَارَتْ تَمراً كذا، فيثبِتُها[1] عَلى كيلِها تمراً، وَيَصْنَعُ ذلكَ بجميعِ الحائِطِ، وَهكذا العِنَبُ)[2].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في وقت الخرص. فأما كيفية الخرص، فعلى ما وصفه الشافعيُّ وهو: أن يأتي الخارص فيطوف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ويقدره رطباً، وينظر كم يصير تمراً، ثم يفعل كذلك بجميع النخل.

فإذا كان النخل نوعاً واحداً، جاز أن يخرص جميع ثمارها رُطباً ويحصيه، ثم ينظر كم يصير تمراً، ويثبته. وإذا كان النخل أنواعاً، لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطباً ثم يجعله تمراً حتى يخرص كلّ نوع منها رطباً، ويردُّه إلى القدر الذي يصير تمراً، لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه. فمنه: ما يعود إلى نصفه، ومنه: ما يعود إلى ثلاثة أرباعه.

فإذا أحصى جميع الأنواع رطباً ثم جعلها تمراً، ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصحُّ له، وإذا كان نوعاً صحَّ له. واختلف أصحابنا في قول الشافعيّ: «ويطيف بكل نخلة»، هل هو شرط في صحة الخرص، أو استظهار؟ على ثلاثةِ مذاهب:

أحدُها: إنه استظهار، واحتياط، وليس بواجب ولا شرط لازم، لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل.

والثاني: إنه شرط في الخرص لا يصحُّ إلا به، لأنه الخرص اجتهاد يلزمه بذل المجهود فيه.

والثالث: ـ وهو أصحها ـ: إنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد

---

(١) مختصر المزني: فيبنيها.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار، لم تكن إطافة الخارص بكل نخلة شرطاً، بل كان ذلك استظهاراً واحتياطاً، لأن جميع ثمرها مرئي[1]. وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف، مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز، كان إطافة الخارص بالنخلة شرطاً في صحة الخرص، لأن ثمرها خفيّ.

فصل: فإذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطباً وعنباً وما تصير إليه تمراً أو زبيباً، فقد كان الشافعي في القديم: يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع، لخبر سهل بن أبي حثمة المقدم ذكره ليتولَّوْا إخراجه في فقراء أهله، وأهل الحاجة من جيرانهم، ويثبت عليهم ما بقي. ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال: لا يترك عليهم شيئاً من زكاتها، ويثبت عليهم جميعها تمراً على ما خرج به الخرص.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَهُ، فإذا صارَ تمراً أو زَبيباً أَخَذَ العُشْرَ علىٰ خَرْصِهِ)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا خرص الثمار على أربابها، وعرف قدرها بعد جفافها، أثبت قدر الزكاة عليهم، وخلَّى بينهم وبين ثمارهم ليقوموا بحفظها، ويتولوا أمر الإنفاق عليها. فإن اختاروا أن تكون بأيدهم أمانةً، فعل؛ ولم يكن لهم التصرف فيها. وإن اختاروا أن تكون مضمونة عليهم، ضمَّنهم قدر زكاتها، وجاز لهم التصرف فيها.

فإذا تصرفوا ضمنها، فيكون التضمين مبيحاً للتصرف، والتصرف موجباً للضمان، إلا أن يكون ربُ المال ممن لا يصح ضمانه لصغر أو جنون أو سفه، فلا يجوز تضمينه إلا أن يضمنها وليه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَإِنْ ذَكَرَ أَهْلُهُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جائِحَةٌ أَوْ شَيْءٌ منهُ، صُدِّقُوا، فإن اتُّهِمُوا احْلِفُوا)[3].

---

(١) قال النووي في المجموع: ٥/ ٤٧٩، وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في قول الشافعي: يطيف بكل نخلة، فقيل: هو شرط لا يصحّ الخرص إلا به، لأنه اجتهاد، فوجب بذل المجهود فيه. وقيل: هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة. والثالث: قال: وهو الأصحّ، إن كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب، وان استترت به كعادة الحجاز فشرط.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢ وزاد: «وإن قالوا: قد أخذنا منه شيئاً وذهب شيء لا يعرف قدره، قيل: ادعوا فيما ذهب ما شئتم، واتقوا الله، ولا تدعوا إلا ما =

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا خَرَص الخارص ثمرةَ رجلٍ وسلَّمَها إليه أمانةً، أو مضمونةً، فادَّعى تلفها، أو تلف شيء منها بجائحة سماوية كبردٍ أو جرادٍ، أو جناية آدمي كسرقةٍ أو حريقٍ، لم تخل دعواه من ثلاثة أحوالٍ:

أحدُها: أن يعلم استحالتُها وكذبها، فلا تسمع بحالٍ، وتؤخذ منه الزكاة.

والحال الثانية: أن يعلم صدقها وحدوثها، فهي مسموعة، وقوله فيها مقبول، ولا يمين عليه، ولا زكاة سواء أخذها أمانةً أو ضماناً. لأنه إن أخذها أمانة فالأمين لا يضمن إلا بالتعدِّي، وإن أخذها مضمونة فالضمان لا يلزمه إلا بالتصرف. وإنما لم يلزمه الضمان وإن شرط عليه إلا بالتصرف، لأن أصل الزكاة أمانة غير مضمونة، وما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.

فإن قيل: ما الفائدة من ضمانه؟ قلنا: جواز التصرف المؤدي إلى الضمان.

والحال الثالثة: أن يكون ما ادعاه مجوزاً لا يقطع بصدقه ولا كذبه، فالقول قوله فيما ادعاه لأنه أمين، وما ادعاه ممكن. فإن اتهم أحلف، وفي اليمين وجهان:

أحدُهما: استظهار، فإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة.

والثاني: واجبة، فإن نكل عنها أخذت منه الزكاة بالوجوب المتقدم، لا بالنكول.

فإذا ثبت أن دعواه مسموعة وقوله مقبول، نظر: فإن لم يبق من الثمرة شيء فلا مطالبة عليه، وإن بقي بعضها نظر في البعض: فإن كان نصاباً ففيه الزكاة، وإن كان أقلَّ من نصابٍ فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوله في الإمكان: هل هُو من شرائط الضمان، أو من شرائط الوجوب؟.

فإن قيل: هو من شرائط الضمان، ففيه الزكاة. وإن قيل: من شرائط الوجوب، فلا زكاة.

ومن أصحابنا من قال: عليه زكاة ما بقي قولاً واحداً، وجعل وجوب الزكاة في الثمار معتبراً ببدوِ الصلاح دون الإمكان.

= احطتم به علماً وأحلفوا، ثم يأخذ العشر منهم ممّا بقي».

مسالة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِن قالَ: قَدْ أَحْصَيْتُ مَكِيْلَةَ مَا أَخَذْتُ، وَهُوَ كَذا وَمَا بَقِيَ فَهُو كَذا، وَهٰذا غَلَطٌ في الخَرْصِ، صُدِّقَ، لأَنَّهَا زكاةٌ وهو فِيهَا أَمِيْن)(١).

قال الماوردي: وصورتُها، في رجلٍ خُرِصَتْ عليهِ ثمرتهُ، وسملت إليه أمانةً، أو مضمونةً فادَّعى غلطاً في الخرص ونقصاناً في الثمرة، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يذكر قدر الغلط والنقصان.

والثاني: أن لا يذكر قدره.

فإن لم يذكر قدره وقال: أنا أعلم بالغلط، لكن أجهل قدره، لم تسمع دعواه للجهل بها، وأخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص.

وإن ذكر قدر الغلط والنقصان، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يكون يسيراً يغلط بمثله في العادة، كأنه قال: خرصها على مائة وسق، وهي تسعون وسقاً، فالقول قوله مع يمينه إن كان متهماً.

والضرب الثاني: أن يكون ما ادعاه كثيراً لا يغلط بمثله في العادة، كأنه قال: خرصها مائة وسقٍ وهي خمسون وسقاً، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يقول: غلط الخارص عليَّ بهذا، فلا يقبل منه ولا يسمع قوله، لأنه إذا ادَّعى على الخارص ما لا يغلط بمثله، فقد نسبه إلى الخيانة. والكذب بعد الأمانة والصدق، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة.

والضرب الثاني: أن لا يقول غلط الخارص علي بهذا، ولكن يقول: لم أجد إلا هذا، فقوله مقبول، لأنه ليس فيه تكذيب للخارص، لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص، فيكون الخارص مصيباً والنقصان موجوداً(٢).

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٢) قال النووي: في روضة الطالبين: ٢/ ١١٥ وإن ادّعى المالك إجحافاً في الخرص، فإن زعم أن الخارص تعمدّ ذلك، لم يلتفت إليه.. لا يقبل إلا ببينّة، وإن ادّعى أنه غلط. فإن لم يبيّن القدر، لم تسمع. وإن بيّنه وكان يحتمل الغلط في مثله. قبل، فإن اتهم، حلف وحطّ عنه. أمّا إذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسير في الخرص بقدر ما يقع من الكيلين فهل يحط؟ وجهان، أحدهما: لا، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل،

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ قَالَ: سُرِقَ بَعْدَ مَا صَيَّرْتُهُ إِلىٰ الجَرين، فإِنْ كانَ بَعْدَ مَا يَبِسَ وَأَمْكَنَهُ أَن يُؤَدِّي إلىٰ الوالِي أو إِلَى أَهْلِ السُّهمانِ، فَقَدْ ضَمِنَ ما أَمْكَنهُ[1] ففرَّطَ، وإن لم يمكنْهُ، فلا ضمان)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ادَّعى ربُّ المالِ أنَّ ثمرته قد سُرِقَتْ، فذلك على ضربينِ:

أحدُهما: أن تُسْرَقَ على رُؤوسِ النَّخْلِ بُسْراً أو رُطباً، فالقول قولُهُ مع يمينهِ إن كانَ مُتَّهَماً، ولا زكاةَ عليهِ[3].

والضرب الثاني: أن تسرق بعد يبسها وإحرازها وخزنها في جرينِها، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يمكنه أداء زكاتها، فعليه ضمانها، وفي كيفية إمكانه قولان:

أحدُهما: ـ وهو قوله في القديم ـ: إنه القدرة على دفعها إلى الوالي وحدَهُ دونَ أهلِ السهمان.

والثاني: ـ وهو قوله في الجديد ـ: إنه القدرة على دفعها إلى الوالي وحده، أو إلى أهل السهمان، كما قلنا في زكاة المواشي لأنَّها من الأموال الظاهرة.

والضرب الثاني: أن لا يمكنه أداء زكاتها، فلا زكاة عليه، سواء كانت في يده أمانة أو ضماناً.

فإن بقي منها شيء بعد ما سُرِق، فإن كان نصاباً زكَّاهُ وإن كان أقلَّ من نصابٍ. فمن أصحابنا من قال: على قولين، ومنهم من قال: عليه زكاة ما بقي قولاً واحداً، وقد ذكرناه.

والجرين بلغة أهل الحجاز: هو الموضع الذي تجمع فيه الثمرةُ ليتكامل جفافُها،

= ولو كيل ثانياً وفى. والثاني: يحط، لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، فالاحالة عليه أولى. وصحح إمام الحرمين الأول، وقال النووي: والثاني أقوى.

(١) في مختصر المزني، ما أمكنه أن يؤدّي.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٣) قال النووي في الروضة: ٣/ ١١٢، إذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت في الشجرة، أو في الجرين قبل الجفاف، فإن تلف الجميع فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب، لفوات الامكان، والمراد: إذا لم يقصِّر. فأمّا إذا أمكن الدّفع فأخّر، أو وضعها في غير حرز، فإنه يضمن.

ويسمونَهُ: المِرْبِدُ أيضاً، وهو بلغة الشـام: الأنـدر، وبلغة العراق: الجوخـان والبيـدر، وبلغة آخرين: المِسْطاح، وبلغة آخرين: الطمازة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ استهلكه رُطَباً أَوْ بُسْراً بعد الخَرْصِ ضَمِنَ مَكِيلة خَرْصِهِ)[١].

قال الماوردي: إذا خُرِصَتْ عليه ثمرتُه وتركت في يده لتصير تمراً، فاستهلكها بُسراً أو رطباً، فعليه ضمانها. ثم ينظر: فإن سُلِّمت إليه مضمونة عليه، أخذ منه عشرها تمراً من أوسطه نوعاً على ما مضى. فإن اختلفا في أوسطها، فالقول قول رب المال مع يمينه، إلا أن يأتي الساعي ببينة أقلُّها شاهد وامرأتان. فإن أقام شاهداً لم يكن للساعي أن يحلف معه، ولا أحد من أهل السهمان، لأنها ليست لمالك دون غيره.

وإن سلمت إليه أمانة في يده، فعلى وجهين:

أحدُهما: إنه يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها رُطباً، أو مكيلتها تمراً، لأن لهم أوفرَ الحظين من الرطب والتمر، كمن أوجب على نفسه أضحية ثم أتلفها، لزمه أكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها.

والثاني: إنه يطالب بمكيلتها تمراً، لأن هذا هو الواجب عليه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ أَصَابَ حَائِطَهُ عَطَشٌ، فَعَلِمَ أنه إنْ تَرَكَ الثَّمَرَةَ أَضَرَّ بالنَّخْلِ، وإن قَطَعَهَا بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ بَطَلَ عنهُ كثيرٌ من ثَمَنِها، كانَ لَهُ قَطْعُهَا، ويؤخَذُ منهُ ثَمَنُ عُشْرِهَا أَوْ عُشْرُهَا مَقْطُوعَةً)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أصاب حائطَهُ عطش بعد بدوِّ صلاحه ووجوب زكاته، وكان في ترك الثمرة على النخل إضرار بها أو بالنخل، أو بهما، فله قطع ما أضرّ بنخلهِ من الثمرة بعد مطالعة العامل واستئذانه إن قدر عليه لتزول عنه التهمة. فإن استضرَّ بجميع الثمرة قطعها، وإن استضرَّ ببعضها قطع ما استضرَّ به منها. وإنما كان له ذلك، لأنَّ في قطعها نظراً لربِ المالِ في حفاظِ ماله، ونظراً للمساكين لئلا يضرَّ بالنخل، فيبطل حقُّهم من العام المقبل.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

فإذا ثبت جواز قطعها فقطعها، لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يقطعها بإذن العامل.

أو بغير إذنه.

فإن قطعها بإذنه، وأراد العامل أخذ العشر منها خرصاً، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوله في القسمة:

أحدُهما: تجوز إذا قيل: إن القسمة إفراز حق وتمييز نصيب. فعلى هذا يخرص، ثم يأخذ العامل عشرها من ثمرات نخلات بعينها، ويفعل ما هو أحظُّ للمساكين من تفريقه عليهم، أو بيعه وصرف ثمنه فيهم.

والقول الثاني: لا يجوز إذا قيل: إنَّ القسمة بيع. فعلى هذا ينبغي للعامل أن يقبض حق المساكين مشاعاً في جميع الثمرة، ليتعين حقُّهم فيها، لأنه قبل القبض غير معين، سواء قلنا: إن الزكاة في الذمة، أو في العين. لأنا إن قلنا: أن الزكاة في الذمة، فالحق لم يتعيّن فِيها. وإن قلنا: إنها في العين، فلربِّ المال إسقاط حقهم بالدفع منها أو من غيرها.

فإذا قبض العامل حقَّهم مشاعاً فيها، فقد تعيَّن، ولم يجز لرب المال نقل حقهم إلى غيرها بحال. فإذا ثبت أن العامل يقبض حقَّهم مشاعاً، في جميع الثمرة على هذا القول الثاني، فقبضه يعيِّن حق المساكين فيه.

فإذا قطعت الثمرة كلُّها، نظر العامل في حق المساكين منها: فإن كان الحظُّ لهم في بيعه مع جملة الثمرة وصرف ثمنه فيهم، وكَّلَ ربَّ المال في بيعه إن كان ثقة، أو وكَّلَ أميناً ثقة، ويقدم إليه بصرف ثمنه فيهم بعد بيعه.

وإن كان الحظ في إيصاله رطباً أو بسراً إليهم، قاسمه العامل عليها كيلاً أو وزناً، وفرَّق فيهم ما حصل من حقهم بالقسمة بعد الاستظهار فيما أخذ ليكون على يقين من أخذ الحقِّ أو فوقه.

فإن قيل: فعلى هذا القول لا يجوز قسمة الرطب كيلاً ولا وزناً، فلم جَوَّزتُمُوهُ؟ قيل: إنما لم يجز لأجل الرِبا، وحصول الرِبا والتفاضل غير معتبر بين رب المال والمساكين، لأنه لو أعطاهم مكان وسق وسقين جاز.

فإن قيل: فإذا كان الرِبا غير معتبر بينهما، فلمَ منعتُم من قسمتِها خرصاً وهَلاّ

أجزتُمُوه كما أَجزتموه كيلاً؟. قيل: ما يمكن كيله لا يجوز خرصه، لأنه قادر على أن يصل بيقين إلى معرفة ما يطلبه بالظن والتخمين.

فصل: وإن قطع رب المال الثمرة بغير إذن العامل فقد أساء، ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون باقية، أو تالفة.

فإن كانت باقية، نظر العامل في أحظّ الأمرين للمساكين: من قسمتها وأخذ عشرها، أو بيعها وأخذ ثمن عشرها.

فإن كان قسمها أحظَّ لهم، قسمها وفرق العشر عليهم. وإن كان بيعها أحظَّ باعها أو وكَّلَ في بيعها وصرف ثمن عشرها فيهم.

وإن كانت الثمرة تالفة، فعليه قيمة عشرها حين أتلفها رطباً، لأن الرطب لا مثل له فلزمته القيمة.

فإن قيل: لو أتلفها رطباً من غير عطش، لزمه عشرها تمراً، فهلاَّ لزمه في إتلاف العطش عشرها تمراً؟ قيل: الفرق بينهما، إنه إذا لم يخف العطش ولم يكن في تركها ضرر لزمه تركها وأخذ العشر من ثمرها، فإذا قطعها طولب بما لزمه. وإذا خاف العطش، كان له قطعها، ولم يلزمه تركها، فلم يطالب بعشرها تمراً، لأنه غير ما لزمه.

فأما قول الشافعي: «ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة» ففيه تأويلان:

أحدُهما: أن يأخذ منه ثمن عشرها إن رأى حظَّ المساكين في بيع عشرها عليه، أو عشرها رطباً إن رأى حظ المساكين في أخذ عشرها منه.

والثاني: إنه يأخذ منه ثمن عشرها إن تلفت، يعني: قيمة العشر، فعبَّر عن القيمة بالثمن، أو عشرها رطباً إن بقيت. فالأول من التأويلين: في الثمرة الموجودة والثاني: على اختلاف حالها لو وجدت أو عُدِمَتْ[1]. والله أعلم.

---

(١) في الشرح الكبير للرافعي، على هامش المجموع: ٥/ ٢٩٢، إذا أصاب النخيل عطش يضرّ بإبقاء الثمار جاز للمالك قطعه. ولو تركت الثمار عليها إلى وقت الجذاذ لأضرّت بها لامتصاصها ماءها، جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلها أو بعضها. وهل يستقلّ المالك بقطعها؟ أو يحتاج إلى استئذان الإمام والساعي، ولو قطع من غير استئذان عزر إن كان عالماً. فلو أعلم الساعي به قبل القطع، وأراد المقاسمة بأن يخرص =

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ ثَمَرَةِ نَخْلِهِ قبلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، لَمْ يَكُنْ عليهِ فيهِ العُشْرُ، وأَكْرَهُ ذلكَ لَهُ إلاَّ ليأكُلَهُ أو يُطْعِمَهُ أو يخففه عن نَخْلِهِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا: أن وجوب الزكاة ببدو الصلاح. فإذا قطع ثمرة نخله قبل بدوِّ صلاحها ووجوب زكاتها، فلا شيء عليه، كمن أتلف ماله قبل حوله. لكنه إن قطعها لتفيد في التخفيف عن نخلها أو لحاجة في أكلها، لم يُكره له. وإن قطعها فِراراً من الزكاة، كرهنا ذلك له، ولا شيء عليه في الحالين. وإن خالفنا مالك، وقد تقدم الكلام معه.

فأمّا طلع الفحول، فلا يكره له قطعه بحالٍ، لأنَّ الزكاة تجب في الثمرة، وطلع الفحل لا يصير ثمرة[2].

فصل: وقد روي عن النبي ﷺ: **«أنه نَهَى عَنْ جِدَاْدِ اللَّيْلِ»**[3]. وهو صِرامُ النخل ليلاً، ليكونَ الصرامُ نهاراً فينال الناس من ثمرتها، فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته أو لم تجب. وحُكِي عن مجاهد والنخعيِّ: أنَّ الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى: ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[4].

= الثمار ويعين حق المساكين في نخله، أو نخلات بعينها، فقد حكوا في جوازه قولين منصوصين وهما مبنيان على أن القسمة إفراز حق أو بيع.

فإن قلنا: إفراز، فيجوز، ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو غيره، وأن يقطع ويفرّق بينهم، يفعل ما فيه الحظّ لهم.

وإن قلنا: أنها بيع، فلا يجوز. وعلى هذا فالمفروض طريقان.

أحدهما: أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة. وهي وإن كانت بدلاً، لكن جوّز بعضهم أخذها للحاجة.

والثاني: أن يسلم عشرها مشاعاً إلى السّاعي لتعيّن حقِ المساكين فيه. فإذا جرى ذلك، فللساعي أن يبيع نصيب المساكين من ربّ المال أو غيره. أو يبيع مع ربّ المال الجميع، ويقتسما الثمن.

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٢) قال الشافعي: وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحلّ بيعه، لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له. إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يعطمه فلا بأس، فأمّا ما قطع من طلع الفحول التي لا تكون ثمراً، فلا أكرهه.

(٣) أخرجه البيهقي: ٤/ ١٣٣ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الجداد بالليل، والحصاد بالليل». قال جعفر: أراه من أجل المساكين. وعبد الرزاق (٧٢٧٠) بلفظ: «لا يصرمَنَّ نخل بليل، ولا يُشابَنَّ لبن بماء لبيع». وفي (٧٢٧١) عن إسماعيل بن أمية رفعه: عن رفع الجرين بالليل، وعن الجداد بالليل، والجداد: صرم النخل، أي قطع ثمرتها.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١. وأخرج عبد الرزاق (٧٢٦٤) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم =

والدلالة عليهما، قوله عليه السلام: «ليسَ في المال حقٌّ سِوى الزّكاةِ»[1] والمراد بما ذكروا من الآية: الزكاة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ أَكَلَهُ رُطَباً ضَمِنَ عُشْرَهُ تَمْراً مِثْلَ وَسَطِهِ)[2].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة. وقلنا: إنَّ من أتلف ثمرة نفسه رطباً بعد خرصها عليه وتركها في يده، لزمه عشرها تمراً إن أخذها مضمونة. فإن أخذها أمانةً، فعلى وجهين:

أحدُهما: يلزمه أكثر الأمرين من عشرها تمراً، أو قيمتها رطباً.

والثاني: وهو الصحيح عليه، عشرها تمراً.

وإنما أعادها الشافعيُّ، لأنَّ الأولى بعد الخرص، وذكر هذه قبل الخَرْصِ، وهما يستويان في كيفية الضمان، وإنما يختلفان في أنَّ مَن أتلفها بعد الخرص، أخذ منه عشر خرصها، ومن أتلفها قبل الخرص، رجع إلى قوله في قدرها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كانَ لا يَصِيرُ تَمراً، أَعْلَمَ الوالِيَ لِيَأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ مَعَهُ عُشْرَهُ رُطباً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُ، خَرَصَهُ، لِيَصِيرَ عَلَيْهِ عُشْرُهُ رُطَباً، ثمَّ صُدقَ ربَه، فِيما بَلَغَ رُطَبُهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ ثَمَنِهِ)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال: ما لا يَتَتَمَّرُ من الثمار، ضربانِ: ضرب لا يصير تمراً

= حصاده﴾ قال: عند الزرع يعطى القبض، وعند الصرام يعطى القبض، ويتركهم يتبعون أثر الصرام. قلت: وما القبض؟ قال: قبضه من سنبل. قلنا: وما القبض؟ قال: إذا زرعت تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك. وفي (٧٢٦٥) عن مجاهد قال: قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق ليأكل منه الناس وابن أبي شيبة؛ ٣/ ٧٦ بلفظ: إذا حصدته فحضرك المساكين، طرحت لهم منه. وإذا كدسته طرحت لهم منه. وإذا نقيته وأخذت في كيله، حثوت لهم فيه، وإذا علمت كيله، عزلت زكاته، وءذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه... و٣/ ٨١ عن إبراهيم قال: كانوا يرون أموالهم حقاً سوى الزكاة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

لضعفه، وضرب يصير تمراً لكن لا يجفف لقلة منفعتِهِ. وكلاهما سواء، يؤخذ عشرهما رُطباً، أو ثمن عُشرِهما رُطباً.

فإذا كانت ثمرة الرجل لا تصير تمراً، أو كَرْمُهُ لا يصير زبيباً، أعلم الوالي وطالعه به لتزول تُهمته عنه، ثم يكون جواباً فيما يصنعه الوالي معه على ما مضى فيمن أراد قطع ثمرته لأجل العطش، لا فرق بينهما. فإن أراد أن يقاسمه عليها خرصاً، كان على قولين.

وإن أراد بيعها، كان بالخيار بين: أن يبيعها عليه، أو يوكِّله في بيعها، أو يبيعها على غيره، أو يوكل الغير في بيعها. ثم في نصابها وجهان:

أحدُهما: إذا بلغت خمسة أوسق رُطباً وجبت زكاتُها، لأن ما لا يجفَّف من الرطب، فالرطب غايته، فوجب اعتبار الأوسق في حال غايته.

والوجه الثاني: نصابه أن يبلغ قدراً يجيء من ثمره خمسة أوسق، لأن هذا نادر من جنسه، فاعتبر حكمه بغالب جنسه. فعلى هذا، هل يعتبر بنفسه في جفافه، أو يعتبر بجفاف الغالب من جنسه؟ على وجهين:

أحدُهما: أن يعتبر قدر نصابه بجفافه في نفسه دون غيره. فإذا بلغ قدراً يجيء من رطبه خمسة أوسق تمراً فهو النصاب، ووجبت فيه الزكاة، وإن نقص عنه فلا زكاة.

والوجه الثاني: يعتبر قدر نصاب بجفاف غيره من جنسه لتعذُّر جفافه في نفسه، كجراح الحرّ وشجاجه الذي لم يقدَّر أرشه، لمَّا تعذر تقويمه حراً قوِّم لو كان عبداً، فإذا بلغ هذا الرطب قدراً يجيء من غيره من الأرطاب خمسة أوسقٍ تمراً فهو النصاب، ولا شيء فيما دونه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَإِنْ أَكَلَهُ أُخِذَ مِنْهُ قيمةُ عُشْرِهِ رُطَباً)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كانت ثمرته لا تصير تمراً، فاستهلكها رطباً بأكل أو غيره قبل إخراج عشرها، فعليه قيمة عشرها رطباً، ولا يلزمه مثل عشرها رطباً، لأن الرطب لا مثل له. فإن أكلها قبل خرصها عليه، رجع في قدرها إليه. فإن اتهم، أحلف استظهاراً.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

وإن أكلها بعد الخرص، أخذ منه قيمة عشر خرصها رُطباً. فإن ذكر زيادة عن الخرص، أو ادعى نقصاناً محتملاً، كان القول قوله فيه، لأنه أمين. فإن اتّهم أحلف. وفي هذه وجهان:

أحدُهما: واجبة.

والثاني: استظهار.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما قلت في التَّمْر فكان في العِنَبِ فَهُوَ مِثْلُهُ)[١].

قال الماوردي: وهو كما قال. حكم التمر والعنب سواء في الزكاة وأحكامها، وما تقدم من مسائلها، لأن رسول الله ﷺ جمعهما في الخبر، وشبَّه أحدهما بالآخر.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يبعث مع ابن رواحة غيره. قال الشافعي: وفي كل أحبُّ أن يكون خارصان أو أكثر، وقد قيل: يجوز أن يكون خارص واحد، كما يجوز أن يكون حاكم واحد)[٢].

قال الماوردي: اعلم أن قوله: «وأحب أن يكون خارصان أو أكثر» دليل على أنَّ الخارص الواحد يجزىء. وقوله: «وقد قيل يجوز أن يكون خارص واحد» دليل على أنَّ من مذهبه أنَّ الخارص الواحد لا يجزىء.

فاختلف أصحابنا فيما يصحُّ الخرص به، فكان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الاصطخري يقولان: يجوز خارص واحد، وليس في المسألة قولاً آخر. وكان أبو إسحاق المروزي وأبو عليٍّ بن أبي هريرة يقولان: المسألة على قولين: وهو قول جمهور أصحابنا[٣]:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٢/ ٣٢.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب صدقة الغراس: ٢/ ٣٢. قال: وقد يروى أن النبيّ ﷺ بعث مع عبد الله غيره، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره، وإن لم يذكر، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم. وفي كلّ أحبّ أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر...

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير: ٥/٥٨٦، هل يكفي خارص واحد أم لا بدّ من اثنين؟ فيه طريقان، أظهرهما: أن المسألة على قولين: أحدهما: أنه لا بدّ من اثنين، لأن الخرص تقدير للمال، فأشبه التقويم. وأصحهما، وبه قال أحمد: أنه يكفي واحد، لأنه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده وهو كالحاكم.

أحد القولين: أنه لا يجزىء إلا خارصان، لما روي أن النبي ﷺ كان يبعث مع ابن رواحة غيره[١]. وقد قيل: بعث معه سهل بن أبي حثمة.

فإذا كان جواز الخرص حكماً مستفاداً بالشرع، وجب المصير إليه على ما ورد الشرع به، ولأنَّ الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق، فشابه التقويم، وخالف الكيل والوزن لأنهما يقين، لا اجتهاد فيهما.

فلما ثبت أنَّ التقويم لا يجزىء فيه إلا مقومات، وكذا الخرص لا يجزىء فيه إلا خارصان.

والقول الثاني: يجزىء خارص واحد، لما روي أنَّ النبي ﷺ بعث ابن رواحة خارصاً فخرص خيبر، وقال: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»[٢] وروي: أنه بعث معه غيره.

فلو كان الاثنان شرطاً، لما بعثه منفرداً. ولو كانا شرطاً في عام، لكانا شرطاً في كل عام. ولأنَّ الخارص مجتهد في تقدير الحقوق، وتنفيذ الحكم موقوف عليه دون غيره، فشابه الحاكم، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له. ثم ثبت إنه يجزىء حاكم واحد، فكذلك يجزىء خارص واحد، سواء كان ربُّ المال صغيراً أو كبيراً، لا كما غلط بعض أصحابنا ففرق بين الصغير والكبير، فلم يجوز خرص مالك الصغير إلا باثنين، وجوّز خرص مال الكبير بواحد، لأنه رأى الشافعي في الأم فرَّقَ بينهما.

وهذا غلط، لأنَّ الخرص إما أن يكون كالحكم فالحكم يجزىء بواحد في مال الصغير والكبير. أو يكون كالتقويم، والتقويم لا يجزىء إلا باثنين في مال الصغير والكبير. والشافعيُّ إنما فرق بينهما في الأم في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير، فوهِمَ عليه في التأويل، فهذا الكلام في أعداد الخراص.

فصل: فأمّا صِفةُ الخُرَّاصِ، فلا بدَّ من اعتبار شروط فيهم.

أحدُها: البلوغ.

---

(١) قال الرافعي: ٥/٥٨٧ يجوز أن يكون ذلك في دفعتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً، وحكى القاضي ابن كج وغيره قولاً ثالثاً أنه إن كان الخرص على صبي أو مجنون أو غائب فلا بدّ من اثنين، وإلا كفى واحداً، والطريق الثاني وبه قال ابن سريج والاصطخري: القطع بأنه يكفي خارص واحد.

(٢) حديث ابن رواحة: سبق تخريجه.

والثاني: العدالة، لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره.

والثالث: العلم بالخرص، لأن الجاهل به ليس من أهل الاجتهاد فيه.

والرابع: مختلف فيه، وهو: الذكورية، والحرية[١].

فإن قلنا: إن الخارص يجوز أن يكون واحداً كالحاكم، لم يجوز أن يكون امرأة ولا عبداً، واعتبر فيه أن يكون رجلاً حراً.

وإن قلنا: لا يجوز إلا خارصان، فلا يجوز أن يكونا امرأتين ولا عبدين، لأن في الخرص ولاية، فلم يجز تفرد العبيد والنساء بها.

ولكن، هل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبداً، ليكون الرجل مختصّاً بالولاية، والمرأة أو العبد مشاركاً له في التقدير والحزر؟ على وجهين:

أحدُهما: يجوز، كما يجوز أن يكون كيالاً أو وزاناً.

والثاني: لا يجوز لأن في الخرص اجتهاداً يفارق يقين الكيل والوزن، فشابه الحكم. والله أعلم.

مسالة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غيرِ النَّخْلِ والعِنَبِ. لأَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُما، وكِلاهُما قُوتٌ. ولاَ شَيْءَ في الزَّيتونِ، لأَنَّهُ يُؤْكَلُ أدماً. ولا في الجوز، ولا في اللَّوْزِ، ولا غيرهِ مما يؤكَلُ أُدْماً وَيُيَبَّسُ وَيُدَّخَرُ لأنه فاكهة)[٢].

قال الماوردي: اعلم أنَّ ما تنبته الأرض نوعان: زرع، وشجر، فالزرع يأتي حكمه، والشجر ينقسم في الحكم ثلاثة أقسام:

قسم: لا يختلف مذهب الشافعي وغيره، أن زكاته واجبة، وهو النخل والكرم، وقد مضى الكلام فيهما.

وقسم: لا يختلف مذهب الشافعي، أن لا زكاة فيه وإن خالفه غيره، وهو: الرمان،

---

(١) قال الرافعي: ٥/ ٥٨٧، فلا بد من أن يكون الخارص مسلماً عدلاً عالماً بالخرص، وهل تعتبر الذكورية، والحرية؟ قال في العدّة: إنْ اكتفينا بواحدٍ فيعتبر، وإن قلنا: لا بدّ من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة. وعن الشاشي حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقاً...

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٧. والأم باب صدقة الغراس: ٢/ ٣٢.

والسفرجل، والتفاح، والمشمش، والكمثري، والجوز، والخوخ، واللوز، وما عدا ما ذكر في القسم الماضي، وما يذكر من القسم الآتي.

وقسم: اختلف مذهب الشافعيِّ في بعضه، وعَلَّقَ القول في بعضه، وهو أربعة أجناس: الزيتون، والوَرِس، والزَّعفران، والقِرطم. وعلَّقَ القول في خامس ليس من جنسها وهو: العسل.

فأما الزيتون فله في إيجاب زكاته قولان:

أحدُهما: ـ وهو قوله في القديم ـ: فيه الزكاة، وبه قال مالك. لقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الذي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشات وغير معروشاتٍ، والنَّخلَ والزرع، مختلفاً أُكُلُه، والزيتونَ والرمانَ متشابهاً، وغير متشابه. كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حَقَّهُ يومَ حصادِهِ﴾**[1] فاقتضى أن يكون الأمر بإيتاء الحق راجعاً إلى جميع المذكور من قبل.

وروي عن عمر رضي الله عنه: «إنه كتب إلى عامله بالشام أنْ يأخُذَ زكاة الزيتون»[2]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه، إنه قال: «في الزَّيْتُونِ العُشْرُ»[3] ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعاً. ولأنَّ عادة أهل بلاده جارية بإدخاله واقتنائه، كالشام وغيرها مما يَكثر نبات الزيتون بها، فجرى مجرى التمر والزبيب، فاقتضى أن تجب فيه الزكاة.

والقول الثاني: نصَّ عليه في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى والحس بن صالح: لا زكاة فيه، لما روي أنّ النبيّ ﷺ لمَّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: **«لا تَأْخُذِ العُشْرَ إلا مِنْ أربعةٍ: الحنطةِ، والشَّعِيرِ، والنَّخْلِ، والعِنَبِ»**[4]. فأثبت الزكاة في الأربعة، ونفاها فيما عدا ذلك.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي: ٤/ ١٢٦ عن عطاء الخراساني: أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، حبه عصره، وأخذ عشر زيته، وقال البيهقي: حديث عمر منقطع ليس بقوي، وأصحّ ما روي فيه قول الزهري، ومعاذ والأشعري أولى أن يؤخذ به.
وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٣ عن الزهري في الزيتون قال: هو مكال فيه العشر. وعن ابن عباس: في الزيتون العشر: وعن يزيد بن جابر: عشره عمر بن الخطاب. وعطاء الخراساني: فيه العشر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٣. وضعّفه النووي كما في التلخيص الحبير: ٥/ ٥٦٢.

(٤) حديث أبي موسى ومعاذ: أخرجه البيهقي: ٤/ ١٢٥ والدارقطني: ٢/ ٩٥ والحاكم: ١/ ٤٠١ وعبد الرزاق (٧١٨٦).

ولأنه قد كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام، فلم ينقل إنه أخذ زكاة شيء منه. ولو وجبت زكاته لنقل عنه قولاً وفعلاً، كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً. ولأنه وإن كثر في بلاده، فإنه لا يقتات منفرداً كالتمر والزبيب وإنما يؤكل أدماً، والزكاة تجب في الأقوات، ولا تجب في الإدام.

فإذا ثبت توجيه القولين، فإن قلنا: إنه لا زكاة فيه، فلا مسألة. وإن قلنا: فيه الزكاة، فلا شيء فيما دون خمسة أوسق، للخبر. فإذا بلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة حينئذ.

ولا يجوز خرصه، لأنَّ الزيتون مستتر بورقه، لا يمكن الإحاطة بمشاهدته، وليس كالنخل والكرم البارز الثمر الذي يمكن الإحاطة به. ثم له حالان:

أحدُهما: أن يكون مما يصير زيتاً.

والثاني: أن يكون مما لا يصير زيتاً.

فإن كان مما لا يصير زيتاً، اعتبر فيه خمسة أوسق منه، وأخذ عشره زيتوناً.

وإن كان مما يصير زيتاً، فعلى قولين:

أحدُهما: يعتبر فيه خمسة أوسق زيتاً، لأنَّ الزيت حالة إدخاره كالتمر، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتاً لا غير.

والقول الثاني: يعتبر فيه خمسة أوسق زيتوناً، لأن الزيت مستخرج من الزيتون بصنعة وعلاج، فلم يكن غاية كماله، كالدبس والدقيق، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتوناً لا غير.

فصل: وأما الورس[1]، فقد عَلَّق الشافعي في القديم القول فيه، فقال: «إنْ صَحَّ الحديثُ قلتُ به» والحديث ما رواه هشام بن يوسف. عن محمد بن يزيد الخفاجي، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أهل خفاش بخطِّ مُعَيْقِيب: «بسم اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرحيم، من عبد الله أبي بكرٍ، إلى أهل خفاشٍ. أما بعدُ، فإنَّ عليكم أن تُخْرِجوا العُشْرَ من الوِرْسِ والذرة، فإن فعلتم ذلك فلا سَبِيْلِ لأَحَدٍ عليكُمْ»[2].

---

(١) الورس: نبات يمني كالسمسم.

(٢) الأثر عن أبي بكر: أخرجه البيهقي: ٤/١٢٦، ونقل عن الشافعي قال: ولا أدري أثابت هو ويعمل به باليمن؟ فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره. قال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح.
وراجع الأم باب الصدقة في الزعفران والورس: ٢/٣٨.

=

فعلق في القديم، إيجاب زكاة الورس على صحة هذا الحديث. فإن صحَّ، كانت زكاته على القديم واجبة في قليله وكثيره من غير وقصٍ معفوٍ، لعموم الأثرِ فيهِ. وقال في الجديد: لا زكاة فيه بحالٍ، لضعف الأثرِ المرويِّ واحتماله التأويل لو صَحَّ.

فصل: وأما الزَّعفران، فقد قال الشافعي في القديم: إن كانَ العشرُ في الورس ثابتاً، احتمل أن يقال في الزعفران العشر، لأنهما طيبان وليْسَا كَثِيراً.

ويحتمل أن يقال: لا شيء في الزعفران، لأن الورس شجر، له ساقٌ وهو ثمرة، والزعفران نبت فجعل الورس أدخل في الزكاة من الزعفران.

فإن قلنا: إن الورس لا شيء فيه، فالزعفران أولى. وإن قلنا: في الورس الزكاة فالزعفران على قولين. وعلى الجديد: لا زكاة فيهما بحالٍ[١].

فصل: فأما القِرطِمُ وعُصْفُرُه[٢] فقد قال الشافعي في القديم: «ولو قال قائل: فيه العشر، كان مذهباً، فعلَّقَ القول فيه» وقد روي عن أبي بكرٍ «إنه كانَ يأخذُ العُشْرَ مِنَ القِرْطِمِ»[٣].

والصحيح: أن لا زكاة فيه كالزعفران، لخروج كل ذلك عن الأقوات.

فصل: فأما العَسَلُ، فقد عَلَّق الشافعي في القديم القول فيه، فجعل ذلك قولاً له في إيجاب عشره[٤]، وهو قول: الأوزاعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة، فيما أخذ من غير أرضِ الخراج، تعلقاً بما رُوي: أن قوماً من بني شبابة أتوا النبيَّ ﷺ بعُشُورِ نَحْلِ لهم، فأخذها منهم، وحَمَىٰ لهم وادياً.

= ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وتولى بيت المال لعمر. راجع: أسد الغابة: ٤/ ٤٠٣ والإصابة؛ ٦/ ١٩٤.

(١) راجع الأم باب الصدقة في الزعفران والورس: ٢/ ٣٨.

(٢) القرطم: نوع من الحبوب، أو حبّ العصفر. والعصفر: صبغ، ونبت برّي، وبزره القرطم، الواحدة عُصفرة.

(٣) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار. وفي الأم: ٢/ ٣٥، ولا يؤخذ من حبّ العصفر ولا برز الفجل، ولا بزر بقل ولا سمسم.

(٤) قال الشافعي في الأم باب أن لا زكاة في العسل: ٢/ ٣٩، لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوّع أهلهما بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوّعوا بالصدقة عن الخيل، وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل مّما تطوع به.

وروي عن عبد الله بن ذياب قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عليهِ وسلمَ فَأَسْلَمْتُ. ثم قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ. اِجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عليهِ مِنْ أَمْوالِهِمْ قالَ: فَفَعَلَ، واستَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثم اسْتَعْمَلَنِي أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ قال: فَكَلَّمْتُ قَوْمي في العَسَلِ، وقلتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ. فإنهُ لا خَيْرَ في ثَمرةٍ لا تُزَكَّىٰ فقالوا: كَم تَرَى؟ فقلتُ: العُشْرَ فَأَخَذْتُ مِنهُمْ العُشْرَ فأتيتُ بِهِ عمرَ فأخبرتُهُ، فَقَبَضَهُ وَجَعَلَهُ مِن صَدَقَاتِ المسلمينَ[(١)].

والصحيح: على القديم، وصريح قوله في الجديد: إنه لا زكاةَ فيهِ، لما قَدَّمنا من الدليل في إسقاط زكاة الزيتون.

وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ قوماً أَتَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عليهِ وسلمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُمْ، وسألوهُ أن يَحْمِيَ وادِياً لَهُم يقالُ له: سَلَمَة. فحَمَاهُ، فلما كانَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللَّهُ عنهُ كَتَبَ إليهِ سفيانُ بنُ وَهبٍ في ذلك، فكتبَ إليهِ: إنْ أَدَّوا إِلَيْكَ مَا أَدَّوا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلىٰ اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَاحْمِ لَهُمْ، وَإلا، فَهُوَ غَيْثُ ذُبَابٍ يأكُلهُ من شَاءَ[(٢)]. فلو كانَ عشرُهُ واجباً، لأَمَرَ بأخذِهِ مِنْهُمْ وَإِن لَم يحمِ لهم، ثم قد أخبرَ في حكمهِ وإباحتِهِ. وإنه غيثُ ذبابٍ يأكُلُهُ من شَاء، ولم يُعَلِّقْ على الأكلِ حقاً يؤدَّى، فدل على أنهُ لا شيءَ فيه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) حديث سعد بن أبي ذياب: أخرجه الشافعي في الأم باب أن لا زكاة في العسل: ٢/٣٨ ـ ٣٩ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذياب، والبيهقي: ٤/١٢٧ من طريق الربيع، عن الشافعي، والبغوي في شرح السنة مختصراً: ٣/٣٤٧.

وأخرج الترمذي في الزكاة (٦٢٩) من طريق صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في العسل، في كلّ عشرة أزُقٍ، زِقٌّ، وقال الترمذي: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والبغوي (١٥٧٥) ونقل قول الترمذي. والبيهقي: ٤/١٢٦ وقال البيهقي: وهو ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل وغيره.

وأخرج ابن ماجة في الزكاة (١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى، عن أبي سيّارة المتقّي قال: قلت: يا رسول الله، إنّ لي نخلاً، قال: أدِّ العشر، قلتُ يا رسول الله، احْمِها لي، فحماها. والحديث مرسل. فحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه مرسل ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة.

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٠) وفي (١٦٠١) أن شبابة بطن من فهم، فذكر نحوه قال: من كلّ عشر قربٍ قِرْبة وقال فيه: وكان يحمي له واديين، فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديهم. و(١٦٠٢) والنسائي: ٥/٤٦ وابن ماجة (١٨٢٤) مختصراً والبيهقي: ٤/١٢٦ و١٢٧ وابن خزيمة (٢٣٢٤) وصدره: أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ من عسلٍ لهم العشر، من كل عشر قربٍ قربة، وكان يحمي لهم واديين و(٢٣٢٥).

بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (في قولِهِ تعالَى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ دِلَالَةٌ عَلَى أنه إنما جَعَلَ الزَّكَاةَ على الزَّرْعِ)[١].

قال الماوردي: أما الزروع فمن الأموال المزكاة. واختلف الناس في أجناس ما تجب فيها الزكاة، فللفقهاء في ذلك سبعة مذاهب:

أحدُها: وهو مذهب الشافعيِّ، إن الزكاة واجبة فيما زَرَعه الآدميون قوتاً مدخراً[٢] وبه قال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم.

والمذهب الثاني: إنَّ الزَّكاةَ واجبة في الحنطة والشعير لا غير، قال به: الحسن، وابن سيرين، والشعبيُّ، والحسن بن صالح[٣].

والمذهب الثالث: أنَّ الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والذرة لا غير، قال به أبو ثور.

والمذهب الرابع: إنَّها واجبة في كل زرع نبت من بذره، وأُخذ بذره من زرعه. قال به عطاء بن أبي رباح[٤].

والمذهب الخامس: إنها واجبة في الحبوب المأكولة غالباً من الزروع. قال به مالك.

والمذهب السادس: إنها واجبة في الحبوب المأكولة والقطن أيضاً. قال به أبو يوسف.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨.

(٢) قال الشافعي في الأم باب صدقة الزرع: ٢/ ٣٤ ما جمع أن يزرعه الآدميون ويدّخر ويقتات مأكولاً، خبزاً، أو سويقاً، أو طبيخاً ففيه الصدقة. وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه، فيؤخذ من العلس وهو حنطة، والدّخن، والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها...

(٣) راجع المغني لابن قدامة: ٣/ ٤ وفيه أقوال العلماء.

(٤) أخرج عبد الرزاق في باب (وآتوا حقه يوم حصاده) (٧٢٦٣) عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم =

والمذهب السابع: إنها واجبة في كل مزروع ومغروس من فواكه وبقول وحبوب وخضر، وهو مذهب أبي حنيفة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا، أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1] وبعموم قوله تعالى: ﴿والزَّيتون والرُّمان﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]. وبما رروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ»[3] وهو على عمومه. ولأنه مزروع، فاقتضى أن يجب عشرهُ كالبرِّ والشعير.

وللدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي، ما رواه عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام[4]. ورواه موسى بن طَلحة، عن أبيه طلحة، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»[5]. وروى أبانُ عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ البُقُوْلِ زَكَاةٌ»[6]. وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ»[7].

= حصاده﴾ قال: فمن النخل، والعنب، والحبّ كله. ومن كل شيء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخلٍ أو عنبٍ، أو حبٍّ، أو فاكهة، أو خضر، أو قصب، أو في كلّ شيء من ذلك. . .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث علي، أخرجه البيهقي: ٤/ ١٣٠ من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً: ليس في الخضر والبقول صدقة، وقال: وروي من وجه آخر عن علي مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ. وقال الزيلعي: ٢/ ٣٨٨، حديث ابن عباس عن علي فيه الصقر قال ابن حبان: ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء.
وأخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ عن أبي رجاء العطاردي، عن اب عباس، عن علي مرفوعاً.

(٥) حديث طلحة: أخرجه الدراقطني: ٢/ ٩٦ من طريق عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السّائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، وفي التعليق المغني: أخرجه البزار، في مسنده وقال: وروى جماعة عن موسى بن طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء، ولا نعلم لعطاء عن موسى، عن أبيه إلا هذا الحديث. ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بالحارث بن نبهان، وضعّفه عن جماعة كثيرين.

(٦) حديث أنس: أخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٦ من طريق مروان بن محمد السنجاري، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس وقال الدارقطني: مروان السنجاري ضعيف. وقال ابن حبان في الضعفاء: لا يحلّ الاحتجاج به وكذلك الزيلعي: ٢/ ٣٨٨.

(٧) حديث عائشة، أخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٥ من طريق صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن =

وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيْهِ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ، يكونُ ذلك في التَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيْرِ، والحُبُوْبِ. فَأَمَّا البِطِيخ والخُضْرَوَاتُ، فَعَفْوٌ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا»[1].

ولأنه نبت لا يقتات غالباً، فاقتضى أن لا يجب فيه العشر، كالحشيش والحطب.

ولأنَّ الزكاةُ إذا وجبَتْ في جنسٍ تعلقَتْ بأعلى نوعَيْهِ، وَسَقَطَتْ عن أدوَنِهِما كالحَيوانِ، لم تجبْ إلا في أعلى نوعيه، وهو النعمُ السائمةُ. وكالمعادِنِ، لا تجب الزكاة إلا في أَعْلى نوعيها وهي: الفضةُ، والذهب. وكالعروضِ، لم تجب الزكاة إلا في أعلى نَوعِها وهي: عروض التجارات. فاقتضى أن تكون الزروع متعلقة بأعلى نوعيه، دون الآخر.

وتحرير ذلك قياساً إنه جنس مال تجب فيه الزكاة، فوجب أن تختص الزكاة بأعلى النوعين من جنسه كالحيوان.

فأمّا الجواب عن قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طيّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِما أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[2]. فهي عامة، ولا بد من دَعوى الإضمار فيها. فأبو حنيفة يقول: إلا القصب، ونحن نقول: إلا ما يقتاتُ. وليس أَحَدُ الإضمارين أولى من الآخر، فتعارضا على أنَّ قوله: «ليس في الخضروات شيء» يخصّه. وبهذا الجواب ينفصل عن قوله تعالى: ﴿وَآتُوا

= الأسود، عن عائشة مرفوعاً، قال الزيلعي: ٢/ ٣٨٨، صالح بن موسى قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً، وقال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه البيهقي: ٤/ ١٣٠.

(١) حديث معاذ، أخرجه البيهقي: ٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩ وزاد: فكتب الحجاج في ذلك فقال: صدق وأن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة. والدارقطني: ٢/ ٩٦ و٩٧. من طريق ابن نافع، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل. وفي التعليق المغني: ٢/ ٩٧، أخرجه الحاكم في المستدرك. والطبراني في معجمه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ. وفي تصحيح الحاكم نظر، فإنه حديث ضعيف، فإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أبو زرعة: ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. . .
وراجع الزيلعي: ٢/ ٣٨٦ وفيه أنّ المرسل الحسن في ذلك هو عن موسى بن طلحة، عن النبيّ ﷺ، كما في البيهقي: ٤/ ١٢٩ وعبد الرزاق (٧١٨٥) و(٧١٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١)، وينفصل عنه أيضاً بجوابين آخرين:

أحدُهما: إنه محمول على غير الزكاة من صدقة يتطوع بها يوم الحصاد، لأمرين:

أحدُهما: أنه أمر بإيتاء حقه، ولم يقل حق الله منه، وليس لشيء مما ذكر حقٌّ، وإنما الحقُّ لله تعالى علينا.

والثاني: أنه أَمَرنا بإخراجه يوم حصاده، والزكاة لا يجب إخراجها يومَ الحصاد إلا بعد الفرك والدياس.

فبهذين الأمرين، سقط الاستدلال بظاهر الآية، فهذا أحد الجوابين.

والجواب الثاني: إنه محمولٌ على الزكاة، إلا أنه علق الزكاة بما كان منه محصوداً. والحصاد غير مستعمل في الأشجار، والقثاء، والخيار.

فإن قيل: الحصاد هو الاستئصال، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾(٢). وقال ﷺ لخالدِ بن الوليد رضي الله عنه: «احْصُدْهُمْ حَصْداً حَتَّى تَلْقَانِي عَلَى الصَّفَا»(٣). وإذا كان الحصد هو الاستئصال، صار تقدير الآية: ﴿وآتوا حَقَّهُ يومَ﴾ استئصالِهِ، وهذا لا يختصُّ بزرعٍ من غيره. قيلَ: عن هذا جوابان:

أحدُهما: أنَّ حقيقة الحصاد في الزروع، وقد يستعمل مجازاً في غيره فيقال: حُصِدَ الزرع، وجُدَّ التمْرُ، وقطف العنب، وجُزَّ البَقْلُ، وجُنِي الفاكِهة، قال عليّ عليهِ السلامُ:

هَـــذا جَنَـــايَ وَخِيَـــارُه فيـــهِ   إذْ كُـــلُّ جَـــانٍ يَـــدُهُ إلَـــى فِيْـــهِ

وقال الشاعر:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٥.

(٣) حديث أبي هريرة، في فتح مكة ودخول النبيّ ﷺ مكة، وقوله: وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت وفي يده قوس، فأتى على صنم إلى جنب البيت وكانوا يعبدونه فجعل يطعنه في عينيه ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت. ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً، وفي رواية: فقال: يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً». أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠) (٨٤) (٨٦) وابن حبان (٤٧٦١) وأنقص: احصدوهم حصداً. وأحمد: ٢/٥٣٨ والبيهقي: ٩/١١٧ ـ ١١٨ وأبو داود (٣٠٢٣).

إذا لَمْ يكن فيكنّ ظِلٌ ولا جَنَى فَأَبْعَدَكُنَّ اللَّهُ مِنْ شَجَراتِ

والجواب الثاني: إنّنا وإن سلّمنا أنَّ الحصاد هو الاستئصال، فلا دلالة في الآية، لأن الثمار لا تستأصل، بل تترك أصولها وتجنى ثِمارها. وإذا لم يكن ظاهر الآية مستعملاً، تكافأ النزاعُ فيها، وسقط الاحتجاج بها.

فأما قوله: «فِيما سَقَتِ السماء العُشْرُ»[1] فجوابه كجواب الآية الأولى.

ثم نقول: قد رواه معاذ تاماً فقال: «. . . وأمّا البطيخ والقثاء والخُضْروات فعفوٌ، عفا الله عنها»[2] فكان هذا مخصصاً لما تقدم.

وأما قياسه على الحنطة والشعير، فالمعنى فيه: إنه مقتاتٌ، فلذلك وجبت فيه الزكاة. والخضروات لَمَّا كانت غير مقتاتةٍ، شابَهت الحشيش والحطب، فلم تجب فيها الزكاة. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَمْا جَمَعَ أَنْ يَزْرَعَهُ الآدَمِيُّونَ وَيُيَبَّسُ ويدَّخَرَ وَيُقْتَاتَ مُأكُولاً خُبْزاً وسَوِيقاً وَطَبِيْخاً فَفِيْهِ الصَدَقَةُ)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ثبت بما ذكرنا وجوب الزكاة في الزروع المقتاتة، فوجوبها معتبر بأربع شرائط:

أحدُها: أن يزرعه الآدميون.

والثاني: أن يكون مما ييبس بعد حصاده.

والثالث: أن يكون مما يدخر بعد يبسه.

والرابع: أن يكون مما يقتات حال ادخاره، وإن اختلف وجه اقتياته بخبز أو طبخ.

فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربع في زرع، وجبت الزكاة فيه. وهي تجتمع في:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٨. والأم: ٢/ ٣٤.

البر، والشعير، والعلس[١]، والسلت[٢]، والذرة، والأرز، والدّخنِ[٣]، والجاوَرْس[٤]، والباقِلي، واللوبيا، والحِمَّصِ، والعدسِ، والماش[٥]، والجُلبان[٦]، وهو كالماش.

فهذه الأصناف التي تجب فيها الزكاة دون ما سواها، لاجتماع الشرائط فيها.

مسالة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَتُؤْخَذُ مِنَ العَلَسِ، وَهُوَ حِنْطَة، والسُّلْتِ وَالقَطَنِيَّةِ كُلِّهَا إِذَا بَلَغَ الصِنْفُ الوَاحِدُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالعَلَسُ والقَمْحُ صِنْفٌ واحدٌ)[٧].

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا زكاةَ في شيء من الحبوب المزكاة إلا أن يبلغ الصنف منها خمسة أوسق. وأوجب أبو حنيفة الزكاة في قليلها وكثيرها، وقد مضى الكلام معه في الثمار فلا معنى لإعادته.

فإن كان الصنف دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه، وإن كان خمسة أوسق ففيه الزكاة، إلا العلس فإنه صنف من البرِّ، وعليه قشرتان تذهب بالدياس إحداهما وتبقى الأخرى لا تذهب إلا أن يدقَّ بالمِهْراسِ[٨].

قال الشافعي: وأخبرني بعض أصحابنا ممن أثق به، أنَّ القشرة التي عليه مثل نصفه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق مع قشره[٩]. وقد منع أصحابنا من السلم فيه، ومن بيع بعضه ببعض.

وأما الأرز، فعليه قشرتان: القشرة الأولى التي لا يطبخ بها ولا يؤكل معها، لا احتساب بها، كقشرة العلس التي لا تطبخ بها. والقشرة السفلى: الحمراء اللاصقة به، فقد

---

(١) العلس: نوع من البرّ، طعام أهل صنعاء في اليمن، تكون فيه حبتان في قشر.
(٢) السُّلت: هو الشعير، أو نوع من أنواعه، ليس له قشر.
(٣) الدُّخن: حبّ الجاورس، أملس جداً.
(٤) الجاروس: حب معروف.
(٥) الماش: نوع من الحب معروف، نافع لصاحب الحمّى والزّكام.
(٦) الجُلبان: نبات، أو حبّ معروف.
(٧) مختصر المزني، ص: ٤٨.
(٨) المهراس: حجر مستطيل، يدقّ فيه، وهو منقور، وقيل: هو الهاون.
(٩) راجع الأم باب صدقة الحبوب غير الحنطة، وباب تفريع زكاة الحنطة: ٢/ ٣٥.

كان أبو علي بن أبي هريرة يجعلها كقشرة العلس لا يحتسب بها، ولا يجعل فيه الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق.

وقال سائر أصحابنا: لا تأثير لهذه القشرة، وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة لالتصاق هذه القشرة بها، وإنه ربما طحن معها، بخلاف قشرة العلس الجافية عنها، ولم تجر العادة بطحنه معها.

وأما الذرة البيضاء والحمراء، فقد قال الشافعي: أخبرني من أثق به، أنَّ عليه قشرةً خفيفة لاصقة بها تطحن معها، فلا تأثير لها ولا اعتبار بها. وهذا يوضح ما ذكرنا في الأرز. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ القَطْنِيَّةِ انفرد باسم إلى صنفٍ، ولا شَعيرٌ إلى حنطةٍ، ولا حبٌّ عُرِفَ باسمٍ مفْرَدٍ إلى غيرهِ)[١].

قال الماوردي: أما القطنية، فهي الحبوب المقتاتة سوى البرِ والشعير: كالحمص، والعدس، والباقليّ، واللوبياء، والأرز، وما ذكرنا. سميت بذلك، لأنها قاطنة في منازل أربابها إذا ادخرتْ، أي: مقيمة.

وحكي عن مالك: إنه ضمَّ القطنية بعضها إلى بعض وجعلها جنساً واحداً، واعتبر خمسة أوسق منها في جميعها، وجعل البرَّ والشعير جنساً واحداً، واعتبر خمسة أوسق منها تعلقاً بأنَّ اسم القطنية جامع؛ وإن كانت أنواعاً. كما أنَّ اسم التمر جامع، وإن كان أنواعاً.

ثم ثبت أن أنواع التمر يضمّ بعضها إلى بعض، فكذلك أنواع القطنية يجب ضمّ بعضها إلى بعض، وإن عمر رضي الله عنه أَخَذَ العُشْرَ من القطنية[٢] وهذا خطأ، لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«لا زكاةَ في الزَّرْعِ إلا فيْ أربعةٍ: البرِّ، والشعير، والتّمرِ، والزبيب، ولا تجبُ الزَّكاةُ فيها حَتى يبلُغَ كلُّ واحدٍ منها خمسةَ أَوْسِقٍ»**[٣].

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. والأم باب صدقة الحبوب غير الحنطة: ٢/ ٣٦.

(٢) الأثر عن عمر: أورده الشافعي في الأم باب صدقة الحبوب غير الحنطة: ٢/ ٣٦ وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقِطنية العشر. وذكره أبو عبيد في الأموال ص٥٧١ النبط: بفتحتين، قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين.

(٣) حديث الصدقة في أربعة: تقدّم في حديث أبي موسى ومعاذ. وهو عند البيهقي: ٤/ ١٢٥ والدارقطني: ٢/ ١٢٩. وأمّا قوله: فلا تجب فيها الزكاة حتى يبلغ كل واحد منها خمسة أوسق. فمن حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه.

ولأنهما جنسان لا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر، فلم يجز ضم أحدِهما إلى الآخر، كالتمر والزبيب. ولأن الزكوات لا تخلو من أن تكون: متعلقة بالأسامِي الجامعة، والأسامي الخاصة.

فإن كانت بالأسامي الجامعة، وجب أن تضمّ الحبوبُ كلُّها، لأن اسم الحبوب يجمعها والماشية كلها، لأن اسم الحيوان يجمعها. والتمر والزبيب، لأنَّ اسم الثمر يجمعهما. فلما بطل هذا، ثبت أنها متعلقة بالأسامي الخاصة التي تجمع أنواعاً مختلفة، كالتمر يجمع أنواعاً مختلفة يقع على جميعها اسم التمر، والعنب يجمع أنواعاً مختلفة يقع على جميعها اسم العنب، كذا كل صنف من القطنية له اسم خاص يجمع أنواعاً مختلفة. وبهذا يفسدُ ما استدلَّ به.

وما رواه عمر فلا دلالة فيه، لأنه قد أخذ الزكاة من الماشية، ثم لم يكن فيه دليل على ضم بعضها إلى بعض، فكذا في القطنية[1].

فإذا ثبت هذا، فالبر وأنواعه صنف، والعلس نوع منه. والشعير وأنواعه صنف، والسلتُ نوع منه.

ومن أصحابنا من قال: هو صنف على حياله. والدخنُ وأنواعه صنف، والجاورس نوع منه. ثم ما سوى هذه مما تقدم ذكره أصناف مختلفة وإن تنوَّعت، فلا يضم صنف منها إلى صنف.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا يبينُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الفثِّ وإن كانَ قوتاً، ولا مِن حَبِّ الحَنْظَلِ، ولا من حَبِّ شجرةٍ بريَّةٍ، كما لا يؤخذ من بقرِ الوَحْشِ، ولا من الظِّباءِ صدقةٌ، ولا من الثُّفاء، ولا الأسْفِيوسِ، ولا من حَبِّ البقولِ الفصل)[2].

---

(١) قال الشافعي في الأم: فإن قيل: فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس. قيل: نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة، فلا يضمّ بجماع اسم الحبوب، ولا تجمع إليها، ويجتمع التمر والزبيب في الحلاوة وأن يخرصا، ثم لا يضمّ أحدهما إلى الآخر. فإن قيل: فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية، قيل: وقد أخذ النبيّ ﷺ من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر، وكان اجتماعه أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض، وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر، فيضمّ الزبيب إلى القطنية، ولعلّ عبارة الشافعي: أفيضم الزبيب إلى القطنية؟ وراجع المزني ص٤٨.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٨. وتتمة الفصل: وكذلك القثاء والبطيخ وحبه، ولا من العصفر، ولا من حبّ =

قال الماوردي: قد ذكرنا ما يجبُ فيه الزكاة وما لا يجب، ثم خَصَّ الشافعي بالذكر أشياء كي لا نشتبه وإن كانت مقتاتة، فمن ذلك: الفَثُّ. قال ابن أبي هريرة: هو حبُّ الفاسولِ، وهو الأشنان.

وقال غيره: هو نبت بالبادية يشبه الشعير، له رأسان يقتاته الناس في الجدْبِ، ولا زكاة فيه، وكذلك حبُّ الحنظل، ونبتُ شجر البر، وكذلك الثُفا وهو حبُّ الرَّشاد.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ماذا في الأمرين من الشِّفاءِ: الصَّبرِ، والثُّفا»[1] والصبر، قيل: إنه البصل الحرِّيفُ.

ولا زكاة في الأسفيوس، وهو بزر قطونا ولا في حبِ الفِجل، والقِثَّاءِ، والبطيخ، ولا في حبِّ العُصْفر وهو القرطم. وقد ذكرنا ما خرج فيه من قوله في القديم.

ولا في الترمس، وهو أصغر من الباقلي يضرب إلى الصُفرة، فيه ضرب من المرارة، يكسر بالملح، يأكله أهل الشام تفكُّهاً، وأهل العراق تداوياً.

ولا زكاة في الحُلبة، ولا في الشاهدانجْ[2]، ولا في بزَر الكتان، ولا في الكزبرة، والكموْن، والكرويا.

قال الشافعي: ولا زكاة في الحلوان، ولا في الجلجلان[3]. فسرهُ ابن قتيبة في غريب الحديث فقال: الحلوان: البندق. والجلجلان: السمسم.

وجملة ذلك، أن ما أُكِل من النبات ضربان: مزروع، وغير مزروع.

فما كان غير مزروع، لا زكاة فيه، وما كان مزروعاً على أربعة أضرب:

ضرب: يؤكل قوتاً كالبر والشعير وما ذكرنا، فالزكاة فيه واجبة.

وضرب: يؤكل تفكُّهاً كالجوز، واللوز، والرمان، والسفرجل، وغيره ولا زكاة في شيء منه.

= الفجل، ولا من السمسم، ولا من الترمس، لأني لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكهاً، ولا من الأبذار. والأم باب صدقة الزرع: ٢/ ٣٤ والفث: نبت يختبز حبّه ويؤكل في الجدب، وقيل: الأشنان والاسبيوش: هو البذر قطونا.

والثفّاء: بالضم وتشديد الفاء هو حبّ الخردل.

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث: ٢/ ٤٠ والزمخشري في الفائق: ١/ ١٦٨.

(٢) الشّاهِدانج: وهو حبّ القنب.

(٣) الجلجلان: السمسم، وقالوا: هو حبّ كالكزبرة.

وضرب: يؤكل أبزاراً وأدماً، كالكراويا والكزبرة، ولا زكاة فيه.

وضرب: يؤكل تداوياً، كالرشاد، والأهليلج، ولا زكاة فيه.

وإنما اختصَّت الزكاة بالأقوات لأنها مواساة، فاختصت بما عمَّ نفعها ودعت حاجة الكافة إليها. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلا تُؤْخَذُ زكاةُ شيءٍ مِمَّا يُيَبَّسُ حَتَّى يُيَبَّسَ وَيُدْرَسَ. وَتَمْرُهُ وزبيبُهُ فينتَهِي)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن زكاة الثمار تجب ببدوِ الصلاح، وأداؤها بعد اليبس والجفاف. فإذا صار الرطب تمراً، والعنب زبيباً، أخذت زكاتهما.

فأما الزرع، فتجب زكاتهُ إذا يبس واشتدَّ وقوي واستحصد، وتُؤدى زكاته بعد دياسه وتصفيته إذا صار حباً خالصاً. ومؤنته من حين تذريته وتصفيته على ربِّ المال دون أهْلِ السُهْمان.

وقال عطاء: المؤنة من وَسَطِ المالِ، لا يختصُّ بها ربُّ المالِ دون أَهْلِ السُهمانِ، لاشتراكِهم في الملكِ، وهذا غلطٌ. لأنَّ تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية، إنما وجب لتكامل منافعه.

وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤونة عليه، لأنَّها من حقوق التسليم. فإذا ثبت هذا، لم يجز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من كمامها، إلا العلس إذا بقي في إحدى قشرتيه فإن الشافعيَّ قال: أُخيِّرُ رَبَّهُ بينَ أن يُعْطِيَ من كل عشرة أوْسُقٍ منه وسقاً، لأنه بهذه القشرة أبقى. وبين أن يخرجه من هذه القشرة، وآخذ من كل خمسة أوسق العشر.

فأما الحنطة: فلا يجوز أخذها في سنبلها وإن كانت فيه أبقى، لتعذر كيلها. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإنْ أَخَذَهُ رُطَباً، كانَ عليهِ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ قِيْمَتِهِ إنْ لَمْ يُوْجَدْ، وَأَخَذَهُ يابِساً)[2].

---

(١) في مختصر المزني، ص: ٤٨. ولا يؤخذ زكاة شيء ممّا ييبس حتى ييبس ويداس، وييبس زبيبه وتمره، وينتهي.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٨. والشافعي في الأم باب صدقة الحبوب غير الحنطة: ٢/٣٦.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن إخراج زكاة الثمار بعد اليَبس والجفاف، والزروع بعد الدياس والتصفية. فلو أخذ الوالي زكاة النخل رُطباً، والكرم عنباً، والزرع سنبلاً، كان مسيئاً، ولزمه ردُّهُ، وأخذ الزكاة بعد الجفاف والدياس. فإن تلف في يده قبل ردِّهِ، لزمه ردُّ قيمته على ربه، والمطالبة بالزكاة بعد اليبس والجفاف.

فلو كان ما أخذه رُطباً باقياً، فيبس في يده، فإن كان قدر الزكاة لم يردَّهُ على ربِّ المال، وقد أجزأهُ عن زكاتهِ. وإن كان ناقصاً عن قدر الزكاة، طالبه بما بَقِيَ لا غيرُ.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلا أُجيْزُ بَيْعَ بعضه ببعضٍ[1] لاختلافِ نُقْصَانِهِ)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح. كل ثمرةٍ رطبة لا يجوز بيعها بيابس من جنسها، ولا يجوز بيع رُطبها برطبها، ولا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا بيع التمر بالرطب، ولا بيع العنب بالعنب، ولا بيع الزبيب بالعنب، وهذا يأتي في كتاب البيوع مستوفى ونذكر الخلاف فيه إن شاء الله

قال الشافعي بعد هذه المسألة: والعُشْرُ مَقاسَمَة، كالبيعِ[3]. وقد ذكرنا، أنّ في القسمة قولين:

أحدُهما: إنها كالبيع.

والثاني: إنها إفراز حق، وتمييز نصيب. وسيجيء توجيه القولين في موضعه في كتاب البيوع.

فإذا قيل: إنها كالبيعِ، لم يجز أن يقتسم الشركاء ثماراً رطبة. وإذا قيل: إنها إفرازُ حقٍ، جاز اقتسامُهم لها كيلاً ووزناً، ولم يجز جزافاً، لأن حقّ كلٍ لا يتميز.

وأما قسمة أرباب الأموال وأهل السهمان، فقد مضى الكلام فيها مقنعاً والله أعلم.

---

(١) في مختصر المزني، ببعض رطباً.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٨.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٨. والشافعي في الأم باب صدقة الحبوب غير الحنطة: ٢/٣٦.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ عِنَبٍ لا يصيرُ زَبِيباً، أو رُطَبٍ لا يصيرُ تمراً، أَمَرْتُهُ بردِّه. وكان شريكاً فيهِ يتْبعُهُ)[1].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا حكم ما لا يصير من الرطب ثمراً، ومن العنب زبيباً، ثم أعاد المسألة في هذا الموضع، وقال: «إنْ أَخَذَهُ أمرتُه بردِّهِ» ثم قال عقيبه: «ولو قسمه موازنة كرهته، ولم يكن عليه غرم»، وهذا متناقض في ظاهره، ولكن للكلامينِ تأويل وهو: أنه أمرَهُ بردهِ إن لم يتحرَّ فيما أخذَهُ، ولا تيقن أنه استوفى حقَّهُ. ثم قال: يجزيه إذا أخذه بعد الاستقصاء والتحرِّي، وكان على يقينٍ من استيفاء الحق وزيادة. فاختلف جوابه في الرد والتقاضي، لاختلاف الأخذ.

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. وفيه «وكان شريكاً فيه يبيعه». وتتمة الباب «ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له، ولم يكن عليه غرم».

بابُ الزَرْعِ في الأَوْقَاتِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (الذُّرَةُ تُزْرَعُ مَرَّةً، فَتَخْرُجُ، ثُمَّ تُحْصَدُ، ثُمَّ تُسْتَخْلَفُ فِي بَعْضِ المواضِعِ، فتُحصَدُ أخرى، فَهُوَ زَرْعٌ واحِدٌ، وَإِنْ تأخَّرتْ حَصَدَتُه الأُخْرَى)[1].

قال الماوردي: إعلم أنَّ اللَّهَ تَعالى أجرى العادة في الذرة أنَّها تستخلف بعد حصادها، ولم تجر بذلك العادة فيما سواها، فإذا استخلفت الذرة بعد ما حصدت فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن تكون الذرة حين استحصدت تساقطت من قصبتها فنبتت، فهذا زرع ثانٍ، يعتبر بنفسه، ولا يضم إلى الأول، لأنَّ بذره بعد حصاد الأول، فلم يجتمعا في بذر ولا حصاد. فإن بلغ النصاب، ففيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه.

والقسم الثاني: أن تكون الذرة قد حُصدت، فيستخلف قصبها، وتحمل حباً ثانياً، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدُهما: لا يضمُّ إلى الأول، ويعتبر حكمه بذاته، كالنخل إذا حمل في السنة حملين، لم يضمَّ أحدُهما إلى الآخر.

والوجه الثاني: يضم إلى الأول، لأنهما زرع واحد عن بذر واحد. والفرق بينه وبين النخل: إذا حمل حملين، هو أنَّ النخل ثابت الأصل غُرس لبقائه وتوالي ثمره، وكل حملٍ منه منفرد عن غيره. فإذا حَمل في السنة حملين كان كما لو حمل في عامين، فلم يضمَّ أحدُهما إلى الآخر، وليس كذلك الزرع، لأنه غير ثابت الأصل، ولا مزروع للبقاء وتوالي النماء، وإنما زرع لأخذه بعد تكامله، فخالف النخل، ووجب ضمُّ بعضه إلى بعض.

والقسم الثالث: أن تكون الذرة حين بذرت، تعجَّل نبات بعضها واستُحصد، وتأخر حصاد البعض الآخر، فذلك ضربان:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. والأم باب الزرع في أوقات: ٢/ ٣٧.

أحدُهما: أن يكون بينهما قريباً، وفصل حصادهما واحداً. كأنه نبت دفعة واحدة، ثم زحم بعضه بعضاً فتعجل حصاد ما قوى، وتأخر حصاد ما ضعف، فهذا زرع واحد، يضم ما تقدم منه إلى ما تأخر. كثمر النخل إذا اطلع بعضه، وأبّر بعضه، وزها بعضه، وأرطب بعضه، فجميعه ثمرة واحدة، يضم بعضها إلى بعض، فكذا الزرع.

والضرب الثاني: أن يبعد ما بينهما، ويختلف فصل حصادهما فكأنه بذر، فنبت بعضه وتأخر بعضه حتى حصد الأول في الصيف وحصد الثاني في الخريف، فهذا زرع قد اتفق زمان بذره واختلف زمان حصاده، فيكون على قولين:

أحدُهما: يضم.

والثاني: لا يضم. وسنذكر توجيه ذلك فيما يليه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا زَرَعَ في السَّنَةِ ثَلاثَ مرَّاتٍ في أَوْقاتٍ مختلفَةٍ في رَبيعٍ، وَخريفٍ، وصيف، ففيه أقاويل) الفصلَ إلى آخره[1].

قال الماوردي: وهذا مما يختص بالذرة، أن تزرع في السنة مراراً: في الربيع، والصيف، والخريف، ولم تجر العادة بذلك في غيرها. فإذا زرعت مراراً، ففي ضمها أربعة أقاويل ذكرها الشافعيُّ:

أحدُها: إنه يضمُّ زمان ما اتفق بذره، وإن اختلف زمان حصاده. ولسنا نريد باتفاق الزمان أن يكون بذرهما في يوم واحد، وإنما نعني: أن يكون بذرهما في فصل واحد، وإن كان بينهما شهر وأكثر. ووَجهُ هذا القول: أنَّ البذر أصل، والحصاد فرع، فكان اعتبار الزرع بأصله أولى من اعتباره بفرعه، لأن البذر من أفعالنا، والحصاد من فعل الله تعالى فيه. فإذا لم يكن بدٌّ من اعتبار أحدِهما، فاعتبار ما تعلق بفعلِها أيسرُ، وتعليق الحكم به أجدر.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. وتتمة الفصل: أقاويل منها: أنه زرع واحد إذا زرع في سنة، وإن أدرك بعضه في غيرها، ومنها: أن يضمّ ما أدرك في سنة واحدة، وما أدرك في السنة الأخرى، ضمّ إلى ما أدرك في الأخرى، ومنها: أنه مختلف لا يضمّ. وقال الشافعي في موضع آخر: وإذا كان الزرعان وحصادهما معاً في سنة، فهما كالزرع الواحد. وإن كان بذر أحدهما قبل السنة، وحصاد الأخر متأخر عن السنة، فهما زرعان لا يضمّان، ولا يضمّ زرع سنة إلى زرع سنة غيرها. والأم: باب الزرع في أوقات: ٢/ ٣٧.

والقول الثاني: إنه يعتبر ما اتفق زمان حصاده وإن اختلف زمان بذره، لأن باستحصاد الزرع وجوب زكاته، فكان الضم باعتباره أولى كالثمار.

والقول الثالث: يضمُّ ما اتفق زمان بذره وزمان حصاده، فيراعى الضم باتفاق الطرفين. فإن اتفق زمان بذرهما وزمان حصادهما ضمّا، وإن اتفق زمان بذرهما واختلف زمان حصادهما، أو اتفق زمان حصادهما واختلف زمان بذرهما لم يُضَمَّا.

هذا هو الصواب، ورأيته في الأصل، إلا ما ذكر ها هنا، لأن البذر شرط في الابتداء، والحصاد شرط في الانتهاء، والوجوب متعلق بهما، فوجب أن يتعلق الضمّ باعتبارهما.

والقول الرابع: إنه يضمُّ ما جمعت السنة الواحدة بذره وحصاده، ولسنا نعني بالسنة اثني عشر شهراً، وإنما نعني عام الزراعة الذي هو في العرف ستة أشهر أو نحوها.

فعلى هذا، لا يعتبر اتفاق الطرفين، ويكون الاعتبار بالعام الجامع لهما، لأنه لما وجب ضم ثمار العام الواحد بعضه إلى بعض، اقتضى أن يجب ضمَّ زرع العام الواحد بعضه إلى بعضٍ والله أعلم.

بابُ قَدْرِ الصَدَقَةِ فِيما أخرجَتِ الأرضُ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (بَلَغَني أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلمَ قال قولاً معناه: «ما سُقِيَ بِنَضْحٍ أو بِغَرْبٍ، ففيه نِصْفُ العُشْرِ، وما سُقِي بغيرِه من عينٍ أوْ سماءٍ، ففيهِ العشرُ» ورويَ عن ابنِ عمرَ معنَى ذلك، ولا أعلمُ في ذلكَ مخالفاً وبهذا أقولُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. الزرع ضربان:

أحدُهما: ما يصل إليه الماء بطبعه وجريانه.

والثاني: ما يصل إليه بآلةٍ وعملٍ.

فأما ما وصل إليه بطبعه وجريانه، فهو ما سُقي بماء سماء أو سيح من نهر أو عين، أو كان بَعْلاً، أو غَيْلا، أو عَثريا[٢]، ففيه العشر.

وأما ما وصل إليه الماء بآلةٍ وعملٍ، فهو ما سُقي بغربٍ، أو ذَنوبٍ[٣]، أو نضحٍ، أو

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. والأم باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض: ٢/ ٣٧ وحديث ابن عمر: فيما سقت السماء والعيون أو كان غرباً العشر، وما سقي بالنضّح نصف العشر. أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي: ٥/ ٤١ وابن ماجة (١٨١٧) والطحاوي: ٢/ ٣٦ والبيهقي: ١/ ٣٠ والدارقطني: ٢/ ١٣٠ والبغوي (١٥٧٤). وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨).
وحديث جابر عند مسلم (٩٨١) (٧) فيما سقت الأنهار والغيم العشورُ، وفيما سقي بالسّانية نصف العشر، وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي: ٥/ ٤١ ـ ٤٢. والدارقطني: ٢/ ١٢٩، والبيهقي: ١/ ١٣٠ وابن خزيمة (٢٣٠٩).
أمّا الأثر عن ابن عمر فقد أخرجه الشافعي في الأم باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض: ٢/ ٣٧ من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً، أو كرماً، أو زرعاً، أو شعيراً، أو سلتاً، فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهرٍ أو يسقى بالعين، أو عثرياً بالمطر ففيه العشر، في كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضّح، ففيه نصف العشر، من كلّ عشرين واحد، قال الشافعي: فبهذا كله نأخذ، وأخرجه البيهقي: ٤/ ١٣٠ وعبد الرزاق (٧٢٣٩).
(٢) البعل: هو النخل في الأرض، يستغني عن السقي والمطر. والغيل: هو ما جرى في الأنهار. والعثري: ما لا يحتاج في ريّه إلى دالية، أو غرب، وقيل: هو الذي لا يسقيه إلا ماء المطر.
(٣) الغرْب: دلو عظيمة تتخذ من جلد الثور. والذنوب: الدلو العظيمة.

دولاب[١]. أو زرنوقٍ[٢]، ففيه نصفُ العشر، وأصلُ ذلك السنة والعبرة.

فالسنة، ما رواه أبو الزبير عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا سَقَتْهُ الأنْهارُ، أوِ العَيْنُ، ففِيْهِ العُشْرُ، وما سقتهُ السَّوانِي فَنِصْفُ العُشْرِ»[٣].

وروى الزهريُّ عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما سَقَتْهُ السَّماءُ والأَنْهَارُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً، ففيهِ العُشْرُ وما سُقِيَ بالسَّواني والنُّضحِ فَفِيْهِ نِصْفُ العُشْرِ»[٤] والبعلُ من النخل ما شرب بعروقه، وقد قال عبد الله بن رواحة:

هُنَـالِـكَ لاَ أُبَـالِـي نَخـل سَقـي ... ولا بَعْـــلٍ وَإنْ عَظُـــمَ الاتـــاءُ

وَرُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ لقَطَنِ بن الحارث العليميِّ كتاباً ذكر فيه: «وَفِيما سُقِيَ بالجَدْوَلِ من العَيْنِ المَعِيْنِ، العُشْرُ من ثمرِهَا وَمِما أَخرجَ أَرْضُها، وَفِي العِذْيِ شطرُهُ بقيمةِ الأمينِ لا يزادُ عليهِم وظيفةٌ ولا يفرقُ»[٥]. قالَ الأَصْمَعِيُّ[٦]: العِذْيُ: ما سقتهُ السماء، وهذا تفسير يخالف ما يقتضيه الخبر.

وقال أبو عمرٍو[٧]: العَثَرِيُّ والعَذْيُ واحِدٌ، والسَيْلُ: ما جرَى من الأنهارِ، والغَيْلُ: الماءُ بينَ الشَجَرِ.

وأما العبرة: فما تقرر من أصولِ الزكواتِ، أنَّ ما كثرتْ مؤنته قَلَّتْ زكاتُهُ. وما قَلَّتْ مؤنته، كَثرتْ زكاتُهُ. ألا ترى الرّكازَ لما قلّتْ مؤنته وجب فيه الخمسُ، وأموال التجارات لما كثرت مؤنتها وجب فيها رُبعُ العشرِ، فكذا الزروع المسقية بغير آلةٍ لما قَلَّتْ مؤنتُها وجبَ فيها العشر، والمسقية بآلةٍ لما كثرتْ مؤنتها وجب فيها نصف العشر.

(١) الدولاب: هو الناعورة، وهي دولاب يوضع في مجرى نهر من الأنهار. والنَّضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح.

(٢) الزرنوق: آلة توضع فوق بئر، ويستقى بها، أو تعلّق بكرة على أعواد، ويتدلى منها حبل يرتبط به دلو. وقيل: آلة الاستسقاء.

(٣) حديث جابر: سبق تخريجه قريباً.

(٤) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه. وهو في الفائق للزمخشري: ٣/ ٢٦.

(٦) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الباهلي (١٢٢ ـ ٢١٦). راوية العرب، وأحد أئمة اللغة، والشعر والعلم. راجع: وفيات الأعيان: ١/ ٣٦٢ وشذرات الذهب: ٢/ ٣٦ وأنباء الرواة: ٢/ ١٩٧.

(٧) أبو عمر: إسحاق بن مرار الشيباني، الكوفي (ت ٢٠٦) هـ. راوية أهل بغداد. من أئمة العلم واللغة والشعر، وثقة بالحديث. راجع: الفهرست ص١٠١ ومعجم البلدان: ٦/ ٧٧.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَإِنْ سُقِيَ بِشَيْءٍ من هذا بِنَهْرٍ، أَوْ سَيْلٍ، أو ما يكونُ فيهِ العُشرُ فَلَمْ يكتَفِ حَتى سُقِيَ بالغَرْبِ، فالقياسُ فيهِ أَنْ يُنظرَ ما عاشَ بالسَّقيينِ، فإن عاشَ بِهما نِصفَيْنِ، ففيهِ ثلاثةُ أَرباعِ العُشْرِ، وَإِنْ عاشَ بالسَّيْلِ أكثرَ زِيْدَ فيهِ بقدرِ ذلك. وقد قيل: أيُّهما عاشَ به أكثر فتكون صدقتُهُ به، والقياسُ ما وصفتُ والقولُ قولُ ربِّ الزَّرْعِ مَعَ يمينِهِ)[1].

قال الماوردي: وهو صحيحٌ لا يخلُو حالُ الزرعِ من ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أن يكونَ جميع سقيه بماءِ السماء والسيح، فهذا فيهِ العشرُ.

والثانِي: أن يكونَ جميعُ سقيهِ بماءِ الرِشا والنضح، فهذا فيهِ نصفُ العشرِ.

والثالث: أن يكون سقيُهُ بهما جميعاً، فذلك ضربان:

أن يكونَ في زرعين متميزين، سُقِي أحدُهما بالسيح، والآخر بالنضح، فكلٌّ واحدٍ منهما يعتبر حكمُهُ بنفسها. فإن ضُمّا في ملك رجلٍ واحد، أخذ عشر أحدهماَ، ونصف عشر الآخر.

والضرب الثاني: أن يكون زرعاً واحداً سُقي بالنضح تارة وبالسيح أخرى، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون كل واحد من السقيين معلوماً.

والثاني: أن يكون مجهولاً.

فإن كان معلوماً قد ضُبط قدرُ سقيهِ بماءِ السيحِ، وقدرُ سقيه بماء النضح، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يَتساويا معاً، فيكون نصف سقيه بماء السيح، ونصف سقيه بماء النضح، فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر. لأنه إذا ضمَّ العشر إلى نصفه، وأخذ نصف مجموعهما، كان ثلاثة أرباع العشر.

والضرب الثاني: أن يتفاضلا، فيكون أحد السقيين أكثر، ففيه قولان:

أحدُهما: يُغلَّبُ حكم الأكثر. فإن كان أكثر سقيه بماء السيح، ففيه العشر. وإن كان

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. والأم باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض: ٢/ ٣٨.

أكثر سقيه بماء النضح، ففيه نصف العشر، استشهاداً بأصول الشرع في حكم الأغلب في العدالة والجرح. وفي الماء إذا اختلط بمائع، ولأن في اعتبارهما مشقة، فروعيَ حكمُ أغلبِهما تخفيفاً.

والقول الثاني: ـ وهو الصحيح ـ: يعتبران معاً، ويؤخذ من الزرع بحسابهما، لأنَّ النبيّ ﷺ أوجب العشر فيما سقته السماء، ونصف العشر فيما سقته النواضح، فوجب أن يعلَّق كلُ واحدٍ من الحكمين على ما علقه عليه النبيُّ ﷺ. وفي اعتبار حكم الأغلب تغليب لحكم الأقلّ عليه، وذلك غير جائز. ولأنه لما اعتبرا في الزرعين، وإن كان أحدُهما أغلب، وجب أن يعتبرا في الزرع الواحد وإن كان أحدُهما أغلب.

فعلى هذا القول، إن كان ثلث سقيه بالسيح وثلثا سقيه بالنضح، ففيه ثلثا العشر.

وإن كان ثلث سقيه بالنضح وثلثا سقيه بالسيح، ففيه خمسةُ أسداس العشر، ثم على هذه العبرة فيما قلَّ وكثر. واعتبار ذلك بأعداد السقيات التي يحيا الزرع بها.

فإذا سُقي بالسيح خمس سقيات، وبالنضح عشر سقيات، كان ثلثه بالسيح، وثلثاه بالنضح.

فصل: وإن جهل قدر السقيين وشكّ، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يعلم أنَّ أحدَهما أكثر، ويشكُّ في أيِّهما هو الأكثرُ. فإن قيل: بمراعاة الأغلب واعتبار الأكثر، ففيه نصف العشر، لأنه اليقين. وإن قيل: بمراعاتهما واعتبار حسابهما، فلسنا على يقين من قدر واجبه، غير أننا نعلم أنَّه ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر، فيأخذ قدر اليقين، ويتوقف عن الباقي حتى يستبين.

والضرب الثاني: أن يشكّ هل هما سواء، أو أحدُهما أكثرُ؟ فإن قيل: باعتبار الأكثر، ففيه نصف العشر، لأنه اليقين. وإن قيل: باعتبارهما، فعلى وجهين:

أحدُهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: فيه ثلاثة أرباع العشر، لأنه أعدل الحالين، وأثبت لحكم السقيين.

والوجه الثاني: تؤخذ زيادة على نصف العشر بشيء وإن قلَّ، وهو قدرُ اليقين، ويتوقف عن الباقي حتى يستبين اعتباراً ببراءة الذمَّةِ، وإسقاطاً لحكم الشكّ.

فأما زرع النواضح إذا سقته السماء مرةً أو مرتين غير مقصودة، فلا اعتبار به. فلو

اختلف ربُّ المالِ والوالي، فادَّعَى الوالي ما يوجب كمال العشر، وادعى ربُّ المال ما يوجب الاقتصار على نصف العشر، فالقول قول ربِّ المال مع يمينه. وهذه اليمين استظهار، لأنها تطابق ظاهر الدعوى. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَأَخْذُ العُشْر، أَنْ يُكَالَ لربِّ المالِ تَسْعَةٌ ويأخُذَ المصدّقُ العاشِرَ، وهكذا نِصْفُ العُشْر)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد الساعي مقاسمة ربِّ المال، بدأ أوَّلاً بنصيبه لكثرة حقِّه، وإن نصيب المساكين لا يعرف إلا به. فإن وجب في ماله العشر، كان له تسعة أقفزة، وأخذ العاشر. وإن وجب فيه نصف العشر، كان له تسعة عشر قفيزاً، وأخذ قفيزاً. وإن وجب ثلثا العشر، كان له أربعة عشر قفيزاً، وأخذ قفيزاً. ثم على هذا القياس فيما قلَّ وكثر.

ولا يجوز إذا وجب العشر أن يكيل له عشرة، ويأخذ هو واحداً، لأنه لا يكون عشراً، وإنما يكون جزءاً من أحد عشر جزءاً.

فأما صفة الكيل، فقد قال الشافعيُّ: «بلا دَقٍّ، ولا زلزلـةٍ، ولا تحريكٍ، لِمَا فيه من الميل وأخذ الفَضْلِ، ولا يضَعُ يده فوق المكيال، ويضعُ على رأس المكيال ما أمسكَ رأسهُ، من غير دفع زيادةٍ، فإنْ ذلك أصحُّ الكيل وأولاه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيُؤْخَذُ العُشْرُ مع خراجِ الأرْضِ)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال. أرضُ الخَراجِ من سَوادِ كِسرى[3]، يجبُ أداءُ خراجِها، ويكون أجرةً، ويؤخذ عشرُ زرعها، ويكون صدقة، لا يسقط أحدُهما بالآخر.

وقال أبو حنيفة: الخراجُ جزيةٌ يؤدَّى، ولا يؤخَذُ العُشْرُ من زرعِها. ولا يجوز أن يجتمِعَا، استدلالاً بروايته عن حمادِ بنِ أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن علقمة، عن

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٨. والأم باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض: ٣٨/٢.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٨. وفيه ويأخذ المصدق العاشر، وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض.

(٣) السواد: أرض العراق، أطلق بسبب كثرة زروعه. وكسرى: عظيم الفرس، وهو لقب كل ملك من ملوك الفرس.

ابنِ مسعود أنَّ النبيّ ﷺ قال: «العُشْرُ والخَرَاجُ لا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ»[1]. وبروايةِ أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَها وَدِرْهَمَها»[2]. فالدرهَمُ: الخَراجُ، والقفيزُ: العشر، وقد أخبر أنَّ العراقَ وهي أرضُ الخراج يمنعُ منهما.

وبما روي أنَّ دهقانَ نهْرِ الملك فيرزو بن يزدجر لما أسلم قال عمر رضي الله عنه: «سَلِّمُوا إليهِ أَرْضَهُ وَخُذُوا مِنهُ الخراجَ»[3]. فأمرَ بأخذ الخراج، ولم يأمرْ بأخذ العُشْرِ، ولو وجبَ لأمر به.

قالوا: ولأنَّ الخراج يجب بالمعنى الذي يجبُ به العشر، وذلك لأنَّ الخراج يجبُ لأجلِ منفعة الأرض، والعشرُ لهذا المعنى وجب.

يدلُّ على ذلك: أنَّ الأرض لو كانت سبخةً لم يجب فيها خراج، ولا عشر، لأنها لا منفعة لها. فإذا كانَ كلُّ واحدٍ منهُما يجب لما يجب به الآخر، لم يجز اجتماعهما. ألا ترى أنه لو ملك للتجارة خمساً من الإبل سائمةً، لم تجب فيها الزكاتانِ معاً. ولأن الخراج يجب بحكم الشرك، والعشر يجب بحكم الإسلام، وهما متنافيان، فلم يجز أن يجتمعا.

---

(١) حديث ابن مسعود: في جامع المسانيد: ١/ ٤٦٣ بإسناد الماوردي، وفي إسناده: يحيى بن عنبسة وهو كذاب، إلا أن أبا حنيفة تمسك بلفظه، واتفق عليه مع أصحابه.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦) (٣٣) بلفظ: منعت العراقُ درهما وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيها ودينارها ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها، وعُدْتُم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهدَ على ذلك لحمُ أبي هريرة ودمه.
القفيز: مكيال لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. كما نقل النووي: ١٨/ ٢٠.
والمدى: مكيال معروف لأهل الشام، يسع خمس عشر مكوكاً.
والأردب: مكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً كما نقل النووي: ١٨/ ٢٠.
وقال النووي: وفي معنى منعت العراق، قولان مشهوران. أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية. والثاني: وهو الأشهر، أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، فيمتنعون ممّا كانوا يؤدّونه من الجزية والخراج وغير ذلك. وأخرجه أحمد: ٢/ ٢٦٢ وأبو داود في الخراج (٣٠٣٥).

(٣) الأثر عن عمر: أخرجه أبو عبيد في الأموال: ص١١١ ـ ١١٢. والدهقان. زعيم أقليم في بلاد العجم. أو كبير الفلاحين. ونهر الملك، منطقة قيل إنها تشتمل على قرى بعدد أيام السنة، قريبة من بغداد. وقال أبو =

والدليل على ما قلنا من جواز اجتماعهما، قوله ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرَ»[١] فعم ولم يخص.

ولأنه حقٌ يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج، فجاز أن يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج، كالمعادن.

ولأن العشر وجب بالنص، والخراج وجب بالاجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكماً، فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكماً.

ولأن الخراج أجرة لا جزية لجواز أخذه من المسلم، وإذا كانت أجرة لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة.

ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين، فجاز اجتماعهما كالمحرم إذا قتل صيداً مملوكاً. واختلاف حقهما، أن العشر حبٌّ يجب لأهل السهمان، والخراج دراهم تجب لبيت المال. واختلاف موجبهما: أن الخراج واجب في رقبة الأرض، وجدت المنفعة أو فقدت. والعشر واجب في المنفعة، ويسقط بفقد المنفعة، فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر تشبيهاً بما ذكرنا.

وأما الجواب عن قوله: «العُشْرُ والخَراجُ لا يَجْتَمِعَان فِي أرْضِ مُسْلِمٍ»[٢] فهو حديث ضعيف، رواية يحيى بن عنبسة، وقيل: أنه يضع الحديث.

ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج، ولو سلم في هذا القلب لكان محمولاً على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي، ويسقط عن المسلم.

وبمثله يجاب عن قوله: «مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا»[٣] إن صحَّ، ولا أراه صحيحاً، على أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن، ثم روى أنه قال ـ بعد أن ذكرها ـ «منعت العراق درهمها وقفيزها»[٤] فدلَّ ذلك على أن سبب المنع ما ذكره من الفتن، ولولاها لم يكن مانعاً منها، فكان دالاً على صحة مذهبنا مبطلاً لمذهبهم.

= عبيد: العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم، وليس في ترك عمر ذكر العشر دليل على سقوطه عنهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) و(٤) سبق تخريجه.

وأما الجواب عن حديث عمر في دهقان نهر الملك، فلا يدل على إسقاط العشر، وإنما يدل على إيجاب الخراج. فإن قيل: لو وجب العشر، لأمر به. قيل: العشر إنما يجب في الزرع، ولعله لم يكن له زرع. أو لم يكن وقت حصاد الزرع، أو لم يكن من أمره بأخذ الخراج والياً على جباية العشر.

وأما قوله: إنَّ الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر، فغير صحيح، لأنَّ الخراج يجب في رقبة الأرض، والعشر يجب في الزرع.

وأما قوله: «إن الخراج من أحكام الشرك، والعشر من أحكام الإسلام» فغير صحيح على مذهبه، لأنه يوجب العشر على الذمي، ثم غيرُ صحيح على مذهبنا، لأن الخراج ليس من أحكام الشرك، لجواز أخذه من المسلم.

فصل: فأما الأرض المستأجرة فعشر زرعها واجب، وهو عندنا على المستأجر مالك الزرع. وقال أبو حنيفة: على المؤجر مالك الأرض، استدلالاً بشيئين:

أحدهما: أن العشر في مقابلة المنفعة، فوجب أن يلزم مالك الأرض كالخراج.

والثاني: أن العشر من مؤن الأرض، فوجب أن يختص بمالك الأرض، كحفر الآبار وكواء الأنهار.

والدلالة على فساد ما تفرد به أبو حنيفة من هذا المذهب، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[١] والزرع مخرج للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الانفاق عليه، لأنه أمر بالانفاق من منَّ عليه بالإخراج.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢] فأمر بإيتاء الحق مَنْ أباح له الأكل، والأكل مباح للمستأجر، فوجب أن يكون الحق واجباً على المستأجر دون المؤجر.

ولأنه زرع لو كان لمالك الأرض وجب عليه فيه العشر، فوجب إذا كان ملكاً لغيره أن يكون العشر على مالكه كالمستعير.

ولأنه حق في مال ثبت أداؤه عن مال، فوجب أن يكون على مالك المال كالخراج.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

فأما الجواب عن جمعه بين العشر والخراج، فغير صحيح. لأن الخراج عن رقبة الأرض، فوجب على مالكها، والعشر عن الزرع فوجب على مالكه.

والجواب عن جمعه بين العشر والمؤنة فمثله سواء.

فصل: فأما الذمي، فلا يجب في زروعه ولا ثماره العشر. وقال أبو حنيفة: بوجوب العشر في زروعه وثماره، تعلقاً بعموم قوله ﷺ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ»(١). ولأنه حق وجب لمنفعة الأرض، فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالخراج، وهذا غلط.

ولنا في المسألةِ طريقان:

إحداهما: أن ندل على أن العشر زكاةٌ بقوله: «في الكَرْمِ يَخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً»(٢).

فإذا ثبت أنه زكاة، دللنا على أنه لا يجب في مال الذمي بأنه حق مأخوذ باسم الزكاة، فوجب أن لا يجب على الذميّ كسائر الزكوات.

والطريقة الأخرى: أنه حق يصرف إلى أهل الصدقات، فوجب أن لا يجب على الذمي كالزكوات، فأما عموم الخبر فمخصوص بما ذكرنا.

وأما قياسه على الخراج، فما ذكرنا قبل من اختلاف موجبهما مانع من صحة الجمع بينهما. والله أعلم.

فصل: فلو ابتاع ذمي، من مسلم ثمرة قبل بدو صلاحها، فبدا صلاحها في ملكه، لم يجبْ فيها زكاة، لأنها ملك ذمي، فلو ابتاعها منه مسلم بعد بدو صلاحها، لم يجب عليه زكاة لأن بدو صلاحها سابق لملكه. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَا زَادَ ممّا قَلَّ أَو كَثُرَ فَبِحسَابِ ذَلِكَ)(٣).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة، وما زاد على ذلك ففيه بحسابه وقسطه قليلاً كان الزائد أو كثيراً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في مختصر المزني، ص: ٤٨. «فبحسابه»، والأم باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض: ٣٨/٢.

وهو إجماع لا خلاف فيه، لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ» فاقتضى عموم هذا الخبر وجوب العشر فيما قل وكثر، فلما استثنى منه ما دون خمسة أوسق، بقي ما زاد عليها على عموم الخبر، ولأن عفو الزكاة عفوان:

أحدهما: في ابتداء المال، ليبلغ حداً يحتمل المواساة وهذا موجود في الزرع، فاعتبر فيه.

والثاني: في اثناء المال كي لا يجب كسر يستضر بإيجابه فيه، وهذا غير موجود في الزرع، فلم يعتبر فيه.

فثبت أحد العفوين لوجود معناه، وسقط العفو الثاني لفقد معناه.

فصل: إذا وجب العشر في الزروع والثمار، لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها أحوالاً، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري: على مالكها العشر في كل عام كالمواشي والدراهم، والدنانير.

وهذا خلاف الاجماع مع قوله ﷺ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ» فاقتضى الظاهر نفي ما سوى العشر. ولأن الله تعالى علق إيجاب عشره بحصاده، والحصاد لا يتكرر، فوجب أن يكون العشر أيضاً لا يتكرر.

ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، وما ادخر من الزروع والثمار منقطع النماء معرض للنفاذ والفناء، فلم تجب فيه الزكاة كالأثاث والقماش، وفارق المواشي، والورق التي هي مرصدة للنماء. والله أعلم بالصواب.

باب صدقة الورق

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» قال: وبهذا نأخذ. الفصل)[١].

قال الماوردي: أما زكاة الورق، وهي الفضة، فواجبة، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] الآية.

والكنز المراد بالآية: ما لم يؤدَّ زكاتُهُ ظاهراً كان أو مدفوناً، وما أُديت زكاته فليس بكنز ظاهراً كان أو مدفوناً، وقد دللنا عليه أول الكتاب، وذكرنا خلاف ابن داود، وابن جرير[٥].

وأمّا السنةُ: فما روىَ عن النبيّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ فِضَّةٍ وَلاَ ذَهَبٍ، لاَ يُؤدِّي حَقَّهَا إلاَّ جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ تُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩٨. وتتمة الفصل: «فإذا بلغ الورق خمس أواق. وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام، ففي الورق صدقة».

أمّا حديث أبي سعيد ونصّ الباب، ففي الأم باب صدقة الوَرِق، ص٤٩. والورق: الفضة.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٥) تقدم في أول الكتاب، قول أبي داود: أن الكنز هو المال المدفون في الأرض، سواء أدّيت زكاته أم لا، وقال الطبري: الكنز في الآية: هو ما لم ينفق منه في سبيل الله في الغزو والجهاد.

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١].

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[٢].

وفي الرقة تأويلان:

أحدهما: أنه اسم للفضة، قاله ابن قتيبة، واستشهد بقول العرب: إن الرقين يغطّي أفن الأفِيْنِ[٣]. قال: والرقين جمع رقة، وهي الفضة.

والتأويل الثاني: إن الرقة اسم جامع للذهب والفضة. قال ثعلب: وهو أصح التأويلين، لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُرىٰ فِيهِ أَبَارِيْقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»[٤] وما ذكره ابن قتيبة لا شاهد فيه.

وأما الإجماع، فشائع في خاصة أهل العلم، وعامة أهل الملة، لا يختلفون فيه كإجماعهم على الصلوات الخمس.

فصل: فإذا ثبت وجوب زكاة الورق، فلا زكاة فيما دون خمس أواق لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٥]. وروى أبو الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَة»[٦].

---

(١) حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧) و(٩٨٧) (٢٦) وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٠) والنسائي: ٥/ ١٢ ـ ١٣ وأحمد: ٢/ ٢٦٢ و٢٧٦ والبيهقي: ٤/ ٨١ و ١١٩ و١٣٧ و١٨٣ وابن خزيمة (٢٢٥٢) و(٢٢٥٣) والبغوي (١٥٦٢).

(٢) حديث أنس: تقدّم في أول الكتاب.

(٣) إلرقين: جمع رقة، أي الفضة، وهو مثل عربي يراد به: أن المال يمنع العيوب ويسترها فيبدو القبيح جميلاً، والغبيُّ الجاهلُ عاقلاً لأن أفن الأفين، نقصان العقل.

(٤) حديث أنس: وفيه زيادة: «كعدد نجوم السماء» مسلم في الفضائل (٢٣٠٤) (٤٣). أخرجه ابن حبان (٦٤٥٤) وابن ماجة (٤٣٠٥) وأحمد: ٣/ ٢٣٨. والمقصود: حوض النبيّ ﷺ.

(٥) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٦) حديث جابر: أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٠) (٦) وزاد: وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وابن ماجة (١٧٩٣) وابن خزيمة (٢٢٩٩) والبيهقي: ٤/ ١٣٣ والدارقطني: ٢/ ٩٣، وقال النووي: ٥/ ٥٢، أجمع أهل الفقه والحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

فإذا ثبت ذلك، فالأوقية أربعون درهماً، فتكون الخمسة الأواقي مائتي درهم من ضرب الإسلام التي كل عشرة منها سبعة بمثاقيل الإسلام.

يدل على ذلك خبران:

أحدهما: مروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما زاد رسولُ الله ﷺ في صَدَاقِ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ على اثْنِيْ عَشَرَ أَوْقيةٍ ونَشٍّ أَتَدْرُونَ مَا النَشُّ؟ النَشّ: نِصْفُ أوقيةٍ، عشرون درهماً»[1].

والخبرُ الآخَرُ: رواهُ عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمس ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُوْنَ عِشْرِينَ دِيناراً مِنَ الذَهَبِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[2].

وحكي عن المغربي[3]، وبشر المَرِّيْسِي[4]: أن الاعتبار بمائتي درهم عدداً، لا وزناً، حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتا درهم، لم تجب عليه الزكاة. ولو كان معه مائتا درهم عدداً وزنها مائة درهم، وجبت عليه الزكاة. وهذا جهل بنص الاخبار، وإجماع أهل الأعصار؛ وما تقتضيه عبر الزكوات.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ مَعَهُ مَائَتَا دِرْهَم، تَنْقُصُ حَبة، أَوْ أَقَلَّ، وَتَجُوزُ جَوَازَ الوَازِنَةِ، أَوْ لَهَا فَضْلٌ عَلَىٰ الوَازِنَةِ غيرها: فَلاَ زَكَاةَ فِيْهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوسُقٍ بُرْدِى خَيرٍ[5] من مائةِ وَسْقٍ غَيرِهِ، لَمْ يَكُنْ فِيْهَا زَكَاة)[6].

---

(١) حديث عائشة، أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٦) (٧٨) عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة زوج النبيّ ﷺ: كم كان صداقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صدقاه لأزواجه ثِنْتَي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النَشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه. وأبو داود (٢١٠٥) والدارمي: ٢/ ١٤١ والبيهقي: ٧/ ٢٣٣ وابن ماجة (١٨٨٦).

(٢) حديث ابن عمرو: أخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٣. وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٦/ ٣.

(٣) سعيد بن محمد بن صبح المغربي، المالكي، أبو عثمان (٢١٩ ـ ٣٠٢) هـ. فقيه ومحدّث له: الأمالي، والاستواء، والمقالات. راجع الأعلام: ٣/ ١٥٤.

(٤) بِشر بن غياث بن أبي كريمة، العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المعتزلي (١٣٨ ـ ٢١٨) هـ. لازم أبا يوسف وتفقه على يديه، لكنه آثر الاعتزال راجع الأعلام: ٢/ ٢٨.

(٥) في مختصر المزني، خير قيمة ص: ٤٩.

(٦) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٣٩.

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: أن يكون ورقه ينقص عن المائتين، ولقلة نقصانها تجوز جواز المائتين، كأنها تنقص حبة أو حبتين، فهذه لا زكاة فيها، سواء كانت تنقص في جميع الموازين أو في بعضها دون بعض.

وقال مالك: إذا نقصت هذا القدر ففيها الزكاة، لأنها في معاملات الناس تجوز جواز المائتين. وهذا غلط، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قوله ﷺ: «**وَلاَ فِيْمَا دُوْنَ مَائتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَة**»[١].

وقد روى علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**هَاتُوا لِي رُبْعَ العُشْرِ مِن كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مَائتَي دِرْهَمٍ**»[٢]. ولأن نقصان المزكَّى عنه، يوجب سقوط الزكاة فيه كسائر النصب. وما قاله من جوازها بالمائتين، فيفسد من وجوه:

منها: إن أخذها بالمائتين على وجه المسامحة، لو قام مقام المائتين لوجب مثله في النصب، وفيما يخرج من حق المساكين.

ولقيل: إذا أخرج خمسة إلا حبةً، أجزأه لأنها تقوم مقام الخمسة، ولقيل في الربا: إذا باع درهماً بدرهم إلا حبة جاز، لأنه يقوم مقام الدرهم. وفي إجماعنا وإياه على فساد هذا كله دليل على فساد قوله.

والفصلُ الثاني: أن يكون ورقه ينقص عن المائتين، وهي لجودتها تؤخذ بالمائتين، كأنها تنقص عشرة، وقيمتها لجودة جوهرها يزيد عشرة، فلا زكاة فيها لنقصان وزنها عن المائتين. وقال مالك: فيها الزكاة، لأنهَا تقوم مقام المائتين.

وما ذكرنا في الفصل الأول، كاف في الدلالة عليه والافساد لقوله.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ له وَرِقٌ رَدِيئَة، وَوَرِقٌ جَيِّدَةٌ، أَخِذَ مِنْ كُل وَاحِدَةٍ مِنهما بقدرها)[٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث علي: سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٣٩.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت ورقة مختلفة الجنس، فكان بعضها جيداً وبعضها ردياً، وكلاهما فرضه، ضم الجيد إلى الرديء كما يضم جيد التمر إلى رديه، وأخذت الزكاة من كل واحد منهما بحسابه لتميزه.

فإن أخرج زكاة الكل من جيده كان أولى[1]، وإن أخرج زكاة الكل من رديئه أجزأ من ذلك ما قابل الرديء، وكان فيما قابل الجيد وجهان:

أحدهما: يكون متطوعاً به، وعليه إخراج الجيد مستأنفاً.

والوجه الثاني: يجزئه، ويخرج قيمة ما بينهما ذهباً، كما لو أخرج أردأ الصنفين من الحقاق وبنات اللبون أخرج نقص ما بينهما ورقاً. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وأَكْرَهُ له الوَرِقَ المَغْشُوشَ لئلاَّ يَغُرَّ بِهِ أَحَداً)[2].

قال الماوردي: أما ضربُ الوَرِقِ المغشوش، فيكرهُ للسلطان وغيره لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، ولما فيه من إفساد النقود، وغرور ذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الجلب المفضي جميع ذلك إلى اختلال الأمور، وفساد أحوال الجمهور.

فأما جواز المعاملة بها، ووجوب الزكاة فيها، فهما فصلان، نبدأ بأحدهما: وهو جواز المعاملة بها.

اعلم أنَّ المغشوش ضربان: ضرب يكون غشه لرداءة جنسه، فتركه المعاملة به لمن لا يعرفه، إلا بعد إعلامه، لما فيه من الغرر والتدليس. وفي مثل ذلك قال عمر بن الخطاب

---

(١) قال الشافعي في الأم باب صدقة الورق: ٢/ ٣٩، وأضمّ كل جيّد من صنف، إلى رديء من صنفه. وإذا كان لرجل ورق رديئة وورق جيدة، أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره، ومن الرديء بقدره.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٣٩.

(٣) حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في الإيمان (١٠١) و(١٠٢) والترمذي في البيوع (١٣٠٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) وأبـو داود (٣٤٥٥) والبيهقـي: ٥/ ٣٢٠ والبغـوي (٢١٢٠) و(٢١٢١) وأحمـد: ٢/ ٢٤٢ والطحاوي: ٢/ ١٣٤. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (٥٦٧). وحديث ابن عمر عند أحمد: ٢/ ٥٠.

رضي الله عنه: «من زافت دراهِمُهُ فَلْيَأْتِ السُّوقَ، فَلْيَشْتَرِ بِها الثَّوْبَ السَّحِيْقَ»[1] وقد ذكرنا وجوب الزكاة فيه.

والضرب الثاني: ما كان غشه من غيره لا من جنسه، كالفضة المختلطة بغيرها. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قدر فضته معلوماً، وجنس ما خالطه وغش به معروفاً قد اشتهرت حاله عند الكافة وعلمه الخاصة والعامة لا يختلف ضربه، ولا يتناقض فضته، فالمعاملة به جائزة حاضراً بعينه، وغائباً في الذمة.

والضرب الثاني: أن يكون قدر فضته مجهولاً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ما خالط الفضة مقصوداً له قيمة، كالمسِّ والنحاس.

والضرب الثاني: أن يكون مستهلكاً لا قيمة له، كالزئبق والزرنيخ.

فإن كان مقصوداً، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين.

والثاني: أن يكونا ممتزجين.

فإن كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس والمسّ، وإنما الفضة على ظاهرها، والمس في باطنها، فالمعاملة بها غير جائزة، لا معينة، ولا في الذمة، لأنَّ الفضة وإن شوهدت فالمقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد. كما لا تجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب، لأن أحد مقصوديها غير معلوم ولا مشاهد.

وإن كانت الفضة ممازجة للغش من النحاس والمسِّ، لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل بها، كما لا يجوز السلم في المعجونات للجهل بها. وفي جواز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة، وجهان:

أحدهما: لا يجوز للجهل بمقصودها، كتراب المعادن.

والوجه الثاني: يجوز ـ وهو الأظهر ـ وبه قال أبو سعيد الاصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة.

---

(١) الأثر عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة؛ ٧/٢١٦. وزافت الدراهم: أي ردّت لغشّ بها وستأتي المسألة في البيوع.

كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت، وإن جهل قدر كل واحد منهما، وكما يجوز بيع المعجونات إذا شوهدت وإن لم يجز السلم فيها. وخالف بيع تراب المعادن، لأن التراب غير مقصود، فهذا الكلام في الغش إذا كان مقصوداً.

فإما إذا كان غير مقصود، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون الفضة والغش ممتزجين، فلا تجوز المعاملة بها لا معينة، ولا في الذمة، لأن مقصودهما مجهول بممازجة ما ليس بمقصود كتراب المعادن.

والثاني: أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين، وإنما الفضة على ظاهرها والغش في باطنها كالزرنيخية، فتجوز المعتاملة بها إذا كانت حاضرةً معينةً، لأن المقصود منها مشاهد، ولا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بمقصودها.

فهذا حكم الورق المغشوش في المعاملة، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض، ولا بيعها بالفضة لأجل الربا. وقد رُوي عن ابن مسعود: أنه باع سقاطة بيت المال من المغشوش والزائف بوزنه من الورق الجيد، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب، ورد البيع. فلو أتلفها رجل على غيره، لم يلزمه مثلها لأنه لا مثل لها، ولزمه قيمتها ذهباً. والحكم في الدنانير المغشوشة كالحكم في الورق المغشوشة.

فصل: فأما وجوب زكاتها، فلا شيء فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصاباً. وقال أبو حنيفة: إن كان غشها مثل نصفها أو أكثر، لا زكاة فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصاباً. وإن كان غشها أقل من نصفها، ففيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بناءً على أصله في أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه. حتى لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لا غش فيها، فردَّ عشرة فيها أربعة دراهم غش، لزم المقرض قبولها.

وفساد هذا القول ظاهر، والاحتجاج عليه تكلف، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[1] يمنع من وجوب الزكاة فيما ليس فيه خمس أواقٍ من الورق. فإذا ثبت أن لا زكاة فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصاباً. فإن علم قدر الفضة يقيناً، أو احتياطاً، وأخرج زكاتها، جاز.

وإن شك ولم يحتط، ميزها بالنار، فإن أخرج زكاتها فضةً خالصة جاز، وإن أخرج

(١) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

زكاتها منها أجزأه إذا علم أنَّ فيما أخرجه من الفضة مثل ما معه أو أكثر، وسواءٌ تعامل الناس بها أم لا، لأنها من جملة ماله والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ فِضَّةٌ خَلَطَهَا بِذَهَبٍ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَهَا النَّارَ حَتَّى يُميزَ بَيْنَهُمَا، فيخرجَ الصَّدَقَةَ مِن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كانت له فضة قد خالطها ذهب، وأراد إخراج زكاتها، فله حالان:

أحدهما: أن يتولى إخراجها بنفسه. فإن علم قدر الفضة والذهب يقيناً، وكان كل واحد منهما يبلغ بانفراده أو بالإضافة إلى ما عنده نصاباً أخرج زكاته، وإن لم يتيقن قدر الفضة والذهب، وعمل على الاحتياط، وأخرج زكاة ما يعلم قطعاً أنه لا يزيد عليه، أجزأه.

وإن لم يتيقن ميزهما بالنار، وأخرج زكاة كل واحد منهما إن بلغ بانفراده أو بالإضافة إلى غيره نصاباً فصاعداً.

والحال الثانية: أن يتولى الإمام أخذ زكاتها منه. فإن أخبره بيقين ما فيها من الفضة والذهب، وقال: اعلم ذلك قطعاً وإحاطة، كان القول قوله. فإن اتهمه، أحلفه استظهاراً. وإن لم يتيقن، ولكن قال: الاحتياط أن ما فيها من الفضة كذا، ومن الذهب كذا، لم يقبل قوله، لأن ذلك اجتهاد منه، والإمام لا يلزمه العمل باجتهاد غيره.

فإن انضاف إلى قوله قول من تسكن النفس إلى قوله من ثقات أهل الخبرة، عمل عليه، وإنما جاز له العمل على احتياطه إذا تولى إخراجها بنفسه، لأن المرجع فيه إلى اجتهاده، فإن أشكل الأمر ميزت بالنار، وخلصت بالسبك. وفي مؤنة السبك وجهان:

أحدهما: من وسط المال، لأن المساكين شركاؤه في المال قبل السبك، فلم يجز أن يختص بمؤنته دونهم.

والوجه الثاني: وهو أظهر، أن المؤنة عليه لأنه لا يمكن أخذ الزكاة إلا بها كالحصاد والصِّرام.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كَانَتْ لَهُ فِضَّةٌ ملطُوخَةٌ على لِجَامٍ، أو مُمَوَّهٍ بها سَقْفُ بيتٍ فَكَانَتْ تَميَّزُ فَتكُون شيئاً إنْ جُمِعَتْ بالنَّارِ، فعليه إخراجُ الصَّدَقَةِ

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٣٩.

عَنْهَا، وَإِلاَّ فَهِيَ مُسْتَهْلَكَة)(١).

قال الماوردي: أما تمويه السقف والأروقة بالذهب والفضة فحرام، لما فيه من الإسراف والخيلاء والتحاسد والبغضاء.

فإن موه رجلٌ سقف بيته أو حائط داره بفضة أو ذهب، كان آثماً. ونظر: فإن كان لا يمكن تخليصه ولا مرجع له، فهو مستهلك، ولا زكاة فيه قليلاً كان أو كثيراً. فإن كان تخليصه ممكناً، فزكاته واجبة، إن بلغ نصاباً، فإن علم قدره أو احتاط له، وإلا ميزه. وخلَّصه.

وأما حلية اللجام، فإن كانت ذهباً لم يجز، وزكاته واجبة، وإن كانت فضة، فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالذهب، فعلى هذا يزكيه.

والوجه الثاني: يجوز كالسيف والمنطقة. فعلى هذا في وجوب زكاته قولان، لأنه حليٌ مباح. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كان في يَدِهِ أَقَلُّ من خَمْس أَوَاقٍ ومَا يَتُّم به خَمْسُ أَوَاقٍ ديْناً، أَوْ غائِباً، أَحْصَى الحَاضِرَةَ، وَانتظر الغَائِبَةَ. فإِنْ اقتضاها أَدَّى رُبْعَ عُشْرِها)(٢).

قال الماوردي: اعلم أن هذه المسألة تشتمل على فصلين، يجب تقديم الكلام فيهما، ثم بناء المسألة عليهما.

فأحد الفصلين: وجوب زكاة الدين، وهو على ضربين: معجل، ومؤجَّل.

والمُعجل على أربعة أقسام:

أحدهما: أن يكون على مليء معترف يقدر على أخذه منه متى شاء، فعليه أن يزكيه، سواءٌ قبضه أو لم يقبضه، كالوديعة. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، كالمغصوب.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٤٠. وملطوخة: من لطخ، أي لوّثه. واللجام: ما يوضع في فم الفرس لينقاد لراكبه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٤٠.

والقسم الثاني: أن يكون على مليء معترفٍ في الباطن، مماطل في الظاهر، فليس عليه أن يزكيه قبل قبضه، خوفاً من جحوده ومطله، فإذا قبضه زكاه لما مضى قولاً واحداً.

والقسم الثالث: أن يكون على مليءٍ منكرٍ.

والقسم الرابع: أن يكون على مقرٍّ معسرٍ، وجوابهما سواء. وهو في حكم المغصوب، لا يزكيه قبل قبضه. فإذا قبضه، فهل يزكيه لما مضى، أو يستأنف به الحول؟ على قولين.

وأما المؤجَّل، فقد اختلف أصحابنا: هل يكون مالكاً له قبل حلول أجله؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزيِّ: يكون مالكاً له، ولو حلف لا يملك مالاً حنث، ولو حلف من عليه الدين، أن لا دين عليه، حنث. قال: لأنه لما صح أن يبرئه قبل حلول الأجل، ثبت أنه مالك له قبل حلول الأجل.

فعلى هذا الوجه، يكون حكمه في الزكاة حكم المال المغصوب، فيكون وجوب زكاته على قولين:

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يكون مالكاً له ولو حلف لا يملك مالاً، برَّ، ولو حلف من عليه الدين، أن لا شيء له، برَّ.

قال: لأنه لما لم يملك المطالبة به، ولا المعاوضة عليه، وذلك ثمرة الملك ثبت أنه لا يملك. فعلى هذا الوجه يستأنف حوله إذا حلَّ أجله.

والفصل الثاني: وجوب زكاة المال الغائب. وهو على ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يكون مستقراً في بلد يعرف سلامته، فعليه إخراج زكاته في البلد الذي هو فيه. فإن أخرجها في غيره، كان على قولين في نقل الصدقة:

أحدهما: يجزيه.

والثاني: لا يجزيه.

والقسم الثاني: أن يكون سائراً غير مستقر، لكن يعرف سلامته، فليس عليه زكاته قبل وصوله، فإذا وصل زكاة لما مضى قولاً واحداً.

والقسم الثالث: أن يكون سائراً غير مستقر ولا معروف السلامة، فهو كالمال الضال، لا يزكيه قبل وصوله، فإذا وصل فهل يزكيه لما مضى، أو يستأنف حوله؟ على قولين:

فإذا ثبت هذان الفصلان، فصورة المسألة في رجل معه مائة درهم حاضرة، ويملك مائة درهم أخرى ديناً أو غائبة. فإن كانت ديناً وقد حال الحول، فلا يخلو حال الدين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما تجب زكاته قبل قبضه، فعليه إخراج زكاته وزكاة المائة الحاضرة جميعاً.

والقسم الثاني: أن يكون الدين مما لا تجب زكاته، فليس عليه زكاتهما معاً.

والقسم الثالث: أن يكون الدين مما تجب زكاته بعد قبضه، فإنه ينتظر بالمائة الحاضرة قبض دينه، فإن قبضه زكاه مع الدين، وإن لم يقبضه، فلا زكاة عليه فيهما، وكذا الجواب في الغائب سواء.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما زَادَ وَلَوْ قِيرَاط فَبِحِسَابِهِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. الوَقْصُ في الوَرق معتبر في ابتدائه، غير معتبر في أثنائه. فما زاد على المائتين، ففيه الزكاة بحسابه قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول: علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وجمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً، فيجب فيها درهم، ولا شيء فيما دون الأربعين. وخالفه صاحباه، ووافقه الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، تعلقاً برواية الحارث الأعور، عن علي عليه السلام، أن النبيّ ﷺ قال: «هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ مِنْ الوَرِقِ مِن كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً»[2]. وبرواية حبيب بن نجيح، عن عبادة بن بشر، عن معاذ بن جبل، أن النبيّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الكَسْرِ شيئاً، ولا مِنَ الوَرِقِ حَتَّى تَبْلغَ مَائتَي دِرهَم، فإذَا بَلغَ مَائتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمسةُ دَراهِمَ، ولا شيءَ فِي زِيادَتِهَا حَتَّى تَبْلغَ مَائتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا، فَفِيها دِرْهَمٌ»[3].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٤٠. وبلفظ: ولو قيراطاً وبعدها كان واسمها محذوفان.

(٢) حديث علي: سبق تخريجه.

(٣) حديث معاذ، أخرجه البيهقي: ٤/ ١٣٥ من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن =

قال: ولأنهُ جنسُ مالٍ في ابتدائه وقص، فوجب أن يكون في أثنائه وقص، كالمواشي.

ودليلنا: عموم قوله ﷺ: «فِي الرقَّةِ ربعُ العَشْرِ»[1] فكان ما استثني منه خارجاً، وما سوى الاستثناء على حكم العموم باقياً.

وروى عاصم بن ضمرة عن عليٍّ عليه السلام أنَّ النبيّ ﷺ قال: «هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ مِن الوَرِقِ فِي كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً ولا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلغَ مَائتَيْنِ، فإِذَا بَلَغَتْها، فَفِيهَا خَمسةُ درَاهِمَ وَمَا زَادَ فعلى حِسَابِ ذلِكَ»[2]. وهذا نصٌّ.

وروى عبد الله بن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فِي مائتينِ خمسةٌ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[3].

ولأنه مال مستفاد من الأرض، فوجب أن لا يكون له وقص بعد وجوب زكاته، كالزروع. ولأنها زيادةٌ على نصاب في جنس مال لا ضرر في تبعيضه، فوجب أن تجب فيه الزكاة، كالأربعين، أو كالذهب. ولأن الوقص في الزكاة وقصان:

وقص: في ابتداء المال ليبلغ حداً يحتمل المواساة، وهذا موجود في الورق، فاعتبر فيه.

ووقص: في أثناء المال لئلا يجب كسر يستضر بإيجابه فيه، وهذا معدوم في الورق فلم يعتبر فيه، فثبت أحد الوقصين لوجود معناه، وسقط الوقص الثاني لفقد معناه.

فأما الجواب عن حديث عليّ عليه السلام، فهو أن يقال: نحن نعمل بموجبه، وهو أن في كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيه أن لا شيء فيما دون الأربعين.

فإن قيل: المحدود عندكم يجب أن يكون حكمه مخالفاً لحكم ما خرج عنه، وما

= نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ. وقال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. وقال: ومثل هذا لو صحّ لقلنا به، ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جداً. وأخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٣ ونقل قول البيهقي والمنهال: قال النسائي متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث علي: سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

نقص عن الأربعين خارج عما حد بالأربعين، فوجب أن يكون حكمه مخالفاً له. قيل: كذلك نقول، لأنا نوجب في الأربعين درهماً، درهماً كاملاً، ولا نوجب فيما دونها درهماً، وإنما نوجب بعض درهم.

وبهذا يجاب عن حديث معاذ في قوله: «ولا شيء في زِيادَتِهَا حتى تبلغ أربعين» أي: ولا شيءَ فيها كامل، هذا، إن صحَّ الحديث من قدح فيه، وهو غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أنه رواية محمد بن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن عبادة، والمنهال بن الجراح: هو أبو العطوف الجراح بن المنهال، وإنما قلب محمد بن إسحاق اسمه لضعفه واشتهاره بوضع الحديث.

والثاني: أن عبادة لم يلق معاذاً، فكانَ الحديث منقطعاً.

وأما قياسهم على المواشي، فالمعنى فيها: أن في تبعيضها ضرراً، فلذلك ثبت في أثنائها وقص، والورق ليس في تبعيضها ضرر، فلذلك لم يثبت في أثنائها وقص. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن ارتَدَّ وَحَالَ الحَوْلُ فَفِيهَا قَوْلانِ الفصل)[1].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في باب زكاة الغنم، وذكرنا: أنه إن ارتد بعد الحول، فالزكاة لا تسقط. وان ارتدّ قبل الحول وقُتل، أو مات، فالزكاة لم تجب. وإن بقي على ردته حتى حال الحول على ماله، ففيه قولان منصوصان، وقول ثالث مختلف في تخريجه:

أحد القولين: وجوب الزكاة في ماله.

والقول الثاني: وقوف الأمر على مراعاة حاله، فإن أسلم وجبت، وإن قتل لم تجب.

والقول الثالث: خرجه أبو إسحاق، وامتنع منه أبو العباس: لا زكاة في ماله بحال، سواء أسلم أو قتل.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩. وتتمة الفصل: أحدهما: أن فيه الزكاة. والثاني: يوقف، فإنْ أسلم ففيه الزكاة، ولا يسقط عنه الفرض بالردّة، وإن قتل، لم يكن فيه زكاة، وبهذا أقول. قال المزني: أولى بقوله عندي، القول الأول على معناه.

وقد ذكرنا تخريج هذا القول، وسبب اختلافهم فيه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وحرام أن يؤدِّي الرجل من شرِّ مَالِهِ الزّكَاةَ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّموا الخَبِيْثَ منه تُنفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بآخِذِيهِ إلا أنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يعني: والله أعلم، لا تعطُوا في الزكاةِ ما خَبُثَ أن تأخذُوهُ لأنفسِكُمْ وتتركُوا الطَّيِّبَ لانفسِكُم)[1].

قال الماوردي: وهو كما قال المزني. وقد مضى ذلك في غير موضع، وقلنا: إن إخراج الرديء عن الجيد لا يجوز، وإخراج الجيد عن الرديء لا يجب.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخبِيثَ منهُ تُنْفِقُونَ﴾[2] فيه تأويلان:

أحدهما: الحرام في صدقة التطوع.

والثاني: الرديء في الفرض والتطوع، وهو أصح التأويلين[3]، لأنه تعالى قال: ﴿ولسْتُمْ بآخِذِيهِ إلاَّ أَنْ تَغمضُوا فِيهِ﴾[4]. والحرام، لا يجوز أن يغمض في أخذه، على أن سبب نزول هذه الآية منقول، وهو ما روي أن النبيّ ﷺ دخل المسجد، فرأى فيه عذقاً حشفاً فقال: «ما هَذا؟» قالوا: صدقة فلان، يعنون رجلاً من الأنصار، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ غَنيٌّ عن فلانٍ وصَدَقَتِهِ» فأنزل اللَّهُ تعالى هذه الآية[5].

وقد روي أنَّ مصدقاً للنبيّ ﷺ أتاه بفصيلٍ مخلولٍ في الصدقة، فقال النبيّ ﷺ: «انظروا إلى فلانٍ أتانا بفصيلٍ مخلول»، فبلغه، فأتاه بدله بناقة كوماء[6]. قال أبو عبيد: المخلول هو الهزيل الذي حل جسمه.

---

(١) في مختصر المزني، ص: ٤٩، قال المزني: وحرام.. وهي من قول الشافعي في الأم باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم: ٢/ ٥٨. والآية ٢٦٧ من سورة البقرة..

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) راجع: تفسير القرطبي: ٣/ ٣٢٠، وتفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٥) حديث عوف بن مالك: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٨) وفيه: حشفاً، بدل: عذقاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب منها، وقال: «إنّ رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة» والنسائي: ٥/ ٤٣ ـ ٤٤، وابن ماجة (٨١٢١) وأحمد: ٦/ ٢٣ و٢٨ وأخرجه الدارقطني من حديث أبي أمامة بن سهل بلفظ الحاوي: ٢/ ١٣٠، والبيهقي: ٤/ ١٣٦، وابن خزيمة (٢٣١٢).

(٦) حديث وائل بن حجر: أخرجه النسائي: ٥/ ٣٠ وبلفظ: قال النبي ﷺ: بعثنا مصدّق الله ورسوله، وإن =

باب زكاة[1] الذهب، وقدر ما تجب فيه الزكاة

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (لا أَعْلَمُ اختِلافاً في أَنْ لَيْسَ فِي الذَهَبَ صَدَقَةٌ حَتَّى يبلغَ عشرينَ مِثقالاً جَيِّداً كانَ أو رَدِيئاً، أو إناءً، أو تِبْراً، فإِذَا نَقَصَتْ حَبّة، أو أقلّ، لم تُؤْخَذْ مِنها صَدَقة)[2].

قال الماوردي: وقد مضى في باب زكاة الورق ما يدل على وجوب زكاة الذهب، مع أنَّ الإجماع على وجوب زكاته منعقد. ونصابه عشرون مثقالاً، الواجب فيها: نصف مثقال. فإن نقصت عن العشرين ولو حبةً، فلا شيء فيها. وإن زادت على عشرين ولو حبة، وجبت الزكاة فيها، وبه قال أبو حنيفة، وجمهور الفقهاء.

وقال الحسن البصريُّ: لا شيءَ في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فيجب فيه مثقال، قال: لأنه ليس في الزكوات استفتاح فرض بكسر.

وقال ابن شهاب الزهري: نصاب الذهب معتبر بقيمته من الورق، فإن كان معه عشرون مثقالاً قيمتها أقل من مائتي درهم، فلا زكاة فيها وإن كان معه أقل من عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم ففيها الزكاة. قال: لأن الورق أصل، والذهب فرع، فاعتبر نصابه بأصله.

وقال مالك: إن نقصت عن العشرين حبةً، وجازت جواز الوازنة، وجبت فيها الزكاة كقوله في الورق.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن نقصت ربع مثقال، وجبت فيها الزكاة. وإن نقصت ثلث مثقال، لم تجب فيها الزكاة[3].

= فلاناً أعطانا فصيلاً مخلولاً، اللهمّ لا تبارك فيه ولا في إبله، فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء فقال: أتوب إلى الله عزّ وجل وإلى نبيّه ﷺ، فقال النبي ﷺ اللهم بارك فيه وفي إبله.

قال السيوطي والسندي: المخلول هو المهزول، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل. وكوماء: عالية السّنام.

(١) في مختصر المزني، ص: ٤٩: «باب الصدقة».

(٢) مختصر المزني، ص: ٤٩. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٤٠.

(٣) الأثر عن عمر بن عبد العزيز: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ١٣ عن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين

والدلالة على جميعهم وصحة ما ذهبنا إليه، رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ عِشْرِينَ دِيناراً مِن الذَّهَبِ شَيْء، فإذَا بَلَغَ عِشرِينَ ديناراً، فَفِيهِ نِصْفُ دينارٍ»[1].

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس ذَوْدٍ من الإبِلِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ عِشرينَ ديناراً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَة، ولا فِيمَا دُونَ مَائتَي دِرْهَمٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَة»[2]. ولأنَّ ذلكَ مذهَبُ علي، وعائشة، وابنِ مسعود، وأبي سعيد الخدري وليس لهم في الصحابة رضي الله عنهم مخالف، فكان إجماعاً. وعليه اعتمد الشافعي، لأنه قال: ليس في الذهب خبر ثابت، لكن لما انعقد الإجماع عليها، جاز الاحتجاج بها.

فصل: فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً، بمثاقيل الإسلام، التي وزن كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الإسلام، ففيها الزكاة. وفيما زاد بحسابه. وسواء كان الذهب جيداً أو رديئاً، أو إناءً، أو تبراً، أو دنانير مضروبةً، إذا كانَ جميعه ذهباً، واسم الجنس عليها منطلقاً. لأنَّ الاعتبار بجنسه لا بوصفه، كالورق. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كانَتْ له مَعَها خمسُ أواقٍ فضةٌ إلا قِيراطاً أو أقلَّ، لم يَكُنْ في واحِدٍ منهُما زكاة الفصل)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان معه أقل من عشرين ديناراً، ولو بقيراط،

استخلف: خذ ممّن مرّ بك من تجّار المسلمين فما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار: فدعْها لا تأخذ منها شيئاً. . . . وخذ ممّا مرّ بك من تجار أهل الذمة من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعْها. . . والمحلى لابن حزم: ٦/٦٦، وفيه حتى يبلغ عشرين ديناراً.

(١) حديث علي: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني، ص: ٤٩، وتتمة الفصل: وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معاً وأشدّ تقارباً في الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق، فكيف يجمع جامعٌ بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي ﷺ لأنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: فأخذها في أقل. فإن قال: ضمَمْت إليها غيرها، قيل: تضم إليها بقراً، فإن قال: ليست من جنسها، قيل: وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق. والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٤٠.

وأقلّ من مائتي درهمٍ ولو بقيراط، لم يضما، ولا زكاة في واحدٍ منهما. وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيٍّ، وأحمد، وأبو ثورٍ.

وقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه: يضم الذهب إلى الورق. واختلفوا في كيفية ضمِّه:

فقال مالك: يضم بالعدد، فيجعل كل عشرة بدينارٍ، وكل دينارٍ بعشرةٍ. فإذا كان له عشرة دنانير، ومائة درهمٍ، ضمها وزكّى، سواء كانت العشرة تساوي مائة درهمٍ، والمائة تساوِي عشرةً أم لا.

وقال أبو حنيفة: تضم بالقيمة. فإذا كان له مائة درهم، وخمسة دنانير، تساوي مائة درهم ضمها وزكّى، إلا أن يكون العدد أحوط للمساكين، فيأخذ به.

واستدلُّوا على جواز الضم، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يكنِزُونَ الذَهَبَ والفضة﴾ الآية[١]. فموضع الدلالة من الآية: أن اللَّهَ تعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال: ﴿ولا ينفقونها﴾ وذلك راجع إليهما، فلو لم يكونا في الزكاة واحداً، لكانت هذه الكناية راجعةً إليهما بلفظ التثنية، فيقول: ولا ينفقونهما فلما كنَّى عنهما بلفظ الجنس الواحد، ثبت أنَّ حكمَهُما في الزكاة واحد.

وبقول النبيّ ﷺ: «في الرِقَةِ ربعُ العُشْرِ»[٢]. والرِقَةِ اسم يجمع الذهب والفضة.

قالوا: ولأنه لما كانَ حكمهما واحداً في كونهما أثماناً وقيماً، وان قدر زكاتهما ربع العشر، وجب أن يكون حكمهما واحداً في وجوب ضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الفضة والذهب.

وتحرير ذلك، أن قالوا: إنها من جنس الأثمان والقيم، فوجب أن يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الفضة وأجناس الذهب.

ودليلنا: رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ ولا فِيمَا دُوْنَ عِشرِينَ دِيناراً من الذَهَبِ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا دُونَ مائتي دِرْهَمٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٣] فكان نصُّ هذا الحديث مانعاً من وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب، ودالاً على بطلان الضم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه، وتقدّم أنه ضعيف.

ولأنهما مالان، نصابهما مختلف، فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر، كالبقر والغنم. ولأنهما جنسان تجب الزكاة في عينهما، فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب. ولأن ما اعتبرت قيمته مع غيره، اعتبرت قيمته وإن انفرد عن غيره كعروض التجارات، وما لم تعتبر قيمته منفرداً لم تعتبر قيمته مع غيره كالمواشي.

فلما ثبت أنه لو كان معه خمسة عشر ديناراً لا غير، لم تعتبر قيمتها وإن بلغت نصاباً، ثبت أنه لا يعتبر قيمتها مع غيرها وإن بلغت نصاباً. وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أن نقول: لأنه مال لا تعتبر قيمته بانفراده، فوجب أن لا تعتبر قيمته مع غيره كالمواشي.

والثاني: أن نقول: لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يجب اعتبار قيمته كالمنفرد.

الجواب: أما الآية فلا دلالة فيها، لأنه إن جعلها دليلاً على تساوي حكمهما من كل وجه، لم يصح لاختلاف نصبهما. وإن جعلها دليلاً على تساوي حكمهما من وجه، قلنا بموجبها وسوينا بين حكميهما في وجوب الزكاة فيهما.

وأما قوله: «فِي الرِقَةِ ربعُ العُشْرِ» فهو اسم للفضة والذهَبِ على قول ثعلب، وقد خالفه ابن قتيبة، ولو صح لم يكن فيه حجة، لأن المقصود به إبانة قدر الزكاة الواجبة، فلم يجز أن يعدل به عما قصد له. ولو جاز ضمهما، لأن اسم الرقة يجمعهما، لجاز ضم الإبل والبقر لأن اسم الماشية يجمعهما.

وأما قياسهم على أجناس الفضة وأجناس الذهب، فالمعنى فيه: أن الفضة جنس وإن تنوعت، فلذلك ضم بعضها إلى بعض، وليس الذهب من جنسها، فلم يجزه أن يضم إليها. والله أعلم.

مسالة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ تَجِبُ علىٰ رَجُلٍ زكاةٌ في الذَّهبِ حتَّى يكونَ عشرينَ مِثقَالاً في أوّلِ الحَوْلِ وآخِرِهِ. فإنْ نَقَصَتْ شيئاً، ثم تَمَّتْ عشرينَ، فلا زكاةَ فيها حتَّى يَسْتَقْبِلَ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ تَمَّتْ عشرين)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: كل مال وجبت الزكاة في عينه، وجب اعتبار نصابه

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩، والأم باب صدقة الورق: ٢/ ٤٠.

في الحول كله. فإذا كان معه عشرون ديناراً، نقصت قيراطاً، ثم تمت. أو كان له مائتا درهم، نقصت درهماً، ثم تمت. أو كان له أربعون من الغنم، نقصت شاة ثم تمت. استأنف لجميعها الحول من حين تمت نصاباً، ويبطل حكم ما مضى من حولها.

وقال أبو حنيفة: النصاب معتبر في طرفي الحول، ولا اعتبار بنقصانه في أثنائه. وقال مالك: النصاب معتبر في آخر الحول دون أوله وأثنائه، احتجاجاً بقوله ﷺ في الورق: «فإذا بَلَغَتْ خمسَ أواقٍ فَفِيهَا الصَدَقَةُ»[1]. فجعل كمال النصاب غاية لوجوب الزكاة فيها.

ولأنه مال كمل نصابه في طرفي الحول، فلم يكن نقصانه في أثنائه مسقطاً لزكاته، كعروض التجارات إذا نقصت قيمتها في اثناء الحول ثم تمت.

ودليلنا: قوله ﷺ: «لا زكاةَ في مال حتى يحولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[2] والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول، فلم تجب فيه الزكاة. وإذا لم تجب فيه الزكاة، لم تجب في الباقي، لأن حكمهما بالإجماع واحد.

ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، نقص نصابه عن حوله، فاقتضى سقوط زكاته، قياساً على نقصانه في أحد طرفي حوله.

ولأنه مال لا تعتبر زكاة قيمته، انقطع نصابه في أثناء حوله، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، قياساً على تلف جميعه في أثناء الحول واستفادة مثله.

ولأن النصاب شرط في ابتداء الحول، فوجب أن يكون شرطاً في استدامته كالحرية والإسلام. ولأنَّ ما اعتبر في طرفي الحول، اعتبر في وسطه كالسوم.

فأما الجواب عن الخبر، فهو أن يقال: المقصود به بيان قدر النصاب، واعتبار الحول مستفاد من قوله: «لا زكاةَ عَلىٰ مالٍ حتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» فلم يكن فيه دلالة.

وأما قياسهم على عروض التجارات، فالمعنى فيها أن الزكاة وجبت في قيمتها، وفي اعتبار القيمة في أثناء الحول مشقة، وليس كذلك ما وجبت الزكاة في عينه، لأنه لا مشقة في اعتبار كماله في الحول كله.

ولأن عرض التجارة لو باعه بعرض التجارة بنى على حوله، فلذلك لم يعتبر نصابه في أثناء حوله. ولو باع إبلاً ببقر، لم يبن واستأنف بها الحول، فلذلك اعتبر كمال نصابها في أثناء حولها. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

باب زكاة الحليِّ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُحَلِّي بناتِ أُخْتِهَا أيْتَاماً فِي حِجْرِها، فلا تُخْرِجُ منه الزكاة الفصل)[١].

قال الماوردي: الحُلِيُّ ضربان:

أحدهما: ما كان من جنس الأثمان ذهباً وفضة.

والثاني: ما كان من غيره، من الجواهر، كاللؤلؤ، والمرجان، فهذا لا زكاة فيه[٢].

وما كان ذهباً وفضة ضربان: محظور، ومباح، ونذكر تفصيلهما:

فالمحظور: زكاته واجبة، والمباح: على قولين[٣].

أحدهما: نص عليه الشافعي في القديم: لا زكاة فيه، وبه قال من الصحابة:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٤٩، وتتمة الفصل: وروي عن ابن عمر أنه كان يحلّي بناته وجواريه ذهباً، ثم لا يخرج زكاته. قال: ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن في الحلي زكاة، وهذا ممّا استخير الله فيه. والأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤٠ ـ ٤١. وقال الربيع: وقد استخار الله عزّ وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة.

وحديث عائشة: أخرجه الشافعي في الأم باب زكاة الحلي عن مالك. ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٥، والبيهقي: ٤/ ١٣٨، وعبد الرزاق (٧٠٥٢) وابن أبي شيبة: ٣/ ٥.

(٢) قال الشافعي في الأم باب ما لا زكاة فيه من الحلي: ٢/ ٤٢، وما يحلّى به النساء، أو ادّخرنه، أو ادّخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان، وحلية بحر وغيره، فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر.

(٣) قال النووي في المجموع: ٦/ ٣٥: وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة، وغير ذلك، ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب: لا.

عبد الله بن عمر[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وعائشة[٣] رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي. ومن الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق.

والقول الثاني: أشار إليه الشافعي في الجديد من غير تصريح به؛ أن فيه الزكاة. وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس. ومن الفقهاء: الزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه[٤].

واستدل من أوجب فيه الزكاة بعد الظواهر العامة، برواية عطاء عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أَوْضَاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكَنْزٌ هي؟ فقال: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[٥]. وروى عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: دَخَلْتُ على عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله، وَفِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِن وَرِق فقال: «ما هَذا

(١) الأثر عن ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤١ عن مالك، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة. ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٥، والبيهقي: ٤/ ١٣٨، وعبد الرزاق (٧٠٤٧) وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٥.

(٢) الأثر عن جابر: أخرجه الشافعي في الأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤١ عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. قال: وإن كان يبلغُ ألف دينار؟ قال جابر: كثير. وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٦، وعبد الرزاق (٧٠٤٦)، والبيهقي: ٤/ ١٣٨.

(٣) الأثر عن عائشة: سبق تخريجه.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٧٠٥٤) عن الزهري قال: الزكاة في الحلي كل عام، وعن ابن مسعود (٧٠٥٥) سألته امرأته عن حلي لها فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مايتي درهم فزكّيه، قالت: إن في حجري يتامى لي، أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم. و(٧٠٥٦) عن ابن مسعود. وعن عبد الله بن عمرو (٧٠٥٧) كان يحلي بناته بالذهب، كان يزكيه. وعن عبد الله بن شداد (٧٠٥٨) في الحلي الزكاة حتى في الخاتم. وعن إبراهيم (٧٠٥٩) الزكاة في الحلي وعن ابن المسيب أيضاً (٧٠٦٠)، وعن سعيد بن جبير (٧٠٦٣) في الحلي الذهب والفضة يزكّى وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤، عن شعيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنّ. وعن أنس يزكي مرة. وأخرج عن عبد الله بن شداد، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وسفيان، وابن عمرو، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري ومكحول، وجعفر بن ميمون: في الحلي زكاة.

وراجع: البيهقي: ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩، وابن حزم في المحلى: ٦/ ٧٦. ومذاهب العلماء في شرح السنة للبغوي: ٣/ ٣٤٩.

(٥) حديث أم سلمة: سبق تخريجه.

يا عائِشَةُ؟» فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أتزَيَّنُ لكَ يا رسولَ اللَّهِ، فقال: «أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاتَهُنَّ؟» فقلت: لا. قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[١].

قال الأصمعيُّ: الفَتَخَات، الخواتيم. وأنشد:

إنْ لَم أُقاتِلْ فاكْسُواني بُرْقَعا وَفَتَخَاتٍ في اليَدَيْنِ أَرْبَعا

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأةً من اليمن أتت النبيَّ ﷺ ومعها بنت لها، وفي يدها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» فَقالَت: لا. فقالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يومَ القِيَامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ولرسولِهِ[٢].

وروي أن زينب امرأة ابن مَسعودٍ، قالتَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، انَّ لِي حُلِياً، وإنِ عبدَ اللَّهِ خَفِيفَ ذاتِ اليَدِ، وَانِ فِي حجْرِي بِنتَي أخ لِي، أَفَيُجْزِينِي أنْ أَجْعَلْ زَكَاةَ حُلِيَّ فِيهِمْ؟ قال: «نَعَمْ». فقالَتْ لابْنِ مَسْعُودٍ: شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَعِيالَكَ عَنِ الصَدَقَةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَنْفِقي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَانِ»[٣].

---

(١) حديث عبد الله بن شداد، عن عائشة، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله. و(١٥٦٦)، والبيهقي: ٤/ ١٣٩، والدارقطني: ٢/ ١٠٥، وقال: محمد بن عطاء هذا مجهول. وقال البيهقي في المعرفة: محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لمّا نسب إلى جدّه ظنّ الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ٣٨٩. وراجع الزيلعي: ٢/ ٣٧١، والتلخيص الحبير: ٦/ ١٩، والفتخات: وهي خواتيم كبار وقيل: لا فصوص لها.

(٢) حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٧) وفيه: «أتحبّان أن يسوّركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدّيا زكاته». قال أبو عيسى: هذا حديث رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعّفان في الحديث، ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: ٥/ ٣٨. وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها. نحوه، مرسل. وأحمد: ٢/ ١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨، والبيهقي: ٤/ ١٤٠، والبغوي (١٥٧٧)، وعبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤. وراجع: التلخيص الحبير: ٦/ ٢٠، والزيلعي: ٢/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٠٨، وقال: موقوف، وكذلك الزيلعي: ٢/ ٣٧٢، وكذلك عبد الرزاق (٧٠٥٥) و(٧٠٥٦).

وروى الشعبي: أَنَّ امرأَةً جَاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: هَذا حُلِيٌّ، وَهُوَ سَبْعُونَ ديناراً، فخُذْ حَقَّ الله تَعالىٰ مِنْهُ، فأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ ديناراً وثلاثةَ أَرْبَاعِ دينار[1].

وروي أن النبيّ ﷺ رأى امرأَةً تَطُوفُ بالبَيْتِ وَعَلَيْهَا مَنَاجِد مِن ذهب. فقال: «يَسُرك أن يُحَلِّيكِ اللَّهُ مَنَاجِد مِنَ نار؟ قالَتْ: لا. قالَ: «فأَدِّي زَكَاتَهُ»[2]. قال أبو عبيد: المنَاجِدُ، الحُليُّ المُكَلَّلُ بالفُصُوصِ. ولأنه من جنس الأثمان، فوجب أن تجب فيه الزكاة كالدراهم والدنانير.

واستدل من أسقط الزكاة منه وهو أظهر المذهبين وأصح القولين برواية هشام بن عمار، عن سُوَيْد بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النبيّ ﷺ قال: «لاَ زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ»[3]. وروى أسامة بنُ زيدٍ مثله[4]، وأبو الزبير عن جابر مثله[5].

وروت فريعة بنت أبي أُمامة قالت: حلاني رسول الله ﷺ رِعَاثاً، وحَلَّى أُخْتِي، وَكُنَّا فِي حِجْرِهِ، فَمَا أَخَذَ مِنَّا زَكَاةَ حُلِيٍّ قَطّ[6]. قال أبو عُبيد: الرِّعاثُ. جمع رِعْثَة، وهو القُرْط[7]، وقال النمر بن تولب[8]:

---

(١) حديث الشعبي: أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ من طريق أبي بكر الهذلي، عن شعيب بن الحجاب، عن الشعبي قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول... وقال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره. وقال ابن الجوزي: قال غندر: كذاب، وقال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء. وراجع الزيلعي: ٦/ ٣٧٢.

(٢) أورده الزمخشري في الفائق: ٣/ ٤٠٨ وأبو عبيد في غريب الحديث: ٣/ ١١٣ والمناجد: الحلى المكللة بالفصوص، وأصله من النجود كما قال أبو عبيد والزمخشري.

(٣) حديث ابن عمر: تقدم تخريجه موقوفاً عند الشافعي والبيهقي، ومالك، وعبد الرزاق..

(٤) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار.

(٥) سبق تخريجه موقوفاً عليه.

(٦) أخرجه البيهقي: ٤/ ١٤١ من طريق زينب بنت نبيط أن رسول الله ﷺ حلّى أمها وخالتها وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاّهما رعاثاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، ومن طريق زينب بنت نبيط، عن أمها قالت: كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي فكان رسول الله ﷺ يحلينا الذهب واللؤلؤ وأبو عبيد في غريب الحديث: ١/ ١٠٩ ـ ١١٠. والفارعة أو الفريعة بنت أسعد بن زرارة، أم زينب بنت نبط زوجة أنس بن مالك.

(٧) البيهقي: ٤/ ١٢.

(٨) النمر بن تولب بن زهير العكلي (ت ١٤) هـ. شاعر مخضرم، وجواد، راجع الأعلام: ٩/ ٢٢.

وكُــلُّ حَلِيــلٍ عَلَيْــهِ الــرِّعَــاثُ والحَبُــلاتُ ضَعِيــفٌ مَلَــقْ

والحبلات: كل ما تزينت به المرأة من جنس الحلي.

ولأنه جنس مال تجب زكاته بشرطين، فوجب أن يتنوع نوعين:

أحدهما: تجب فيه.

والثاني: لا تجب فيه، كالمواشي التي تجب الزكاة في سائمتها وتسقط في المعلوفة منها.

ولأنه مبذل في مباح، فوجب أن تسقط زكاته، كالأثاث والقماش. ولأنه معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ، فوجب أن تسقط زكاته كالإبل العوامل. ولأنه معد للقنية كالعقار، ولأنه حلي مباح، كاللؤلؤ.

وأما الجواب عن الاخبار، فمن وجهين:

أحدهما: أنها محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظوراً؛ لأن النبيّ ﷺ حظره في أول الإسلام في حال الشِدّة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح. ألا ترى إلى ما روت أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيّما امرأةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِن النارِ**»[1].

وروى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أرادَ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِن نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَب، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِواراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ**»[2].

والثاني: أنَّ زكاته محمولة على إعارته، لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**زكاةُ الحُلِيِّ إعارَتُهُ**»[3]. على أنها قضايا في أعيان فلا يستدَل بها على الإطلاق، مع إمكان حملها على حلي محظور أو للتجارة.

(١) حديث أسماء: أخرجه البيهقي: ٤/ ١٤١، وزاد: وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله في النار يوم القيامة، وأخرجه النسائي: ٨/ ١٥٧، وأبو داود (٤٢٣٨).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٦)، والبيهقي: ٤/ ١٤٠.

(٣) أخرجه البيهقي: ٤/ ١٤٠، عن ابن عمر موقوفاً وابن المسيب وقال: ويذكر عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه.

وأما قياسهم على الدراهم والدنانير، فالمعنى فيهما إرصادهما للنماء، فلذلك وجبت زكاتهما. والحلي غير مرصد للنماء، فلم تجب زكاته. ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقنية ولم ترصد للنماء لم تجب زكاتها؟ فكذلك الحلي. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَمَنْ قالَ فِيهِ الزَّكَاةُ، زكّى خَاتِمَهُ وحِلْيَةَ سيفِهِ ومُصْحَفَهُ ومن قال: لا زكاةَ فيه، قال: لا زكاةَ في خَاتمه الفصل)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا أنَّ ما كان من الحليِّ محظوراً، فزكاته واجبة. وما كانَ منه مباحاً، ففي زكاته قولان، ونحن نذكر الآن المباح من المحظور. والمباح على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أبيح للرجال دون النساء.

والثاني: ما أبيح للنساء دون الرجال.

والثالث: ما أبيح لهما.

فأما المباح للرجال دون النساء، فحلية السيف والمنطقة بالفضة دون الذهب، لأن رسول الله ﷺ كان لِسَيْفِهِ قَبِيْعَةٌ مِن فِضَّةٍ[2]، ولأنَّ في ذلك غيظاً للمشركين وإعزازاً

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠، وتتمة الفصل: «ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق. فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حلى امرأة، ففيه الزكاة، وللمرأة أن تحلّى ذهباً أو ورقاً، ولا أجعل في حليها زكاة». والأم باب زكاة الحلى: ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) حديث أنس: أخرج أبو داود في الجهاد (٢٥٨٣) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس. وفي (٢٥٨٤) عن معاذ، عن أبيه هشام، عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. قال قتادة: وما علمت أن أحداً تابعه على ذلك.

وفي (٢٥٨٥) عن يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد، عن أنس فذكر مثله. قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف. وأخرجه النسائي: ٨/ ٢١٩ من طريق سعيد بن أبي الحسن. ومن حديث أنس، ومن حديث أبي أمامة بن سهل. وأخرج الترمذي حديث أنس (١٦٩١) في الجهاد. وقال: حديث حسن غريب. وقال: وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، والبيهقي: ٤/ ١٤٢، والدارمي: ٢/ ٢٢١ والقبيعة: قال السيوطي: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. وقال السندي: هي كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

للمسلمين. وكذا حليةُ الدِّرع والجوشن[1] بالفضة دون الذهب، فهذا كله مباح، وفي زكاته قولان:

فإن كان من ذهب، كان محظوراً، وزكاته واجبة.

فأمّا حلية اللجام بالفضة، فقد ذكرنا فيه وجهين:

أحدهما: محظور وفيه الزكاة، وبه قال أبو العباس، وأبو إسحاق: لأنه حلية لفرسه، لا لنفسه.

والثاني: مباح، كالسيف والمنطقة. وبه قال أبو الطيب بن سلمة.

لما رُوي: «أنه كان لرسول الله ﷺ جَمَلٌ في أنْفِهِ بَرَّة من ذَهَبٍ». وقيل: «من فضّةٍ». وكان الجملُ لأبي جَهْلٍ[2]. ولأن في ذلك غيظاً للمشركين، فهذا كله مباحٌ للرجالِ دونَ النساء. فإن اتخذه النساء كان محظوراً، ووجبت فيه الزكاة.

فصل: وأما المباح للنساء دون الرجال: فالخلاخل، والدمالج[3]، والأطواق[4]، والأسورة[5] من الذهب والفضة، وما كان في معنى ذلك مما جرت عادتهن بلبسه. وأما التاج: فإن كان مما جرت عادة النساء به، كان مباحاً، وإن كان مما لم تجر عادة النساء به لأنه مما يلبسه عظماء الفرس، كان محظوراً.

فأما الثياب المثقلة بالذهب المنسوخة به، فعلى وجهين:

أحدهما: إنه مباح لهن كالحلي.

والثاني: إنه محظور عليهن، لما فيه من كثرة الإسراف وعظم الخيلاء.

فأما تعاويذ الذهب فمباح لهن، فأما نعال الذهب والفضة فمحظورة. وكل ما أبحنا لهن من ذلك ففي زكاته قولان. فان اتخذه الرجال للتحلي به، كان محظوراً عليهم، وزكاته واجبة، ولكن في تحلية الصبيان به وجهان:

---

(١) الجوشن: هي الدرع والصدر.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: ١/ ٩٣. وبَرّة: حلقة تجعل في لحم الأنف.

(٣) الدّمالج: الدُّملوج ما تلبس المرأة في عضدها.

(٤) الأطواق: مفردها طوق، ما تطوق به المرأة جيدها من حلية.

(٥) الأسورة: وسوار، من الذهب أو الفضة. فإذا كان من عاج سمّي مسكة. وإذا كان من خرز سمّي: رصوة.

أحدهما: محظور، فعلى هذا فيه زكاة.

والثاني: مباح، فعلى هذا في زكاته قولان.

فصل: وأما المباح للرجال والنساء: فخواتم الفضة وحلية المصحف بالفضة[١]. فأما حليته بالذهب، فعلى وجهين:

أحدهما: مباح، لما فيه من إعظام القرآن.

والثاني: محظور، والأول: أصح.

فأما حلية علاقة المصحف بالذهب فمحظور لا يختلف.

ويجوز للأجدع من الرجال والنساء أن يتخذ أنفاً من فضة أو ذهب، فقد رُوي أن عرفجة بن أسعد أُصيب يوم الكلاب في الجاهلية، فاتَّخذ أنفاً من ورق فأنْتَنَ عليه؛ فأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أن يتَّخِذ أنفاً من ذهب[٢].

ويجوز للرجل والمرأة أن يشدا أسنانهُما بالذهب والفضة، فقد فعل ذلك عثمان بن عفان. رضي الله عنه[٣]. وإذا كان ذلك مباحاً، نظر: فإنْ نشب في العضو وتراكب عليه اللحم صار كالمستهلك، ولا زكاة فيه. وإن كان بخلاف ذلك بحيث يمكن نزعه ورده، فزكاته على قولين.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن اتَّخَذَ رَجُلٌ أو امرأةٌ إناءً من ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ زَكَّاهُ في القَولين جَمِيعاً، لأنه ليس لواحِد منهما إتَّخاذه)[٤].

---

(١) قال النووي في المجموع: ٦/ ٤٢، في تحلية المصحف بالفضة وجهان، أو قولان، أصحهما وأشهرهما: الجواز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي، وجماهير العراقيين، وهو نصه في القديم والأم وحرملة، ونصّ في سنن الواقدي، وهو أحد كتب الأم على التحريم. أمّا تحليته بالذهب، ففيه أربعة أوجه، قال الرافعي: أصحّها عند الأكثرين: إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجل فحرام...

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٤)، والنسائي في الزينة: ١٦٣ ـ ١٦٤، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) وقال: حديث حسن غريب وأحمد: ٥/ ٢٣، والبيهقي: ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٣) حديث واحد بن عبد الله: أخرجه أحمد: ١/ ٧٣، وقال النووي في المجموع: ٦/ ٤٦: إذا اتخذ أنفاً أو سناً أو أنملة من ذهب أو فضة، أو شدّ سنّه به، فقد سبق أنه حلال بلا خلاف. وقال الماوردي: وأمّا زكاته، فإنْ ثبت فيه العضو وتراكب عليه، صار مستهلكاً ولا زكاة فيه قولاً واحداً، وإلا فعلى القولين في الحلى المباح.

(٤) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب زكاة الحلى: ٢/ ٤١.

قال الماوردي: وهذا كما قال. استعمال أواني الذهب والفضة حرام، لرواية محمد بن سيرين، عن أنس: أنَّ النبيّ ﷺ: نهى عن استعمالِ أوانِي الذَّهب والفِضَّةِ[١]. ولما فيه من السَّرف والخُيلاء. وإنه من زِّي الأكاسرة والأعاجم، وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢]. وإذا كان محظوراً، فزكاتُهُ واجبة.

فأما اتخاذه للادخار لا للاستعمال، فعلى وجهين مضيا. مذهب الشافعي منهما: أنه محظور، لأن ادخاره يدعو إلى استعماله.

والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا، أنه مباح، لأن النهي توجَّه إلى الاستعمال، وما سواه مباح. فعلى الأول: فيه الزكاة، وعلى الثاني: على قولين.

فأما تعليق قناديل الفضة والذهب في الكعبة وسائر المساجد وتمويهها بالذهب والفضة، فعلى وجهين:

أحدهما: مباح، كما أبيح ستر الكعبة بالديباج، وان كان حراماً، ولأن فيه تعظيماً للدين وإعزازاً للمسلمين. فعلى هذا إن كان وقفاً على الكعبة فلا زكاة فيه، وإن كان ملكاً لربه فعلى قولين.

والوجه الثاني: أنه محظور، وهو قول أبي إسحاق، وكثير من أصحابنا، لأنه لم ترد به السنة، ولا عمل به أحد الأئمة مع ما فيه من إضاعة المال[٣].

فعلى هذا، إن كان وقفاً فلا زكاة فيه، وإن كان محظوراً لأنه ليس لمالك من المسلمين. وإن كان ملكاً لربه، ففيه الزكاة لأنه محظور.

فصل: فأما المُضَبَّبَ[٤] بالذهب، فمحظور، وزكاته واجبة. وأما المضبب بالفضة،

---

(١) حديث أنس: سبق في أبواب الطهارة.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٣١) وأحمد: ٢/ ٥٠.

(٣) قال النووي في المجموع: ٦/ ٤٢: وأمّا تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وتمويه سقفه، وتعليق قناديلها ففيها وجهان مشهوران أصحهما: التحريم، وبه قال أبو إسحاق المروزي، ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين، وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون، واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة، ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين، فهو بدعة. . .

(٤) المضبّب: أن يكسر الإناء فيوضع نحاس أو فضة على موضع الكسر.

فإن كان يسيراً لحاجة كحلقة أو زر، كان مباحاً. قد كان لرسول الله ﷺ قصعةٌ فيها حلقة من فضة[١].

وزكاته على قولين، وما سوى ذلك محظور تجبُ زكاته.

وكذا لو اتخذ ميلاً، أو مكحلاً، أو مدهناً، أو مسعطاً من فضة أو ذهب كان محظوراً، وزكاته واجبة؛ إلا أن يستعمل الميل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحاً، كما لو استعمل الذهب لربط أسنانه، فيكون في زكاته قولان، والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ كَانَ وَزْنُهُ أَلْفاً، وقيمَتُهُ مَصُوْغاً أَلفينِ، فإنَّمَا زكاتُهُ على وَزْنِهِ، لا على قِيْمَتِهِ)[٢].

قال الماوردي: أما الأواني المحرمة، فزكاتها على وزنها، لا على قيمتها. فإذا كان وزن الإناء ألفاً، وقيمته لصنعته ألفين، فعليه زكاة ألف؛ إعتباراً بوزنه. وسواء كسر الإناء وأخرج زكاته من عينه، أو أخرج عنه الزكاة من غيره.

وأما الحلي المصوغ؛ فإن كان محظوراً، فزكاته على وزنه لا على قيمته كالأواني. وإن كان مباحاً وزنه ألف وقيمته ألفان. فقد قال أبو العباس بن سريج: تعتبر الصنعة، وتوجب الزكاة شائعة في جملته، ثم يبيع قدر الزكاة فيه مشاعاً، إلا أن يعطي المالك قيمة الزكاة ذهباً، أو يعطي عن هذا الألف خمسة وعشرين درهماً مصوغة. تساوي خمسين درهم: فإن أعطى خمسين درهماً، قال: لا يجوز. وإذا أراد المالك كسر حلية وإخراج زكاته من عينه، منعه لأن فيه إتلاف ما اعتبره من الصنعة.

وهذا الذي قاله أبو العباس عندي غلط، فإن الزكاة في الحلي إذا وجبت فإنَّها تجب في عينه، لا في قيمته. ألا ترى أنه لو كان وزن الحلي مائة، وقيمته لصنعته مائتان، لم تجب فيه الزكاة لأنَّ وزنه لم يبلغ نصاباً، وإن بلغت قيمته نصاباً وإذا وجبت زكاة الحلي في عينه، لم يجب اعتبار قيمته. ولأن زيادة القيمة في مقابلة الصنعة، وليست الصنعة عيناً تجب فيها الزكاة، فلم يجز اعتبارها. ولأنه لو وجب اعتبار الصنعة، لوجب المطالبة بزكاة جميع القيمة، حتى إذا كان وزنه ألفاً وقيمته ألفين طولب بزكاة ألفين.

---

(١) حديث أنس: أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٩) أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيتُ القدح وشربت منه. و(٥٦٣٨)، وأحمد: ٣/ ١٣٩.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب: زكاة الحلي: ٢/ ٤١.

فإن قال أبو العباس: لست أجعل الصنعة عيناً، وإنما أجعلها من صفات العين، وأجعل الزكاة في العين على مثل تلك الصنعة؛ كما أقول في الدنانير المضروبة: تجب الزكاة في عينها على مثل صفتها وضربها، فإن دفع ذهباً خالصاً غير مضروب مثل ذهب الدنانير المضروبة، لم يجز.

فكذا في الحلي المصوغ تجب زكاته في عينه على مثل صفته في صنعته، فإن دفع مثل جنسه غير مصوغ، لم يجز.

قيل له: الفرق بينهما: أن ضرب الدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة، لجواز ثبوته في الذمة كثبوت صفات الجنس، فوجب اعتباره في الزكاة كما وجب اعتبار صفات الجنس، وليست صفة الحلي جاريةً مجرى صفات الجنس، لأنه لا يصح ثبوتها في الذمة، فلم يجز اعتبارها في الزكاة.

يوضح ما ذكرت أن من أتلف على غيره دنانير مضروبة لزمه مثلها، ولو أتلف حلياً مصوغاً لم يلزمه مثله مصوغاً. على أن أبا العباس يجيز أخذ القيمة في زكاة الحلي، ويمنع منها في زكاة الدنانير، فخالف المذهب في جواز أخذ القيم، وفرق بينهما من حيث جمع، فلا بالمذهب أخذ ولا لِلحِجَاجِ انقاد.

فإذا وضح ما ذكرنا فلا اعتبار بصنعته، ولا معول على قيمته، ويزكيه على وزنه، إمّا منه أو من غيره.

فصل: وأما إذا اشترى حلياً مباحاً للتجارة، فإن قلنا: لا زكاة في الحلي المستعمل، ففي هذا زكاة التجارة وتعتبر قيمة الصنعة، بخلاف ما تقدم، لأن زكاة هذا في قيمته لا في عينه.

وإن قلنا: في المستعمل زكاة، فهل يزكي هذا زكاة التجارة، أو زكاة العين؟ على قولين:

أحدهما: زكاة العين، فعلى هذا لا اعتبار بالصنعة.

والقول الثاني: زكاة التجارة، فعلى هذا يجب اعتبار الصنعة لوجوب الزكاة في القيمة.

فصل: فأما إذا أتلف على غيره حلياً مصوغاً، فعليه ضمان قيمته مصوغاً.

وسواء كان مالكه ممن يستبيح لبسه أم لا، إذا كان الحلي مما يستباح لبسه بحال. فإذا كان وزنه ألفاً وقيمته ألفين، ضمن ألفين. وفي كيفية ضمانها وجهان:

أحدهما: يضمنها دراهم، فيلزمه ألفا درهم: ألف منها في مقابلة الألف، والألف الأخرى في مقابلة الصنعة.

والوجه الثاني: يضمن ألف درهم بإزاء الألف، ويعطي مكان الصنعة ذهباً، لئلا يكون قد أخذ ألفين مكان ألف.

فمن قال بالأول انفصل عن هذا، بأن قال: ليست الألفان مكان ألف، وإنما ألف مكان ألف، والألف الأخرى بإزاء الصنعة.

ألا ترى أنه لو كسره، فذهبت صنعته ولم ينقص وزنه، ضمن ألفاً؟ ولو كان كما قال الأول، لم يجز أيضاً أن يأخذ ألفاً وذهباً مكان الألف، كما لا يجوز أن يأخذ ألفين مكان ألف.

فأما إن اتلف إناء مصوغاً، وزنه ألف وقيمته ألفان، فإن قلنا: إنَّ ادخاره محظور ضمن وزنه دون صنعته، لأن الصنعة المحظورة لا قيمة لها، فيلزمه ألف. وإن قلنا: إن ادخاره مباح، ضمن قيمته مع صنعته، كضمان الحلي، لإباحة صنعته، فيلزمه ألفان. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإذا انْكَسَرَ حِلِيُّها، فلا زكاةَ فيهِ)[1].

قال الماوردي: أما الكسر فضربان:

أحدُهُما: أن يكونَ يسيراً يمكن لبسُ الحليِّ معه، فهذا في حكم الصحيح، ولا تأثير لهذا الكسر، ويكون في زكاته قولان.

والضرب الثاني: أن يكون الكسر كثيراً يمنع من لبسه، فللمالك ثلاث أحوال:

أحدُها: أن يعدَّه كنزاً ويقتنيه مالاً، ويصرفه عن حكم الحُليِّ، فهذا كنز تجب زكاته قولاً واحداً.

والحالة الثانية: أن ينوي إصلاحه ويريد عملهُ، فهذا في حكم الحليِّ، وفي زكاته قولان.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤٢.

والحالة الثالثة: أن لا يكون له نية، في إصلاحه ولا في اقتنائه، ففيه وجهان:

أحدُهما: وهو منصوص الشافعيِّ، يكون في حكم الحليِّ، وفي زكاته قولان.

والوجه الثاني: وهو قول أصحابنا، قد خرج عن حكم الحليِّ وصار مالاً مقتنى، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو وَرِثَ رجلٌ حُليّاً أو اشتراهُ فأَعْطَاهُ امرأةً من أَهْلِهِ أو خَدَمِهِ هِبَةً، أو عَارِيَةً، أو أَرْصَدَهُ لذلكَ، لم يكُن عليهِ زكاة)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ملك الرجل حلياً بابتياع، أو ميراث، أو وصيَّةٍ، أو هبة، أو مغنم، فإن اقتناه لنفسه أو أعدَّه للتجارة به، ففيه الزكاة. وإن حلَّى به نساءَهُ أو جوارِيَهُ، ففي زكاته قولان.

ولو اتخذ رجلٌ حلياً للإعارة، كان مباحاً، وفي زكاته قولان ولو اتخذه لِلكراء والإجارة، فالمذهب: إنه مباح، وفي زكاته قولان وقال عبد الله الزبيريُّ، وكان شيخ أصحابنا في عصره: اتخاذ الحليِّ للكراء والإجارة محظور، وزكاته واجبة. قال: وإنما كان محظوراً، لأنه خرج عن عرف السلف بالإجارة، وعدل عما وردت به السنة في الإعارة، والحليُّ إذا عدل به عما وُضِعَ لهُ كانَ محظوراً، وزكاةُ المحظور واجبة. وعلى الأول جمهور أصحابنا، وإن كان لقول الزبيريِّ وجهٌ.

ويختار أن يكرى حليَّ الذهب بالفضة، وحليَّ الفضة بالذهب. فإن أكرَى حُليَّ الذهب بالذهب، وحليَّ الفضةِ بالفضة، ففيه وجهان:

أصحُهما: جوازه لأنها أجرة.

والثاني: لا يجوز، خوف الربا. وهذا لا وجه له، لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا.

ولو جاز أن يمنع من إجارة حليّ الذهب بالذهب خوف الربا، لمنع من إجارته بالدراهم مؤجلة خوف الربا. وقد أجمعوا على جوازه، فدلَّ على فساد هذا الاعتبار.

مسألة:[2] **قال المزني: وقد قال الشافعي رحمه الله في غير كتابٍ: (ليسَ في الحليِّ زكاة، وهذا أشبه بأصله، لأنَّ أَصْلَهُ: أنَّ في الماشية زكاة، وليسَ على المستعمل فيها زكاةٌ،**

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤٢.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤١. وفي الحاوي: «فصل» بدلاً من «المسألة».

فكذلك الذَّهَبُ والوَرِقُ فيهما الزَّكاةُ، وليس على المستعمل منهما زكاةٌ[١] .

قال الماوردي: وهذا الذي قاله المزنيُّ لعمري حجةُ من أسقط زكاة الحليِّ، إنه لما كان في الماشية زكاة وليس في المستعمل منها زكاة، وجب أن يكون في الذهب والورق زكاة، وليس في المستعمل منها زكاة.

ولمن قال: بوجوب زكاة الحليِّ، أن ينفصل عن هذا بأنَّ زكاةَ المواشي تجب بوصفٍ زائدٍ وهو السوم، فإذا استعمل فقد عُدِمَ الوصف الموجب، فسقطت الزكاة، وليس كذلك الذهب والورق لأن زكاتهما تجب من غير وصف يعتبر، فإذا استعمِلا لم يمنع استعمالُهما وجوب الزكاة فيهما. أو لا ترى أنَّ ما استعمل من المواشي فيما لا يحلُّ من قطع الطريق وإخافة السبيل لم تجب فيه الزكاة، وما استعمل من الذهب والورق فيما لا يحلُّ من الأواني والحليِّ، وجبت فيه الزكاة؟.

فوضح الفرق بين ما استعمل من المواشي، وبين ما استعمل من الحلي. والله أعلم.

---

(١) هي في جميع النسخ: فصل، ولكنها نصّ مأخوذ من المختصر، ص: ٥٠، والأم باب زكاة الحلي: ٢/ ٤٢.

بابُ ما لَا زَكَاةَ فيهِ[١]

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما كَانَ من لُؤلُؤ، وَزُبَرْجَدٍ، ومَرْجانٍ، وحِلْيَةِ بحرٍ، فلا زكاةَ فيهِ ولا في مِسْكٍ، ولا عَنْبَرٍ. البابَ إلى آخره)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال: كل ما استخرج من البحر من حلية، وزينة، وطيب، فلا زكاة في عينه، وهو قول الصحابة وجمهور الفقهاء. وقال أبو يوسف: في العنبر وحلية البحر الخمس. وبه قال من التابعين: الحسن البصريُّ، وعمر بن عبد العزيز[٣]، ومن الفقهاء: عبدُ الله بنُ الحسن العنبريُّ، وإسحاق بن راهويه. استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَموالِهِم حَقٌّ مَعْلومٌ﴾[٤].

قالوا: ولأنه نماءٌ يتكامل عاجلاً، فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز. قالوا: ولأنَّ الأموال، المستفادة نوعان: من برٍّ، وبحرٍ، فلمَّا وجبت زكاة ما استفيد من البرِّ، اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر.

والدلالة على أن لا زكاة في شيءٍ من ذلك، رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا زَكَاةَ في حَجَرٍ»[٥] واللؤلؤ حجرٌ، والجواهر أحجار، فاقتضى أن لا تجب فيها الزكاة.

(١) مختصر المزني: باب ما لا يكون فيه زكاة.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٠، وتتمة الباب: قال ابن عباس في العنبر: إنما هو شيء دسره البحر. قال الشافعي: ولا زكاة في شيء ممّا خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ما وصفت. والأم باب ما لا زكاة فيه من الحلى: ٢/ ٤٢.

(٣) في البخاري تعليقاً باب ما يستخرج من البحر: وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. وقال ابن حجر: ٣/ ٣٦٣. وصله أبو عبيد في كتاب الأموال. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٤، وعمر بن عبد العزيز.

(٤) سورة المعارج، الآية: ٢٤: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾.

(٥) حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي: ٤/ ١٤٦ من طريق عمر بن أبي عمرو الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وقال: ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعاً. ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده موقوفاً. ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف.

وروى أبو الزبير عن جابر أنَّ النبيّ ﷺ قال: «العَنْبَرُ لَيْسَ بِغَنِيمةٍ، وَهُو لِمَنْ أَخَذَهُ»[١]. فكان قوله: «لَيْسَ بغنيمةٍ» ينفي وجوب الخمس فيه، كالغنيمة. وقوله: «هُوَ لِمَنْ أَخَذَه» ينفي أن يكون فيه حق لغير مَنْ أخذهُ.

وروى مجاهد عن ابن عباس، أنه سُئِلَ عن العَنْبَرِ: أَفِيْهِ الزَّكاة؟ فقال: لا، إنما هو شيء دَسَرَهُ البَحْرُ[٢]، يعني: قذفَه وألقاهُ. وليس يعرف له في الصحابة مخالف.

ولأن ما استفيد من البحر نوعان: حيوان، وجماد. فلما لم تجب زكاة حيوانه من سموكه وحيتانه، لم تجب زكاة جماده من حليه وزينته. وبعكسه البرُّ، لما وجبت زكاة حيوانه، وجبت زكاةُ غيرِ حيوانِهِ من زروعه وجماده.

وأما عموم الآية، فمخصوص بما ذكرنا. وأما قياسهم على الركاز، فالمعنى فيه: أنه من جنس الأثمان.

ولوْ سَلَّمْنا وجوب خمس جميع الركاز على أحد القولين، لكان المعنى فيه: إنه من دفن الجاهلية مستفاد من مشرك كالغنيمة، وليس كذلك حلية البحر.

وأما قولهم: لَمَّا وجبت زكاة ما استفيد من البَرِّ، وجب أن تجب زكاة ما استفيد من البحر، فالمعنى فيه ما ذكرنا: من أنه لما وجبت زكاةُ حيوان البر، جاز أنْ تجب في غير حيوانه، ولما لم تجب زكاة حيوان البحر، لم تجب في غير حيوانه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) حديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٤ موقوفاً عليه. وأبو عبيد في الأموال ص: ٤٣٢.

(٢) الأثر عن ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم باب ما لا زكاة فيه منْ الحلى من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس، ومن طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء، ففيه الخمس.

وأورده البخاري تعليقاً باب ما يستخرج من البحر وقال ابن حجر: ٣/ ٣٦٢، وصله الشافعي عن ابن عيينة والبيهقي: ٤/ ١٤٦ من طريقه وصرّح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس. وابن أبي شيبة: ٣/ ٣٤ من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن أذينة عن ابن عباس. ومن طريق الثوري، عن عمرو، عن أذينة، عن ابن عباس. وعبد الرزاق (٦٩٧٦) عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. و(٦٩٧٧).

بَابُ زكاةِ التِّجارَةِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرَنا سفيان، عن يَحْيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن أبي سَلَمَة، عن أبي عمروِ بن حِمَاس، أن أباهُ حِمَاساً قال: مَرَرْتُ على عُمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعلى عُنُقي أدمة أَحْمِلُها، فقال: «ألا تُؤَدِّي زَكاتَكَ يا حِمَاسُ» الفصلَ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: الزكاة واجبة في أموال التجارة في كلِّ عامٍ، هذا مذهبنا. وبه قال من الصحابة: عمر، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، والفقهاء السبعة، وأَهْلُ العِراقِ[٢].

وذهبتْ طائفة: إلى أنه تجب فيها الزكاة مرةً واحدة، ـ وذهبت طائفة: إلى أنه لا تجب زكاتها إلا إذا نَضَّ ثمنَها ـ. وذهبت طائفة: إلى أن لا زكاة فيها بحال، وبه قال من الصحابة: ابنُ عباس، ومن الفقهاء: داود[٣]. احتجاجاً بقولهِ ﷺ: «إبْتَغُوا فِي أَمْوالِ اليَتَامى

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠، وتتمة الفصل: فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه وأهب في القرظ، فقال: ذاك مال، فضع، فوضعتُها بين يديه، فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة. والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٦، والأثر عن عمر: أخرجه الشافعي في الأم باب زكاة التجارة: ٢٥/ ٤٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس. ومن طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه مثله والبيهقي: ٤/ ١٤٧، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبغوي (١٥٧٨) بإسناد الشافعي، والدارقطني: ٢/ ١٢٥، وقال البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة يجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع.

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب زكاة التجارة، راجع نيل الأوطار: ٤/ ١٥٤، وابن حجر: ٣/ ٣٢٧، والمجموع للنووي: ٦/ ٤٧، مذاهب العلماء. والزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٣٦.

(٣) قول داود: نقله البغوي كما تقدّم، والنووي في المجموع: ٦/ ٤٧. أمّا ما نسب إلى ابن عباس فضعيف كما قال النووي.

لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[١]. فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة، ولو كان وجوب الزكاة في التجارة وغيرها سواء، لم يكن لأمرِهِ بالتجارة معنى.

وبقوله ﷺ: «عَفَوْتُ لكم عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»[٢]، فكان العفو على عمومه في التجارة وغيرها.

قالوا: ولأن الأموال التي تجب زكاتُها، فالزكاة في عينها دون قيمتها، كالمواشي والثمار. وما لم تجب الزكاة في عينها، لم تجب الزكاة في قيمتها، كالأثاث والعقار. فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب الزكاة في قيمته.

قالوا: ولأنَّ ما فيه الزكاة من الأموال، لا تأثير للنية في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي والثمار، فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القِنْيَة، عُلم أنَّ زكاتَها غيرُ واجبة.

قالوا: ولأن ما لا زكاة فيه قبل إرصاد النماء، فلا زكاة فيه، وإن عرض النماء كالعقار إذا أُوجر، والمعلوفة إذا استعملت. فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها قبل إرصادها للتجارة، فلا زكاة فيها، وإنْ أرصِدت للتجارة. فهذا احتجاج من أسقط زكاة التجارة.

فصل: وأما حُجَّةُ من أوجب زكاتها مرة، فهو أن قال: المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نضَّ الثمن، فوجب أن تتعلق به زكاةُ عام واحد، كالثمار.

قالوا: ولأنَّ في إيجاب زكاتها قبل أن ينُضَّ ثمنها رفقاً بالمساكين وإجحافاً برب المال، لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المال في الإرتفاق. وقد كان يجب تقديم هذه الدَّلالة على تلكَ، لأن هذه تدلُّ على تأخير الزكاة إلا أن ينضَّ الثمن، وتلك تدلُّ على إنه إذا نَضَّ ثمنه لم يلزمه إلا زكاة عامٍ واحد، لكن سَنَحَ الخاطِرُ بالأولى، ثم أجاب بالثانية، فجرى القلم بهما كذلك.

والدلالة على وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣] و ﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٤] وأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالإيجاب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣

(٤) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

وقال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكاة»[١]. فلما كان مانعاً من الحقّ في جميع الأموال، دلَّ على أنَّ ما ثبت من الزكاة عامٌّ في جميع الأموال، لأنَّ الزكاة المثبتة، مستثناة من الحق المنفيِّ.

وروي: أن النبي ﷺ بَعَثَ عمرَ بنَ الخطابِ مُصَدِّقاً فَرَجَعَ شاكِياً من خالدِ بنِ الوَليد، والعباس بنِ عبدِ المطلبِ، وابنِ جَميلٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَمَّا خالِدٌ فَقَدْ ظَلَمْتُمُوهُ، لأَنَّهُ حَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعتُدَه في سَبيلِ اللَّهِ»[٢] والاعتد الخيلُ ومعلومٌ: أن الأدرع والخيلَ لا تجب فيها زكاة العين، فثبتَ أن الذي وجبَ فيهما زكاةُ التجارةِ.

وروى مالكُ بنُ أوس بنِ الحَدَثانِ، قالَ: كنتُ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه، فدخلَ عليهِ أبو ذرٍّ، فقالَ لَهُ: كيفَ خبرُكَ يا أبا ذرٍّ؟ فقال: بخيرٍ، ثم قامَ إلى ساريةٍ من سوارِي المسجدِ فبادَرَ الناسُ إليهِ وَاحتَوَشوهُ، وَكُنتُ فِيمَن احتَوَشَهُ، فقالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا عَن رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «في الإِبِلِ صَدَقَتُها وَفي البَقَرِ صَدَقَتُها، وفي الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[٣] قالَ بالزاي معجمةً.

ومعلوم أن البزَّ لا تجبُ فيه زكاةَ العينِ، فثبتِ أنَّ الواجبَ فيهِ زكاةُ التجارةِ. وروى سليمان بن سمرة عن أبيه سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبَ، قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»[٤]. وروى ابن لَهيعة، عن عراك بن مالك، عن النبيِّ ﷺ إنه قال: «ليسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلاَّ زكاةَ التِّجارةِ»[٥].

وروى الحكمُ، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٦] قال: زكاة التجارة[٧]. ولأن الذهب والفضة إنما خُصَّا من بين سائر الجواهرِ بإيجاب الزكاة فيهما، لإرصادهما للنماء، وطريق النماء بالتقلب والتجارة، فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب الزكاة سبباً لإسقاطها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث سَمُرة: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٢) بلفظ: من الذي نُعِدُّ للبيع. والبيهقي: ٤/ ١٤٦، والدارقطني: ٢/ ١٢٧، والبغوي: ٣/ ٣٥٠.

(٥) الحديث سبق تخريجه وليس فيه إلا زكاة التجارة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨. (٧) راجع: تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٠، والبيهقي: ٤/ ١٤٦.

وأما الدلالة على من زعم أنه لا يجب إخراج زكاتها إلا إنْ نَضَّ ثمنَها، فحديثُ حِماس قال: مَرَرْتُ على عمرَ بن الخطابِ وعلى عُنُقِي أَدَمَة، أَحْمِلُها فقالَ: «ألا تُؤدِّي زَكاتَكَ يا حِمَاسُ؟ فقلتُ: يَا أَميرَ المؤمنينَ ما لي غيرُ هذه وَأَهُبٌ في القَرْظِ. فقالَ: ذاكَ مالٌ فَضَعْهُ، فوضَعْتُها بينَ يديهِ فحسبَها فوجدَها قد وجبت فيها الزكاةُ فأخذَها مِنْها»[1]. فكان في هذا الخبر دليلان:

أحدُهما: على وجوب زكاةِ التجارة.

والثاني: على وجوب إخراجها قبل أن ينضَّ ثمنَها.

والدلالةُ على أنَّ عليه زكاتها في كلِّ عامٍ، هو أنه مالٌ يعتبر فيه الحولُ، فوجب أن يزكَّى في كلِ حولٍ كالفضة والذهب، فهذه دلالةٌ على الفريقين.

ولولا أن هذه المسألة أصل من أصول الديانات، لاقتصرت على بعض هذه الدلائل، ولكن ليس إذا قلَّ أنصار المخالف وضَعُفَ حزبه ما ينبغي إلا أن يوفَّى العلمُ حَقَّهُ.

وأما الجواب عن قوله: «ابتغوا في أموال اليتامى. لا تأكلها الصدقة»[2] فهو إنما أمر بالتجارة ليكون ما يعود من ربحها خَلفاً عما خرج في زكاتها، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها، إذ ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط لله تعالى حقاً أو يبطل له سبحانه واجباً.

وأما قوله: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عن صَدَقَة الخَيْلِ والرَّقيق**»[3] فلسنا نوجب الصدقة فيهما، وإنَّما نوجبها في قيمتها، على أنَّ عِراك بن مالك قد استثنى في حديثه زكاة التجارة، فدلَّ على أنَّ المراد بهذا الحديث ما لم يكن للتجارة.

وأما قولهم: إنَّ ما وجبت زكاته فالزكاة في عينه دون قيمته، قُلنا: الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدَّى لا مِن غيره، وليسَ إذا لم تجب في العين يقتضِي أن لا تجب في القيمة. هذا مما لا يرجع فيه إلى أصلٍ، ولا يعتبر بنظير، ولا يعضد بدليل، فلم يكن فيه حجة على أنَّ القيمة عينٌ، والزكاة فيها وجبت.

---

(١) الأثر عن عمر: سبق تخريجه في أول الباب. والأدمة والأديم: هو الجلد. والأدَمة باطن الجلد التي تلي اللحم، أو ظاهرها الذي عليه الوبر أو الشعر. والأهبة: الجلد قبل الدّباغ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وأما قولهم: إن ما فيه الزكاة لا تأثير للنية فيه. قلنا: ليست النية مسقطة ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أنَّ إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته، فلما لم يجز أن يقال: إنَّ النية في الحليِّ مسقطة لزكاتهِ، كذلك لا يقالُ إن النية في التجارة موجبة لزكاته.

وأما قولهم: إنَّ ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء فلا زكاة فيه، وإن أرصد للنماء، ففاسد بالحليِّ، لا زكاة فيه. وإذا أرصد للنماء، ففيه الزكاة، وبالماشية المعلوفة لا زكاة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم وجبت فيها الزكاة. على أنه لا يجوز أن يعتبر ما أرصد للنماء بما لم يرصد له، لأنَّ الزكاة تجب بإرصاده للنماء، وتسقط بفقده، وسبر الأصول يشهد به.

وأما من منع من إخراج زكاتها قبل أن ينُضَّ ثمنها اعتباراً بالثمرة، ففاسد بما نَضَّ من ثمنها قبل الحول. وما ذكره من ارتفاق المساكين قبل ربه، ولو كان هذا معتبراً فيما له حولٌ لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين. فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول، وإن لم يرتفق المساكين بمثله، جاز أن يتعجل المساكين زكاة ما لم ينض ثمنه ولم يحصلْ ربحه، وإن لم يرتفق المالكُ بمثله. وهذا جوابٌ عن الدلالتين معاً. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا اتَّجَرَ في مائتي درهَم، فصارَتْ ثلاثمائة درهم قَبْلَ الحولِ، ثم حالَ عليها الحَوْلُ، زكّى المائتينِ لحَوْلِها، والمائةَ التي زادَتْ لحولِها، ولا يضمُّ ما ربح إليها) الفصل[1].

قال الماوردي: صورةُ هذه المسألة في رجل اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم، ثم باعه بثلاثمائة درهم، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يبيعه مع حلول الحول.

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠، وتتمة الفصل: لأنه ليس منها، وإنما صرفها في غيرها، ثم باع ما صرفها فيه. ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم يشتري بها غرضاً للتجارة، فيحول الحول والعرض في يده، فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه، لأن الزكاة حينئذٍ تحوّلت في العرض بنيّة التجارة، وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها، فإذا نقص ثمن العرض بعد الحول، أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ». وراجع الأم باب زكاة التجارة: ٢/٤٦.

والثاني: أن يبيعه في تضاعيف الحول.

فإن باعه مع حلول الحول، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن يبيعه بثمن مثله، فعليه أن يزكِّي الأَصْلَ والربحَ زكاة ثلاثمائةٍ، ولا يستأنف للربح حولاً، بل يكون تبعاً، لا يختلف، سواء ظهر الربح في الحول كله أو في آخره. لأنه نماء أصله، فضمّ إليه في حوله كالسخال.

والقسم الثاني: أن يبيعه بأقل من ثمن مثله، أو يحابِيَ، أو يغبنَ[1] بما لم تجرِ العادة به، كأنه كانَ يساوي أربعمائة، فباعه بثلاثمائة لمحاباة أو غبْنةٍ، فعليه زكاة أربعمائة، لأنه أتلف حقَّ المساكين، فلزمه ضمانه.

والقسم الثالث: أن يبيعه بأكثر من ثمن مثله، كأنه كان يساوي مائتين فباعه بثلاثمائة، إما لرغبة أو غبنة، فعلى وجهين:

أحدُهما: يزكي جميع الثمن، ويخرج زكاة ثلاثمائة، لأنه أفاد الزكاة بالعرض كما لو أفادها بزيادة القيمة.

والوجه الثاني: لا زكاة في الزيادة على القيمة، ويستأنف بها الحول كالمال المستفاد.

فهذا الحكم في بيع العرض عند دخول الحول.

فصل: وإن باعه في تضاعيف الحول ـ وهي مسألة الكتاب ـ فالكلام فيها يتعلق بالمائة الزائدة، هل يستأنف لها الحول من وقت حصولها، أو يبني حولها على حول أصلها؟.

فقال الشافعيُّ ـ ها هنا ـ: يستأنف لها الحول، ولا تضمُّ إلى أصلٍ.

وقال في كتاب القراض ما يقتضي أنها تضمُّ إلى الأصل، لأنه قال: وإذا قارضهُ بألفٍ فاشترى سلعة، فحال الحول وهي تساوي ألفين ففيها قولان:

أحدُهما: أنَّ زكاة الجميع على ربِّ المال.

والثاني: أنَّ زكاة رأسِ المال وحصته من الربح على ربِّ المالِ إلى آخر الفصل[2].

---

(١) يغبن، والغبن: يخدع، ويحابي: أي يسامح.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥١.

فكان هذا القول دليلاً على ضمِّ الزيادة إلى الأصل، فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب:

أحدُها: وهو قول أبي العباس بن سُريج: إنَّ المسألةَ على اختلافِ حالَيْن. فالذي قالهُ هنا: إنه يستأنف بالزيادة الحول، ولا يضمُّها إلى الأصل، هو إذا ظهرت الزيادة وقت البيع. والذي قاله في القراض، إنها تضمُّ إلى الأصل، ولا يستأنف لها الحول، هو إذا ظهرت الزيادة وقت الشراء. فاختلف قوله لاختلاف الحالين في ظهور الزيادة.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يستأنف بالزيادة الحول، ولا يضمُّها إلى الأصل قولاً واحداً، سواء ظهرت وقت الشِّراء أو وقت البيع، وهو ما نصَّ عليه ها هنا[١].

وما قاله في القراض موافق لهذا، لأنه قال: يزكى رأس المال وربحه إذا حال الحول يعني: كلَّ واحد منهما. فَحَوْلُ الربح من يوم نض، وحول رأس المال من يوم ملك، وهذا أشبه بتأويل قوله.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي القاسم الأنماطيِّ، وأبي إسحاق المروزيِّ: إنَّ المسألة على قولين:

أحدُهما: أن تضم الزيادة إلى الأصل، ولا يستأنف لها الحول على ما قاله في القراض، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزنيِّ، لأنه لما وجب ضم الزيادة إلى الأصل إذا وُجدت عند حلول الحول، وجب أن تضمّ إلى الأصل، وإن وجدت في تضاعيف الحول، لأنها في كلا الحالين من نماء الأصل.

والقول الثاني: يستأنف لها الحول، ولا تضمُّ إلى الأصل على ما قاله ها هنا،

---

(١) قال النووي في المجموع ٦/٥٨: إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة، لم ينقطع الحول، لأن هذا شأن التجارة. وإذا باع العرض بدراهم أو دنانير في أثناء الحول، فإن باعه بقدر قيمته وهي رأس المال، بني حول الثمن على حول العرض بلا خلاف وإذا باعه بزيادة، بأن اشتراه بمائتي درهم، فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، ففيه طريقان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب. وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين:

أصحها عند الأصحاب: أنه يزكي المائتين لحولها، ويفرد الربح بحول. والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل. والطريق الثاني، وبه قال ابن أبي هريرة، وحكاه عنه الماوردي: أنه يفرد الربح قولاً واحداً فإذا قلنا: يفرد الربح بحول، ففي ابتدائه وجهان مشهوران، أصحهما: من حين النضوض، والثاني: من حين الظهور، وهذا الوجه قول ابن سريج، والأول هو الأصح عند المصنف، وهو ظاهر نص الشاشي.

لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عليهِ الحَوْلُ»[١]. ولأنها زيادة حصلت باجتلابه، فوجب أن يستأنف لها الحول، كالمستفاد بمغنم أو هبة.

والقول الأول أصحّ عندي، لأنها إذا ضُمَّتْ الزيادة الموجودة عند حلول الحول، فهلا ضُمَّتْ الزيادة الموجودة في تضاعيفه إذ هما سواء لا فرق بينهما.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ اشتَرَى عَرْضاً للتجارة بعَرْضٍ، فَحَالَ الحَوْلُ على عَرَضِ التِّجارَةِ قَوَّمَ بالأغلبِ من نَقْدِ البَلَدِ دنانيرَ أو دَراهِمَ)[٢].

قال الماوردي: أما إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير، أو ماشية فيها الزكاة، فيأتي مسطوراً فيما بعد.

وأما إذا اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية، وهي مسألة الكتاب، ففيه الزكاة إذا حال حوله. وقال مالك: لا زكاة فيه اعتباراً بأصلِهِ.

والدلالة على وجوب زكاته قول سمرة: «كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرنا بإخْراج الصَّدَقَةِ مِنَ الذِي يُعَدُّ للبيعِ»[٣]. ولأنه مالٌ اشتراه للتجارة، فوجب أن تجب زكاته، كما إذا اشتراه بناض من ذهب أو ورق.

فإذا ثبت وجوب زكاته، قوَّمَ بعد حوله بغالب نقد البلد في مثل ذلك العرض في وقت تقويمه، لا في وقت ابتياعه. فإن كان غالب نقد البلد دراهم، قومه بالدراهم. وإن كان دنانير، قومه بالدنانير، لأنه لا أصل له يقوم به، فكان أولى الأمور: تقويمه بغالب النقد في مثله[٤]. فإن لم تبلغ قيمته بالغالب نصاباً، وبلغ بغير الغالب نصاباً، فلا زكاة فيه، لأن غير الغالب في حكم المعدوم.

فإن كان نقد البلد بهما واحداً، ولم يكن أحدهما غالباً، فلا يخلو حال العرض من أربعة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٠، وتتمة الفصل: «وإنما قومته بالأغلب، لأنه اشتراه للتجارة بعرض». والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال الشافعي في الأم باب زكاة التجارة: عليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم، ثم يخرج زكاته من المال الذي قوّمه به.

أحدُها: أن يكون بأيِّهما قُوِّمَ لم يبلغ نصاباً، فلا زكاة فيه.

والقسم الثاني: أن تبلغ قيمته بالدراهم نصاباً، وبالدنانير لا تبلغ نصاباً، فيقوم بالدراهم، وتخرج زكاته.

والقسم الثالث: أن تبلغ قيمته بالدنانير نصاباً، وبالدراهم لا تبلغ نصاباً، فيقوم بالدنانير ويخرج زكاتهُ. وقال بعض أصحابنا: لا يقوم بالدنانير، ولا تجب فيه الزكاة، إلا أن يفعل ذلك تطوعاً، وسنذكر وجه قوله.

والقسم الرابع: أن تبلغ قيمته بالدراهم نصاباً، وبالدنانير نصاباً، فقد اختلف أصحابنا بأيِّهما يقومُ؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدُها: وهو قول أبي إسحاق المروزيِّ: هو بالخيار بأيِّهما شاءَ قومه، لأنه لا مَزِيَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ.

والوجه الثاني: يقوم بالدراهم، لأنها أكثر استعمالاً، وأنفع للمساكين، ولأنَّ زكاتها مأخوذة بالنص، وزكاة الذهب باجتهاد لا بنصٍ. وذاك الوجه المخرج في القسم الثالث من هذا.

والوجه الثالث: يقومه بأحظِهما للمساكين، وأنفعهما لأهل السهمان[1].

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ويُخْرِجُ زكاتَهُ مِنَ الذِي قُوِّمَ بِهِ)[2].

قال الماوردي: وقد مضى الكلامُ فيما يقومه به، فأما ما يخرجه في زكاته فقد اختلف قولُهُ فيه على ثلاثة أقاويل:

أحدُها: ذكره في القديم: إنه يخرج رِبع عشر العرض حتماً لا يعدل إلى غيره، لأن سمُرَةَ قال: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنا بإخراجِ الصَّدَقَةِ مِنَ الذي يُعَدُّ للبيع»[3] وإذا أمر

---

(١) قال أبو إسحاق في المجموع: ٦/ ٦٣: وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً، ففيه أربعة أوجه، أحدهما: يقوم بما شاء منهما، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر... والثاني: يقوّم بما هو أنفع للمساكن.. والثالث: يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالاً. والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه، لأن النقدين تساويا، فجعلا كالمعدومين...

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب: زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

(٣) حديث سمرة: سبق تخريجه.

بالإخراج منه لم يجز العدول عنه. ولأنه مال مزكًّى، فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال.

والقول الثاني: ذكره في بعض القديم أيضاً: إنه مخيَّرٌ بينَ إخراج ربع عشر العرض، وبين إخراج ربع عشر القيمة، لأنَّ في تخييره توسعةً عليه ورفقاً به.

والقولُ الثالث: نصَّ عليه في الجديد ـ وهو الصحيح ـ: إنه يخرج ربع عشر القيمة حتماً، فإن أخرج ربع عشره عرضاً لم يجزه.

ووجه هذا أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من حِماسٍ قيمة متاعه[1]. ولأنَّ الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه، فوجب أن تخرج الزكاة مما وجَبت فيه، وهو القيمة لا من عينه. وسنوضح معاني هذه الأقاويل فيما نذكره من التفريع.

فصل: إذا اشترى مائة قفيز حنطة بمائتي درهم، فحال الحول وقيمته ثلاثمائة درهم، فعلى القول الأول: عليه إخراج قفيزين ونصف حنطة. وعلى القول الثاني: هو مخيَّر بين إخراج قفيزين ونصف حنطة، وبين إخراج سبعة دراهم ونصف. وعلى القول الثالث: عليه إخراج سبعة دراهم ونصف لا غير.

فلو حال الحول، وقيمته ثلاثمائة، فلم يخرج زكاته حتى زادت وبلغت قيمته أربعمائة، فالجواب على ما مضى، يخرج على القول الأول: قفيزين ونصف حنطة. وعلى القول الثاني: هو بالخيار بين قفيزين ونصف، أو سبعة دراهم ونصف. وعلى القول الثالث: يخرج سبعة دراهم ونصف لا غير، لأنَّ الزيادة الحادثة بعد الحول هي في ملكه، لا حظ للمساكين فيها.

فلو حال الحول وقيمته ثلاثمائة، فلم يخرج زكاته حتى نقصت قيمته فصارت مائتين، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يكون نقصان القيمة لنقصان السلعة، فلا اعتبار به، سواء كان قبل الإمكان أو بعده، ويكون الجواب على ما مضى:

على الأول يخرج قفيزين ونصف، وعلى الثاني: هو بالخيار بين قفيزين ونصف وبين سبعة دراهم ونصف. وعلى الثالث: عليه إخراج سبعة دراهم ونصف، لأن النقصان

---

(١) الأثر عن عمر: سبق تخريجه، وراجع النّص.

حادث بعد وجوب الزكاة، فلم يؤثر، كما لو حدثت زيادة لم يجب فيها شيء.

والضرب الثاني: أن يكون نقصان القيمة لفساد حصل في الحنطة من بلل أو عفن، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون ذلك منسوباً إلى فعله، ومضافاً إلى تفريطه، فيلزمه ضمان النقص. فعلى القول الأول: عليه إخراج قفيزين ونصف حنطة منها، ودرهمين ونصف للنقص. فإن عدل إلى حنطة جيدة مثل حنطته قبل فسادها، أخرج قفيزين ونصفاً لا غير. وعلى القول الثاني: هو مخير بين هذا، أو سبعة دراهم ونصف. وعلى القول الثالث: يُخرج سبعة دراهم ونصف لا غير.

والضرب الثاني: أن يكون النقص غير منسوب إليه، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون حادثاً بعد إمكان الأداء، فيكون ضامناً للنقص كما مضى.

والضرب الثاني: أن يكون حادثاً قبل إمكان الأداء، فلا يكون له ضامناً.

فعلى القول الأول: عليه إخراج قفيزين ونصف من حنطة لا غير. وعلى الثاني: هو بالخيار بين قفيزين ونصف من حنطة، وبين خمسة دراهم. وعلى القول الثالث: عليه إخراج خمسة دراهم لا غير، ويكون النقص داخلاً على المساكين كدخوله عليه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَو كانَ في يدِهِ عَرْضٌ للتِّجارةِ تَجِبُ في قيمته الزَّكاةُ، فأقامَ في يده ستَّةَ أشهرٍ، ثم اشترى به عَرضاً[١]، وأقامَ في يده ستةَ أشهر، فقد حالَ الحَوْلُ على المالَيْنِ معاً، وقام كلُّ واحد منهما مقامَ صاحبه)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترى عرضاً للتجارة، ثم باعه في الحول بعرض ثان للتجارة، ثم باع الثاني بثالث، والثالث برابع، بنى ذلك كلّه على حول العرض الأول، بخلاف من بادل ماشيةً بماشيةٍ لمعنيين هما: دلالة، وفرق.

أحدُهما: أن زكاة العرض في قيمته لا في عينه، وملك القيمة مستدام في العروض

---

(١) في مختصر المزني: ثم اشترى به عرضاً للتجارة بدنانير.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٠، وتتمة الفصل: فيقوم العرض الذي في يديه، ويخرج زكاته. والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

غير منقطع بالبيع، فلذلك بنى. وزكاة الماشية في عينها وملكها منقطع ببيعها، فلذلك لم يبْنِ.

والثاني: أن نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها، فلم يكن البيع مبطلاً لحولها، ونماء الماشية نسلُها، وهذا المعنى يفقد ببيعها، فكان البيع مبطلاً لحولها. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ اشتَرَى عَرْضاً للتِّجارة بدراهمَ، أو دنانيرَ أو بشيءٍ تَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الماشيَةِ، وكانَ إِفادَةُ ما اشترىٰ بِهِ ذٰلِكَ العَرضَ من يَومِهِ، لم يقوِّمِ العَرَضُ، حتى يَحُولَ الحَوْلُ من يومِ أفادَ ثَمَنَ العَرضِ، ثم يزكِّيْهِ بَعْدَ الحَوْلِ)[1].

قال الماوردي: أما إن اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهمٍ أو بعشرين ديناراً، فحول هذا العرض من حين ملكَ الدراهم والدنانير، لأنَّ هذا العرض فرع لأصلِهِ، لأنه يقوّمُ به، فوجب أن يبنى حولُهُ على حولِهِ.

فأما إن اشترى عرضاً للتجارة بخمسٍ من الإبلِ سائمة، أو أربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر، فهل يستأنف حوله أو يبنِي على حولِ أصلِهِ؟ على وجهين لأصحابنا:

أحدُهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخريِّ: أنه يبني العرضَ على حولِ أصْلِهِ، استدلالاً بمذهب وحجاج:

أما المذهب، فقول الشافعيِّ: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير، أو بشيءٍ تجب فيه الصدقة من الماشية، فجمع بين الماشية والدراهم، ثم قال: لم يقوِّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض، فكان[2] صريح نصه وموجب جمعه، يقتضي أن يكون حوله مبنياً على حول أصله.

وأما الحِجاج، فهو إنه صرف أصل تجب فيه الزكاة في فرعٍ تجب فيه الزكاة، فوجب أن يكون حول الفرع معتبراً بأصله، كما لو ملكه بنصابٍ من ذهبٍ أو ورق.

والوجه الثاني: فهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق، وجمهور أصحابنا: يستأنف له الحول، ولا يبنيه على حول الأصل، واختارهُ المزنيُّ واحتجَّ له بشيئين:

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠، والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

(٢) راجع نص الشافعي في الأم باب: زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

أحدُهما: أنَّ نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة، لأنَّ نصاب الماشية: إما خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم. ونصاب التجارة: إما عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، فلم يجز أن يبنى حول أحدهما على الآخر مع اختلاف نصبهما.

والثاني: زكاة الماشية مخالف لزكاة التجارة، لأنَّ زكاة التجارة ربع عشرها، وزكاة الماشية: تارة شاة، وتارة بقرة، وتارة بنت مخاض، فلم يجز أن يبنى حول أحدهما على الآخر مع اختلاف زكاتهما.

وبهذين يفسد ما احتجَّ به أبو سعيد. فأمّا ما ادعاه مذهباً، ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدُها: أنَّ مسألةَ الشافعيِّ مفروضة فيمن ملك ماشية، فاشترى بها عرضاً في اليوم الذي مكلها فيه، فكان حول العرض من اليوم الذي ملك فيه الماشية، لأنه ملكها في يوم واحد. وقد أفصح الشافعيُّ بهذا في المسألة فقال: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير أو بدراهم، أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية، وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه.

والجواب الثاني: أن مسألة الشافعيِّ محمولة على ماشية اشتراها للتجارة وسامها، فوجبت فيها زكاة التجارة، وسقطت زكاة العين على أحد القولين؛ ثم ابتاع بها عرضاً للتجارة، فحولُ العرض من حين ملك الماشية، لأن زكاة الماشية في قيمتها، كالعرض.

والجواب الثالث: أن الشافعيَّ جمعَ بين الدراهم والدنانير وبين الماشية، ثم عطف بالجواب على الدراهم والدنانير دون الماشية، وذلك ظاهر في جوابه، لأنه قال: حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ثمن العرض، ومطلق الأثمان: الدراهم والدنانير، فكان الجواب راجعاً إليهما، ومحمولاً عليهما.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَقَامَ هذا العَرْضُ في يَدِهِ ستَّةَ أشهرٍ ثم باعَهُ بدراهِمَ أو بدنانير فأقامَتْ في يدِهِ ستَّةَ أشهرٍ زكَّاهَا)[1].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٠. وقال المزني: إذا كانت فائدته نقداً فحول العرض من حين أفاد النقد، لأن معنى قيمة العرض للتجارة، والنقد في الزكاة ربع عشر، وليس كذلك زكاة الماشية. ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة؟ أفيضمّ ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر؟ ومن قوله: لو أبدل إبلاً ببقر، أو بقراً بغنم، لم يضمّها في حول، لأن معناها في الزكاة مختلف. وكذلك لا ينبغي أن يضمّ فائدة ماشية زكاتها شاة، أو تبيع، أو بنت لبون، أو بنت مخاض، إلى حول عرض زكاته ربع عشر، فحول هذا العرض من حين اشتراه، لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في الثمن إذا ملكه نصف الحول، ثم اشترى به عرضاً، وذكرنا اختلاف أحوال الثمن واختلاف حكمه.

فأما عرض التجارة إذا ملكه نصف الحول، ثم باعه بثمن فلا يخلُو حالُ هذا الثمن من أحد أمرين:

إما أن يكون من جنس الأثمان دراهم أو دنانير.

وإما أن يكون من غير جنس الأثمان كالمواشي والعروض.

فإن كان من جنس الأثمان دراهم أو دنانير، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يكون دون النصاب، فلا زكاة فيه، وقد بطل حكم الحول، فإن تمَّ نصاباً استأنف حوله.

والضرب الثاني: أن يكون نصاباً فصاعداً، فهو على ضربين.

أحدُهما: أن يكون من جنس ما يقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم والعرض مما يقوم بالدراهم، إما لأنه ابتاعه بدراهم، وإما لأنه ابتاعه بعرض وغالب نقد البلد دراهم. فإذا كان كذلك، بنى حوله على حول العرض، فإذا تم حول العرض أخرج زكاته، لأنَّ ما حصل من قيمته هو المعتبر في قيمته، فلم يختلف.

والضرب الثاني: أن يكون الثمن من غير جنس ما يقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم والعرض مما يقوم بالدنانير، إما لأنه اشترى بدنانير، وإما لأنه اشترى بعرض، وغالب نقد البلد دنانير ففيه وجهان:

أحدُهما: يستأنف الحول ولا يبني، لأن الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض، فلم يجز أن يبنى حول أحدِهما على الآخر، لاختلافِهما، وقد حكاه الربيع في الأمّ عن الشافعي.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب، وقول جمهور أصحابنا: إنه يبني حولَهُ على حول العرض، لأنَّ التقليب الذي به وجبت زكاة العرض لا يحصل إلا بتقليب الأثمان واختلافها، فلم يجز أن يكون سبباً لإسقاط الحول، وهذا أحوط، والأول أقيس.

فصل: وإن كان الثمن من غير جنس الأثمان كالمواشي والعروض، فهو ضربان:

أحدُهما: أن يكون مما لا زكاة فيه كعروض القنية، فقد سقطت الزكاة، وبطل حكم الحول.

والضرب الثاني: أن يكون مما تجب فيه الزكاة، وهو على ضربين:

أحدُهما: أن يكون مما تجب الزكاةُ في قيمته كعروض التجارة، فهذا يبني على الحول الماضي.

والضرب الثاني: أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كالمواشي السائمة، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن تكون الماشية أقلَّ من نصابٍ، فيعتبر حالُها. فإن نوى بها التجارة، بنى حولها على حول العرض، وزكّاها عند حلول الحول زكاة التجارة كالعروض. وإن عدل بها عن التجارة وأرصدها للنسل والقنية، فلا زكاة في قيمتها، لأنه قد عدل بها عن التجارة، ولا في عينها لنقصها عن النصاب. وقد بطل حكم الحول.

والضرب الثاني: أن تكون الماشية نصاباً، فيعتبر حالها أيضاً، وذلك لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يرصدها للتجارة، أو للقنية.

فإن أرصدها للتجارة، فهل يزكيها زكاة التجارة أو زكاة العين؟ على قولين:

أحدُهما: يزكيها زكاة التجارة من قيمتها، فعلى هذا يبني حولها على حول العرض.

والقول الثاني: يزكّيها زكاةَ العين، فعلى هذا تكون كالتي أرصدها للنسل وأعدّها للقنية. وإذا كانت كذلك، فقد بطل حكم التجارة، وهل يبني حولها على حول العرض، أو يستأنفه؟ على وجهين:

أحدُهما: وهو قياس قول أبي سعيد: يبني حولها على حول العرض ولا يستأنفه، لأنه لما جاز أن يبني حول العرض على حول الماشية، جاز أن يبنيَ حول الماشية على حول العرض.

والوجه الثاني: يستأنف لها الحول، ولا يبني على حول العرض، لاختلافهما في النصب واختلافهما في الزكاة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ كانَ اشترى العَرَضَ بمائتي درهمٍ، لم يُقَوَّمْ إلا بالدَّراهِمِ، وإنْ كانتِ الدنانيرُ هي الأغلَبُ من نَقْدِ البلدِ)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا إنه إذا اشترى عرضاً بعرض؛ إنه يقوم بغالب نقد البلد. فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يكون الثمن نصاب، إما مائتي درهم، أو عشرين ديناراً، فهذا يقومه بما اشتراه به، وإن كان غالب نقد البلد غيره. فإن اشتراه بمائتي درهم قوّمه بها، وإن كان غالب نقد البلد دنانير، وإن اشتراه بعشرين ديناراً قوّمه بها، وإن كان غالب نقد البلد دراهم.

وإذا اشتراه بمائتي درهم وعشرين ديناراً، قوّم بالدراهم ما قابلها، وبالدنانير ما قابلها. وقال أبو حنيفة: يقوّمه بغالب نقد البلد، وهو قول ابن الحدّاد المصريّ[2] من أصحابنا، قال: لأنَّ القِيم لا تعتبر إلا بغالب النقد كالمتلفات.

وهذا غلط، لأن العرض فرع لثمنه، وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل، أولى من تقويمه بغيره، لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره.

أحدُهما: أنَّ حوله معتبر به.

والثاني: أن له مدخلاً في التقويم.

ألا ترى أنَّ الحائضَ تُرَدُّ إلى أيامها، فإذا عدتها ردت إلى الغالب، فكذلك في هذا الموضع؟ فأما المتلفات، فإنما قُوِّمَتْ بالغالب لعدم ما هو أولى منه.

والضرب الثاني: أن يكون الثمن أقلّ من نصاب، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون الثمن جنساً واحداً.

والثاني: أن يكون جنسين، فإذا كان جنساً واحداً، كأنه اشتراه بمائة درهم أو عشرة دنانير فعلى وجهين:

أحدُهما: وهو قول أبي إسحاق: يقوم بغالب نقد البلد، لأنه لما لم يبنِ حوله على ثمنه، لم يقوّمه بثمنه.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب: زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

(٢) محمد بن أحمد المصري، القاضي أبو بشر (ت ٣٤٥) هـ. صاحب الفروع التي تدل على فضله وسعة إطلاعه.

والوجه الثاني: يقوم بثمنه وهو أصحُّ، لأنه فرعه فكان أولى به.

وإن كان الثمن جنسين، كأنه اشتراه بمائة درهم وبعشرة دنانير، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدُها: يقوم بغالب نقد البلد.

والثاني: بثمنه، فيقوم بالدراهم ما قابلها وبالدنانير ما قابلها.

والثالث: يقوم بالدراهم، لأنها أصل وطريقها النص، والدنانير تبع وطريقها الاجتهاد.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ الحَوْلِ بدَنانيرَ قوّمَ الدنانير بدراهِمَ وزُكِّيتِ الدَّنانيرُ بقيمَةِ الدَّراهم) الفصل[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اشترى عرضاً بدراهم وباعه بعد الحول بدنانير، فإن علم قيمة العرض بالدراهم عند حلول حوله، أخرج قيمته. وإن لم يعلم قيمته، قوّم الدنانير الحاصلة من ثمنه بالدراهم، وأخرج الزكاة دراهم، ولم يخرجها دنانير. فإن أخرجها دنانير، لم تجزه، لأنه أخرج غير ما وجب عليه.

ولا تسقط الزكاة ببيع العرض بالدنانير بعد الحول، وإن كان غير ما اشتراه به لا يختلف أصحابنا فيه.

والفرق بين هذا وبين أن يبيعه بالدنانير قبل الحول وتسقط زكاة ما مضى، ويستأنف الحول على أحد الوجهين: هو أنه إذا باعه بعد الحول بغير ما اشتراه به، فقد باعه بعد وجوب زكاته. ومن باع ماله بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة عنه.

وإذا باعه قبل الحول بغير ما اشتراه به، فقد باعه قبل وجوب الزكاة، فسقطت الزكاة عنه. كما لو كان معه ألف درهم باعها بعد الحول بمائة دينار، لم تسقط زكاتها، ولو باعها قبل الحول سقطت زكاتها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَو أَقَامَتْ عندَه مائةُ دينارٍ أحدَ عشر شهراً، ثمّ اشترى بها ألفَ درهم، أو مائةَ دينار، فلا زكاةَ في الدّنانير الأخيرةِ، ولا في

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١، وتتمة الفصل: لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم، وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير، ولو باعه بدراهم وعرض قوّم بالدنانير. والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٧. وذكر الربيع هنا وجهاً آخر: أنه لا يقومها بالدراهم.

الدّراهم، حتى يَحُول عليها الحَوْلُ من يوم مَلَكَها، لأنَّ الزّكَاة فيها بأنفسها)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كانت معه مائة دينار أقامت بيده أكثر الحول، ثم باعها بألف درهم، أو بمائة دينار، أو كان معه ألف درهم، فباعها بمائة دينار أو بألف درهم، فله حالان:

أحدُهما: أن لا يقصد بها التجارة ولا يبيعها لطلب الربح، فهذا يستأنف بما ملكه أخيراً من الدراهم والدنانير الحول، ولا يبني على ما مضى. وقال أبو حنيفة ومالك: يبني على الحول، ولا تسقط الزكاة بهذا البيع، وقد مضى الكلام معهما في بيع المواشي.

والحالة الثانية: أن يكون صَرْفاً يقصد به التجارة وطلب الربح والنماء، ففيه وجهان:

أحدُهما: وهو قول أبي العباس: يبني حول الثانية على الأولى، ويزكّي. ولا تسقط الزكاة بالبيع اعتباراً بعروض التجارات، لأنه لما وجبت فيها الزكاة وإن لم تكن في أصولها زكاة، فلأنْ تجب في الدراهم والدنانير أولى، لأنَّ في أصلها زكاةً. ولأن ما تجب زكاته مع عدم النماء، فلأن تجب زكاته مع حصول النماء أولى.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب، وبه قال أبو إسحاق: لا زكاة، ويستأنف الحول بالآخرة، ولا يبني لقوله ﷺ: **«لاَ زَكاةَ على مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»**[٢].

ولأنه أصل في نفسه تجب زكاته في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره، كالمواشي إذا بادلها بمواشٍ. ولأن قصد التجارة لا يزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل، لأن ما يحصل من ربحها يسير، لأنه إن باعها بجنسها لم يجز إلا مثلاً بمثل. وإن باعها بغير جنسها، لم يجز إلا يداً بيد، ومع الارتفاع النسيئة يقل الربح، وهذا أقيس، والأوّل أحوط. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو اشترى عَرْضاً لغير تجارَةٍ، فهو كما يملكُ لغيرِ شراءٍ، فإنْ نَواهُ للتّجارةِ، فلا زكاةَ عليه)[٣].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترى عرضاً للقنية، فلا زكاة فيه، فإن نوى بعد

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٧.

الشراء أن يكون للتجارة، لم يكن للتجارة، ولا زكاة فيه حتَّى يتَّجر به، ولا يكون لمجرد نيته حكم[١]، وهو قول مالكٍ، وأبي حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يصير للتجارة، وتجري فيه الزكاة بمجرد النية، وهو قول الحسين الكرابيسيِّ من أصحابنا، لأنَّ عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت تجارتُهُ بمجرد النية، فكذلك عرض القنية إذا نوى به التجارة، جرت فيه الزكاة بمجرد النية.

وهذا خطأ، لأنَّ الزكاة إنما وجبت في العروض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل، والحكم إذا عُلِّقَ بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك في الزكاة: طردٌ، وعكس.

فالطرد: أنَّ زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة، لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم.

والعكس: أن زكاة الفضة واجبة، إلا أن يتخذها حلياً. فلو نوى أن تكون حلياً، لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل.

وإذا كان شاهد الزكاة طرداً وعكساً يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل، ثبت أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة.

فأما استدلالهم، فسنجعل الجواب عنه فرقاً نذكره في موضعه من المسألة الآتية بشاهد واضح إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو اشترى عَرْضاً للتِّجارَةِ، ثم نَوَاهُ للقنْيَةِ، لم تَكُنْ عَلَيْهِ زكاةٌ، وأُحِبُّ لوَ فَعَلَ. ولا يشبهُ هذا الماشية إذا نوىٰ عَلَفَها، فلا ينصرِف عن السَّائِمَةِ حتى يَعْلِفَها)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اشترى عرضاً بنية التجارة جرت فيه الزكاة، وثبت له الحول في وقت الشراء، لأن النية لم تتجرد عن الفعل. فإن قيل: لو اشترى شاةً بنية

---

(١) قال النووي في المجموع: ٤٨/٦: إن مجرد نية التجارة، لا يصير به المال للتجارة.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب زكاة التجارة: ٤٨/٢.

الأضحية، لم تصر أضحية بالشراء والنية حتى يتعقبها القول، فما الفرق بينهما؟ قيل: بينهما فرقان:

أحدهما: أن الشاة يمكن أن تصير أضحية بعد الشراء، بأن يقول: هذه أضحية، فلذلك لم تكن أضحية بنفس الشراء والنية. والعرض لا يصير للتجارة بعد الشراء بالقول ولا بالنية، فلذلك صار للتجارة بنفس الشراء والنية.

والفرق الثاني: أن جعل الشاة أضحية يزيل الملك، والشراء يجلب الملك، فلم يصح اجتماعهما لتنافيهما، وجعل العرض للتجارة غير مزيل للملك، فلم يناف الشراء فصحَّ اجتماعهما.

فإذا ثبت أنه يكون للتجارة بالشراء والنية، فالزكاة جارية فيه.

فلو نوى أن يكون للقنية، صار للقنية بمجرد النية، وسقط وجوب الزكاة فيه. والفرق بين أن يصير للقنية بمجرد النية، ولا يصير للتجارة: أن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى أحداثه فصار للقنية، والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها، لم تصر للتجارة، لأن الفعل لم يوجد.

وشاهد ذلك: السفر الذي يتعلق بوجوده أحكام، وبزواله أحكام، فلو نوى المقيم السفر لم يصر مسافراً، لأن السفر أحداث فعل، والفعل لم يوجد. ولو نوى المسافر الإقامة، صار مقيماً، لأن الإقامة لبث وكف عن فعل، وذلك قد وجد.

فلو كان بيده عرضان للتجارة فنوى قنية أحدهما، كان ما لم ينو قنيته على حكم التجارة تجري فيه الزكاة، وما نوى قنيته خارج عن حكم التجارة لا تجب فيه الزكاة.

ولو كان بيده عرضاً للتجارة فنوى قنية بعض فإن حد ذلك البعض بإحادة عن الجملة أو إشاعة معلومة، كان مقتنياً لما نوى من بعضه متَّجراً بما بقي من جملته. وإن لم يحد ذلك البعض فعلى وجهين:

أحدهما: لا حكم للنية للجهل بها، ويكون جميع العرض على حكم التجارة.

والوجه الثاني: يجعل نصفه للقنية، والنصف الثاني للتجارة، تسوية بين البعضين، وتعديلاً بين الحكمين.

فصل: قد مضى الكلام فيما اشتراه بالنية، وأنه يكون محمولاً على نيته من قنية أو تجارة. فأما ما اشتراه بغير نية، كأنه اشترى عرضاً بعرض ولم ينو شيئاً، فهذا على أربعة أقسام:

أحدها: أن يشتري عرضاً بعرض عنده للقنية، ويعطيه عرضاً عند بائعه للقنية، فيكون للقنية ولا زكاة فيه اعتباراً بأصله.

والقسم الثاني: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضاً عند بائعه للتجارة، فيكون للتجارة وتجري فيه الزكاة اعتباراً بأصله، وإن في إحداث نية التجارة في كل عقد مشقة، فكان ظاهر حاله استصحاب التجارة، ما لم يغير النية.

والقسم الثالث: أن يشتري بعرض عنده للقنية، عرضاً عند بائعه للتجارة، فيكون للقنية، ولا زكاة فيه استدامة لحكم أصله.

والقسم الرابع: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضاً عند بائعه للقنية، ففيه وجهان:

أصحهما: أنه يكون للتجارة، وتجري فيه الزكاة استدامة لحكم أصله ما لم يحدث نية تنقل عنه.

والوجه الثاني: يكون للقنية، ولا زكاة فيه استدامة لحكم العرض في نفسه قبل ابتياعه.

وهذا المعنى فاسد بمن اشترى بعرض للقنية عرضاً عند بائعه للتجارة، فإنه لا يكون للتجارة لا يختلف، ولا يستدام حكمه قبل ابتياعه اعتباراً بأصله، فكذلك في هذا الموضع. والله أعلم بالصواب.

فصل: قد مضى حكم العروض المملوكة بالشراء، فأمّا المملوكة بغير شراء فضربان:

أحدهما: أن يملك بعوض كالصلح، ورجوع البائع بعين ماله على المفلس، ورجوع السلعة على بائعها بعيب، وهذا على ضربين:

أحدهما: ما يبتدي تملكه بعقد، وهو الصلح، وما يأخذه من العروض عوضاً عن دينه، فهذا كالذي يملكه بالشراء، فيعتبر نية تملكه. فإن نوى به القنية كان للقنية، وإن نوى به التجارة كان للتجارة.

والثاني: ما يعود إلى تملكه بسبب حادثٍ، وهو رجوع البائع بعين ماله على

المفلس، واسترجاعه المبيع بفسخ أو إقالة، فهذا يعتبر حكمه بعد رجوعه إلى ملكه بحكمه قبل خروجه من ملكه.

فإن كان قبل خروجه من ملكه للتجارة، كان بعد رجوعه إلى ملكه للتجارة وجرت فيه الزكاة. وإن كان قبل خروجه من ملكه للقنية، فلا زكاة فيه.

فإن كان للقنية ونوى باسترجاعه التجارة، لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه، كما لو نوى التجارة فيما بيده للقنية، لأنه لم يبتدىء تملكه ببيع، وإنَّما عاد إلى تملكه فعاد إلى حكم أصله. فهذا حكم ما ملك بعوض.

والضرب الثاني: ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة. وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية لا تجري فيها الزكاة، إلا أن يشتري بها عرضاً بنية التجارة، وكذلك ما ملك بصداقٍ أو إجارةٍ.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ مَلَكَ أَقَلَّ مما تجِبُ فيه الزَّكَاةُ[١] زكَّى ثَمَنَ العَرْضِ مِنْ يَوْمِ ملكَ العرضَ، لأنّ الزّكاةَ تَحَوَّلَتْ فِيهِ بِعَيْنِهِ)[٢].

قال الماوردي: وإما إذا اشترى عرضاً بنصاب من دراهم أو دنانير، فأول حوله من حين ملك الدراهم والدنانير، وقد دللنا عليه.

وأما إذا اشترى عرضاً بدون النصاب، كأنه اشترى بمائة درهم أو بعشرة دنانير، فالزكاة فيه جارية، ويكون أول حوله من حين اشتراه لا من حين ملك الثمن[٣]. وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمته وقت الشراء نصاباً، جرت فيه الزكاة، ولا يؤثر نقصان قيمته في أثناء الحول.

وإن كانت قيمته أقل من نصاب، فلا زكاة فيه، وهو مذهب أبي العباس بن سريج.

---

(١) في مختصر المزني: ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥١. والأم باب زكاة التجارة: ٢/٤٨ من قوله: ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم...

(٣) وراجع الأم باب زكاة التجارة: ٢/٤٨.

وقال بعض أصحابنا: يعتبر فيه النصاب عند الشراء وفي أثناء الحول، وإن نقصت قيمته في شيء من الحول عن النصاب، استأنف حوله.

واستدل أبو حنيفة ومن تابعه بقوله ﷺ: «لا زَكَاةَ عَلَىٰ مَالٍ حتى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[١]. والزيادة الحادثة في أثناء الحول لم يحل الحول عليها، فلم تجب الزكاة فيها.

قالوا: ولأن الزكاة تجب في القيمة وتجب في العين، فلما كان ما تجب الزكاة في عينه لا بد من اعتبار النصاب في حوله، كذلك ما تجب الزكاة في قيمته لا بد من اعتبار النصاب في حوله.

وتحرير ذلك قياساً: أنه مال ناقص عن النصاب، فوجب أن لا يبتدأ حوله كالمواشي. ولأن ربح التجارة مما يتبع أصل المال في حوله، كما أن سخال المواشي تبع لأمهاتها في حولها، فلمّا لم تدخل السخال في حول الأمهات إلا أن تكون نصاباً، لم يدخل الربح في حكم الأصل إلا أن يكون نضاباً.

وتحرير ذلك، أن يقال: إنه نماء مال يجري فيه الحول، فوجب أن يكون تابعاً للنصاب كالسخال. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، قوله ﷺ: «لا زَكَاةَ على مَالٍ حتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». وهذا مال حال حوله، فاقتضى أن تجب زكاته.

ولأن كل مال لم يعتبر نصابه في أثناء حوله، لم يعتبر نصابه في ابتداء حوله. كالزرع لما لم يعتبر نصابه في أثنائه وقبل حصاده، لم يعتبر نصابه في بذره، وعكسه المواشي.

وتحرير ذلك أن يقال: أنه مال لا يعتبر نصابه في وسطه، فوجب أن لا يعتبر في ابتدائه كالزرع. ولأنه مال تجب الزكاة في قيمته، فوجب أن لا يكون نقصان قيمته قبل الحول مسقطاً للزكاة، كما لو نقصت في أثناء الحول.

فأما قياسهم على ما تجب الزكاة في عينه، فالمعنى فيه: أنه لما اعتبر النصاب في أثناء حوله، اعتبر في ابتدائه. ولما لم يكن النصاب معتبراً في أثناء حول العروض، لم يكن معتبراً في ابتدائه، وبمثله يجاب عن قياسهم على السخال.

فصل: فإذا ثبت أن ما اشتراه بدون النصاب جرت فيه الزكاة، وإن كانت قيمته وقت الشراء دون النصاب، فالواجب أن تعتبر قيمته عند حلول حوله بالثمن الذي ابتاعه به. فإن

---

(١) سبق تخريجه.

بلغت نَصاباً، فأكثر أخرج زكاته من قيمته بالغاً ما بلغت. فإن نقصت عن النصاب، فلا زكاة فيه.

فإن زادت قيمته بعد الحول حتى بلغت نصاباً، كأنه كان يساوي عند حلول الحول مائة وخمسين، ثم زادت قيمته بعد شهر حتى صارت تسوى مائتي درهم، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وجمهور أصحابنا: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الثاني، لنقص قيمته عن النصاب وقت اعتبارها وهو رأس الحول.

والوجه الثاني: وهو قول أبي عليٍّ بن أبي هريرة: فيه الزكاة لحوله الماضي، وكأنه تأخر إلى حين الزيادة.

فصل: فإن اشترى عرضاً بمائتي درهم، ثم باعه في تضاعيف الحول بمائة درهم، ثم اشترى بالمائة عرضاً ثانياً استأنف حوله من حين ملكه، ولم يبن على حول العرض الأول. لأنه لما نضَّ ثمنه وكان دون النصاب، بطل حوله.

فلو لم يكن قد باعه بمائة درهم، لكن اشترى به عرضاً، وكان قيمته مائة درهم، بنى حول العرض الثاني على حول العرض الأول لبقاء حوله. ومن اعتبر من أصحابنا قيمة العرض في أثناء الحول، يقول: قد بطل حول العرض الأول بنقصان قيمته، ولا يستأنف. حول الثاني إلا أن تبلغ قيمته نصاباً.

فصل: إذا كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، فحال الحول وقيمتها مائة وخمسون، ضمَّها إلى الخمسين، وأخرج زكاة الجميع، لأن قيمة العرض مع الدراهم نصاب كامل.

ولو كان قد اشترى بجميع المائة عرضاً، ثم استفاد بعد شهر مائة أخرى، نظر: فإن حال حول العرض وقيمته مائتان زكاهما، فإذا حال الحول على المائة المستفادة زكاها أيضاً. وإن حال حول العرض وقيمته أقل من مائتين، لم يزكها حتى يحول حول المائة المستفادة. فإن حال حولها نظر: فإن كانت المائة إذا ضمها إلى قيمة العرض صارت نصاباً كاملاً زكى الجميع، وإن كانت أقلَّ من ذلك لم يزكها.

فصل: إذا اشترى عرضين بمائة درهم، فتلف أحدهما قبل الحول، وبقي الأخر قوَّمه إذا حال حوله، فإن بلغ نصاباً زكاه، وإلا فلا شيء عليه.

ولو كان معه مائتا درهم ستة أشهر، فاشترى بهما عرضين، بنى حولهما على حول المائتين. فإن تلف أحدهما قبل الحول، اعتبر حول الباقي من حين ملكه، ولم يبن حوله على حول ثمنه، لأن ثمنه أقل من نصاب.

فصل: إذا اشترى عرضاً للتجارة ثم باعه بدين، فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يبيعه قبل الحول.

والثاني: بعد الحول.

فإن باعه بعد الحول، زكاه سواء باعه بحال أو مؤجل على معسر، لأن الزكاة قد وجبت في قيمته بحلول حوله.

وإن باعه قبل الحول، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يبيعه بدين حال، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون على موسر.

والثاني: أن يكون على معسر.

فإن كان على موسر، جرت فيه الزكاة بحول العرض، فإذا حال حوله أخرج زكاته.

وإن كان على معسر، فهل تجري فيه الزكاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا تجري فيه الزكاة، فعلى هذا إذا قبضه استأنف حوله.

والقول الثاني: تجري فيه الزكاة، فعلى هذا يبني حوله على حول العرض، فإذا حال حوله وقبضه أخرج زكاته.

والضرب الثاني: أن يبيعه بدين مؤجل، فهل يكون مالكاً للدين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يكون مالكاً له، فعلى هذا إذا قبضه استأنف حوله.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزيّ: يكون مالكاً له، فعلى هذا يكون كالمال المغصوب، هل تجري فيه الزكاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا تجري فيه الزكاة، فعلى هذا إذا قبضه استأنف حوله.

والقول الثاني: تجري فيه الزكاة، فعلى هذا يبني حوله على حول العرض، فإذا حال حوله وقبضه أخرج زكاته.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا تَمْنَعُ زكاةُ التِّجارةِ في الرَّقِيقِ زَكَاةَ الفِطْرِ إذا كَانُوا مُسْلِمِينَ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مَلَك عبيداً للتجارة وجبت عليه زكاة التجارة في قيمتهم، وزكاة الفطر في رقبتهم إذا كانوا مسلمين.

وقال أبو حنيفة: تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة الفطر، لأنهما زكاتان، فلم يجز اجتماعهما في مال، كسائمة الماشية إذا اشتراها للتجارة لم يجز أن يجتمع فيها زكاة التجارة في قيمتها، وزكاة السوم في رقبتها.

ودليلنا: عموم قوله ﷺ: **«عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»**[2]. ولأن زكاة التجارة تجب في القيمة بدليل أنها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصها، وزكاة الفطر تجب عن الرقبة بدليل أنها تجب عن الحر والعبد. وإذا اختلف سبب وجوبهما، لم يمتنع اجتماعهما كالصيد المملوك إذا قتله المحرم، وجبت عليه قيمته لمالكه بحق ملكه، وجزاؤه لله تعالى بدلاً عن رقبته، وكحد الزنا وشرب الخمر.

وبهذا الاستدلال يبطل ما احتج به من تنافي زكاة التجارة وزكاة العين، لأن سبب وجوبهما واحد.

وتحرير ذلك: أنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر، كالصيد المملوك والحدين المختلفين.

ولأنه لما لم يمتنع أن يجتمع في مال السيد زكاة الفطر عن رقبته، وزكاة العين عن ماله، لم يمتنع أن يجتمع في ماله زكاة الفطر عن رقبة عبده وزكاة التجارة عن قيمته. ولأن زكاة الفطر أقوى وأوكد من زكاة التجارة، لأن زكاة الفطر وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فلو جاز إسقاط إحداهما

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١، وتتمة الفصل: ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال، إنما هي طهور لمن لزمه إسم الإيمان.

(٢) سبق تخريجه.

بالأخرى، لكان إسقاط زكاة التجارة بالفطر أولى من إسقاط زكاة الفطر بالتجارة كما قلنا في الخراج المضروب على الأرض والعشر الواجب على الزرع، فلما بطل هذا بطل ذاك. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا اشتَرَى نَخْلاً للتّجارَةِ أَوْ زَرْعاً أو وَرِثَها زكاهَا زَكَاةَ الزَّرْعِ. ولو كانَ مكانَ النّخْلِ غِرَاسٌ لا زكاةَ فِيها، زكَّاهَا زكاةَ التِّجارةِ)[1].

قال الماوردي: إذا اشترى للتجارة أرضاً أو ماشية، فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون الماشية غير سائمة، والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمرة، فيزكيها زكاة التجارة من قيمتها.

والضرب الثاني: أن تكون الماشية سائمة، والأرض مزروعة، والنخل مثمرة، فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تجب فيه زكاة العين دون زكاة التجارة، وذلك أن يكون خمس من الإبل قيمتها دون المائتين، أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق قيمتها دون المائتين، فهذا يزكيها زكاة العين.

والثاني: أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين، وذلك بأن يكون أقل من خمس من الإبل قيمتها مائتان، وأقل من خمسة أوسق زرع وثمرة قيمتها مائتان، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها.

والثالث: أن يجتمع فيها الزكاتان جميعاً: زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم، وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمساً من الإبل، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تجب الزكاتان في وقت واحد، وذلك بأن يشتري خمساً من الإبل بدون المائتين، فيحول الحول عليها، فتجب زكاة التجارة بحلوله، وزكاة العين بحلوله. أو يملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم يشتري بها نخلاً فيثمر ويبدو صلاحه بعد ستة أشهر، فتجب فيه زكاة التجارة بحلول الحول وزكاة العين ببدو الصلاح، فالواجب فيها إحدى

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب زكاة التجارة: ٢/ ٤٨.

الزكاتين إجماعاً، لأن سبب وجوبهما واحد، لكن اختلف قول الشافعي أيُّ الزكاتين أثبت حكماً؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: إن زكاة التجارة أثبت وحكمها أغلب، فتجب زكاة التجارة دون زكاة العين لمعنيين:

أحدهما: أنها أعم من زكاة العين وأحظ لاستيفائها الأصل والفرع، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل.

والثاني: أنها أقوى من زكاة العين وآكد فوجوبها في جميع السلع والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إن زكاة العين أثبت وحكمها أغلب، فتجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعنيين:

أحدهما: أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد، لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى[1].

فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٦/ ٥٠: إذا كان مال التجارة نصاباً في السّائمة أو الثمر أو الزرع، لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، وإنما يجب إحداهما، وفي الواجب قولان:

أصحهما: وهو الجديد، وأحد قولي القديم: تجب زكاة العين.

والثاني: وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة. ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعاً عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل. وأما التجارة فتعرف ظناً، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين، لأنه لا وقص فيها.

وقال أبو إسحاق: وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان، سواء اتفق حولهما، أو سبق حول أحدهما. والأول أصح، فإن كان المشترى نخلاً، وقلنا بقوله القديم، قوّم النخيل والثمرة، وأخرج الزكاة عن قيمتهما. وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة...

والضرب الثاني: أن يسبق وجوب إحدى الزكاتين، بأن يتعجل حول التجارة قبل صلاح الثمرة، أو يتعجَّل صلاح الثمرة قبل حول التجارة، فقد اختلف أصحابنا:

فكان أبو حفص ابن الوكيل، وأبو علي بن أبي هريرة، يقولان: يزكِّي أعجلهما قولاً واحداً، ولا سبيل إلى إسقاط زكاة وجبت في الحال بزكاة يرجى أن تجب في ثاني حال.

وقال آخرون من أصحابنا: بل يكون على قولين لتعذر استوائهما في الغالب، وإن الشافعي لم يفرق[١].

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قلنا: إن زكاة التجارة أولى على قوله في القديم، قوَّم الأصل والثمرة، وأخرج ربع العشر من جميع القيمة. وإذا قلنا: إن زكاة العين أولى، أخرج عشر الثمرة أو نصف عشرها على حسب حالها.

ثم هل ينوب ذلك عن رقبة الأرض وأصل النخل؟ على وجهين:

أحدهما: لا ينوب عنها ويقوم للتجارة، فيخرج ربع عشرها إن بلغت القيمة نصاباً لأن زكاة الأعيان مأخوذة عنها لا عن أصولها، بدليل أن المسلم إذا زرع في أرض يهودي لزمته الزكاة، وإن لم يكن مالك الأرض ممن عليه زكاة.

والوجه الثاني: ينوب عن الأصل لئلا تجتمع زكاتان في مال، إلا أن يكون في الأرض بياض، غير مشغول بزرع ولا نخل، فلا ينوب عنه وجهاً واحداً.

فلو بلغت الثمرة قبل إمكان الأداء إذا قلنا: بوجوب زكاة العين فهل يعدل إلى زكاة التجارة؟ على وجهين بناءً على الوجهين الماضيين:

أحدهما: يقوم الأصل، ويزكيَ زكاة التجارة على الوجه الذي يقول: إن زكاة العين لا تنوب عن الأصل.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٦/٥١: وأمّا إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان، بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسلمها بعد ستة أشهر، ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب، أصحهما، وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون، وهو ظاهر نص الشافعي: أنه على القولين، ولأن الشافعي لم يفرِّق، ولأنه فرض المسألة. والطريق الثاني: وبه قال أبو إسحاق. وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حفص بن الوكيل، حكاه عنهما الماوردي وصحّحه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب، وقطع به الجرجاني في التحرير: أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان، بأن اشترى بعرض، للقنية نصاب سائمة للتجارة. . .

والثاني: لا يقوم الأصل ولا زكاة فيه على الوجه الذي يقول: إن زكاة العين تنوب عن الأصل.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (والخُلَطَاءُ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ كالخُلَطَاءِ فِي الحَرْثِ والمَاشِيَةِ سَواء)[1].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في موضعين من كتاب الزكاة، وذكرنا اختلاف قول الشافعي في صحة الخلطة في غيرِ المواشي، وإنه في القديم: يمنع من صحتها، وفي الجديد: يجوزها.

فعلى هذا تجوز الخلطة في الذهب والورق في أحد موضعين:

أحدهما: أن يرثا مائتي درهم أو عشرين ديناراً، فيكونان خليطين يزكيانه زكاة الواحد.

والثاني: أن يخرج كل واحد منهما مائة درهم أو عشرة دنانير، ويشتريان بهما عرضاً، فيكونان خليطين فيه يزكيانه زكاة الواحد.

فأما إن أخرج كل واحد منهما مائة درهم وخلطاها جميعاً، وتركاها حتى حال حولها، فليست هذه خلطة توجب الزكاة، ولا زكاة عليهما، وإنما يزكيان زكاة الخلطة في أحد هذين الموضعين لا غير. والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب زكاة الحلى: ٢/ ٤١.

باب زكاة مال القراض[1]

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَم قِرَاضاً عَلَىٰ النِّصْفِ، فاشترى سِلْعَةً بِها، وحَالَ الحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِي تَسوى أَلْفَيْنِ، فَفِيهَا قولان، إلى آخرِ البابِ)[2].

قال الماوردي: أما القراض فَبِلُغَةِ أهل الحجاز، وهي: المضاربة بلغة أهل العراق.

فإذا دفع رجل ألفاً قراضاً إلى رجل على النصف من ربحها، فاشترى بالألف سلعة وحال الحول عليها وقيمتها ألفان، ففي زكاتها قولان بناء على اختلاف قولي الشافعي في العامل: هل هو شريك في الربح، أو أجير له؟

فأحد قوليه: إنه أجير من المال بحصته من الربح المشروط له، ولا يكون شريكاً لرب المال فيه، واختاره المزني[3]. ووجهه شيئان:

أحدهما: أن العامل إنما هو داخل ببدنه لا بملكه، فلم يجز أن يكون شريكاً، لأن شركة الأبدان لا تصحُّ، فثبت أنه أجير.

---

(١) مختصر المزني: باب الزكاة في مال القرابة، وهو خطأ. ص: ٥١، وتتمة الباب أحدهما: أنه تزكّى كلها لأنها ملك لرب المال أبداً حتى يسلم إليه رأس ماله. وكذلك لو كان العاملُ نصرانياً، فإذا سلم له رأس ماله، اقتسما الرّبح، وهذا أشبه، والله أعلم.
والقول الثاني: إن الزكاة على رب المال في الألف والخمسمائة، ووقفت زكاة خمسمائة، فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكّاها إن كان مسلماً، فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكّاها لأنه خليط بها. ولو كان ربّ المال نصرانياً والعامل مسلماً، فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول، ثـم يستقبل بربحه حولاً. والقول الثاني: يحصى ذلك كله. فإن سلّم له ربحه أدّى زكاته، كما يؤدّي ما مرّ عليه من السنين منذ كان له في المال فضل. قال المزني: أولى بقوله عندي: أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال، لأن هذا معناه في القراض، لأنه يقول: لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الرّبح، كان له في الباقي شرك، فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال. والأم باب: زكاة مال القراض: ٢/٤٩.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥١.

(٣) مختصر المزني، ص: ٥١.

والثاني: أنه لو كان شريكاً لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح والفضل، فلما لم يكن في العجز شريكاً، لم يكن في الربح شريكاً.

والقول الثاني: إن العامل شريك في الربح بما شرط فيه، ووجه ذلك شيئان:

أحدهما: أنه لو كان أجيراً لكان عوضه معلوماً، ولاستحقه وإن كان الربح معدوماً، فلما جازت جهالة عوضه، ولم يستحق من المال شيئاً عند عدم ربحه، لم يجز أن يكون أجيراً وثبت كونه شريكاً.

والثاني: هو أن الإجارة لازمة والشركة جائزة، فلما ثبت أن المضاربة جائزة، غير لازمة، ثبت أن العامل شريك غير أجير.

فصل: فإذا ثبت توجيه القولين، فالزكاة فرع عليهما. فإن قلنا: إن العامل أجير، فزكاة الألفين على رب المال، لأن جميعها على هذا القول ملك له، ومن أين يخرجها؟ على وجهين:

أحدهما: من الربح، لأنها من مؤنة المال، فشابهت سائر المؤن، وهذا أضر بالعامل.

والوجه الثاني: يخرجها من جملة المال أصله وربحه، لأنها واجبة في الجملة، فوجب أن تكون في الجملة.

فعلى هذا، يخرج من الربح خمسة وعشرين درهماً، ومن أصل المال خمسة وعشرين درهماً، وقد بطلت المضاربة فيما أخرجه من أصل المال.

فأما العامل على هذا القول، فلا شيء عليه حتى يقبض حصته من الربح، فإذا قبضها استأنف حولها.

وإذا قلنا: إن العامل شريك، فعلى رب المال زكاة ألف وخمسمائة أصل المال، منها ألف والخمسمائة ربح. ومن أين يخرج زكاتها؟ على الوجهين:

فأما العامل فعليه زكاة خمسمائة، لأنه مالك لها، شريك بها. وفي ابتداء حولها وجهان:

أحدهما: من حين ظهر الربح، لأنها في ملكه ظهرت، وهو ظاهر قول الشافعي.

والوجه الثاني: من حين المحاسبة والتقويم، لأنها بذلك مستقرة. فإذا حال حولها لم يلزم إخراج زكاتها حتى يقبضها، لجواز تلف المال، أو تلف بعضه، فيبطل الربح فإن قبضها، أخرج زكاتها.

فصل: فلو كان العامل نصرانياً ورب المال مسلماً. فإن قيل: العامل أجير، فعلى رب المال زكاة جميع الألفين. وإن قيل: هو شريك، فعلى رب المال زكاة ألف وخمسمائة، وتسقط زكاة خمسمائة، لأنها ملك النصراني.

ولو كان رب المال نصرانياً والعامل مسلماً. فإن قيل: إن العامل أجير، فلا زكاة في المال، لأن جميعه ملك النصراني.

وإن قيل: العامل شريك، فلا زكاة في ألف وخمسمائة لأنها ملك النصراني، وعلى العامل زكاة خمسمائة إذا حال حولها.

فلو كانت قيمة العرض بعد الحول ألفاً ومائتي درهم، فإن قيل: العامل أجير، فعلى رب المال زكاة جميعها. وإن قيل: شريك، فعلى رب المال زكاة ألف ومائة درهم، وعلى العامل زكاة مائة إن كان مالكاً لتمام النصاب.

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدار[١] والغنيمة

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إِذَا كَانَ لَهُ مَائتا دِرهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ السُّلْطَان قبلَ الحَوْلِ وَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بالدَّيْنِ حتى حال الحَوْلُ، أَخْرَجَ زكاتها ثم قَضى غَرماءَه بقيتها)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان معه مائتا درهم نقداً، وعليه مثلها ديناً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يملك عرضاً أو عقاراً بقيمة المائتين الدين، فهذا عليه زكاة المائتين التي بيده لا يختلف.

والضرب الثاني: أن لا يملك سوى المائتين التي بيده، وقد حال حولها وعليه مثلها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ما عليه من الدين مؤجلاً، فعليه زكاة ما بيده لا يختلف.

والضرب الثاني: أن يكون ما عليه من الدين حالاً، ففي وجوب زكاة ما بيده قولان:

أحدهما: نص عليه في القديم، وفي اختلاف العراقيين في الجديد: أن ما عليه من الدين يمنع وجوب زكاتها، فلا تجب فيه الزكاة. وبه قال من الصحابة: عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣]. ومن التابعين: الحسن البصري، وسليمان بن يسار. ومن الفقهاء: الليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو قول مالك في الدراهم والدنانير دون ما سواهما، وقول أبي حنيفة في الدراهم والدنانير والمواشي دون ما عداها.

---

(١) مختصر المزني: وكراء الدّور.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥١، والأم باب الدين مع الصدقة: ٢/ ٥٠.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٤، عن عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكّوا بقية أموالكم.

والقول الثاني: نص عليه في الجديد: إن الدين لا يمنع وجوب زكاتها، وان الزكاة فيها واجبة. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وهو أصح القولين، وبه تقع الفتوى.

واستدل من قال بالأول بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّها فِي فُقَرائِكُمْ»(١) وفيه دليلان:

أحدهما: أن من استوعب دينه ما بيديه فليس بغنيٍّ، فلم تجب عليه زكاة.

والثاني: أنه جعل الناس صنفين: صنفاً تؤخذ منه، وصنفاً تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه، فلم يجز أن تؤخذ منه.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في المحرم خطيباً على منبر رسول الله ﷺ «هذا شَهْرُ زكاتِكُم، فمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليقْضِهِ، ثم يُزكِّي بقيَّة ماله»(٢)، وليس له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً.

ولأنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج. ولأن الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً منه كالميراث، لا يستحق مع ثبوت الدين. ولأنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، كمال المكاتب.

ولأن الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلو وجبت في الدين زكاة، وفي المال زكاة، لوجبت زكاتان في مال، وذلك غير جائز، كزكاة التجارة والسوم.

والدلالة على صحة القول الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِيهِمْ بِهَا﴾(٣) وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه، فوجب أن يستحق الأخذ منه.

وروى عليٌّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ مَعَكَ مَائَتَا دِرْهَم فَعَلَيْكَ خَمْسَةُ دَراهِمَ وفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ»(٤) وهو مالك لما بيده، فوجب أن يلزمه إخراج زكاته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه. وهو عند مالك، والشافعي والبيهقي..

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣

(٤) سبق تخريجه.

ولأن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين، لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة، كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة.

ولأن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون، واجبة في العين، أو في الذمة:

فإن وجبت في العين، لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد، لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو. وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب أن لا يمنع من ثبوته. كالجناية.

والثاني: أنه حق مال محض، فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعاً من وجوبه كالدين.

ثم من الدلالة على مالك وأبي حنيفة أن نقول: لأنه حق مال يصرف إلى أهل الصدقات، فجاز أن يجب على من استغرق الدين ماله كالعشر في الثمرة والزرع، والجواب عما قالوه.

أما الخبر، فلا حجة فيه، لأن أول دليله: لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله: مدفوع، بالإجماع على وجود قسم ثالث يؤخذ منه ويدفع إليه، وهو بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة.

وأما حديث عثمان رضي الله عنه، فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة.

وأما قياسهم على الحج فغير صحيح، لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما. ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح.

وأما قياسهم على الميراث، فليس الدين مانعاً من الميراث، لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين واجب. ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر؟.

وأما قياسهم على المكاتب، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك. ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه؟

وأما قولهم: إن هذا يؤدِّي إلى إيجاب زكاتين في مال فدعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر هذان القولان، وثبت أن أصحهما: وجوب الزكاة، وأن الدين لا يمنع منها[1]، فلا فرق بين أن يكون الدين من جنس المال، أو من غير جنسه. حتى لو كان معه مائتا درهم وعليه دين من دنانير، أو بر، أو شعير، قدر قيمته مائتا درهم، فهو كما لو كان معه مائتا درهم، فتكون الزكاة على قولين.

وكذا لا فرق بين الزكاة والعشر على القولين جميعاً، لأن العشر عندنا زكاة، وإنما فرق أبو حنيفة ومالك بينهما. فلو أخرج الله تعالى له خمسة أوسق من ثمرة أو زرع، وكان عليه مثلها ديناً أو مثل قيمتها دراهم أو دنانير، كانت الزكاة على قولين.

فلو كان معه مائتا درهم نقداً، وعليه مائة درهم ديناً، فزكاتها على قولين أيضاً، إن

---

(١) قال النووي في المجموع: ٥/ ٣٤٤: الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب، وهو نصّ الشافعي في معظم كتبه ـ أي الوجوب ـ والثاني: لا تجب، وهو نصّه في القديم، وفي اختلاف العراقيين في كتبه الجديدة، وذكر المصنف دليل القولين. والثالث حكاه الخراسانيون: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي: الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق: أن الظاهرة نامية بنفسها، وبهذا القول قال مالك. وقال أصحابنا: وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال جماعة من الخراسانيين: القولان إذا كان ماله من جنس الدين، فإن خالفه وجبت قطعاً وليس بشيء. فالحاصل: أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطناً أم ظاهراً، أم من جنس الدين أم غيره. قال أصحابنا: سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها.

ثبت أن الدين يمنع وجوب الزكاة، فلا زكاة عليه لأن الباقي بعد الدين أقل من نصاب، وإن قلنا لا يمنع، فعليه زكاة مائتين.

فلو كان معه أربعمائة درهم نقداً، وعليه مائتا درهم ديناً، فعلى هذين القولين:

أحدهما: تجب زكاة المائتين لا غير.

والثاني: زكاة الأربعمائة إذا قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

فصل: فلو كان معه مائتا درهم نقداً فقال قبل الحول: إن شفا الله مريضي فللّه عليَّ أن أتصدق بمائة درهم، فشفى الله مريضه قبل الحول.

فإن قلنا: إن دين الآدمي لا يمنع وجوب الزكاة، فهذا أولى، والزكاة عليه واجبة. وإن قلنا: إن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة، فهذا على وجهين:

أحدهما: يمنع، ولا زكاة عليه كدين الآدمي.

والثاني: لا يمنع، وعليه الزكاة، لأن دين الآدمي أوكد من النذر، لأن النذر هو على أدائه أمين، ودين الآدمي له من يطالب به ويستوفيه.

ولو قال ومعه مائتا درهم: إن شفى الله مريضي تصدقت بمائة درهم منها، وأشار إليها وعين النذر فيها، فشفى الله مريضه قبل الحول، فجوابها عكس ذلك الجواب.

إن قلنا: إن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة، فهذا أولى أن يمنع ولا زكاة عليه. وإن قلنا: إن دين الآدمي لا يمنع فهذا على وجهين:

أحدهما: لا يمنع كدين الآدمي.

والوجه الثاني: يمنع، لأن هذا قد استحق به عين المال، فمنع الزكاة ودين الآدمي لم يستحق به عين المال، فلم يمنع الزكاة. والله أعلم.

مسألة: **قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بالدَّيْنِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَالَهُ حَيْثُ وجدُوهُ قبل الحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ قَبلَ أَنْ يقبضَهُ الغُرَمَاءُ، لم تكُنْ عَلَيْهِ زَكاة، لأنه صَارَ لَهُمْ دُونَهُ قَبلَ الحَولِ)[1].**

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥١ ـ ٥٢. وتتمة القول: وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها، كالمرتهن للشيء، فيكون للمرتهن ماله فيه، وللغرماء فضله. والأم باب الدين مع الصدقة: ٢/ ٥٠.

قال الماوردي: وصورتها: في رجل له مال وعليه من الدين مثل ما بيده، فقدم إلى القاضي، فحكم عليه به، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحكم عليه بأدائه لقيام البينة، ولم يحجر عليه ولا على ماله، فهذا الحكم غير مؤثر في الزكاة، ويكون كثبوته بإقراره، ووجوب الزكاة عليه على ما ذكرنا من القولين.

والقسم الثاني: أن يحكم عليه بالدين ويجعل لغرمائه أخذ ماله حيث وجدوه بتمليك منه، كأنه قال لكل واحد منهم: قد جعلت لك بدينك العبد الفلاني، والثوب الفلاني الذي قد عرفته وبعتكه بمالك عليَّ، فقبل كل واحد منهم ذلك وصار ملكاً لهم، فلا زكاة عليه، لأن ملكه قد زال عما بيده.

والقسم الثالث: أن يحكم بالدين ويحجر عليه في ماله من غير أن يجعله لغرمائه.

فإن قلنا: الدين مانع من وجوب الزكاة، فلا زكاة عليه.

وإن قلنا: لا يمنع، فهل عليه الزكاة هاهنا أم لا؟ على قولين بناء على اختلاف قوله في زكاة المال المغصوب، لأن الحجر مانع من التصرف كالغصب.

فإن قيل: الصبي قد حجر عليه التصرف في ماله، ولم يكن الحجر مانعاً من وجوب الزكاة فيه، وكذا السَّفيه، فهلا كان الحجر غير مانع من وجوب الزكاة فيه؟

قلنا: حجر الصبي والسفيه واقع لأجلهما، ولحفظ أموالهما عليهما، وحجر هذا المفلس لأجل غرمائه ولحفظ ماله على غيره، فكان هذا الحجر موهياً لملكه.

فصل: فلو قدمه غرماؤه إلى القاضي فجحدهم، ولم يكن لهم بينة، فحلف لهم، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا: أن جحوده غير مؤثر، ويمينه الكاذبة غير مبرئة لبقاء الحق عليه في ذمته، فتكون زكاة ما بيده على قولين.

والوجه الثاني: أن جحوده مع يمينه قد أسقط عنه المطالبة وإن لم يسقط عنه الدين، فصار في حكم من لا دين عليه لسقوط المطالبة عنه، فتكون زكاة ما بيده واجبة قولاً واحد. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَكُلُّ مالٍ رُهِنَ فَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ أَخرَجَ مِنْهُ الزَّكاةَ قبلَ الدَّيْنِ)[1].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في رهن الماشية، وذكرنا: أنه لا يمنع وجوب الزكاة، كذا رهن الدراهم والدنانير لا يمنع وجوب الزكاة.

فإن كان الدين مستغرقاً لقيمة الرهن وهو لا يملك غيره، فزكاته على قولين:

إذا قلنا: فيه الزكاة، فهل يقدم إخراج الزكاة أو الدين؟ على ثلاثة أقاويل مضت.

أحدها: تقدم الزكاة.

والثاني: الدين.

والثالث: هما سواء، فيخرج من كل واحد منهما بحساب المال وقسطه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ تَعْجِيْلُ زَكَاتِهِ كَالوَدِيْعَةِ)[2].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة مرتبة، وسنذكرها الآن على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيداً. اعلم أن من له دين فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً.

فإن كان مؤجلاً فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: يكون مالكاً له، وفي زكاته قولان كالمال المغصوب.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يكون مالكاً له، ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله.

وإن كان الدين حالاً فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون على معسر، فلا تلزمه زكاته قبل قبضه فإذا قبضه، فهل يزكيه لما مضى، أو يستأنف حوله؟ على قولين.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٢، والأم باب الدين مع الصدقة: ٢/ ٥٠: وقال المزني وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى: إنْ كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه، والأول من قوليه مشهور.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٢.

والضرب الثاني: أن يكون على موسرٍ، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون جاحداً، فلا زكاة عليه قبل، قبضه وبعد قبضه فعلى قولين كالدين على معسر.

والضرب الثاني: أن يكون معترفاً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مماطلاً مدافعاً، فلا زكاة فيما عليه قبل قبضه، فإذا قبضه زكاة لما مضى قولاً واحداً.

والضرب الثاني: أن يكون ملياً وفياً، يدفع ما عليه متى طولب به، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون غائباً لا يقدر على مطالبته، فلا زكاة فيما عليه كالمال الغائب. فإذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولاً واحداً، وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه.

والضرب الثاني: أن يكون حاضراً، فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالاً منها، لأنه في الذمة.

فصل: فأما ما في ذمة العبد من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته، فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله، لأنه ليس بدين لازم. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ جُحِدَ مَالُهُ أَوْ غُصِبَ أو غَرِقَ فأَقَامَ زَمَاناً ثم قَدِر عَلَيهِ، فلا يَجُوزُ فيه إلا وَاحدٌ من قولين) الفصل[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم المال المغصوب والمجحود، وأن زكاته قبل عوده لا تجب وبعد عوده على قولين:

أحدهما: يزكيه لما مضى.

والقول الثاني: يستأنف حوله.

وذكرنا توجيه القولين، واختلاف حال السوم في الماشية، وليست بنا إلى إعادته حاجة، ولا إلى الإطالة به فاقة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٢، وتتمة الفصل: أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، لأنه مغلوب عليه. أو يكون عليه الزكاة، لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين. فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة، زكّاه لما مضى. وإن لم يكن في مثله زكاة، فكان له مال، ضمّه إليه وإلا حسبه. فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة، زكّى لما مضى.

فلو دفن ماله فخفي عنه مكانه أحوالاً، ثم وجده، فزكاته على قولين كالتائه. ومن أصحابنا من أوجب زكاته قولاً واحداً، قال: لأنه منسوب إلى التفريط في غفلته وقلة تحرزه، ووجدت أبا علي بن أبي هريرة مائلاً إليه. ثم اختلف من قال بهذا الوجه، هل يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه وظهوره كالمال المقدور عليه.

والثاني: لا يلزمه إخراج زكاته إلا بعد ظهوره كالغائب.

والصحيح: أنه في حكم المغصوب والتائه، فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ظهوره، وبعد ظهوره على قولين.

ولو كان خفاء المكان المنسوب إلى تفريطه موجباً لزكاته، لكان توه المال وضياعه موجباً لزكاته، لأنه منسوب إلى تفريطه. فلما كان زكاة التائه والضائع على قولين وإن كان فيه مفرطاً، فكذلك زكاة ما نسي مكانه من المدفون على قولين، وإن كان فيه مفرطاً. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَو عَرَّفَ لُقَطَة سَنَةً ثم حَالَ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ وَلَمْ يُزَكِّها ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُها فلا زكاةَ عَلَى الَّذِي وَجَدَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَها مَالِكاً قَطُّ حَتَّى جَاءَ صَاحِبُها، والقَوْلُ فِيهَا كَما وَصَفْتُ. الفصل)[١].

قال الماوردي: إذا وجد الرجل لقطة تبلغ نصاباً مزكًى كعشرين ديناراً، أو مائتي درهم، أو خمساً من الإبل، فعليه تعريفها حولاً، ولا يجوز أن يملكها فيه. فإذا حال الحول فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يلقى صاحبها فيردها عليه، فهل تجب على صاحبها زكاتها أم لا؟ على قولين بناء على زكاة المال الضال.

أحدهما: عليه الزكاة لثبوت ملكه.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٢، وتتمة الفصل: في أن عليه الزكاة لما مضى، لأنها ماله. أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة، لأنه أبيح له أكلها. قال المزني: أشبه الأمر بقوله عندي: أن يكون عليه الزكاة لقوله: إن ملكه لم يزل عنه. وقد قال في باب صدقات الغنم: ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالاً، ثم وجدها زكّاها لأحوالها، فقضى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوليه: في أن عليه الزكاة، كما قطع في ضوالّ الغنم، وبالله التوفيق.

والثاني: لا زكاة عليه لعدم تصرفه ووهاء يده.

والضرب الثاني: أن لا يعرف لها صاحباً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يختار الواجد تركها في يده أمانة لصاحبها ولا يختار تملكها، فلا زكاة عليه في الحول الماضي، ولا فيما يأتي من الأحوال المستقبلة، لأنه غير مالك. فإن وجد صاحبها فردها عليه، فزكاة السنة الأولى على قولين مضيا. فأما زكاة السنة الثانية وما يليها، فعلى القول الذي يقول: لا زكاة عليه في السنة الأولى، فالثانية وما يليها أولى أن لا زكاة عليه فيها. وعلى القول الذي يقول: عليه زكاة السنة الأولى، ففي الثانية وما يليها قولان:

أحدهما: عليه زكاتها كالأولى.

والقول الثاني: لا زكاة عليه، بخلاف السنة الأولى لأنه في الأولى لا يجوز أن تملك عليه، وفي الثانية يجوز أن تملك عليه، فكان ملكه أوهى مما تقدم.

والضرب الثاني: أن يختار الواجد تملكها، فذلك على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون الواجد قد عرَّفها في الحول، فلا يجوز أن يتملكها ولا تصير له ملكاً، لأنه يصير غاصباً، ولا زكاة عليه لأنه غير مالك، والكلام في صاحبها إذا ردت إليه على ما مضى.

والضرب الثاني: أن يكون الواجد قد عرفها في الحول، فيجوز أن يتملكها، وبماذا تصير ملكاً له؟ على وجهين:

أحدهما: باختيار التملك، فإذا اختار تملكها فقد ملكها سواء انتقلت العين بتصرفه أم لا. فعلى هذا، ينظر في الواجد المتملك: فإن كان يملك من العروض بقدر قيمتها فعليه زكاتها قولاً واحداً، وإن كان لا يملك سواها ففي وجوب زكاتها عليه قولان بناء على اختلاف قوله فيمن معه مائتا درهم وعليه مثلها.

فأما صاحبها، فالحكم في زكاة السنة الأولى على ما مضى من القولين، سواء كانت ماشية أو غيرها. فأما في السنة الثانية وما يليها فقد ملكت اللقطة عليه فيها، وصارت ديناً له في ذمة واجدها.

فإن كانت اللقطة ماشية، لم يلزمه زكاة عينها، لأنها قد ملكت عليه بقيمتها، وتنتقل زكاة العين إلى القيمة. وإن كانت دراهم أو دنانير، فزكاة العين باقية لأنها قد ملكت عليه

بمثلها. ثم ينظر في الواجد المتملك لها: فإن كان موسراً بها ملياً، فزكاة قيمة الماشية وعين الدراهم والدنانير واجبة على ما مضى.

وإن كان معسراً فزكاة ذلك على قولين بناء على اختلاف قوليه في وجوب زكاة الدين إذا كان على معسر:

أحد القولين: لا زكاة عليه أصلاً.

والقول الثاني: الزكاة واجبة على ما مضى من القولين.

والوجه الثاني: إن الواجد الملتقط لا يصير مالكاً للقطة إلا بنقل عينها، فعلى هذا ما لم ينقل عينها فالحكم في زكاتها كما لو لم يملكها على ما مضى وإن نقل عينها، فلا زكاة فيها، لأن عين اللقطة لم يملكها. ثم يكون الحكم فيما حصل له من بدلها، كالحكم فيما ملكه بعقد معاوضة إن كان دراهم أو دنانير جرت فيه الزكاة، وإن كان عرضاً: فإن نوى أن يكون للتجارة جرت فيه الزكاة، وإن نوى أن يكون للقنية لم تكن فيه زكاة. فأما صاحبها، فالحكم في زكاته على ما مضى في الوجه الأول لا يختلف.

وفي المسألة وجه ثالث قاله أبو سعيد الاصطخري: أن الواجد يكون مالكاً لها بمضي الحول، وإن لم يختر التملك، إلا أن يختار أن تكون في يده أمانة، وهذا ضعيف. والأول: أصحها، وسيأتي ذلك في كتاب اللقطة مستوفى إن شاء الله.

فصل: فإن كانت اللقطة من جنس لا زكاة فيه كثوب أو عرض، فعرَّفها الواجد الملتقط حولاً، فإن ظفر بصاحبها فردها عليه فلا زكاة عليه، وإن لم يظفر به ولا عرفه فله حالان:

أحدهما: أن يضعها في يده أمانة، فلا زكاة عليه بحال، لا على واجدها، ولا على مالكها، لأن الزكاة غير جارية فيها.

والحال الثانية: أن يتملكها، إما باختيار تملكها، أو بنقل عينها، فقد انتقل حق مالكها من عينها إلى بدلها، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذا مثل كالمتماثل الأجزاء من الحبوب والأدهان، فلا زكاة فيها على مالكها، لأنها أعيان غير مزكاة.

والضرب الثاني: أن لا يكون له مثل، فلمالكه قيمته. والقيمة مما فيه الزكاة، لأنها

دراهم أو دنانير، لكن لا زكاة على الواجد فيها بحال، لأنها قبل نقل عينها غير مزكاة، وبعد نقل عينها غير موجودة.

فأما مالكها فإن كانت قيمتها أقل من نصاب فلا زكاة عليه فيها بحال إذا لم يملك معها تمام النصاب، وإن كانت نصاباً فلا زكاة عليه قبل أن يتملكها الواجد. فأما بعد أن يملكها، فيكون وجوب الزكاة على ما مضى من اعتبار يسار الواجد وإعساره.

فإن قيل: فهو لم يختر نقل ماله إلى ما تجب فيه الزكاة، فلم أوجبتموها عليه بغير اختياره؟ قيل: ما تجب فيه زكاة العين لا يعتبر في وجوب زكاته قصد المالك واختياره، ألا ترى لو كان له حنطة بذرتها الريح في أرضه فنبتت خمسة أوسق، لزمه عشرها وإن لم يقصد بذرها، ولم يختر زرعها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا أَكْرَى دَاراً أَربَعَ سِنِينَ بِمائةِ دينارٍ، فالكِراءُ حَالٌّ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلاً. فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ زكَّى خمسةً وعِشرِينَ دِيناراً، وفِي الحولِ الثانِي خَمْسينِ لسنتين، إلا قدرَ زكاةِ الخمسةِ والعشرينَ. وفِي الحَوْلِ الثالِثِ خمسةً وسبعينَ دِيناراً لثلاثِ سِنِينَ، إلا قدرَ زَكاةِ السنتينِ الأولَيينَ، وفِي الحولِ الرابعِ يُزَكِّي مائةً لأربع سِنِينَ، إلاَّ قَدْرَ زكاةِ ما مَضى)[1].

قال الماوردي: وصورتها: في رجلٍ آجر داراً أربع سنين بمائة دينار، فلا يخلو حال الأجرة من ثلاثة أحوال:

أما أن يشترطا تعجيلها، فتكون معجلة إجماعاً.

وإما أن يشترطا تأجيلها فتكون مؤجلة إجماعاً.

وأما أن يطلقا ولا يشترطا تعجيلاً ولا تأجيلاً، فمذهب الشافعي: تكون معجلة

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٢، وتتمة القول: ولو كرى المكري المال ثم انهدمت الدار، انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له. ولا يشبه صداق المرأة، لأنها ما ملكته على الكمال. فإن طلق، انتقض النّصف، والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصّة من الإجارة. قال المزني: هذا خلاف أصله في كتاب الإجارات، لأنه يجعلها حالة، يملكها المكري إذا سلّم ما أكرى كثمن السلعة، إلا أن يشترط أجلاً. وقوله: «هاهنا» أشبه عندي بأقاويل العلماء في الملك، لا على ما عبّر في الزكاة. والأمر باب اختلاف زكاة ما يملك: ٢/ ٦١.

بإطلاق العقد، كما لو شرطا أن تكون معجلة في نفس العقد. وخالفه مالك وأبو حنيفة، وللكلام معهما موضع غير هذا.

وإذا كانت معجلة بالشرط أو بإطلاق العقد، فقد ملك جميعها بعقد الإجارة، واستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة. هذا مما لا يختلف فيه قوله وإنما اختلف قوله: هل ملكها بالعقد ملكاً مستقراً منبرماً، أو ملكها ملكاً موقوفاً مراعى؟

فأحد قوليه: نص عليه في البويطي وغيره: قد ملكها بالعقد ملكاً مستقراً منبرماً، كأثمان المبيعات، وصداق الزوجات، لأنه لما جاز له التصرف فيها حتى لو كانت الأجرة أمة كان له وطؤها دل على أن ملكه مستقر عليها، وليس فيما يطرأ من حدوث فسخ يستحق به استرجاع الأجرة دليل على أنها غير مستقرة، كالزوجة التي قد استقر ملكها على جميع صداقها بالعقد، وإن جاز أن يستحق استرجاع نصفه بالطلاق قبل الدخول.

والقول الثاني: وهو أظهر فيما نص عليه في الأم وفي غيره: أنه قد ملكها بالعقد ملكاً موقوفاً مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة. وإنما كانت مراعاة، ولم تكن مستقرة، لأنها في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة، غير مستقر. لو فاتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلها كالمشتري إذا استقر ملكه على السلعة بقبضها، لم يرجع بالثمن عند تلفها. وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وجب أن يكون ملك المؤجر للأجرة غير مستقر.

ولا تشبه الأجرة صداق الزوجة، لافتراقهما من وجهين:

أحدهما: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر، لأن ملك الزوج لبضعها مستقر. بخلاف الأجرة، ألا ترى أنه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل تقضي مدتها رجع المستأجر بما في مقابلتها؟

والثاني: أن رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول، إنما هو استحداث ملك تجدد بالطلاق، فلم يكن ذلك مانعاً من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق. ورجوع المستأجر بالأجرة عند انهدام الدار قبل تقضي المدة بالعقد المتقدم، فكان ذلك مانعاً من استقرار ملك المؤجر على الأجرة قبل تقضي المدة.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين في استقرار ملك الأجرة، فزكاة الأجرة مبنية عليها.

فإن قلنا: إن ملكه مستقر عليها بالعقد، فعليه أن يخرج زكاة جميعها في الحول الأول، وفيما يليه من الأحوال ما كانت الأجرة باقية بيده كسائر أمواله.

وإن قلنا: إن استقرار ملكه عليها معتبر بمضي المدة، وعليه فرع الشافعي. فإذا مضى الحول الأول بنينا استقرار ملكه على خمسة وعشرين ديناراً من الأجرة، فيخرج منها زكاة حول نصف دينار وثمن دينار. فإذا مضى الحول الثاني بنينا استقرار ملكه على خمسين ديناراً منذ سنتين، قد زكى خمسة وعشرين منها لسنة، فيزكيها السنة الثانية إلا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الأولى، ويزكي الخمسة والعشرين الأخرى لسنتين، فيخرج منها ديناراً وربعاً.

فإذا مضى الحول الثالث، بنينا استقرار ملكه على خمسة وسبعين ديناراً منذ ثلاث سنين، إلا أنه قد زكى خمسين ديناراً منها لسنتين، فيزكيها السنة الثالثة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنتين، ويزكي الخمسة والعشرين ديناراً في السنة الثالثة لثلاث سنين، فيخرج منها ديناراً ونصفاً وربعاً وثمناً.

فإذا مضى الحول الرابع، بنينا استقرار ملكه على المائة دينار منذ أربع سنين، إلا أنه قد زكى خمسة وسبعين ديناراً منها لثلاث سنين، فيزكيها السنة الرابعة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنين الثلاث، ويزكي الخمسة والعشرين ديناراً الرابعة لأربع سنين، فيخرج منها دينارين ونصفاً. وفي حساب زكاتها دور أضربت عن ذكره خوفاً من الإطالة، وقصدت أوضح طرق المسألة ليكون مأخذها أسهل. والله ولي الإعانة.

فصل: فلو انهدمت الدار في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي، ورد من الأجرة ما قابلها، وصحت الإجارة على الصحيح من المذهب فيما مضى، واستقر ملكه من الأجرة على ما قابله، والحكم في الزكاة على ما مضى.

فلو كان قد أخرج زكاة جميع الأجرة، لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع ما قبضه من الأجرة[1].

---

(١) قال الشافعي في الأم: باب اختلاف زكاة ما لا يملك: ٢/ ٦١، ولو أكرى بمائة، فقبض المائة، ثم انهدمت الدار، انفسخ الكراء من يوم تهدم. ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم، ولهذا قلت: ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلّم الكراء فيها، وعليه أن يزكّي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره.

فصل: فلو كانت المسألة بحالها فقبض الأجرة ولم يسلم الدار حولاً بعد حول حتى انقضت المدة، فالإجارة قد بطلت، وعليه رد الأجرة، فأما وجوب زكاتها عليه: فإن قلنا: إن ملكه غير مستقر عليها إلا بمضي المدة، فلا زكاة عليه، لأنه كلما مضى من مدة الإجارة شيء، قبل التسليم، فقد زال ملكه عما قابله من الأجرة، ومن زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته.

وإن قلنا: إن ملكه مستقر على الأجرة بنفس العقد قبل مضي المدة، فعليه يتفرع الجواب، بعكس ما تقدم.

فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم. وقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار، فقد زال ملكه عن خمسة وعشرين ديناراً، فيزكي الباقي وهو خمسة وسبعون ديناراً لسنة، فإذا مضت السنة الثانية فقد زال ملكه عن خمسين ديناراً فيزكي الباقي لسنة وهو خمسون ديناراً، إلا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الأولى.

فإذا مضت السنة الثالثة، فقد زال ملكه عن خمسة وسبعين ديناراً، فيزكي الباقي وهو خمسة وعشرون ديناراً، إلا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الأولى والثانية.

فإذا مضت السنة الرابعة، فقد زال ملكه عن المائة كلها، فلا زكاة عليه فيها، ولا رجوع له بما أخرج من زكاتها، لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.

فصل: ويتفرع على تعليل هذين القولين في الإجارة مسألتان في البيوع:

إحداهما: أن يبيع رجل سلعة بمائة دينار ويقبض ثمنها، ولا يسلم السلعة حتى يحول الحول على الثمن الذي بيده، فهل يلزمه إخراج زكاته قبل تسليم السلعة التي في مقابلته؟ على قولين. وهل يلزم المشتري إذا كانت السلعة للتجارة أن يخرج الزكاة عنها، قبل قبضها؟ على قولين:

إن قيل: إن ملك الأجرة مستقر وإن جاز طروّ الفسخ، فملك الثمن والسلعة مستقر، وإن جاز طروّ الفسخ، وإخراج زكاتها واجب وإن قيل: إن ملك الأجرة مراعى غير مستقر لما يخاف من طرو الفسخ، فإخراج زكاتهما غير واجب حتى يتقابضا السلعة ويؤمن طروّ الفسخ.

والمسألة الثانية: أن يتبايعا سلماً بمائة دينار إلى أجل، ويقبض البائع الثمن، ويحول عليه الحول قبل قبض المسلم فيه.

فالجواب ينبني أولاً على اختلاف قوله في فسخ السلم بعدم المسلم فيه عند محله.

فأحد قوليه: لا ينفسخ العقد بعدمه، فعلى هذا ملك البائع مستقر على ثمنه قولاً واحداً، وعليه إخراج زكاته.

والقول الثاني: إن عقد السلم ينفسخ بعدمه، فعلى هذا هل يكون ملكه مستقراً على ثمنه ويلزمه إخراج زكاته؟ على قولين: بناء على اختلاف قوليه في استقرار ملك الأجرة قبل مضي المدة. فأما مشتري السلم فلا يلزمه إخراج زكاته إن كان للتجارة قولاً واحداً، لأن تأجيل الشيء يمنع من وجوب زكاته، فإذا قبضه بعد محله استأنف حوله.

فصل: فأما المزني فإنه توهم أن الشافعي اختلف قوله في حلول الأجرة وملك المؤجر لها، وليس كما توهم، لم يختلف قوله أن الأجرة حالَّة وأن المؤجر لها مالك، وأن زكاتها واجبة، وإنما اختلف قوله في استقرار ملكها وتعجيل إخراج زكاتها على ما ذكرناه مفصلاً وشرحناه مبيناً[1]. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَلَوْ غَنِمُوا فَلَمْ يَقْسِمْهُ الوالِي حَتَّى حَالَ الحَوْلُ فَقَد أَسَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر، ولا زكاة في فضَّةٍ منها ولا ذَهَبٍ حتى يستقبِلَ بها حَوْلاً بعد القَسْمِ... الفصل)[2].

قال الماوردي: إذا غزا المسلمون أرض العدو فغنموا أموالهم، لم يجز للإمام تأخير قسم الغنيمة بينهم إلا لعذر من دوام حرب، أو رجعة عدو. فقد أخَّر ابن الحضرمي قسمة غنائمه معذوراً لإشكال حكمها عليه، حتى قدم على رسول الله ﷺ، فلم ينكر تأخير قسمتها عليه، وأخر رسول الله ﷺ قسمة غنائم هوازن لعذر.

فأما تأخير قسمتها مع ارتفاع الأعذار وزوال الموانع، فغير جائز لما فيه من الأضرار

---

(١) كلام المزني، ص: ٥٢، والشافعي في الأم باب اختلاف زكاة ما لا يملك: ٢/ ٦١، وتقدّم قول الشافعي.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٢، وتتمة الباب: لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه، وأن للإمام أن يمنعهم قسمته، إلا أن يمكنه، ولأن فيها خمساً. وإذا عزل سهم النبي ﷺ منها لما ينوب المسلمين، فلا زكاة فيه، لأنه ليس لمالك بعينه، والأم باب اختلاف زكاة ما لا يملك: ٢/ ٦٢.

بالغانمين[١]. وكره أبو حنيفة تعجيل قسمة الغنيمة في أرض الحرب، وسيأتي الكلام معه في كتاب السير إن شاء الله. ثم الكلام بعد هذا في فصلين:

أحدُهما: في كيفية ملك الغنيمة.

والثاني: في زكاة مال الغنيمة.

فأما ملك الغنيمة، فمتى كانت الحرب قائمة فالغنائم غير مملوكة وإن حازها المسلمون. ومن غنم شيئاً لم يملكه، ولا ملك أن يتملكه، لأن غنيمة العدوِّ من توابع الظفر به، وهو مع المقاومة والحرب غير مظفور به ولا مقدور عليه. فإذا انجلت الحرب وأحيزت الغنائم، فقد ملك المسلمون أن يتملكوا، إلا أنّهم في الحال قد ملكوا كالشفيع ملك بالشفعة أن يتملك، والموصى له بالوصية ملك أن يتملّك، والزوج ملك بالطلاق قبل الدخول أن يتملك، وغريم المفلس ملك بفلس المشتري أن يتملك، وإنما ملكوا أن يتملكوا من غير أن يكونوا قد ملكوا، لأنَّ واحداً منهم لو ترك حقّه ولم يختر تملكه، رجع سهمه على الذين معه كالشفعة، ولم يكن موقوفاً له كالورثة الذين إذا ترك أحدهم حقّه لم يرجع على الذين معه وكان موقوفاً له.

وإذا ثبت أن الغانمين ملكوا بالغنيمة أن يتملكوا، فتملُّكُهم يكون بأحد أمرين:

إما باختيار التملك، وذلك بأن يقولوا: قد اخترنا أن نملك، فيملكون كما يملك الموصى له بقبوله.

وإما بأن يقسمها الإمام بينهم، فيأخذ كلٌّ واحدٍ سهمه، فيعلم أنه قد اختاره، وملكه كما يملك أهل السهمان ما قسم عليهم من الزكاة.

فصل: فأما زكاة مال الغنيمة إذا حال الحول قبل القسمة، فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون الغانمون تملكوها، أو لم يتملكوها.

فإن لم يتملكوها حتى حال الحول، فلا زكاة فيها سواء كانت جنساً أو أجناساً، عزل

---

(١) مسألة قسمة الغنائم في دار الحرب، وتأخيرها بلا عذر إلى العودة إلى دار الإسلام سوف يأتي تفصيلها في الفيء والغنائم. ونقل صاحب مغني المحتاج: ٣/ ١٠١ - ١٠٢ عن الماوردي والبغوي أنه يجب التعجيل بها، ولا يجوز التأخير من غير عذرٍ لما فيه من الأضرار. والمستحب أن تكون القسمة في دار الحرب، وتأخيرها مكروه، كما سيأتي في موضعه.

منها الخمس أم لم يعزل، لأنَّها لم تصر ملكاً للغانمين ولا لقوم معينين.

وإن تملَّكها الغانمون، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن تكون أجناساً مختلفة، فلا زكاة فيها سواء كان جميع أجناسها مما تجب فيه الزكاة، أو كان بعضه مما لا تجب فيه الزكاة، لأنه ليس أحد الأجناس بعينه ملكاً لرجل من الغانمين بعينه، لأنَّ للإمام أن يقسمها بينهم قسمة تحكُّم موقوفة على نظره، فيعطى بعضهم ورقاً، وبعضهم ذهباً، وبعضهم إبلاً، وبعضهم عرضاً[1].

والضرب الثاني: أن تكون الغنمية جنساً واحداً، فإن كان ممَّا لا تجب فيه الزكاة كالخيل والسبي والعروض، فلا زكاة فيها. وإن كانت ذهباً أو فضة أو ماشية سائمة، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يكون خمسها معزولاً لأهل الخمس، فزكاتها واجبة، لأنها ملك لجماعة تجب عليهم الزكاة، فوجب أن تجب فيها الزكاة كالأموال المشاعة بين الشركاء.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٥/٣٥٣: إذا أحرز الغانمون الغنيمة، فينبغي للإمام تعجيل قسمتها، ويكره له تأخيرها من غير عذر. قال أصحابنا: فإذا قسم، فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب، أو بلغ مع غيره من ملكه نصاباً ابتدأ حوله من حينئذٍ. ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول، فهل تجبُ الزكاة؟ ينظر: إنْ لم يختاروا التمليك فلا زكاة، لأنها غير مملوكة فملكها في نهاية الضعف يسقط بالإعراض، وللإمام في قسمتها أن يخصّ بعضهم ببعض الأنواع، أو ببعض الأعيان إن اتّحد النوع. .
وإن اختاروا التملك ومضى حول من حين الاختيار نظر: إن كانت الغنيمة أصنافاً، فلا زكاة سواء كانت ممّا تجب الزكاة في جميعها أو بعضها، لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه. وإن لم تكن إلا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصاباً، فعليه الزكاة. وإن بلغ مجموع انصبائهم نصاباً ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية، وجبت الزكاة وهم خلفاء، وكذا لو كانت غير ماشية، وأثبتنا الخلطة فيه.
وإن كانت أنصباؤهم ناقصة عن النّصاب، ولا تبلغ نصاباً إلا بالخمس، فلا زكاة عليهم، لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت، لأنه لا زكاة فيه بحالٍ لكونه غير معين، فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط، فهذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين، وهو المذهب وفيه وجه قطع به البغوي: أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحالٍ. ووجه: أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك، وهما شاذان ومردودان.
قال إمام الحرمين والغزالي: إن قلنا، الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا: تملك، فثلاثة أوجه. أحدها: لا زكاة لضعف الملك. والثاني: تجب لوجود الملك. والثالث: إن كان فيها ما ليس زكوياً، فلا زكاة، وإلا وجبت، والمذهب ما قدّمنا عن الجمهور والله أعلم.

والضرب الثاني: أن يكون الخمس باقياً، فيها ففي وجوب زكاتها وجهان:

أحدُهما: وهو قول أصحابنا البصريين: لا زكاة فيها[١]، وهو بنصِّ الشافعيِّ أشبه، لأنه قال في تعليل إسقاط الزكاة عن الغنيمة: لأنه لا ملك لأحدٍ فيه بعينه، وإنَّ للإمام أن يمنعَهُمْ قسمَةُ إلى أن يمكنهُ، ولأن فيها خُمساً[٢].

والوجه الثاني: وهو قول أصحابنا البغداديين: الزكاة فيها واجبة، وهو عندي في الحكم أصحُّ، لأنَّ مشاركة أهل الخمس لهم لا تمنع وجوب الزكاة عليهم، كما أن مشاركة المكاتب والذميِّ لا تمنع وجوب الزكاة على المسلم الحر.

فصل: فإذا ثبت وجوب الزكاة فيها جملة، فلا يخلو حال الغانمين من أحد أمرين: إما أن يقسموا قبل الحول، أو بعده.

فإن اقتسموا قبل الحول، فلا زكاة على واحد منهم حتى يكون سهمه نصاباً، ويتم حوله من حين ملكه.

وإن حال الحول قبل قسمتهم، فإن كانت الغنيمة لا تبلغ نصاباً وكانت/مع الخمس نصاباً فلا زكاة فيها. وإن كانت الغنيمة سوى الخمس نصاباً فصاعداً نظرتُ:

فإن كانت ماشية وجب فيها الزكاة، سواء بلغ سهم كلِّ واحد منهم نصاباً أم لا، لأنه إن لم يبلغ نصاباً فهو خليط في نصاب، والخلطة في المواشي تصحُّ قولاً واحداً. وإن كانت غير ماشية كفضة أو ذهب، نظرت:

فإن بلغ سهم كلِّ واحد منهم نصاباً، فعليه الزكاة. وإن كان أقلَّ من نصاب، فعلى قولين بناء على الخلطة في غير المواشي. فعلى القديم حيث منع الخلطة في غير المواشي: لا تجب عليه الزكاة، وعلى الجديد حيث جوَّز الخلطة في غير المواشي: تجب عليه الزكاة.

---

(١) راجع النصّ السابق المنقول عن المجموع: ٥/٣٥٣.

(٢) راجع نص المزني، ص: ٥٢.

بَابُ البَيْعِ في المالِ الذي فيهِ الزكاةُ بالخِيارِ وغيرِه وبيعُ المُصَدِّقِ ما قَبَضَ مِنْهُ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ بَاعَ بَيْعاً صَحِيحاً عَلى أنه بِالخِيَار، أو المشتَرِي، أو هُما، قبضَ أو لم يَقْبِضْ، فحالَ عليهِ الحَوْلُ مِن يَوْمِ مَلَكَ البَائِعُ، وَجَبَتْ عليهِ الزَّكاةُ إلى آخر الفصلِ من كلامِ المزنيّ)[1].

قال الماوردي: ومقدمةُ هذه المسألة: هو أنَّ البيع هل ينقل الملك بنفس العقد، أو بالعقد وتقضي زمانِ الخيار؟ فللشافعيِّ في ذلك ثلاثة أقاويل:

أحدُها: أن ملك المبيع قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد، وإن جاز رفعه.

والقول الثاني: إن ملك المبيع لا ينتقل إلى المشتري إلا بالعقد، وتقضي زمان الخيار.

والقول الثالث: إن الملك موقوف، فإن تمَّ البيع بينهما عُلم أن الملك كان منتقلاً بنفس العقد، وإن انفسخ البيع عُلم أنَّ الملك لم يكن منتقلاً. وتوجيه هذه الأقاويل يأتي في كتاب البيوع إن شاء الله.

فإذا عرفت هذه المقدِّمة، وصورة هذه المسألة: في رجلٍ بقي من حول ماله يوم أو يومان، فباعه بخيار ثلاث، وتم الحول قبل مضيِّها. أو باعه بيعاً مطلقاً، فحال الحول قبل أن يتفرقا، فالحكم فيهما سواء. والجواب في خيار الشرط كالجواب في خيار العقد، وسواء كان خيار الشرط لهما، أو لأحدهما.

(١) مختصر المزني، ص: ٥٢، وتتمة الفصل: لأنه لا يتمّ بخروجه من ملكه حتى حال الحول، ولمشتريه الردُّ بالتغيّر الذي دخل فيه بالزكاة. قال المزني: وقد قال في باب زكاة الفطر: أن الملك يتمّ بخيارهما أو بخيار المشتري. وفي الشفعة: أن الملك يتمّ بخيار المشتري وحده. قال المزني: الأول، إذا كانا جميعاً بالخيار عندي أشبه بأصله، لأن قوله: لم يختلف في رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه، فباعه، أنه عتيق. والسند عنده أن المتبايعين جميعاً بالخيار ما لم يتفرّقا تفرّق الأبدان، فلولا أنه ملكه، ما عتق عليه عبده. والأم باب البيع في المال الذي فيه الزكاة: ٢/ ٥٣.

وإذا كان ذلك كذلك، فالكلام في هذه المسألة يشتمل على ثلاثة فصول:

فالفصل الأول: في وجوب الزكاة.

والفصل الثاني: فيما تؤدَّى منه الزكاة.

والفصل الثالث: في بطلان البيع وخيار المشتري بما خرج من المبيع في الزكاة.

فأما وجوب الزكاة، فهو مبني علىالأقاويل الثلاثة. فإن قيل: إنَّ الملك قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد، فلا زكاة على البائع من المال لخروجه من ملكه قبل الحول. فإن عاد إلى ملكه بفسخ، استأنف حوله كما استأنف ملكه. وإن لم يعد إلى البائع بفسخ لتمام البيع وإبرام العقد، استأنف المشتري حول زكاته من حين العقد.

وإن قيل: إنَّ الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي الخيار، فزكاته واجبة على البائع سواء تمّ البيع أم لا، لحلول حوله وهو باق على ملكه، ويستأنف المشتري حوله إن تمَّ عليه ملكه من حين تقضي الخيار، لا من حين العقد، لأنه إذ ذاك ملكه.

وإن قيل: إنَّ انتقال ملكه موقوف على إبرام البيع أو فسخه، نظر: فإن تمَّ البيع وأبرم، فلا زكاة على البائع لخروجه من ملكه قبل حلول حوله، واستأنف المشتري حول زكاته من حين عقدة بيعه.

وإن فسخ البيع وزال العقد، فهو باقٍ على ملك البائع، وعليه زكاته لحلول حوله مع بقاء ملكه، فيما لم يكن للتجارة.

هذا كله مما تجب فيه زكاة العين، كالمواشي والذهب والفضة. فأمّا ما كان للتجارة فضربان:

أحدُهما: أن يكون مما لا تجب فيه إلا زكاة التجارة، كالسلع والعروض، فزكاة هذا واجبة. وإن بيع على الأقاويل كلها، لأنها في قيمته، وقد دلَّلْنا عليه.

والضرب الثاني: أن يكون مما تجب فيه زكاة العين كالمواشي والذهب والفضة.

فإن قلنا: إنه يزكي زكاة التجارة من قيمته، كان كعروض التجارة تجب زكاته، وإن بيع على الأقاويل كلِّها. وإن قلنا: إنه يزكي زكاة العين، كان كالذي لغير التجارة، فيكون وجوب زكاته إذا حال الحول في زمان خياره على الأقاويل الماضية.

فصل: فأما إخراج الزكاة إذا وجبت في المال على ما مضى من الشرح والترتيب، فللبائع حالان:

إحداهما: أن يجيب إلى دفعها من ماله، فلا كلام.

والحالة الثانية: أن يأبى أن يدفعها من ماله، ويمتنع أن يخرجها إلا من مال المبيع، فله حالان:

إحداهما: أن يكون معسراً بها، فللساعي أن يأخذ الزكاة منها، سواء وجدها في يد البائع والمشتري، تمَّ البيع بينهما أو بطل.

والحالة الثانية: أن يكون موسراً بها، فله حالان:

إحداهما: أن يكون يريد بامتناعه فسخ البيع، فله ذاك إن كان في خيار مجلس أو خيار شرط، هو لهما معاً، أو له وحده. فأمَّا إن كان في خيار شرط هو للمشتري دونه لم يكن له الفسخ.

والحالة الثانية: أن لا يريد بامتناعه فسخ البيع، وإنَّما يريد إخراج الزكاة من حيث يجب إخراجها من غير أن يتطوع، فالمال المبيع على ضربين:

أحدُهما: أن يكون مما تجب الزكاة في قيمته كعروض التجارات، فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه دون المال المبيع، لأنَّ حق المشتري قد تعلق بالعين، والزكاة واجبة في القيمة، وما تعلق بالعين أقوى حُكماً في العين مما تعلق بالقيمة.

والضرب الثاني: أن يكون مما تجب زكاة عينه كالمواشي والفضة والذهب. فإن قيل: الزكاة وجبت في العين وجوب استحقاق، أخذت الزكاة من المبيع. وإن قلنا: وجبت في الذمة وجوباً منبرماً، أخذت الزكاة من البائع.

فصل: بطلان البيع إذا أخرجت الزكاة على ما مضى، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون البائع قد أخرج الزكاة من ماله، فعلى هذا، إن قلنا: إنَّ الزكاة وجبت في الذمة، فالبيع صحيح في الكلّ، ولا خيار للمشتري لسلامة البيع. وإن قلنا: إنَّ الزكاة وجبت في العين وجوب استحقاق، فهو كالضرب الثاني.

والضرب الثاني: أن يخرج الزكاة من عين المال ونفس المبيع، فالبيع في قدر ما خرج من الزكاة باطل، فأما الباقي فهو على ضربين:

أحدُهما: أن يكون متماثل الأجزاء كالفضة والذهب، فالبيع فيه جائز قولاً واحداً، لأنَّ العقد وقع صحيحاً. ولما بطل البيع في قدر الزكاة بمعنى طارىء بعد سلامة العقد، فلم يقدح ذاك في بيع ما بقي. هذا قول جمهور أصحابنا، والمعول عليه في المذهب.

فعلى هذا، يكون المشتري بالخيار لأجل النقص الطارىء بين: فسخ البيع، أو الإقامة عليه.

فإن أقام، فالصحيح: إنه يقيم ها هنا بحساب الثمن وقسطه. ومن أصحابنا من خرَّج قولاً ثانياً، وهو: أن يقيم بجميع الثمن، وإلا فسخ، وليس بصحيح.

والضرب الثاني: أن يكون المبيع غير متماثل الأجزاء كالماشية، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن تكون مختلفة الأسنان بعضها صغاراً وبعضها كباراً، أو مختلفة الأوصاف بعضها سماناً وبعضها عجافاً، فالبيع في الكلّ باطل، لا من جهة تفريق الصفقة، ولكن للجهل بما استقرَّ عليه العقد.

والضرب الثاني: أن تكون متساوية الأسنان متقاربة الأوصاف، ففي بطلان ما بقي وجهان:

أحدُهما: باطل لما ذكرنا من الجهل بما استقرَّ عليه العقد.

والثاني: جائز تشبيهاً بما تماثلت أجزاؤه لتقارب بعضه من بعض.

ومن أصحابنا من بني بطلان البيع في الباقي على تفريق الصفقة، وليس بصحيح، لأنَّ ما طرأ من الفساد بعد العقد مخالف لحكم ما كان موجوداً حال العقد، وما ذكرت أصحّ إن شاء الله.

وإذا صحَّ البيع في الباقي، فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه. فإن أمضاه، فعلى قولين:

أحدُهُما: بحساب الثمن وقسطه.

والقول الثاني: بجميع الثمن، وإلا فسخ. فهذا جملة ما اشتمل عليه فصول هذه المسألة.

فصل: فأمَّا المزنيُّ فإنه اختار من أقاويل الشافعيِّ في عقد البيع: أنَّ الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي الخيار، واستشهد على صحته بما لم يختلف فيه قول الشافعي: أنَّ رجلاً

لو حلف بعتق عبده أن لا يبيعه، فباعه، عتق عليه. والعتق إنما يقع بعد وجود البيع، فلولا إنه باق على ملكه بعد البيع ما لم يتفرقا ما عتق عليه.

والجوابُ على هذا، وأنّه لا دلالة فيه على إبقائه على ملكه: أنَّ خيار المجلس يملك البائع فيه فسخ العقد، والفسخ قد يكون فعلاً وقولاً. فإذا أعتقه في خياره كان فسخاً، فيصير عتقه كوجود الفسخ، وعود الملك. وإذا نفذ عتقه بعد البيع، كان نفوذه بصفة تتقدم البيع أولى، ولم يكن فيه دلالة على بقاء الملك. والله أعلم.

مسالة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَنْ مَلَكَ ثَمَرَةَ نَخْلٍ مِلْكاً صَحيحاً قَبلَ أن يُرى فيه الصُّفْرَةُ والحُمْرَةُ، فالزَّكاةُ على مالِكِها الأخيرِ حينَ تَزْهُو)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا: أنَّ زكاة الثمار تجب ببدوِ الصلاح. فإذا ملك ثمرة قبل بدُوِّ صلاحها ملكاً صحيحاً، إما بأن ورثها، أو استوهبها، أو ابتاعها مع نخلها ثم بدا صلاحِها في ملكه، فعليه زكاتها دون من كانت على ملكه، لأن ما به وجبت زكاتها وهو بدوُّ الصلاح، كان موجوداً في ملكه[2].

فلو ملكها ببيع خيار فبدا صلاحها في خيار المجلس، أو خيار الثلاث، كان وجوب الزكاة مبنياً على الأقوال الثلاثة.

فإن قيل: إن الملك قد انتقل بنفس العقد، فزكاتها على المشتري.

وإن قيل: إنَّ الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي الخيار، فزكاتها على البائع.

وإن قيل: إنه موقوف، نظر: فإن تَمَّ البيع فزكاتها على المشتري، وإن انفسخ البيع فزكاتها على البائع.

فلو وجبت زكاتها على المشتري على القول الأوّل، إنَّ الملك قد انتقل بنفس العقد، ففسخ المشتري البيع في زمان الخيار، وعادت الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها إلى البائع، ففي زكاتها وجهان مخرَّجان من اختلاف قوله في الزكاة: هل وجبت في الذمة، أو العين؟.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣.

(٢) قال أبو إسحاق في المجموع: ٥/ ٤٦٥: ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدو الصلاح أن يحمرّ البسر، أو يصفرّ ويتموّه العنب، لأنه قبل بدوّ الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل، فهو كالحبوب. وقال النووي: هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي القديمة والجديدة، وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق. .

أحدُهما: إنها على المشتري، إذا قيل: إنها وجبت في الذمة وجوباً منبرماً.

والوجه الثاني: إنها قد انتقلت إلى البائع لانتقال الثمرة إليه، أو قيل: إنها وجبت في العين وجوب استحقاق.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلو اشتَرى ثمرةً بعد ما يَبْدُو صلاحُها فالعشرُ فيها، والبيعُ فيها مَفْسُوخٌ، كما لو باعَهُ عَبْدَينِ أَحَدُهُما لَهُ، والآخَرَ ليس لَهُ)[1].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في زكاة المواشي مستوفاةً، وسنشير إلى جملتها، ونذكر ما سنح من الزيادة فيها.

اعلم أنَّ من باع ثمرتَه بعد بدوِّ صلاحها ووجوب الزكاة فيها، لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون قد أخذها بخرصها وضمنها بزكاتها، فبيع هذا جائز لا يختلف المذهب فيه.

وإما أن يكون قد أخذها أمانة، ولم يجعلها في يده مضمونة، فهذا على ضربين[2]:

أحدُهما: أن يبيعه تسعة أعشارها، ويستثني قدر الزكاة مشاعاً فيها، فهذا بيع جائز.

والضرب الثاني: أن يبيعه جميعها مع ما وجب من الزكاة فيها، فيكون البيع في قدر الزكاة على قولين:

أحدُهما: باطل، إذا قيل: إنَّ الزكاة استحقاق جزءٍ من العين. فعلى هذا، يكون البيع في الباقي على قولين من تفريق الصفقة، على ما تقدم من اختلاف العلة:

أحدُهما: باطل، لأنَّ الصفقة جمعت حلالاً وحراماً.

والقول الثاني: جائز، فعلى هذا يكون المشتري بالخيار: فإن فسخ رجع بالثمن،

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣، باب البيع في المال الذي فيه الزكاة: ٢/ ٥٤.

(٢) قال أبو إسحاق في المجموع: ٥/ ٤٦٨، وإن باع بعد بدو الصلاح، ففي البيع في قدر الفرض قولان. أحدهما: أنه باطل، لأن في أحد القولين، تجب الزكاة في العين، وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن. والثاني: أنه يصحّ لأنا إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك.

وإن أقام فالصحيح: أن يقيم بحساب الثمن وقسطه وقد خُرِّج قول آخر: أنَّه يقيم بجميع الثمن، وإلا فسخ.

والقول الثاني: في الأصل أنَّ البيع في قدر الزكاة جائز، إذا قلنا: إن الزكاة وجبت في الذمة وجوباً منبرماً. فعلى هذا، البيع في الكل جائز، فعلى هذا، إن دفع البائع الزكاة من ماله، سلم البيع في الكلِّ وانبرم.

وإن أخذها الساعي من هذه الثمرة المبيعة، فهذا على ضربين:

أحدُهما: أن يكون المشتري قد قبض الثمرة، وصارت بيده فأخذها الساعي منه، فالبيع لا يبطل فيما أخذه الساعي، لأنَّ البيع صحيح، وقد صار من ضمان المشتري بالقبض، لكن يرجع على البائع بمثله، لأن الثمرة مثل.

والضرب الثاني: أن تكون الثمرة في يد البائع لم يقبضها المشتري بعد، فالبيع فيما أخذه الساعي من الزكاة قد بطل، وهو في الباقي على الصحيح من المذهب جائز، ومن أصحابنا من خرَّجه على قولين على ما مضى.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو اشتراها قبل بُدُوِّ صَلاَحِها على أن يَجُدَّها أَخَذَ يجدُّها، فإنْ بدا صلاحُها فسخَ البيع، إلى آخر كلام المزنيِّ)[1].

قال الماوردي: أما بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها مفردة، فلا يجوز إلا بشرط القطع، ولو باعها بشرط القطع صحَّ البيع، ووجب على المشتري، قطعها. فإن تمادى المشتري في قطعها ودافع به حتى بدا صلاحها، فقد وجبت فيها الزكاة، ثم للبائع والمشتري أربعة أحوال:

أحدُها: أن يجيب البائع إلى ترك الثمرة على نخلة إلى حين صرامها، ويرضى المشتري بأداء زكاتها، فالبيع صحيح لا يفسخ، ويترك الثمرة على النخل إلى وقت الصرام

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣، وتتمة الفصل: لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة، ولا يجبر ربّ النخل على تركها، وقد اشترط قطعها. ولو رضيا الترك، فالزكاة على المشتري. ولو رضي البائع الترك، وأبى المشتري، ففيها قولان: أحدهما، أن يجبر على الترك. والثاني: أن يفسخ، لأنهما اشترطا القطع، ثم بطل بوجوب الزكاة. قال المزني: فأشبه هذين القولين بقوله، أن يفسخ البيع قياساً على فسخ المسألة قبلها. وراجع الأم باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة: ٢/ ٥٤.

لا تقطع، وتؤخذ الزكاة من المشتري عند جفاف الثمرة وجدادِها[1].

والحالة الثانية: أن يمتنع البائع من ترك الثمرة على نخله ويأبى المشتري من دفع الزكاة من ثمرته، فالواجب أن يفسخ البيع، لأنَّ في إجبار البائع على ترك الثمرة إضراراً به، وفي إجبار المشتري على قطعها إضراراً بالمساكين، فكانت الضرورة داعية إلى فسخ البيع.

فإذا فسخ لم يجب على المشتري الزكاة لأمرين:

أحدُهما: أنه دخل في ابتياعها على أن لا زكاة عليه.

والثاني: أنَّ فسخ البيع غير منسوب إليه.

فأما البائع ففي إيجاب زكاتها عليه قولان:

أحدُهما: لا زكاة عليه، لأنَّ بدوَّ صلاحها كان في ملك غيره.

والثاني: ـ وهو الصحيح ها هنا ـ: أنَّ زكاتها واجبة عليه، لأنَّ امتناعه من الترك سبب لفسخ البيع، فلم يجز أن يكون سبباً لإسقاط الزكاة.

والحالة الثالثة: أن يرضى المشتري بدفع زكاتها، ويمتنع البائع من تركها، فيفسخ البيع أيضاً، وتردُّ الثمرة على البائع، وتؤخذ منه الزكاة وجهاً واحداً، لأنَّ رِضى المشتري بالترك يوجب عليه الزكاة فكان امتناع البائع من ذلك يقتضي أن ينتقل إليه وجوب الزكاة، لئلا تسقط بعد وجوبها.

والحالة الرابعة: أن يرضى البائع بتركها، ويمتنع المشتري من أداء زكاتها، ففيها قولان:

أحدُهما: وهو اختيار المزني: يفسخ البيع، وترد الثمرة على البائع لأمرين:

أحدُهما: أنَّ للبائع الرجوع بعد الرضا، فيكون المشتري بدفع الزكاة مغرراً.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٥/٤٦٦: فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصّلاح، فشرطه أن يباع بشرط القطع، فلم يقطع حتى بدا، فقد وجبت الزكاة. ثم إن رضيا بإبقائها إلى الجذاذ جاز، والعشر على المشتري. وإن لم يرضيا بالإبقاء، لم تقطع التمرة، لأن فيه إضراراً بالفقراء، ثم فيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع لتعذّر إمضائه.

وأصحهما: لا ينفسخ، لكنْ إنْ لم يرض البائع بالإبقاء يفسخ، وإن رضي به وامتنع المشتري وطلب القطع، فوجهان: أصحهما: لا يفسخ، والثاني يفسخ.

والثاني: أنَّ رضا البائع لا يوجب عليه تركها وهو قد استحقَّ تعجيل الانتفاع بها بما شرط من قطعها، فلم يلزمه تأجيل ما استحقَّ بالعقد تعجيله.

والقول الثاني: إن البيع مقرٌّ على حاله لا يفسخ، وتؤخذ الزكاة من المشتري، وإنْ كره لأمرين:

أحدهما: أنَّ رضا البائع بتركها بذل زيادة غير متميزة يرتفع بها ما يخافه المشتري من الضرر الداخل عليه بقطعها، فوجب أن يُجبر على قبولها، ويمتنع البائع من الرجوع فيها.

والثاني: أنَّ وجوب زكاة الثمرة ببدوّ صلاحها نقص في الثمرة يجري مجرى العيب، فلم يلزم البائع استرجاع ثمرته ناقصة، ولا قبولها معيبة، وكان البيع للمشتري لازماً، وزكاة الثمرة عليه حتماً. والله أعلم بالصواب.

مسألة[1]: فلو كان لرجل نَخْلٌ عليها خمسة أوسُق ثمرة لم يبدُ صلاحُها، فباع منها ثمرة نخلةٍ بعينها بشرْطِ القَطْعِ، فلم يَقْطَعْها المشتري حتى بدا صلاحها، نُظر: فإن لم يملك المشتري غير ما اشترى ولا ملك البائع غير ما يبقى، فلا زكاة على واحد منهما، لأن تمييز ملكهما واشتراط القطع على الواحد منهما يمنع من الخلطة. ونقصان مال كلّ واحد منهما عن النصاب، يمنع وجوب الزكاة عليه عند عدم الخلطة.

وإن ملك البائع تمام النصاب مع ما يبقى، ولم يملك المشتري غير ما اشترى، فعلى البائع الزكاة، فأمّا المشتري فلا زكاة عليه ولا خيار له.

وإن ملك المشتري تمام النصاب مع ما اشترى، ولم يملك البائع غير ما يبقى، فلا زكاة على البائع.

فأما المشتري، فقد اختلف أصحابنا فيه. فقال أبو عليٍّ بن أبي هريرة: يكون على ما مضى من القولين في فسخ البيع وإمضائه. وقال غيره وهو الصحيح: تجب عليه الزكاة، ولا يفسخ البيع قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما وجبت فيما اشتراه لأجل ماله الذي كمل النصاب به.

وإن ملك البائع تمام النصاب مع ما يبقى، وملك المشتري تمام النصاب مع ما

---

(١) مسألة في جميع النسخ، والصحيح أنه فصل، لأن الماوردى لم يذكر كلام الشافعى كعادته عنواناً للمسألة.

اشترى، فعلى البائع الزكاة. فأما المشتري فعلى ما مضى، فحصل مع ذلك أنَّ أحوال البائع والمشتري مختلفة على الأقسام الأربعة. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو استهلَكَ رُجُلٌ ثَمَرَةً قد خُرِصَتْ عليهِ أُخِذَ بثمَنِ عُشْرِ وَسْطِها، والقولُ في ذلكَ قولُهُ مَعَ يمينِه)[1].

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو باعَ المُصَدِّقُ شيئاً فعليْهِ أنْ يأتيَ بمثلِهِ ويقسِمَهُ على أهله، لا يجزي غيرُ ذلك، وافسخ بَيْعَهُ إذا قدَرْتُ عليه)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قبض الساعي زكوات الأموال، فعليه إيصالها إلى أهل السهمان، وليس له بيعها إلا لضرورة داعية من خوف طريق، أو خوف من لصوص، أو بعد مسافة يخاف أن تُحْبطَ مؤنتها بثمنها.

فإن باعها لضرورة، كان بيعه جائزاً إذا كان بثمن مثلها. وإن باعها لغير ضرورة، كان بيعه باطلاً، ويسترجع ما باعه من يد المشتري إن كان باقياً، وإن تلف لزمه ضمانه.

فإن كان له مثل لزمه ردُّ مثله، وإن لم يكن له مثل لزمه ردُّ قيمته أكثر قيمته من وقت بيعه إلى وقت تلفه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وأكرَهُ للرَّجُلِ شراء صَدَقَتِهِ إذا وَصَلَتْ إلى أهلِها ولا أفسَخُه)[3].

قال الماوردي: وإنما كرهت له شراء ما تصدق به واجباً وتطوعاً، لما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله يُقالُ له: الورد فرآه يُبَاعُ في السُّوق، فأراد أن يشتريَهُ. فقال له رسول الله ﷺ: **«لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ولو أَعْطِيْتَها بِدِرْهَم، وَدَعْها حتى تكونَ هي ونتاجِهَا لكَ يومَ القيامةِ»**[4] ولئلا يسامح في ثمنها فينقص من ثوابه ولئلا يتبعها نفسه فيستراب به، فإن ابتاعها كان البيع جائزاً، وإن كان مكروهاً.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب ابتياع الصدقة: ٢/ ٥٩.

(٣) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب ابتياع الصدقة: ٢/ ٥٩.

(٤) أخرج مالك في الموطأ: ١/ ٢٨٢ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حملتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردْتُ أن ابتاعه منه، وظننتُ أنه بائعه =

وقال مالك: البيع باطل[١] استدلالاً بحديث عمر رضي الله عنه، ونهي النبيّ ﷺ له أن يعود في صدقته.

والدلالة على جوازه: ما روي عن النبيِّ ﷺ إنه قال: «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ إلا لخمسةٍ: وذكر منهم رجُلاً اشتراها بماله»[٢] فكان على عمومه.

ولأن عودها إليه بغير المعنى الذي تملكت عليه غير ممنوع منه، ألا ترى أنها لو عادت إليه ميراثاً جاز لما روي أنَّ رجلاً تصدق على أمه بحديقة فماتت، فرجعت إليه، فقال النبيُّ ﷺ: «قُبِلَتْ صَدَقَتُكَ وَبَلَغَتْ مَحِلَّها»[٣] وصار ذلك ميراثاً. وإذا جاز عودها إليه بالميراث، جاز عودها بالابتياع.

= برخص، فسألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتَعْهُ وإنْ أعطاكهُ بدرهم واحدٍ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) والهبة (٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) والجهاد (٢٩٧٠) و(٣٠٠٣) ومسلم في الهبات (١٦٢٠) (١) والنسائي: ٥/١٠٨ وأحمد: ١/ ٤٠ والبيهقي: ٤/ ١٥١ والبغوي (١٧٠٠) وابن ماجة (٢٣٩٠).

وأخرجه مالك: ١/ ٢٨٢ من طريق نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب حملَ على فرس له في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتَعْهُ ولا تعد في صدقتك». وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧١) و(٣٠٠٢) ومسلم في الهبات (١٦٢١) (٣) وأبو داود (١٥٩٣) وأحمد: ٢/ ٥٥ والبغوي (١٦٩٩).

ومن طريق سالم عن ابن عمر في البخاري (١٤٨٩) والترمذي (٦٦٨) والنسائي: ٥/ ١٠٩. وفي شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٤٢ أن اسم الحصان: الورد.

(١) راجع شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٤٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: وفيه «لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله أو لرجلٍ له جار مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين للغنيّ». وهو حديث مرسل وأبو داود (١٦٣٥) مرسلاً.

ووصله أبو داود (١٦٣٦) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه. قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدّثني الثبت عن النبيّ ﷺ. وفي (١٦٣٧) من طريق سفيان، عن عمر البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً، ووصله ابن ماجة (١٨٤١) والحاكم: ١/ ٤٠٧، والدارقطني: ٢/ ١٢١.

(٣) حديث بريدة: أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٩) (١٥٧) قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراثُ». وأبو داود (١٦٥٦) والترمذي في الزكاة (٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح والبغوي (١٦٩٥) والبيهقي: ٤/ ١٥١.

وتحرير ذلك قياساً: أنَّ كل ما جاز أن يملكه إرثاً، جاز أن يملكه ابتياعاً كسائر الأموال.

فأما حديث عمر فعنه جوابان:

أحدُهما: إن عمر كان قد وقف فرسه، وشراء الوقف باطل بوفاق.

والثاني: إنه محمول على الكراهة والاستحباب، لأنَّ النهيَ يقتضي كراهة العقد دون فساده، كالنهي عن بيع النجش[(١)]، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه[(٢)].

فصل: وإذا كان لرب المال دين على فقير من أهل السهمان، لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصاً من زكاته، إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاء من دينه، فيجوز.

وقال مالك: إن جعل ما على الفقير من دينه قصاصاً من زكاته جاز[(٣)]، وهذا غير صحيح. والعجب له، إذا منع من ابتياعها بعوض عاجل، وجوز أن يكون قصاصاً بدين هالك، هذا مذهب ظاهر الفساد، واضح الاضطراب.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٨٤ ومالك في الموطأ: ٢/ ١٤٥ والبخاري (٢١٤١) و(٦٩٦٣) ومسلم في البيوع (١٥١٦) والنسائي: ٧/ ٢٥٨ وابن ماجة (٢١٧٣) والبيهقي: ٥/ ٣٤٣ وأحمد: ٢/ ٦٣ و١٠٨ والبغوي (٢٠٩٧).

(٢) حديث ابن عمر عند مسلم في النكاح (١٤١٢) وأبو داود في النكاح (٢٠٨١) والنسائي: ٦/ ٧٣ ـ ٧٤ والطحاوي: ٣/ ٣ والبيهقي: ٥/ ٣٤٤.

والنجش: الخداع، أي أن يزيد في الثمن ليخدع غيره لا ليشتري هو.

(٣) راجع الزرقاني في شرح الموطأ: ٢/ ١٤٤.

بَابُ زَكاةَ المَعَادِنِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (لَا زَكَاةَ في شيءٍ من المَعَادِنِ إلا ذَهَبٌ، أو وَرِق)[1].

قال الماوردي: أما المعدن، فهو مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه، والعدن: الإقامة، وقد قال أصحاب التأويل في قوله تعالى: ﴿جَنَاتُ عَدْنٍ﴾[2] جنات إقامة. وقيل في البلد المنسوب إلى عدن: إنه سُمِّي بذلك، إنه كان حبساً لِتُبَّعٍ يقيم فيه أهل الجرائم[3].

فالمعادن: هي التي أودعها الله سبحانه جواهر الأرض من الفضة، والذهب، والصفر، والنحاس، والحديد، والرصاص، والمرجان، والياقوت، والزمود، والعقيق، والزبرجد، وإلى ما سوى ذلك من الكحل[4]، والزئبق، والقير، والنفط، فلا زكاة في جميعها سواء كانت في ملك أو موات، إلا في الفضة والذهب، دون ما عداهما[5].

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في كلِّ ما انطبع منها كالصفر والنحاس، دون ما لا

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣. وفيه: ولا زكاة في شيء يخرج من المعادن: لا ذهباً أو ورق. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٢ وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو فضة.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٣. وسورة مريم، الآية: ٦١.

(٣) وعدن: هو عدن بن سنان بن إبراهيم عليه السلام، وهو ما أكده ابن الكلبي بأنها سميت باسمه. والتبّع: هو تبع حسان من ملوك حمير قيل: إنه مرثد.

(٤) الكحل: هو الإثمد، ومنه الكحّال: طبيب العيون، والكِحالة: طب العيون.

(٥) قال الشافعي في الأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٢. وأمّا الكحل، والرصاص، والنحاس، والحديد، والكبريت، والموميا، وغيره فلا زكاة فيه. وقال النووي في المجموع: ٦/ ٧٧ اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة، وأمّا غيرهما من الجواهر كالحديد، والنحاس، والرصاص، والفيروزج، والبلور، والمرجان، والعقيق، والزمرد، والزبرجد، والكحل، وغيرها فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نصّ عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها.

ينطبع من الذائب والأحجار، استدلالاً بقوله ﷺ «في الرِّكازِ الخَمْسُ»[(١)] والمعادن تُسمَّى ركازاً، فوجب أن يكون الخمس في جميعها عاماً.

ولأنه جوهر ينطبع، فوجب أن يتعلق حقُّ الله تعالى به كالفضة والذهب.

ودليلنا: هو أن كلّ ما لا يتكرّر وجوب الزكاة في عينه، لم تجب فيه الزكاة إذا أخذ من معدنه، كالكحل والزرنيخ. ولأنَّ كل ما لو ورثه لم تجب فيه الزكاة، فوجب إذا استفاده من المعدن أن لا تجب فيه الزكاة كالنفط والقير. ولأنه مقوم مستفاد من المعدن، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالياقوت والزمرُّد.

ولأنّ المعادن: إما أن تجري مجرى الفيْء فيما تجب فيه، أو مجرى الزكاة، فلم يجز أن تكون كالفيء، لأنّ خمس الفيء يجب في جميع الأموال ما انطبع منها وما لم ينطبع، فثبت أنه يجري مجرى الزكاة، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة، فكذا لا تجب إلا في معادن الفضة والذهب.

فأما استدلالهم، فلا حجة فيه لأن الركاز غير المعادن.

وأما قياسهم على الفضة والذهب بعلة أنه ينطبع، ففاسد بالزجاج، لأنه ينطبع. ثم المعنى في الفضة والذهب: أنه مما تجب فيه الزكاة، لو ملك من غير المعدن فكذلك إذا ملك من المعدن. ولما كان ما سواهما لا تجب فيه الزكاة إذا ملك من غير المعدن، فكذلك إذا ملك من المعدن. والله أعلم.

(١) حديث أبي هريرة: العَجْماءُ جُرحها جُبَار، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَار، وفي الرّكاز الخمْسُ.
أخرجه مالك في الموطأ: ١/٢٤٩ وفي موطأ محمد بن الحسن (٦٧٧) أخرجه الشافعي: ١/٢٤٨ والبخاري في الزكاة (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣). ومسلم في الحدود (١٧١٠) (٤٥) و(٤٦) والنسائي: ٥/ ٤٥ ـ ٤٦ وأبو داود (٣٠٨٥) وابن ماجة (٢٦٧٣) والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) والدارمي: ١/ ١٩٣ و٢/ ١٩٦ والبيهقي: ٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠ والدارقطني: ٣/ ١٥٠ ـ ١٥٢ والطحاوي: ٣/ ٢٠٣ والبغوي (١٥٨٦) وأحمد: ٢/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٤٩٥ وابن خزيمة (٢٣٢٦).
والعجماء: البهيمة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. والجبار: هو الهدر، وجعل جرحها هدراً إذا لم يكن لها سائق.
والبئر جبار: إذا استأجر صاحبها رجلاً يحفرها، فانهارت البئر على الحافر، فليس لصاحبها ضمان، وهناك معنى آخر سيأتي في الدّيات.
والمعدن: أي المستخرج من المناجم، فإذا انهارت، فدماؤهم هدر.
أمّا الرّكاز: فقال مالك، هي دفن الجاهلية، وليس المعدن بركاز، وفي قليله وكثيره الخمس، البخاري باب في الركاز الخمس: ٣/ ٣٦٧.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإذا أَخْرَجَ منها ذهباً أو وَرِقاً فكان غير متميِّز حتى يُعَالَجَ بالنَّارِ أو الطَّحن أو التَّخْلِيص[1] فلا زكاة فيه حتى يصيرَ ذهباً أو ورِقاً)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح، أما وجوب الزكاة فيه فباستخراجه من معدنه. وأما وقت إخراج الزكاة منه، فبتخليصه وتصفيته حتى يصير ورقاً خالصاً أو ذهباً صافياً، كالثمار التي تجب زكاتها ببدوِّ صلاحها، ويخرج منها بعد جفافها وصرامها، كذلك معادن الذهب والفضة تجب الزكاة فيها بالأخذ والاستخراج، وتخرج الزكاة منها بعد التصفية والتمييز تشبيهاً بما ذكرنا.

ولأنَّ النصاب فيه معتبر، ولا يمكن اعتباره إلا بعد تميزه، وعليه التزام مُؤنته. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ دَفَعَ منهُ شيئاً قبلَ أَنْ يَخْلُصَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فالمصدِّقُ ضَامِنٌ، والقولُ قولُهُ مَعَ يمينِهِ إنْ استهلَكَهُ)[3].

قال الماوردي: قد ذكرنا أنه لا يجوز إخراج زكاة الذهب والفضة قبل التمييز والتصفية، فإن أخرجها قبل تمييزها وتصفيتها وجب على المصدِّق رَدُّ ما أخذه، وكان ضامناً له حتى يردّه، لأنه أخذ ما لا يجوز أن يأخذه. فإن تلف في يده، كان عليه غرم قيمته. فإن كان ذهباً غرم قيمته ورقاً، وإن كان ورقاً غرم قيمته ذهباً.

فإن اختلفا في القيمة، كان القول قول المصدق مع يمينه لأنه غارم. فلو ردَّهُ عليه فقال ربُّ المال: ليس هذا لي، أو قد كان أكثر من هذا، فالقول أيضاً قوله مع يمينه. فلو لم يردّ المصدق ما أخذه حتى صفاه وميزه، وكان ذلك بقدر ما وجب من الزكاة، أجزأه.

وإن كان أكثر رد الزيادة، وإن كان أقلَّ طالب بالنقصان، كأنه ميز ما أخذه فكان عشرة دراهم، فيحتسب بهذه العشرة. فإن كان جملة ما أخذ من المعدن بعد تميزه أربعمائة درهم، فالعشرة قدر زكاتها إذا قيل: أن الواجب فيها ربع العشر، وإن كان أكثر طالب بالزيادة عليها، وإن كان أقلَّ ردَّ ما فضل منها. ويشبه ذلك في زكاة الثمار أن يأخذ المصدق

---

(١) في مختصر المزني، أو التحصيل.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٢.

(٣) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٥٣.

عشر الثمرة رطباً وهي مما تصير تمراً، فعليه ردُّهُ، فلو لم يردَّهُ حتى جَفَّفه احتسب بما حصل منه من زكاة ربِّ المال، وطالب بما زاد أو ردَّ ما نقص. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلا يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ المَعَادِنِ، لأَنَّهُ ذهبٌ أو وَرِقٌ مُخْتَلِطٌ بِغَيْرِهِ)[١].

قال الماوردي: وهو كما قال: بيع تراب المعادن وتراب الصاغة، غير جائز. وقال مالك: يجوز بيع تراب المعادن دون تراب الصاغة، لأن اختلاط الشيء بغيره لا يمنع من جواز بيعه، كالحنطة المختلطة بالشعير والنَّدِّ المعجون.

والدلالة على فساد مذهبه «نهيُ رسول الله ﷺ عن بيعِ الغَرر»[٢]. وفي بيع تراب المعادن والصاغة أعظم الغرر، ولأن المقصود منه مجهول، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة.

وما ذكره من جواز بيع الحنطة المختلطة بالشعير، فإنما جاز لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقصود، ومثله إذا اختلطت الدراهم بالدنانير جاز بيعها، لأنَّ كلَّ واحد منهما مقصود.

فإذا تقرَّر أنَّ ذلك لا يجوز، فإن باع تراب معادن الفضة بالفضة وتراب معادن الذهب بالذهب لم يجز لعلتين:

إحداهُما: خوف الربا.

والثانية: جهالة المقصود.

فلو باع تراب الفضة بالذهب، أو تراب الذهب بالفضة، لم يجز عندنا لجهالة المقصود، وجاز عند أبي حنيفة لزوال الرِّبا.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٢.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في البيوع (١٥١٣) والنسائي: ٧/ ٢٦٢ وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجة (٢١٩٤) والبيهقي: ٥/ ٣٣٨ والدارقطني: ٣/ ١٥ ـ ١٦ وأحمد: ٢/ ٤٣٦ والبغوي (٢١٠٣).

وهو من حديث ابن عمر عند أحمد: ٢/ ١٤٤ والبيهقي: ٥/ ٣٣٨. والغرر: من الغرور، لأن ظاهره يفرح، وباطنه يغرّ مجهول، فكل بيع كان المقصود عليه مجهولاً، فهو غرر، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والجمل الشارد، والعبد الآبق، للجهل بالمبيع، وعدم القدرة على تسليمه، وسوف يأتي تفصيل المسألة في البيوع.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَذَهَبَ بَعْضُ أصحابِ ناحِيَتِنَا إلى أنَّ في المَعَادِنِ زكاةً، وغيرُهُمْ ذهبَ إلى أنَّ المعادِنَ رِكازٌ، فيها الخُمْسُ)[١].

قال الماوردي: اختلف الناس فيما يجب في المعادن على ثلاثة مذاهب حكاها أصحابنا أقاويل للشافعيِّ[٢]:

أحدُها: إن فيها ربع العشر كالزكاة، وهو مذهب: مالك، وأحمد، وإسحاق[٣]. وبه قال من التابعين: الحسن البصريُّ، وعمر بن عبد العزيز[٤]، ونصَّ عليه الشافعيُّ في القديم والإملاء، وفي كتاب الأم.

والمذهب الثاني: إن فيها الخمس كالركاز، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقاويل الشافعي.

والمذهب الثالث: إنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر، وإن أخذ نُدْرةً مجتمعة، أو وجد في أثر سيل في بطحاء بلا مؤنة، ففيه الخمس. وهو مذهب: الأوزاعيِّ[٥]، وحكاه الشافعيُّ عن مالك، وأومأ إليه في كتاب الأم[٦].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣.

(٢) قال الشيرازي في المجموع: ٦/ ٨٢، وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ربع العشر، لأنا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب كالركاز فيه بالوجود، فتقدّرت زكاته بالخمس، كالزكاة. والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب، وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن، كزكاة الزرع. قال النووي: ٦/ ٨٣ هذه الأقوال مشهورة، والصحيح منها عند الأصحاب: وجوب ربع العشر، قال الماوردي: هو نصّه في الأم والاملاء والقديم، وقال الرافعي: فما احتاج ربع العشر وما استغني عنها فالخمس.

(٣) نقله صاحب المغني: ٣/ ٥٣ وقال: وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز.

(٤) راجع البغوي في شرح السنة: ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ وفيه قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة، والشافعي...

(٥) نقله ابن عبد البر في التمهيد: ٣/ ٢٣٩، في ذهب المعادن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

(٦) قال الشافعي في الأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣ بعدما ساق حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ليس هذا ممّا يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبيّ ﷺ إلا إقطاعه، أمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبيّ ﷺ، فيه وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة، وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس.

فمن أوجب فيه الخمس استدلَّ برواية أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ» فقيل: يا رسول الله وما الرِّكاز؟ فقال: «الذَّهَبُ والفضَّةُ اللَّذانِ جعلهُما الله تعالى في الأرض يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ»[1] فدلَّ على أنَّ المعادن ركاز.

وَرَوَى عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن رَجُلٍ وَجَدَ كَنْزاً في قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ فقال: «إنْ وَجَدْتَهُ في قَرية مَسْكُونَةٍ أو فِي سبيلٍ مِيْتَاء فَعَرِّفْهُ، وإن وَجدْتَه في خَرِبَةٍ جاهِليةٍ أو في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيه، وفي الركازِ الخُمْسُ»[2].

ولأنه مستفاد من الأرض من غير إيداع أصل، فوجب أن يكون حقُّ الله تَعالى فيهِ الخمسَ كالركاز.

واستدلَّ من أوجبَ فيه ربعَ العشرِ، بعموم قوله ﷺ: «في الرقةِ ربعُ العُشْرِ»[3]، وروى الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: «أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بِلاَلَ بنَ الحارثِ معادِنَ القَبَلِيةِ، فتلكَ المعادِنُ لا يُؤخَذُ مِنها إلا الزَّكاةُ

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي: ٤/ ١٥٢ وقال: تفرّد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً، أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. ونقل عن الشافعي قال: في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه، قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد عن أبي هريرة حديثه عن النبيّ ﷺ، في الركاز الخمس ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقّى الناس حديثه حجّة.

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم باب زكاة الركاز: ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ من طريق سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو، وقال الشافعي: الذي لا أشك فيه، أن الركاز دفن الجاهلية. وأخرجه البيهقي: ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ مطولاً من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو، وقال البيهقي: وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ثم قال: إن كان حديث عمرو يكون حجة، فالذي روى حجة عليه في غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة، فالحجة بغير حجة جهل، والبغوي (١٥٨١) بإسناد الشافعي، وأبو داود (١٧١٠)، وأبو عبيد في كتاب الخمس وأحكامه (٨٥٩) والنسائي: ٥/ ٤٤ من طريق أبي عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، وأحمد: ٢/ ٧١٦ وابن خزيمة (٢٣٢٨).

وميتاء: بكسر الميم، طريق مسلوكة.

(٣) سبق تخريجه

إلى اليومِ» وهذا مُرسل[١]. ووجه الدلالة منه ضعيف، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعيُّ. لكن قد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراورديِّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المازنيِّ، عن أبيه، «أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ منه زكاة المعادِنِ القبليةِ»[٢] وهذا نص مسند. وروى جُوَيبر، عن الضحاك أن النبيّ ﷺ قال: «في الرِّكاز الخُمسُ، وفي المعدِنِ الصَّدَقَةُ»[٣] ولأنه مستفاد من الأرض لم يملك غيره، فوجب أن لا يجب فيه الخمس كالحبوب.

واستدلَّ من اعتبر كثرة المؤنة وقلَّتها بالزرع والثمرة، لأن حقَّ الله تعالى فيها يقلُّ بكثرة المؤنة إذا سُقي بغربٍ أو نضحٍ، فيجب فيه نصف العشرِ. ويكثر بقلة المؤنة إذا سُقي بماء سماءٍ أو سيحٍ، فيجب فيه العشر. فكذلك المعادن إن قَلَّتْ المؤنة في المأخوذ منها،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣ وقال: ليس هذا ممّا يثبته أهل الحديث رواية. ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٣. وأبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك. ثم وصله في (٣٠٦٢) من طريق أبي أويس، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جليسيَّها وَغَوريَّها. وقال غيره: جلسها وغَوْرها، وحيث يصلح الزرع من قدْس ولم يعطه حقّ مسلم. وكتب له النبيّ ﷺ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلاَل بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبيلة جَلْسيها وغَوريِّها، وحيث يصلح الزرع من قدْس ولم يعطه حق مسلم. قال أبو أويس: وحدثني ثوب بن زيد مولى بني الدّيل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس و(٣٠٦٣). وأخرجه البغوي (١٥٨٢) بإسناد مالك. وابن خزيمة (٢٣٢٣) وأحمد: ١/ ٣٠٦ والأموال لأبي عبيد: ص٤٢٣.

وجليسها: نسبة إلى الجلس، وهو ما ارتفع من الأرض. وغوريَّها: نسبة إلى الغور، وهو ما انخفض منها. وقُدْس: بضمّ القاف وسكون الدار، جبل عظيم في نجد، وقيل: هو المرتفع من الأرض. والقبلية: نسبة إلى قبل من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، وقيل: بينها وبين المدينة خمسة أيام.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وبلفظ: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق، وفيه نعيم بن حماد ضعيف، والحارث بن بلال مجهول. وأبو عبيد في الأموال ص٢٧٣ ولم يأتِ على عمر. وفي التلخيص الحبير على هامش المجموع: ٦/ ٨٨ ـ ٨٩ ثم أخرجه الحاكم كما ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٦/ ٨٩، لم أجده هكذا، لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة، وله طرق.

وجب فيها الخمس كالركاز، وإن كثرت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيه ربع العشر كالناض، فهذا توجيه الأقاويل الثلاثة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما قيلَ فيهِ الزَّكَاةُ فلا زكاةَ فيهِ حتى يبلُغَ الذَّهَبُ عشرينَ مِثْقَالاً، والوَرِقُ منه خمسَ أواقي)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: ليس يختلف مذهبه، أنَّ النصاب معتبر في المعادن سواء قيل: إن الواجب فيه ربع العشر كالزكاة، أو الخمس كالركاز.

فإن كان ورقاً فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمس أواق، وإن كان ذهباً فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً. وقد قال الشافعيُّ في بعض المواضع: «لَوْ كُنت الواجِدَ له لَزَكَّيْتُهُ بالغاً ما بَلَغَ، على سبيلِ الاحتياط لنفسه، ليكون خارجاً من الخلاف»[2] كما قال في السفر. «أمَّا أَنا فلا أَقْصُرُ في أقلِّ من ثلاثٍ»[3]. فلا وجه فيه لما وهم فبه بعض أصحابنا، فخرج له ذلك قولاً ثانياً.

وقال أبو حنيفة: يخرج من قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، وبناه على أصله في أن المأخوذ منه ليس بزكاةٍ، وإنّما هُو كخمس الفيءِ والغنيمة المأخوذ من قليل المال وكثيره.

والدلالة على أنه زكاة، وإن وجب فيه الخمس وكذا الركاز، قوله ﷺ: «ليسَ في المالِ حقٌّ سِوى الزّكاةِ»[4] فلما نَفى النبيُّ ﷺ ما سوى الزكاة، وأثبت الزكاة، وكان في المعادن والركاز من ثابت علم أنه زكاة لنفيه ما سواها.

ولأن مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصغار والذلة، وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة والطهرة، فلم يجز أن يجمع بينهما مع اختلاف أحكامهما وموجبهما.

والدلالة على اعتبار النصاب مع ما سلف في باب زكاة الورق والذهب، ما روي في

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣.

(٢) قول الشافعي في الأم باب ما وجد من الرّكاز: ٢/ ٤٥.

(٣) قول الشافعي في الأم باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف: ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحبّ أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي، وأن ترك القصر مباح لي، فإن قال قائل: فهل في أن يقصر يومين حجة بخبر متقدّم؟ قيل: نعم، عن ابن عباس، وعن ابن عمر...

(٤) سبق تخريجه.

حديث المقداد: «أنه ذَهَبَ لحاجةٍ، فإذا بجُرْذٍ يخرجُ من جحْرٍ دنانير، فأخرجَ سبعة عشر ديناراً، ثم أخرجَ خِرْقَةً حمراء فيها دينارٌ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فلَمْ يأخُذْ زكاتها»[١] فدلَّ هذا الحديث على أنَّ ما دون النصاب من المعادن والركاز لا شيء فيه، والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيَضُمُّ مَا أَصَابَ فِي الأَيَّامِ المُتَتَابِعَةِ)[٢].

قال الماوردي: وإنما ضَمّ بعضه إلى بعض لأنه لا بدَّ من وقوع مهلة بين النيل.

فلو قلنا: إنه لا يضمّ، لأدَّى ذلك إلى سقوط الزكاةِ عنها. ألا تَرَى أنَّ ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الجميع، لأنا لو اعتبرنا ثمرةً بعد ثمرةٍ سقطت الزكاة، فكذا المعادِنُ. فلو أتلف ما أخذه أولاً حُسِبَ ذلك عليه، فإذا بلغ مع الثاني نصاباً زكاة، وفيما زاد فبحسابه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ كانَ المعدِنُ غيرَ حاقِدٍ فَقَطَعَ العَمَلَ[٣]، ثم استأنفَهُ، لم يَضُمَّ، كَثُرَ القَطْعُ له أو قلَ، والقطعُ تركُ العملِ بغيرِ تعذرِ أداةٍ[٤] أو علّةِ مرضٍ، أو هَرَبِ عبيدٍ)[٥].

قال الماوردي: أما قوله: غير حاقدٍ، يعني: غير مانع لنيلهِ، يقالُ: حَقَدَ المعدنُ إذا منع، وأنالَ إذا أعطاه.

فلو كان المعدن منيلاً غير حاقد، فقطع العمل فيه، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يقطَعَهُ لعذرٍ من مرضٍ، أو هرب عبيدٍ، أو تعذر آلة، فإذا عاد ضمَّ ما أصابه بعد عودهِ إلى ما أصابه قبل قطعه، لأن القطع لم يقع باختياره، فكان بمنزلة زمان النيل وأوقات الاستراحة.

(١) حديث المقداد: أخرجه البيهقي: ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ وفيه: فذهب بها إلى النبيّ ﷺ فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبيّ ﷺ، هل هويت إلى الحجر؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣.

(٣) في مختصر المزني: فقطع العمل فيه.

(٤) في مختصر المزني، بغير عذر أداه.

(٥) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣.

وحاقد: من حقد المعدن، إذا لم يخرج منه شيء، وذهبت منالته ومعدن حاقد، إن لم ينل شيئاً، كما قال الجوهري. وأحقد القوم، إذا طلب القوم شيئاً فلم يجدوه راجع هامش الأم: ٢/ ٤٣.

والضرب الثاني: أن يقطعه مختاراً ناوياً ترك العمل فيه، فإن عاد صار مستأنفاً ولم يضمَّ ما أصابه في الثاني إلى ما أصابهُ في الأول، كمن غيَّرَ نيةَ التجارة ثم استأنفها، لم يبن على ما مضى، واستأنف حُكْمَها. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ تابَعَ فَحَقَدَ ولم يَقْطَعِ العَمَلَ فيهِ، ضَمَّ ما أصابَ منهُ بالعَمَلِ الآخِرِ إلى الأوَّلِ)[1].

قال الماوردي: إن كان مقيماً على العمل فحقد المعدنِ ومنع نيله، ثم أنال فيما بعد ذلك، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يكون حقدُهُ يسيراً، فهذا يبني، ولا تأثير لحقده لجريان العادة به.

والضرب الثاني: أن يكونَ حقده كثيراً وزمان منعه طويلاً، ففيها قولان:

أحدُهما: ـ وهو قوله في القديم ـ: يستأنف ولا يضمُّ، لأن وجوب الضم بشرطين: العمل، والنيل. فلما كان قطع العمل مع استدامة النيل لا يوجب الضمَّ، فكذا استدامة العمل مع قطع النيل لا يوجب الضمّ.

والقول الثاني: ـ وهو قوله في الجديد ـ: يضُمّ ولا يستأنف، لأن نيل المعادن في العادة يختلف: يُنيل تارةً، ويحقد تارةً. ولأن انقطاع النيل عذر كانقطاع العمل بعذر.

ثم ثبت أنَّ انقطاع العمل بعذرٍ يوجب الضمَّ، وكذا انقطاع النيل الذي هو عذر يوجب الضم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وقال ـ يعني الشافعيَّ ـ في مَوْضِعٍ آخر: والذِي أنا فيه واقفٌ الزكاةُ في المعدِنِ والتبرِ المخلوقِ في الأرض. قال المزنيُّ: إذا لَمْ يَثْبُتْ فيهِ أصْلٌ، فأوْلى به أنا نجعلُهُ فائدةً يزكّى لحولهِ. وقد أخبرني بذلك عنهُ من أثِقَ بقولِهِ، وهو القياسُ عندِي)[2].

قال الماوردي: أما اعتبارُ الحول في زكاة المعدن فساقط لا يعرفُ قول الشافعي اختلف فيه إلا ما حكاه المزنيُّ: إنه أخبره بذلك من يثق به، فلا يلزمنا القولُ به لأنه مرسل،

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب زكاة المعادن: ٢/ ٤٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٣.

ويلزم المزني القول به لأنه متصل. ثم استدلَّ المزنيُّ أيضاً بقوله: إنه فيه واقف، وعندنا: إن وقوف الشافعيِّ في المقدار، لا في الحولِ.

والذي عليه جمهور أصحابنا: أنَّ الحول لا يعتبر في المعادن قولاً واحداً، وهو قول مالك وأبي حنيفة، لأنه مستفاد من الأرض، فلم يراعَ فيه الحولُ كالزرع. ولأنَّ الحول إنما يعتبر لتكامل النماء، وهذا نماء في نفسه، فلم يعتبر فيه الحول كالسخال وأرباح التجارات. ومن أصحابنا من خرَّج ما رواه المزنيُّ قولاً ثانياً، واعتبر فيه الحول، وهو مذهب المزنيِّ وإسحاق بن راهويه، لقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[1] ولأنه من جنس ما تتكررُ زكاتُهُ، فوجب أن يعتبر حوله كالمستفاد بهبة أو ميراث.

فصل: إذا اجتمع رجلان على معدن، فأخذا منه معاً نصاباً.

فإن قلنا: إنَّ الخلطة لا تصحُّ في غير المواشي على قوله في القديم، فلا شيء على واحد منهما. وإن قلنا: إنَّ الخلطة تصحُّ في غير المواشي على قوله في الجديد، فعليهما الزكاة لأنهما خليطان في نصاب.

فصل: إذا عمل المكاتب في المعدن واستفاد منه ورقاً أو ذهباً، فلا زكاة عليه، وكان مالكاً لما أخذه، لأنه من غير أهل الزكاة كالفيء والغنيمة. وعلى قول أبي حنيفة: عليه الزكاةُ.

فإن قيل: ما الفرق بين أن يغنم المكاتب مالاً فيؤخذ خمسه، وبين أن يستفيد معدِناً أو رِكازاً فلا يؤخذ منه؟.

قيل: لأنه في الغنيمة لا يملك إلا أربعة أخماسها، ويملك أهل الخمس معه خمسها. وفي الركاز والمعدن يملك جميعه أولاً، فإن كان حراً استحق عليه خمسه بعد ملكه كما يستحقُّ عليه زكاة ماله، وإن كان مكاتباً لم يستحقَّ عليه خمسه بعد ملكه كما لا يستحق عليه زكاة ماله.

فصل: فأما الذميُّ فإنه يمنع من العَمَلِ في المعدنِ كما يمنع من إحياء الموات، فإن عمل فيه فقد ملك ما أخذه، ولم يلزمه زكاته، لأن الذميّ لا زكاة عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن قيل: إذا كان ممنوعاً من العمل في المعدن، كما يمنع من إحياء الموات، فهلاَّ كان غير مالكٍ لما أخذه من المعدن، كما كان غير مالك لما أحياهُ من المواتِ؟.

قيل: الفرق بينهما أنَّ ضرر الإحياء مؤيَّد، فلم يملك به، كما لا يملك بالنكاح المسلمة قولاً واحداً، وبالشراء عبداً مسلماً على أحد القولين. وضرر عمله في المعدن غير مؤبَّدٍ فملك به، كما يملك الصيد والماء العدَّ. والله أعلم.

بابُ الركازِ وما يجبُ فيهِ وما يملكُ بهِ

هذا باب أغفل المزنيُّ نقلهُ، وقد ذكره الشافعي في القديم والجديد.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهريِّ، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَفِي الرِّكازِ الخُمْسُ**»[1].

أما الركاز، فهو ما دفنه آدميٌّ في أرضٍ فَعَثَرَ عليهِ إنسانٌ، مأخوذ من قولهِمْ: ركزتُ الرمحَ في الأرض، إذا غرسته. فكلُّ من وجد ركازاً في أرض الإسلام، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن تكون الأرض مواتاً.

والثاني: أن تكون محياةً.

فإن كانت الأرض مواتاً، فالركاز على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذهباً أو ورِقاً.

الثاني: أن يكون من سائر الأموال غير ذهب ولا ورق.

فإن كان ذهباً أو ورقاً، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يكون من ضرب الإسلام، فيكون لقطةً يعرِفهُ الواجد حولاً.

والضرب الثاني: أن يكون من ضرب الجاهلية، فهو لواجده.

ثم لا يخلو حال واجده من أحد أمرين: إما أن يكون من أهل الزكاة، أو من غير أهل الزكاة.

فإن كان من غير أهل الزكاة، فلا شيء عليه فيه.

وإن كان من أهل الزكاة، فإن كان الركاز نصاباً ففيه الخمس، وإن كان أقلَّ من نصابٍ

---

(١) هذا الباب، غير موجود في مختصر المزني، لكنه موجود في الأم باب زكاة الركاز: ٢/٤٣ وكذلك الحديث. وقد سبق تخريجه.

فالصحيح من مذهب الشافعيِّ وما نصَّ عليه في الجديد والإملاء: إنه لا شيء فيه كالمستفاد من المعدن، وقد حكى عنه في قول ثانٍ: إن فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفة، لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وإن كان الركاز من غير ذهب ولا ورقٍ كالصفر والنحاس والحديد والرصاص، فالصحيح من مذهب الشافعي وما نصَّ عليه في الجديد والإملاء: أن لا شيء عليه فيه، كالمستفاد من المعادن. وقد حكى عنه في القديم قول ثانٍ: إن فيه الخمس، ولو كان فخَّاراً[١]. وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالكٍ، لعموم قوله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخُمْسُ». فأما الحول فغير معتبر في الركاز، وهو إجماع أهل الفتوى.

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين المعادن، حيث اعتبرتم الحول فيها على أحد القولين؟.

قيل: الصحيح من مذهب الشافعيِّ: إنه لا يعتبر فيها الحول كالركاز، ولكن الفرق بينهما على القول المخرج: أن المعادن يلزم فيما يستفاد منها مؤنة، فاعتبر فيها الحول رِفقاً كعروض التجارات، والركاز نماء كامل من غير مؤنة لازمة، فلم يعتبر فيه الحول كالسِّخال.

فصل: ولو كانت الأرض محياة، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن تكون عامرة.

والثاني: أن تكون خراباً.

فإن كانت عامرة، فهو في ظاهر الحكم ملك أربابها دون واجده. وإن كانت خراباً، فعلى ضربين:

أحدُهما: أن تكون جاهلية.

والثاني: أن تكون إسلامية.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب ما وجد في الركاز: ٢/ ٤٥ لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة، أن زكاته الخمس، وإن كان ما وجد منه أقلّ ممّا تجب فيه الزكاة، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل: فيه الخمس، ولو كان فيه فخار، أو قيمة درهم، أو أقلّ منه، ولا يتبيّن لي أن أوجبه على رجلٍ ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان، وبالغاً ثمنه ما بلغ.

فإن كانت جاهلية عادية فحكمه حكم ما وجد في الموات يكون لواجده، إن كان من ضرب الجاهلية، وعليه الخمس إن كان من أهل الزكاة وبلغ نصاباً.

وإن كانت إسلامية فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يعرف أربابها، فهو في ظاهر الحكم ملك لأربابها دون واجده كالعامر.

والضرب الثاني: أن لا يعرف أربابها، فهو لبيت المال دون الواجد، لأن وجوده في ملك مسلم قد أجرى عليه في الحكم ملك ذلك المسلم، فلم يجز أن يملكه الواجد، وإن جُهل مالكُه. كما لا يملك ما وجده من ضرب الإسلام، وإن جهل مالكه.

فإن قيل: فهلا كان لقطة كما كان ضرب الإسلام لقطة؟ قيل: ضرب الإسلام وجد في غير ملك فكان لقطة، وهذا وجد في ملك فلم يجز أن يكون لقطة، لأنه في ظاهر الحكم ملك لصاحب الملك.

وما ذكره الشافعي من إطلاق اللفظ، فهو على ما ذكرنا من التقسيم تشهد به أصول مذهبه.

فصل: فأما غير بلاد الإسلام إذا وجد فيها ركاز، فضربان:

أحدُهما: أن يكون لأهل العهد.

والثاني: أن يكون لأهل الحرب.

فإن كانت لأهل العهد، فحكم ما وجد فيها من الركاز كحكم ما وجد في بلاد الإسلام: وإن كانت لأهل الحرب فعلى ضربين:

أحدُهما: أن توجد في مواتهم.

والضرب الثاني: في عامرهم.

فإن وجد في مواتهم، فهو ركاز يؤخذ خُمُسُهُ. وقال أبو حنيفة: يكون ركازاً ولا يؤخذ خمسه. والدلالة عليه قوله: «وفي الرِّكاز الخُمُس».

وإن وجد في عامرهم، فهو غنيمة يؤخذ خمسها ولا يكون ركازاً[1].

(١) قال الشافعي في الأم باب زكاة الركاز: ٢/ ٤٤ وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجده، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد، كان لأهل الأرض. وإذا وجده في أرض الحرب، في أرض. عامرة =

وقال أبو حنيفة: يكون غنيمة كقولنا، لكن لا يؤخذ خمسها، بناء على أصله في أن ما غنم على وجه الخفية من غير إمام لم يخمس.

وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يكون ركازاً كما لو وجد في مواتهم، وهذا غلط. لأن ما وجد في مواتهم ركاز للجهل بملاّكه، فلم يجز أن يكون ما وجد في عامرهم ركازاً لمعرفة ملاكه.

فصل: فأما من ملك داراً فوجد فيها ركازاً، فهو له إن ادعاه، لأنَّ يده عليه. وإن لم يدَّعه، فهو لمن ملك الدار عنه.

فإن كان قد ملكها بميراث، فهو ملك لجميع الورثة على فرائض الله تعالى له منه بقدر إرثه إن ادعاه. وإن أنكره فهو لمن بقي من ورثته إن ادعوه. وإن أنكروه، فهو لمن ملك الموروث الدار عنه إن كان باقياً، ولورثته إنْ كان ميتاً. فإن أنكروه فهو لمن ملكوا الدار عنه هكذا أبداً.

وإن كان قد ملكها بابتياع، فهو للبائع إن ادعاه، وإن أنكره فهو لمن ابتاع البائع الدار عنه إن ادعاه ثم كذلك أبداً[1].

فصل: فأمّا من استأجر داراً فوجد فيها ركازاً، فإن ادعاه ملكاً له، فهو له لأنَّ يده عليه.

وإن أقرَّ أنه ركاز وجده، فهو لمالك الدار إن ادّعاه دون المستأجر.

فإن اختلف المستأجر والمالك المؤجر، فقال المستأجر: هو ملكي كنت دفنته في الدار، وقال المالك: بل كان ركازاً وجدته فيها، فالقول قول المستأجر مع يمينه، وهو له لأنه في يده. والله أعلم بالصواب.

فصل: فأما من أقطعه الإمام أرضاً فظهر فيها ركاز، فهو لمقطع الأرض سواء كان هو

= لرجلٍ أو خرابٍ قد كانت عامرة لرجل، فهو غنيمة، وليس بأحق به من الجيش، وهو كما أخذ من منازلهم.

(١) قال الشافعي في الأم باب زكاة الركاز: ٢/ ٤٤، وإذا وجد الرجل في أرض الرجل أو داره ركازاً، فادّعى صاحب الدار أنه له، فهو له بلا يمين عليه. وإن قال صاحب الدار: ليس لي، وكان ورث الدار، قيل: إن ادّعيته للذي ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته، وإن وقفت عن دعواك فيه، أو قلت: ليس لمن ورثت عنه الدار. كان لمن بقي من ورثة مالك الدار أن يدّعوا ميراثهم، ويأخذوا منه بقدر مواريثهم.

الواجد أو غيره، لأنه يملك الأرض بالإقطاع، كما يملكها بالابتياع. وكذا من أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها ركاز، فهو لمحيي الأرض سواء كان هوالواجد أو غيره لأنه ملكه.

فهذا الكلام في اختلاف أماكن الركاز ومواضعه.

فصل: فأما اختلاف حال الواجد، فهو لكلِّ من وجده من رجل أو امرأة، بالغ أو غير بالغ، عاقل أو مجنون، محجور عليه أو غير محجور عليه.

وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز إلا رجل عاقل، فأما امرأة أو صبي أو مجنون، فلا يملكونه. وهذا غلط، لأن الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل والمرأة، والصبي والمجنون، كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش. وإذا ملكوه، فعليهم خمسه لأنهم ممن تجب عليهم الزكاة.

فصل: فأما العبد إذا وجد ركازاً فهو لسيده، لأنه من جملة كسبه، وعلى السيد إخراج خمسه. وحكي عن الأوزاعيّ والثوريّ وأبي عبيد: أن الإمام يرضخ للعبد منه ولا يعطيه كله. وما ذكرنا أصحُّ، لأنه كسب كالاصطياد، وكذا المدبر والمعتق نصفه.

فأما المكاتب إذا وجد ركازاً فهو له دون سيده، لأنه أملك لكسب نفسه ولا زكاة عليه، لأنه ممن لا يلزمه زكاة ماله. والله أعلم.

فصل: فأما الكافر إذا وجد ركازاً فهو له، ولا شيء عليه كما قلنا في المعادن. وكان بعض أصحابنا يقول: الكافر لا يملك الركاز ولا المعدن كما لا يملك الأحياء، وقد ذكرنا الفرق بينهما، مع أن تملكه للركاز أقوى لأنه يؤخذ خلسة.

فصل: قد ذكرنا: أنَّ الركاز الذي يملكه واجده ما جمع وصفين:

أحدُهما: أن يكون من ضرب الجاهلية، وذلك مشهور بما عليه من الصور. وأما ما كان من ضرب الإسلام فلا يكون ركازاً.

فلو اشتبه ضرب الجاهلية وضرب الإسلام، فلا يكون ركازاً. أو كانت أواني يجوز أن تكون جاهلية، ويجوز أن تكون إسلامية، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدُهما: وهو قول البصريين: تكون ركازاً، وحكوا عن الشافعي نصاً، لأن الإسلام طارىء، فلا يثبت حكمه إلا بيقين.

والوجه الثاني: ـ وهو قول البغداديين ـ: يكون لقطة ولا يكون ركازاً، وحكوه عن الشافعي نصاً. لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين، فهذا أحد الوصفين.

والوصف الثاني: أن يكون مدفوناً في أرض موات، فإن كان ظاهراً غير مدفون فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يعلم أنَّ السيل قد أظهره، لأنه كان في مجرى السيل، أو كان على شفير واد، فهذا ركاز.

والضرب الثاني: أن يكون ظاهراً من غير أن يظهره السيل، فهذا لقطة ولا يكون ركازاً. فلو شكَّ هل أظهره السيل أم لا؟ كان كما لو شكَّ هل هو من ضرب الجاهلية أم لا؟ فيكون على الوجهين.

أحدُهما: يكون ركازاً.

والثاني: لقطة.

فصل: قد ذكرنا أنَّ النصاب معتبر في الركاز على الصحيح من المذهب، وعليه يقع التفريع في المسائل.

فإذا كان الركاز نصاباً وكان واجده حراً مسلماً، فعليه إخراج خمسه.

وإن كان دون النصاب، فلا يخلو حال واجده من أحد أمرين: إما أن يملك تمام النصاب، أو لا يملك.

فإن لم يملك تمام النصاب، فلا شيء عليه في هذا الركاز.

وإن ملك تمام النصاب، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن يجد الركاز عند تمام الحول على ما كان بيده، كأنه كان يملك مائة درهم قد حال عليها الحول، بأن اشترى بمائة درهم سلعة للتجارة ثم حال حولها، ووجد مائة درهم ركازاً حين حال الحول، فهذا يضمُّ الركاز إلى ما بيده ويزكيهما، فيخرج من الركاز الخمس، ومما كان بيده ربع العشر، لأنَّ الركاز لا يفتقر إلى حول، وما كان بيده قد حال عليه الحول، وقد بلغا نصاباً فصار تقديرهما تقدير نصاب حال حوله.

والقسم الثاني: أن يجد الركاز قبل حلول الحول على المائة التي بيده، فهذا لا شيء

عليه في الركاز، ويضمُّه إلى المائة التي كانت بيده، ويستقبل بهما الحول لأنهما تمَّا نصاباً، فإذا حال الحول أخرج منها الزكاة ربع العشر.

والقسم الثالث: أن يجد الركاز بعد حول المائة، فهذا حكم من معه عرض للتجارة حال حوله وقيمته دون النصاب، ثم زادت قيمته بعد الحول، ثم بلغت نصاباً فيكون على وجهين:

أصحُّهما: لا شيء عليه، ويستأنف لهما الحول من حين تمَّا نصاباً، فإذا حال حولهما أخرج زكاتهما ربع العشر.

والوجه الثاني: يكون كوجوده عند الحول، فيضمُّهما ويخرج من الركاز الخمس، ومما كان بيده ربع العشر.

فلو وجد مائة درهم ركازاً وهو لا يملك غيرها، ثم وجد بعد يوم مائة درهم ركازاً، فلا شيء عليه فيما نصَّ عليه الشافعيُّ فى الأم، ويستأنف لهما الحول من حين وجد المائة الثانية. فإذا حال الحول، أخرج زكاتهما ربع العشر.

فصل: إذا وجد رجل ركازاً فأخرج خمسه، ثم أقام رجل البينة أنه ملكه، فلمقيم البينة استرجاع الركاز من واجده مع ما أخرجه الواجد من خمسه، وللواجد أن يرجع بالخمس على الوالي إن كان قد دفعه إليه، وللوالي أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقياً في أيديهم.

وإن لم يكن باقياً في أيديهم، أو كان قد تلف في يد الوالي بغير تفريط، ضمنه في مال الركاز وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة، ضمنه في ماله.

فصل: الخمس الواجب في الركاز وما يجب في المعادن، يصرف مصرف الصدقات في أهل السهمان. وقال أبو حنيفة: يصرفان في أهل الفيء والغنيمة، لأنه مال يجب فيه الخمس كالفيء والغنيمة. وقال أبو إبراهيم المزنيُّ وأبو حفص بن الوكيل: حقُّ المعادن يصرف في أهل الصدقات، وخمس الركاز يصرف في أهل الفيء لأنه واصل من جهة مشرك.

والدلالة عليه: قوله ﷺ: «لَيْسَ في المالِ حَقٌّ سِوى الزكاة»[١] وحديث بلال بن الحارث المزنيّ، وقد مضى[٢].

ولأنَّ الاعتبار في المعدن والركاز بواجده، بدليل إنه لو وجده مكاتب أو ذميٌّ لم يجب عليه شيء.

وإذا كان الاعتبار بواجده، لم يجز أن يصرف مصرف الفيء، لأن واجده مسلم. ولو وجب أن يصرف خمسه مصرف الفيء والغنيمة، لأنه واصل من جهة مشرك، لوجب أن لا يملك الواجد أربعة أخماسه ليصرف في أهل الفيء والغنيمة. ولو وجب التوقف عن تملكه لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة، فلا يحلُّ تملكه، وفيما ذكرنا بطلان ما اعتبروا. والله أعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بابُ ما يقولُ المصدقُ إذا أَخَذَ الصَدَقَةَ لِمَنْ يأخُذُها مِنْهُ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتزكِّيْهِمْ بِها وَصَلِّ عليهِم إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ قال الشافعيُّ: الصلاةُ عليهِم الدُعاءُ لَهُمْ عنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ منهمْ، فحقٌّ عَلى الوالِي إذا أخذَ صدقةَ امرىء أنْ يدعُو لهُ وَأُحِبُّ أَنْ يقولَ: آجَرَكَ اللَّهُ فيمْا أعطيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً وبارَكَ لَكَ فيما أبقيْتَ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. ويختار لوالي الصدقات أن يدعو لأربابها إذا أخذها منهم، لقوله تعالى: ﴿خُذْ من أمْوالِهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾[٢] معناه: وادْعُ لهم إنَّ دعوتك سكن لهم.

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جِئْتُ إلى رسول الله ﷺ بِصَدَقَاتِ قَوْمِي، فقلتُ: يا رسول الله، ادْعُ لِي، فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى»[٣]. ولأن الله تعالى أثنى على أهل الصدقات وشكرهم، وذمَّ أهل الجزية وأغلظ لهم، فوجب أن يتأسَّى بأفعاله في الفريقين، ليقع الفرق بين: ما أخذ من الزكاة طهوراً، وبين ما أخذ من الجزية صغاراً.

وإذا كان هذا واضحاً، فقد حُكي عن داودَ بن علي: إنه أوجب على الوالي الدعاء لربِّ المال عند أخذ الصدقة منه، احتجاجاً بما ذكرنا، سواء سأله ربُّ المال الدعاء له، أم لا.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٣. والأم باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه: ٢/ ٦١ وزاد: وما دعا له به، أجزأه إن شاء الله والآية الواردة في النص ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. وراجع تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٨٦، وتفسير القرطبي: ٨/ ٣٥٠.

(٣) حديث ابن أبي أوفى. أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٧) والمغازي (٤١٦٦) والدعوات (٦٣٣٢) و(٦٣٥٩) ومسلم في الزكاة (١٠٧٨) وأحمد: ٤/ ٣٥٣ و٣٥٥ و٣٨٨ وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي: ٥/ ٣١ والبيهقي: ٢/ ١٥٢ و٤/ ١٥٧ والطيالسي (٨١٩) وابن خزيمة (٢٣٤٥).

ولا يختلف أصحابنا أنه متى لم يسل ربُّ المال الدعاء له، فليس على الوالي أن يدعو له، لأنَّ رب المال يدفع الزكاة مؤدّ لعبادةٍ واجبة، وذلك لا يوجب على غيره الدعاء له كسائر العبادات.

فأمّا إذا سأله ربُّ المال الدعاء له، ففي وجوبه وجهان:

أحدُهما: يستحبُّ ولا يجب، وهو الاظهر لما ذكرنا.

والوجه الثاني: واجب لما قدَّمنا من الأمر في الآية.

فصل: ويجب أن يكون دعاء الوالي لأرباب الأموال ما ذكره الشافعي، وهو أن يقول: «آجَرَكَ اللَّهُ فيما أَعطَيْتَ، وجعلَهُ لكَ طَهُوراً، وبارك لك فيما أبقيْتَ» ولو قال: «اللهمَّ صَلِّ عليهِمْ» لم يكن به بأس، لأن ذلك ظاهر الكتاب ونصّ السنة.

وقال أهل التفسير: الصلاةُ من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين الدُّعاء. وقال كثير:

صَلى عَلى عَزَّةَ الرحمٰنُ وابنتِها لَيْلَى ... وَصَلَّى على جَارَاتِها الأُخَرِ

وقال الشافعيُّ: وقد كان طاوس والياً على صدقات بعض البلاد، فكان يقول: «أدُّوا زكاتَكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ»[1]، لا يزيد على هذا. فإذا دفعوها إليه، فرَّقها على مساكينهم، ومن وَلَّى منهم لم يقل له هلُمَّ، ولا إرجع.

وينبغي لأرباب الأموال أن يؤدُّوا زكوات أموالهم طيبة بها نفوسهم، كما ورد الخبر، ولا يدافعوا الوالي بها إذا كان عدلاً فيحوجوه إلى الغلظة في أخذها، والخروج عما وُضعت له من المواساة بها، فقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أَتَاكُمْ فلا يُفارِقَكُمْ إلا عن رِضىً»[2].

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٧٢٨٠) عن طاوس قال: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، من أدّى شيئاً منه قبل. وعند ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٩ كان يرى أن يجلس المصدق، فإن أعطى شيئاً أخذ، وإن لم يعط شيئاً أخذه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم باب ما يحلّ للناس أن يعطوا من أموالهم: ٢/ ٥٨ من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً وقال الشافعي: يعني ـ والله أعلم ـ أن يوفوه طائعين ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق. والبيهقي: ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧ وقال البيهقي: وهذا الذي قال الشافعي محتمل لولا ما في رواية عبد الرحمن بن هلال العبسي من زيادة. =

باب من تلزمه زكاة الفطر

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرَنَا مالك، عَنْ نَافع، عن ابن عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ صَاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً من شعير، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى، مِنَ المسليمن.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «مِمَّن تَمُونُونَ»)[1].

قال الماوردي: اعلم أنه يقال: زكاة الفطر، وزكاة الفطرة، فمن قال: زكاة الفطر، أوجبها بدخول الفطر، ومن قال: زكاة الفطرة، فلوجوبها على الفطرة، والفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2] أي خلقته التي جبل الناس عليها، وهي واجبة إجماعاً[3].

= والحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٩) (٢٩) من طريق عبد الرحمن العبسي، عن جرير قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ارْضُوا مصدّقيكم».

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٧) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جرير. و(٦٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن داود، عن الشعبي، عن جرير بنحوه، وقال: حديث داود عن الشعبي أصحّ من حديث مجالد، وقد ضعّف مجالد بعض أهل العلم وابن ماجة (١٨٠١).

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٢.

وحديث ابن عمر: سبق تخريجه. أما قوله: مِمّن تمونون. فمن حديث أخرجه الشافعي في زكاة الفطر: ٢/ ٦٢ من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى ممّن يمونون. والبيهقي: ٤/ ١٦١ عن الشافعي، ومن طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: فرض رسول الله ﷺ على كلّ صغير أو كبير، حرٌّ أو عبد، ممّن يمونون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيب على كل إنسان، وحاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل. وروي ذلك عن علي بن موسى الرضا عن جدّه، عن آبائه، عن النبيّ ﷺ. وأخرجه البيهقي من طريق ابن عمر مرفوعاً وقال: إسناده غير قوي. وأخرجه الدارقطني: ٢/ ١٤٠. وقال النووي في المجموع: ٦/ ١١٤. ولفظه ممن تمونون، ليست ثابتة، وباقي الحديث في الصحيحين.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما قال ابن حجر: ٣/ ٣٦٧، وقال الحنفية: بالوجوب دون الفرض، =

واختلف أصحابنا: هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال، أو وجبت بغيره، على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب البغداديين، أنها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكوات الأموال من الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين.

والمذهب الثاني: وهو مذهب البصريين، أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها أسبق لما روى عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ قبلَ نزولِ آيةِ الزكواتِ، فلمَّا نزلَتْ آيةُ الزكاةِ لَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنَا»[1].

ومن قال بهذا، اختلفوا هل وجبت بالسنة، أو بالكتاب، والسنة مبيّنة على مذهبين:

أحدهما: أنها وجبت بالسنة لحديث قيس بن سعد، فعلى هذا الدلالة على وجوبها من طريق السنة حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْرِ من رمضان على النَّاس صاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شعيرٍ، على كُلّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى مِنَ المسلمين»[2]. وروى جعفر بن محمد عن آبائه مثله[3]، وزاد فيه «مِمَّن تَمُونُوْنَ».

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: «فرضَ رَسُولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر طُهْرَةً للصائم من الرَّفَثِ واللَّغْوِ وطُعْمَة للمساكين، من أدَّاهَا قَبلَ الصَّلاةِ فهِيَ زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقَةٌ من الصَدَقَاتِ»[4].

= وقال البيهقي: ٤/ ١٥٩، أجمع أهل العلم على وجوبها.

(١) أخرجه البيهقي: ٤/ ١٥٩ وابن ماجة (١٨٢٨) والنسائي: ٥/ ٤٩ من طريق سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمذاني، عن قيس وقال النسائي: أبو عمّار اسمه عُرَيب بن حميد، ومن طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس. وقال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل، وقال النووي في المجموع: ٦/ ١٠٤ ومداره على أبي عمار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل، فإن صحّ، فجوابه، أنه ليس فيه إسقاط الفطرة، لأنه سبق الأمر به، ولم يصرّح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها.

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٣) حديث جعفر: سبق تخريجه.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧) والدارقطني: ٢/ ١٣٨ وقال =

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال حين أوجبها: «أمّا الغَنِيُّ فيزكّيه بها اللّهُ تعالى، وأمّا الفقيرُ فيعطِيْه اللّهُ أفضَلَ مما أعطى»[١].

والمذهب الثاني: أنها وجبت بكتاب الله، وإنما البيان مأخوذ من السنة كما أخذ منها بيان الأموال المزكيات. ومن روى «أن رسول الله ﷺ فرضها» فمعناه: قدَّرَها، كما قال في زكوات الإبل: «هذه فرِيْضَةُ الصَّدَقةِ التي فرضَها رسولُ الله ﷺ»[٢] بمعنى: قدَّرها، لأن فرض زكاتها بالآية. ومن قال بهذا، اختلفوا بأي آية وجبت؟ على مذهبين:

أحدهما: بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِهِ فَصَلَّى﴾[٣].

والثاني: بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤].

فصل: فإذا ثبت وجوبها على ما ذكرنا، فهي فرض كزكوات الأموال. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست فرضاً كالوتر، بناء على أصله في الفرق بين الواجب والفرض. وهذا الخلاف إذا قدر، كان كلاماً في العبارة وفاقاً في المعنى، والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى، غير مؤثر.

ثم من الدلالة في هذه المسألة، وإن زكاة الفطر فرض حديث ابن عمر وابن عباس المقدم ذكرهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ».

فإن قيل: معنى قولهم: «فرضها» أي: قدرها، كما يقالُ: فرض القاضي النفقة، أي: قدرها، قلنا: ما تقدم من اختلاف أصحابنا في ظهور وجوبها، يسقط هذا الاعتراض. ثم لو لزم، لكان عنه جوابان:

= الزيلعي: ٣/ ٤١٦ رواه الحاكم وقال: حدثيث صحيح وطهره: أي تطهيراً للنفس، بضمّ الطاء. والطعمة: أي الطعام الذي يؤكل.

(١) حديث ابن أبي صعير، عن أبيه، أخرجه البيهقي ٤/ ١٦٤، والدارقطني: ٢/ ١٤٨.

(٢) حديث أنس، سبق تخريجه في أول الزكاة.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١٤. وأخرج البيهقي: ٤/ ١٥٩ حديث ابن عمر، نزلت هذه الآية في زكاة رمضان. وابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٣٦٨. وقال ابن خزيمة: ٤/ ٨٠ أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، صدقوا من زعم أنها سنة غير فريضة، والمبيّن عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن هذه الصدقة فرض عليهم، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

أحدهما: أن الفرض عبارة عن التقدير في اللغة وعبارة عن الوجوب في الشرع، وحمله على ما استقر عليه في الشرع أولى.

والثاني: أن في الرواية أنه فرضها على الناس، ولو كان بمعنى التقدير لقيل: فرض ما على الناس، على أنه لو حمل على الأمرين لصح: ولأنها زكاة وجبت، فافترضت كزكاة المال. ولأنَّ كل صفة اتصفت بها زكاة المال، اتصفت بها زكاة الفطر كالوجوب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَلَمْ يَفْرِضْها إلاَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وَالعَبِيدُ لا مَالَ لَهُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَهَا على سَيِّدِهِمْ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، كل من كان مسلماً حراً، فعليه زكاة الفطر إذا وجدها بعد قوته، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً. وحكي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب: أنها لا تجب إلا على من صلى وصام[2]. وحكي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنها لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصيام[3].

وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء، تعلقاً بحديث ابن عمر وابن عباس.

فأما المشرك، فلا زكاة عليه إجماعاً. وأما العبد، فزكاة فطره على سيده[4].

وقال داود بن علي: هي على العبد دون سيده[5]، تعلقاً بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير،

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

(٢) نقل ابن قدامة: ٣/ ٧٩ عن الحسن والشعبي: زكاة الفطر على من صام وصلى من الأحرار.

(٣) قول علي: نقله البغوي في شرح السنة باب صدقة الفطر: ٣/ ٣٦١ بلفظ على من أطاق الصوم.

(٤) قال النووي في المجموع: ٦/ ١٠٦، شروط وجوب الفطرة ثلاثة، الإسلام، والحرية، واليسار، فالأول: الإسلام، فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان، أصحهما: يجب، وليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٣٦٨ وقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً، ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر، أخرجه مسلم، ومقتضاه أنها على السيد.

على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين[١]. فأخبر أنه فرضها على العبد كما فرضها على الحر، فدل على وجوبها عليه.

والدلالة على وجوبها على سيده: رواية عراك، عن مالك، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[٢]. فأثبت على السيد زكاة فطره نصاً.

وروى أبو سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُؤَدِّي على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى صاعاً مِنْ طَعَاماً»[٣]... الحديث.

فأما تعلقه بحديث ابن عمر، فالجواب عنه مبني على اختلاف أصحابنا: هل وجبت زكاة فطره ابتداءً على سيده، أو وجبت عليه ابتداءً ثم يحملها سيده؟ فلهم في ذلك مذهبان:

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي: إنها وجبت ابتداء على سيده، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ»[٤]. فعلى هذا الجواب عن حديث ابن عمر، أنه فرضها على كل حر وعبد، فمعناه: عن كل حر، وعن كل عبد، وقد تقوم «على» في اللغة مقام «عَنْ». قال الشاعر:

إذا رضيــت علــي بنــو قشيــر لعمــر الله أعجبنـي رضـاهـا

أي: إذا رضيت عني.

والمذهب الثاني: أن السيد يحملها عن عبده، لحديث أبي سعيد قال: «كنا نُؤَدِّي

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) حديث أبي سعيد: كنا نخرج في صدقة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ عن كل صغير وكبير... صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من إقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية حاجاً، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: ما أرى مدّين من سمراء الشام إلا تعدّل صاعاً من تمر، أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٥) و(١٥٠٦) ومسلم في الزكاة (٩٨٥) (١٨). وأبو داود (١٦١٦) (١٦١٨) والنسائي: ٥/ ٥١ ـ ٥٣ والدارمي: ١/ ٣٩٢ وأحمد: ٣/ ٢٣ و٩٨ وابن خزيمة (٢٤١٨) (٢٤١٩) وابن ماجة (١٨٢٩) والبيهقي: ٤/ ١٦٥ والدارقطني: ٢/ ١٤٦ والبغوي (١٥٩٦) والطحاوي: ٢/ ٤٢.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه، والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

صَدَقَةَ الفِطْرِ على كلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ»[١] فعلى هذا حديث ابن عمر دال على وجوبها على العبد، وحديث أبي سعيد دالٌ على تحمُّل السيد، فلا يتنافيان.

فصل: فأما المدبر وأم الولد والمعتق نصفه فكالعبد، زكاة فطرهم على سيدهم[٢] فأما المكاتب فلا زكاة عليه لبقاء رقه، ولا على سيده لنقصان ملكه[٣].

وفيه قول آخر حكاه أبو ثور عن القديم: أن على السيد زكاة الفطر عن مكاتبه، لأنه على ملكه، وإن نقص تصرفه كالآبق.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَهُمْ وَالمَرْأَةُ مِمَّنْ يَمُونُونَ، فَكُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ مَؤْنَةُ أحد حَتَّى لاَ يَكُونَ لَهُ تَركها، أدّى زكاة الفطر عَنْهُ، وذلِكَ مِنْ اجْبَرْنَاهُ علىٰ نَفَقَتِهِ مِنْ وَلَدِهِ الصِّغارِ والكبارِ الزّمني الفقراء، وآبائِهِ وأمهاتِهِ الزّمنى الفقراء)[٤].

قال الماوردي: وأصل هذا، أن كل من لزمه الانفاق عليه لزمته زكاة الفطر عنه إذا كان مسلماً. وهم ضربان:

ضرب لزمت نفقاتهم بأنساب.

وضرب لزمت نفقاتهم بأسباب.

فأما ذوو الأنساب فضربان: والدون، ومولودون.

فأما الوالدون فهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات، ولهم حالان: حال فقر، وحال غنى.

---

(١) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٢) قال النووي في المجموع: ٦/ ١١٠، وأما المدّبر والمستولدة فكالقن، تجب فطرته على سيده، لا على نفسه، وأمّا من بعضه معتق، وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف، وتكون عليه وعلى مالك بعضه.

(٣) قال النووي في المجموع: ٦/ ١٠٩ وأما المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده، ثلاثة أوجه وهي مشهورة، وبعض الأصحاب يسميها أقوالاً أصحها باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في كتب الشافعي، أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه، لأن ملكه ضعيف، وسيده لا تلزمه نفقته، والثاني: تجب على المكاتب في كسبه تبعاً للنفقة، والثالث: تجب على السيد عنه، حكاه أبو ثور عن الشافعي، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإنما سقطت النفقة عن السيد، لاستقلال المكاتب باكتسابه، ولأنها تكثر.

(٤) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

فإن كانوا أغنياء، فنفقاتهم في أموالهم، وكذلك زكاة فطرهم. وإن كانوا فقراء فلهم حالان: حال صحة، وحال زمانة.

فإن كانوا فقراء زمنى فنفقاتهم على أولادهم واجبة، وكذلك زكاة فطرهم. وقال أبو حنيفة: تجب نفقاتهم دون زكاة فطرهم.

وإن كانوا فقراء أصحاء، فمذهب الشافعي: أنها لا تجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم حتى يجتمع فيهم الأمران جميعاً: الفقر، والزمانة.

وكان أبو علي بن أبي هريرة يخرج قولاً ثانياً: أن نفقاتهم وزكاة فطرهم واجبة بالفقر دون الزمانة، فقال أبو علي: يحتمل أن يكون هذا المطلق من كلامه محمولاً على المقيد، كما يفعل ذلك في خطاب الله تعالى، وفي خطاب رسول الله ﷺ، فتكون المسألة على قول واحد: أن لا تجب نفقاتهم إلا أن يكونوا زمنى. ويحتمل أن يجعل هذا قولاً ثانياً له، فتكون المسألة على قولين، وللكلام عليه موضع في كتاب النفقات هو أولى به من هذا الموضع.

وأما المولودون: فهم البنون والبنات وبنوهم وإن سفلوا، وهم ضربان:

أحدهما: أغنياء.

والآخر: فقراء.

فإن كانوا أغنياء فنفقاتهم في أموالهم، وكذلك زكاة فطرهم.

وإن كانوا فقراء فضربان:

أحدهما: أن يعجزوا عن منافع أنفسهم لصغر أو جنون أو زمانة، فعلى الوالد وإن علا نفقاتهم. وقال أبو حنيفة: إن كانوا كباراً، فعلى الوالد وإن علا نفقاتهم، دون زكاة فطرهم، وإن كانوا صغاراً، فعلى الوالد إن كان أباً نفقاتهم وزكاة فطرهم، وإن كان جداً فعليه نفقاتهم دون فطرهم.

والضرب الثاني: أن يكونوا كباراً أصحاء لا يعجزون عن منافع أنفسهم، فمذهب الشافعي: أنه لا تجب على الوالد نفقاتهم، ولا زكاة فطرهم.

واختلف أصحابنا في تخريج ابن أبي هرير في الآباء، هل يصح تخريجه في الابناء؟ على وجهين:

أحدهما: يصح تخريجه على ضعفه ووهائه، فيخرج في المسألة قول ثان: أن نفقاتهم وزكاة فطرهم واجبة بمجرد الفقر دون الزمانة.

والثاني: أن تخريجه في الأبناء لا يصح، لأن نفقة الأباء أوكد من نفقة الأبناء ووجه تأكيدها: أن إعفاف الأب واجب، وإعفاف الابن على أبيه غير واجب.

فلما تأكدت نفقات الآباء، جاز أن تلزم بالفقر دون الزمانة. ولما ضعفت نفقات الأبناء، لم تلزم بمجرد الفقر حتى يقترن به صغر أو زمانة.

فأما أبو حنيفة فإنه وافقنا في وجوب النفقة، وخالفنا في زكاة الفطر، إذ اعتبرها بالولاية، فلم يوجب على الابن فطرة أبيه لأنه لا ولاية له على أبيه، وأوجب على الأب فطرة صغار ولده دون كبارهم، لأن ولايته على صغارهم دون كبارهم، ثم ناقض علته في الجد، فأوجب عليه نفقة ابن ابنه دون فطرته وإن كان صغيراً مع ولايته عليه.

وعلتنا في وجوب الفطرة ووجوب النفقة، رواية جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر: «أنَّ النبيّ ﷺ فرض صَدَقَة الفِطْرِ على كلّ حرٍّ وعبَدٍ ذكرٍ وأنثى مِمَّنْ تَمُونُوْنَ»[1]. رواه الشافعي مرسلاً، ورواه غيره متصلاً.

ووجه الدلالة منه قوله: «ممن تمونون» فاعتبر الفطرة بالمؤنة على ما ذكرنا، ولم يعتبرها بالولاية على ما ذكر أبو حنيفة.

فأما من غير الوالدين والمولودين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا تجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم. وأوجب أبو حنيفة نفقة كل ذي رحم محرم، ولم يوجب زكاة فطره، وسيأتي الكلام معه إن شاء الله.

فصل: فأما ذوو الأسباب فضربان:

أحدهما: المملوكون من العبيد والإماء، وقد مضى الكلام فيهم.

والضرب الثاني: الزوجات، فعلى الزوج عندنا زكاة فطرهن سواء كن أيساراً أو أعساراً.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا تلزمه زكاة الفطر عنهن، وهي واجبة في أموالهن. احتجاجاً بحديث ابن عمر «أنَّ النبيّ ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس» الخبر.

---

(١) حديث جابر: سبق تخريجه.

إلى أن قال: «ذكر وأنثى من المسلمين»[١] فكان عموم هذا متناولاً للزوجات، كما كان متناولاً للأزواج.

ولأن كل من وجبت عليه زكاة ماله، وجبت عليه زكاة فطره كالزوج. ولأن كل من وجبت عليه فطرة رقيقه، وجبت عليه فطرة نفسه، كالخلية غير ذات الزوج. ولأنه حق الله تعالى يتعلق بالمال، فوجب أن يتحمل بالزوجية كالزكوات والكفارات. ولأن النكاح عقد تستباح به المنفعة، فلم تجب به زكاة الفطر كالمستأجرة.

والدلالة على ما قلنا: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أنَّ النبيّ ﷺ فرض صدقة الفِطْر على كلّ حرٍّ وعبْدٍ، ذَكَرٍ وأنثى، مِمَّنْ تَمُونُونَ»[٢] والزوج ممن يلزم مؤنتها، فوجب أن يلزم زكاة فطرها.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أدُّوا زكاةَ الفِطْرِ عَمّن تَمُونُونَ»[٣].

وروى عطاء عن أبيه قال: «فرض رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على كلِّ مسلِمٍ ومَنْ يَمُونُونَ من امرأةٍ أو ولدٍ أو مملوكٍ أو صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تَمْرٍ»[٤] وهذا وإن كان مرسلاً، فقد جاء بما يوافق المتصل فقبلناه.

ولأن كل سبب تجب به النفقة، جاز أن تجب به زكاة الفطر كالملك والنسب. ولأن كل حق يتحمل بالنسب، جاز أن يتحمل بالزوجية كالنفقة. ولأنه من أهل الطهرة، يلزمه نفقة شخص من أهل الطهرة، فوجب أن يلزمه فطرته مع القدرة، كعبيده وصغار ولده.

فإن قالوا: هذا باطل بالعبد والمكاتب عليهما نفقة الزوجة دون زكاة الفطرة. قلنا: إنما لم تجب عليهما لأنهما بالرق قد عدما القدرة.

فإن قالوا: فهذا يبطل بالمضطر، فإن على الإمام أن ينفق عليه من بيت المال، ولا تلزمه زكاة فطره. قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن نفقته غير واجبة، وإنما له في بيت المال حق يعطاه بالحاجة، لأن باقي بيت المال بعد المصلحة مصروف الحاجة، فلم تكن نفقته واجبة.

---

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار، وهو مرسل.

والثاني: أنه وإن كان ذلك نفقة، فليست بواجبة على الإمام، وإنما هي واجبة في بيت المال، وعلى الإمام إخراجها كما وجبت نفقة اليتيم في ماله، ووجب على الولي إخراجها.

فأما احتجاجهم بحديث ابن عمر، فجوابنا لهم في الزوجة كجوابنا لداود في العبد، وقد مضى.

وأما قياسهم على الزوج وعلى الخلية غير ذات الزوج، فالمعنى فيه: أنه لما وجبت نفقة الزوج في ماله ونفقة غير ذات الزوج في مالها، كانت زكاة الفطر تبعاً لها. ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها، كانت زكاة الفطر تبعاً لها.

وأما قياسهم على الكفارات والزكوات، فالمعنى فيه: أنه لما لم يتحمل بالنسب والملك، لم يتحمل بالزوجية. ولما كانت زكاة الفطر تتحمل بالنسب والملك، جاز أن تتحمل بالزوجية.

وأما قياسهم على المستأجرة، فالمعنى فيه: أن نفقتها غير واجبة، فلذلك لم تجب زكاة فطرها، ولما كانت نفقة الزوجة واجبة، كانت زكاة فطرها واجبة.

فصل: فإذا ثبت أن على الزوج زكاة فطرها، فقد اختلف أصحابنا في كيفية وجوبها على وجهين:

أحدهما: إنها وجبت على ابتداء وجوب حوالة، فعلى هذا إن كان الزوج معسراً وهي موسرة، لم يلزمها إخراج الفطرة عن نفسها، لأن الوجوب لم يتوجه إليها، ولم يلزم الزوج أداؤها عنها، لأن إعساره بها يمنع من وجوبها.

والوجه الثاني: أنها وجبت ابتداء على الزوجة، ثم يحملها الزوج تحمل ضمان، فعلى هذا وهو في الزوجة أظهر منها في العبد: إن كان الزوج معسراً وهي موسرة، وجب عليها إخراج الفطرة عن نفسها، لأن الوجوب قد توجه إليها، والزوج بإعساره لا يتحمل ذلك عنها. فإن أيسر الزوج في ثاني حال، رجعت بذلك عليه كما ترجع عليه بالنفقة بعد يساره[1].

---

(١) قال صاحب المهذب في المجموع، وإن كانت له زوجة موسرة وهو معسر، فالمنصوص: أنه لا تجب الفطرة عليها، وقال فيمن زوّج أمته من معسر أن على المولى فطرتها، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرّجها على قولين. أحدهما: لا تجب، لأنها زكاة تجب عليه مع =

فلو نشزت على زوجها عند إهلال شوال، لم تلزمه نفقتها، ولا زكاة فطرها، لأن النفقة تسقط بالنشوز، وزكاة الفطر تابعة لها في الوجوب والسقوط، ويلزمها زكاة الفطر عن نفسها إن كانت واجدة.

فصل: فأما المطلقة فضربان: رجعية وبائنة.

فالرجعية: لها النفقة في عدتها، وعلى الزوج زكاة فطرها.

فأما البائن: فلها حالان: حامل، وحائل.

فإن كانت حائلاً فلها السكنى، ولا نفقة، ولا يلزم الزوج لها زكاة الفطر.

وإن كانت حاملاً، فلها السكنى والنفقة، وهل على الزوج زكاة الفطرة؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في نفقة الحامل: هل وجبت لها أو لحملها؟

فإن قلنا: إن النفقة وجبت لها، فعلى الزوج زكاة فطرها تبعاً للنفقة.

وإن قيل: إن النفقة تجب لحملها، لم يلزم الزوج زكاة فطرها، لأن النفقة ليست لها، والحمل لا يزكى عنه.

فصل: فأما خادم الزوجة فمعتبره بحالها، فإن كانت ممن لا يخدم مثلها في الغالب لتبذلها، فليس على الزوج إخدامها، ولا الانفاق على خادمها. فإن كان لها خادم، فعليها نفقته وزكاة فطره دون الزوج.

= القدرة، فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه. والثاني. تجب لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج، وجبت فطرة الحرة على نفسها، وفطرة الأمة على سيدّها، وكذلك هاهنا. ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: يتحمّل، وجبت على الحرة وعلى مولى الأمة، لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله. وإن قلنا: تجب عليه ابتداء، لم تجب على الحرّة ولا على مولى الأمة، لأن لا حقّ عليهما، وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة، ولا تجب على الحرة. . .

قال النووي: ٦/ ١٢٥، والأصحّ وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة، كما نصّ عليه. ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرّة أو أمة، فإنه معسر، والأصح وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف، ولتطهيرها.

وإذا قلنا: يلزم الحرة الموسرة فطرتها، فأخرجتها ثم أيسر الزوج، لم ترجع بها عليه، هذا هو المذهب، وقال صاحب الحاوي: ترجع عليها بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر، وهذا النقل شاذ مردود، والاستدلال له ضعيف، فإن المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة.

وإن كانت ممن يخدم مثلها في الغالب، لصيانتها وعلو قدرها، وجب عليه إخدامها. وهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين أن يبتاع لها خادماً، وبين أن يستأجر لها خادماً، وبين أن يكون لها خادم، فيلتزم الانفاق عليه.

فإن لم يفعل أحد هذه الثلاثة، وأراد أن يخدمها بنفسه، فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: له ذلك، وليس لها مطالبته بإخدام غيره، لأن حقها في الخدمة لا في أعيان الخدم.

والوجه الثاني: وهو الصحيح عندي ليس للزوج ذلك، ولها مطالبته بخادم غيره لأمرين:

أحدهما: إن في خدمة الزوج لها نقصاً داخلاً عليها.

والثاني: إنها تحتشم في العادة من استخدامه، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بها.

فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الجملة، نظر: فإن ابتاع لها خادماً لزمته نفقته وزكاة فطره لأجل ملكه، وإن استأجر لها خادماً لم يلزمه نفقته ولا زكاة فطره، وعليه دفع أجرته.

وإن كان لها خادم تملكه، أنفق على خادمها فذاك واجب عليه، وعليه زكاة فطره لوجوب نفقته. فإن كان لها خادم آخر غيره، فعليها نفقته وفطرته دون الزوج، لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة خادم واحد.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيُؤَدِّي عَنْ عَبِيدِهِ الحَضُورِ وَالغُيَّبِ وَإِنْ لَمْ يَرْجُ رَجْعَتَهُمْ إِذَا عَلِمَ حَيَاتَهُمْ وقالَ فِي مَوضعٍ آخرَ مِنْ هَذَا الكِتاب: وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَيَاتَهُم الفصل)[1].

قال الماوردي: أمّا عبيده الحضور، فقد ذكرنا أن عليه زكاة فطرهم. وأما عبيده الغيب فلهم حالان:

إحداهما: أن يعلم حياتهم، فعليه زكاة فطرهم سواء كان يعرف مكانهم ويرجو

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. وتتمة الفصل، واحتجّ في ذلك بابن عمر، بأنه كان يؤدّي عن غلمانه بوادي القرى. قال المزني: وهذا من قوله أولى. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.
والأثر عن ابن عمر: أخرجه الشافعي في باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ومالك في الموطأ: ١/ ٢٦٧ والبيهقي: ٤/ ١٦١ والدارقطني: ٢/ ١٤١.

رجعتهم، أم لا[١]. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه زكاة فطرهم إذا أبقوا لعدم تصرفه، كما لا يلزمه زكاة ماله الغائب.

والدلالة عليه: ما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يُؤدِّي عَنْ غِلْمَانِهِ بوادِي القِرى»[٢]. ولأن زكاة فطرهم تجب لأجل الملك، لا لأجل التصرف، بدليل أن العبد لو كان زمناً لا يقدر على التصرف لزمته نفقته وزكاة فطره.

فأما المال الغائب، فالفرق بينه وبين العبد الغائب من وجهين:

أحدهما: أن إمكان التصرف شرط في زكاة المال، فلم يجب إخراج زكاته إذا كان غائباً، لعدم التصرف، وليس إمكان التصرف شرطاً في فطرة العبد، فلزم إخراج فطرته، وإن كان غاباً لا يقدر على التصرف.

والثاني: أن زكاة المال إخراج قدر منه، فإذا لم يحضر لم يجب، وليس فطرة العبد منه، فجاز إن لم يحضر أن تجب.

والحال الثانية: أن لا تعلم حياتهم، فقد قال الشافعي هاهنا: أنه يؤدي عنهم الزكاة وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم، فكان مفهومه أنه: إذا لم يعلم حياتهم لم يؤدِّ عنهم. وقال في موضع آخر: يؤدِّي عنهم وإن لم يعلم حياتهم[٣].

فاختلف أصحابنا، فكان من المتقدمين، وساعدهم بن أبي هريرة يخرجون المسألة على قولين:

أحدهما: عليه زكاة فطرهم، لأن الأصل بقاء حياتهم ووجوب فطرهم، فلا تسقط بالشك.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٦/ ١١٥ وأمّا العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران، أصحهما: القطع بوجوب الفطرة والثاني: فيه قولان، كزكاة المال المغصوب، وأمّا العبد الغائب، فإن علم حياته. وكان في طاعة سيده، وجبت فطرته بلا خلاف، وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان، أصحهما وهو المنصوص: وجوبها، لأن الأصل حياته.

والثاني: على قولين، أصحهما: هذا، والثاني: لا تجب، لأن الأصل البراءة منها. والمذهب: أن عتق هذا العبد لا يجزىء عنه الكفارة، وفيه قولان، وحاصله: أن الشافعي نصّ على وجوب الفطرة، ونصّ على أنه لا يجزي في الكفارة، فقيل: فيهما قولان، وقال المحققون: وهو الأصحّ بظاهر النصين، لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة.

(٢) الأثر عن ابن عمر: سبق تخريجه.

(٣) راجع الأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

والقول الثاني: لا يلزمه زكاة فطرهم، لأنه على غير يقين من بقائهم، والأصل براءة الذمة، فلا تجب عليه زكاة فطرهم بالشك.

ولأنه لو أعتقهم عن الكفارة، قال الشافعي ههنا: لم يجزه إلغاء لحكم حياتهم، فكذلك لا تلزمه زكاة فطرهم إلغاءً لحكم حياتهم.

وكان أبو إسحاق المروزي وهو الصحيح جعل المسألة قولاً واحداً: أن زكاة فطرهم واجبة عليه. فعلى هذا، الفرق بين هذا وبين الكفارة: هو أن الأصل بقاء الكفارة في ذمته بيقين فلا يسقط فرضها بالشك. والأصل حياة الغائب، فلم تسقط زكاة فطره بالشك. فبالمعنى الذي احتيط في الكفارة، فلم يسقط فرضها بالشك بمثله، احتيط في زكاة الفطرة فلم يسقط فرضها بالشك.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وِيُزَكِّي عَمَّنْ كَانَ مَرْهُوناً أَوْ مَغْصُوباً ورَقِيقُ رَقِيقِهِ ورقيقُ التِّجارَةِ وَالخِدْمَةِ سواء)[1].

قال الماوردي: أما العبد المرهون فزكاة فطره واجبة على سيده[2]، لقوله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[3]. ولأن زكاة المال أوكد من زكاة الفطر لتعلقها بالعين، فلما لم يمنع الرهن زكاة المال، كان أولى أن لا يمنع زكاة الفطر.

وإذا ثبت أن زكاة فطره واجبة، لزم السيد إخراجها من ماله، ولم يكن له إخراجها من رقبته، لأنها تابعة لمؤنته، ومؤنته في ماله، فكذلك فطره.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

(٢) الأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣. وقال النووي في المجموع: ٦/ ١١٥، وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على سيدهم. وقال إمام الحرمين والغزالي: يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون، قال الرافعي: وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص، ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه، وقال الماوردي وغيره: ويلزم السيد إخراجها من ماله، ولا يجوز إخراجها من رقبة المرهون لأنها تابعة للنفقة، والنفقة على السيد، قال: بخلاف المال المرهون حيث يخرج زكاته منه في أحد القولين، لأن فطرة العبد في ذمة سيّده، وزكاة المال في عينه في أحد القولين، وقال السرخسي: إن لم يكن للراهن مال آخر، أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان. . .

(٣) سبق تخريجه.

وهذا يخالف المال المرهون، حيث أخرجت زكاته منه على أحد القولين، لأن فطرة العبد في ذمة سيده، وزكاة المال على أحد القولين في عينه.

فأما العبد المغصوب، فزكاة فطره واجبة. قال الشافعي: ويزكي عمن كان مرهوناً أو مغصوباً، وروي مغصوباً يعني: زمناً، وأيهما كان فزكاة فطره واجبة، لأنها متعلقة بالملك دون التصرف.

فصل: قال الشافعي «ويُؤدِّي عَنْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ لأنهُمْ رقيقُهُ»[1].

وهذا على قوله في الجديد حيث قال: العبد لا يملك إذا ملِّك، فإذا ملك عبده المأذون له في التجارة عبيداً، فعلى السيد زكاته وزكاة عبيده لأنهم عبيده. فأما على القديم، حيث قال: العبد يملك إذا مُلِّك، ففي زكاة فطرهم قولان:

أحدهما: وهو أظهره: أنه لا يلزم السيد زكاة فطرهم، لأنهم على ملك غيره، ولا يلزم العبد المالك لهم زكاة فطرهم، لأجل رقه ونقص ملكه.

والقول الثاني: أن على السيد زكاة فطرهم، لأن له انتزاعهم من يد عبده، فجرى عليهم حكم ملكه.

فصل: قال الشافعي: «وَرَقِيقُ الخِدمَةِ وَرَقِيقُ التِجارَة سواء»[2]، وهذا قاله رداً على أبي حنيفة حيث قال فيمن ملك عبيداً للتجارة: أنه لا تجب عليه زكاة فطرهم لئلا يجتمع زكاتان في مال واحد. وعندنا: عليه زكاة فطرهم وزكاة التجارة عن قيمتهم، وقد مضى الكلام عن هذه المسألة في باب زكاة التجارة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمُونُ كافِر لَمْ يُزَكِّ عَنْهُ لأنَّهُ لا يَطْهُرُ بالزكاةِ إلَّا المسلمُ)[3].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الكافر لا تلزمه زكاة الفطر، ودليلنا عليه وهو إجماع.

فأما المسلم إذا لزمته مؤنة كافر من ولد أو والد أو زوجة أو عبد، فعليه نفقتهم دون زكاة فطرهم. وقال أبو حنيفة: إذا ملك المسلم عبداً كافراً لزمته زكاة فطره، احتجاجاً

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٥.
(٢) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.
(٣) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

بقوله ﷺ: «أَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»(١) ولم يفصل. ولأنه ملك لمسلم، فجاز أن تلزمه زكاة فطره كالعبد المسلم. ولأن اعتبار حال السيد الدافع أولى من اعتبار حال العبد المدفوع عنه لأمرين:

أحدهما: أنها تجب على السيد دون العبد، فكان اعتبار من تجب عليه أولى.

والثاني: أن زكاة الفطر تجب بشرطين: الإسلام، والمال، فلما كان أحد الشرطين وهو المال معتبراً بالسيد، وجب أن يكون الشرط الثاني وهو الإسلام معتبراً بالسيد. وإذا كان اعتبار حال السيد أولى، لزمته فطرة عبده إذا كان مسلماً. وإن كان العبد كافراً كما يلزمه فطرة عبده إذا كان موسراً، وإن كان العبد معسراً.

والدلالة على ما قلناه: حديث ابن عمر: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صدقَةَ الفِطْرِ إلى أنْ قالَ: عَلى كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ذكرٍ وأُنْثَى مِن المُسْلِمِينَ»(٢). فقيده بالإسلام.

وروى الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفس من المسلمين، حرٍّ وعبدٍ، رجلٍ وامرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ»(٣).

وروي أن مكحولاً سئل أعلى الرجل زكاة في عبده وفرسه؟ فقال مكحول: حدَّثني عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ زكاةٌ في عَبْدِهِ ولا فِي فرسهِ إلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَإِنْ عَلَى كُلِّ نفْسٍ مسلمةٍ حرةٍ، أو مملوكةٍ صَدَقَةً»(٤).

فكان وجوب صدقة الفطر في هذه الأخبار مقيداً بالإسلام، فلم تجب بفقده.

وروى ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْو والرَّفثِ وطُعْمَةً للمساكين»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عمر. أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٤) (١٦) والبيهقي: ٤/ ١٦٢ والدارقطني: ٢/ ١٣٩ و١٥٢ وابن خزيمة (٢٣٩٨) وابن حبان (٣٣٠٢).

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٥) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

فلما أخبر أنها طهرة، والكافر لا يتطهر بها، وأنها للصائم، والكافر لا صوم له، ثبت أنها لا تجب على الكافر. ولا عن العبد الكافر، ولأنه مملوك مشرك، فوجب أن لا تلزم زكاة فطره كما لو كان ملكاً لمشرك. ولأن وجوب أداء الفطرة عن نفسه أوكد من وجوب أدائها عن غيره، لأمرين:

أحدهما: أنه أصل، وهم فرع.

والثاني: أنه إذا ضاق ماله عن جميعهم، بدأ بأدائها عن نفسه. فالبداية إنما تكون بالأوكد، ثم ثبت أن الكفر مؤثر في إسقاطها عن نفسه، فلم تجب عليه إذا كان كافراً كان أولى أن يكون مؤثراً في إسقاطها عن عبده إذا كان كافراً.

ولأن الإسلام شرط معتبر في وجوب الفطرة بإجماع، وليس يخلو أن يكون معتبراً: في الدافع، أو المدفوع عنه، أو فيهما معاً. فلم يجز أن يكون معتبراً في الدافع وحده لأنه يتحمل عن غيره، ولا في المدفوع عنه وحده لأن وجوبها على غيره، فثبت أنه معتبر فيهما جميعاً مع كونه عاماً، وعلى الأصول في ذوي الألباب مطرداً. وبهذا يبطل استدلاله، وبقياسنا نعارض قياسه، وبخبرنا نخص خبره.

فصل: فلو ملك المسلم عبداً مسلماً فارتد العبد عن الإسلام في هلال شوال، ثم عاد بعد ذلك إلى الإسلام، ففي وجوب زكاة فطره على السيد ثلاثة أوجه مخرجه من اختلاف أقاويله في ردة رب المال في حوله: هل تؤثر في إسقاط زكاته.؟

أحدها: لا شيء عليه على القول الذي يزعم أن رب المال إذا عاد استأنف حوله.

والثاني: وهو أصح عليه زكاة فطره، على القول الآخر في رب المال عليه زكاة ماله عاد إلى الإسلام أو لم يعد.

والثالث: أنها موقوفة على إسلامه، إذا قلنا: إن زكاة رب المال موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه الفطرة، وإن لم يعد لم تجب كما إذا عاد رب المال إلى الإسلام وجبت عليه زكاة ماله، وإن لم يعد لم تجب.

فصل: فلو ملك الكافر عبداً مسلماً، إما بأن كان كافراً فأسلم، وأهلَّ شوال قبل انتزاعه من يده، وكانت أم ولده كافرة فأسلمت، فهل على السيد إخراج الفطرة عنه؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في كيفية وجوبها على السيد:

أحدهما: عليه إخراجها إذا قيل: أنها وجبت على العبد، وأن السيد يتحملها عنه تحمل ضمان.

والوجه الثاني: إنه لا شيء عليه إذا قيل: إنها وجبت ابتداء على السيد وجوب حوالة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ فِي ولايتِهِ، لَهُمْ أَمْوالٌ زكّى مِنْهَا عَنْهُمْ، إلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ فيخرجَ عَنْهُمْ)[1].

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فإذا كان للرجل أولاد صغار في ولايته ولهم أموال، فنفقتهم وزكاة فطرهم في أموالهم دون مال أبيهم[2]. وهو قول الجماعة، إلا محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل: فإنهما أوجبا نفقة الأطفال في أموالهم، وزكاة فطرهم على أبيهم. وهذا غير صحيح، لقوله ﷺ: **«أَدُّوا زكاة الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونون»**[3] ومؤنة الأطفال في أموالهم، فوجب أن تكون زكاة فطرهم تابعة للنفقة في أموالهم. ألا ترى أن البالغ لما وجبت نفقته في ماله، وجبت زكاة فطره في ماله، والصغير الفقير لما وجبت نفقته على أبيه، وجبت زكاة فطره على أبيه، وكذا الصغير الغني لما وجبت نفقته في ماله وجبت زكاة فطره في ماله، فإذا ثبت أنها في أموالهم فإن تطوع الأب فأخرجها عنهم من ماله أجزأ، وكان متطوعاً بها.

ولو كان الوالي عليهم أمين حاكم، وجب في أموالهم بوفاق محمد وزفر، ويتولى الأمين إخراجها من أموالهم، فإن تطوع الأمين فأخرجها عنهم من ماله متطوعاً بها لم يجزهم. وفرق أصحابنا بين الأب والأمين، بأن الأب لما جاز أن يحج بهم جاز أن يتطوع بزكاة فطرهم، ولما لم يجز للأمين أن يحج بهم لم يجز أن يتطوع بزكاة فطرهم، وفيه عندي نظر.

فصل: فلو كان له ولد صغير وللولد عبد لا يملك غيره فإن كان الولد مستغنياً عن

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم.باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

(٢) قال النووي في المجموع: ٦/ ١٢٢ وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء: أنها على الأب، فإن أخرج من مال الصبي عصى وضمنه... وراجع الأم: باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

خدمة العبد غير محتاج إليه، فهو غني به فلا تجب على الأب نفقته، ولا نفقة عبده، ولا فطرته، ولا فطرة عبده، ويباع من العبد بقدر ما ينفق عليهما.

فإن كان محتاجاً إلى خدمة العبد غير مستغنٍ عنه، فهو فقير، وعلى الأب أن ينفق عليه وعلى عبده، ويزكي عنه وعن عبده.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَإِنْ تَطَوَّعَ حُرٌّ مِمَّنْ يَمُونُ فَأَخْرَجَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ)[١].

قال الماوردي: أما من عدا الزوجة من الوالدين والمولودين الذين تجب نفقاتهم وزكاة فطرهم إذا تطوعوا بإخراج الزكاة عن أنفسهم، فقد أجزأهم سواء استأذنوا المنفق عليهم أو لم يستأذنوه، لأن نفقتهم وزكاة فطرهم تجب على طريق المواساة، ولذلك تجب بفقرهم وتسقط بغناهم، ولا رجوع لهم بما أنفقوه على أنفسهم.

وأما الزوجة فنفقتها وزكاة فطرها أوكد، لأنها تجب على طريق المعاوضة، ولذلك تجب مع فقرها وغناها، وترجع بما أنفقت على نفسها. فإن تطوعت بزكاة فطرها من مالها، فإن كان بإذن زوجها جاز، وإن كان بغير إذنه فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزىء على الوجه الذي يقول: إنها وجبت على الزوج وجوب حوالة.

والثاني: يجزىء على الوجه الذي يقول: إنها وجبت على الزوج وجوب ضمان.

فصل: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها، لأنها واجبة على الزوج دونها. ووجوبها عليه لا يخلو: من أن يجري مجرى الحوالة، أو مجرى الضمان. وأيهما كان، فلا مطالبة لها به، لأنه إن جرى مجرى الحوالة فليس للمحيل المطالبة به، وإن جرى مجرى الضمان فليس للمضمون عنه المطالبة به.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّي عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ فِي شيءٍ مِنْ نَهَارِ آخِرِ يَومِ رَمَضان، وغابَتِ الشمسُ ليلةَ شَوال. فيزكِّي عنه وإِنْ مَاتَ من لَيْلَتِهِ)[٢].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

قال الماوردي: اختلف قول الشافعي في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطرة، فله فيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قال أبو حنيفة.

والقول الثاني: قاله في الجديد: إنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، ليكون جامعاً بين آخر شيء من نهار رمضان وأول شيء من ليل شوال[١] وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بقوله القديم: إذا ولد له ولد، وبقوله الجديد: إذا اشترى عبداً.

ووجه قوله القديم: انها تجب بطلوع الفجر، ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[٢] فدل على تعلق الوجوب به، وأوله طلوع الفجر.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أدُّوا زكاةَ فِطْرِكُمْ»[٣] وأضاف الأداء إلى الفطر وعلقه به، وإطلاق الفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يومَ تُفْطِرُونَ وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٤].

ولأن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحى، فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله، وجب أن تكون الفطرة متعلقة بنهار الفطر دون ليله.

وتحرير ذلك قياساً: أنه حق في مال يخرج في يوم عيد، فوجب أن يكون تعلقه باليوم

---

(١) قال صاحب المهذب في المجموع: ٦/ ١٢٥ قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدّم وقتها على يومه، كالصلاة والأضحية وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر: أن النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان، والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد. وقال النووي: ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧ وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين:
أصحّها باتفاقهم: تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصّه في الجديد.
والثاني: وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر.
والثالث: تجب بالوقتين جميعاً.

(٢) سبق تخريجه. وقال النووي في المجموع: ٦/ ١٢٦ فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٤) وزاد: «وكل عرفة موقف، وكل منًى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»، والبيهقي: ٣/ ٢٧٧ والدارقطني: ٢/ ١٦٣.

كالأضحية. ولأن ليلة الفطر مثل ما قبلها فيما يحل ويحرم فيها، فلم يجز أن تتعلق زكاة الفطر بها كما لم تتعلق بها قبلها.

وتحرير ذلك قياساً: أنه فطر عن يوم من رمضان، فوجب أنه لا يتعلق به زكاة الفطر كاليوم الأول.

والدلالة على صحة قوله الجديد: في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع الفجر، حديث ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ في رمضان طُهُوراً للصَّائِمِ من اللَّغْو والرَّفثِ وطُعْمَةً للمساكين»[1]. وفيه دليلان:

أحدهما: قوله فرض زكاة الفطر من رمضان، فأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع في جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقاً به.

والثاني: قوله: «طهوراً للصائم» لأن من لم يدرك شيئاً من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة من الصوم، وقد يتحرر من هذه الدلالة قياس فيقال: لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر قياساً على ما بعد طلوع الفجر. ولأن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصوم قد تقدمه، فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده.

وتحرير ذلك قياساً: إنه وقت لم يتعقب زمان الصوم، فوجب أن لا يتعلق به زكاة الفطر، قياساً على طلوع الشمس من يوم الفطر. ولأن زكاة الفطر، إما أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع الأمرين، فكان تعلق الزكاة به أولى.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «اغْنُوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[2] فمن وجهين:

أحدهما: أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم.

والثاني: أن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل.

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأما قوله: «أدُّوا زكاةَ فِطْرِكُمْ» والفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله، فالجواب عنه: أن الفطر إشارة إلى غير زمان الصوم من الليل أو النهار لغة وشرعاً واعتبار:

أما اللغة، فلأن الإمساك غير موجود فيه.

وأما الشرع، فقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم»[1].

وأما الاعتبار، فهو أن يوم الفطر وليلته سواء في أن الصوم فيها لا يصح، فوجب أن يكونا سواء في أن اسم الفطر منطلق عليهما.

وأما القياس على الأضحية، فإن قصد به الجمع بينهما في زمان الإخراج صح جمعه، وإن قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالأضحية غير واجبة.

وأما قياسه ليلة الفطر على ما قبلها، فغير صحيح، لأن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم، وإنما هو فطر عن بعضه، وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين في زمان وجوبها، فالتفريع عليهما مبني.

فإن ولد له مولود، أو عقد على زوجة، أو ملك عبداً عند غروب الشمس، وبقوا على حالهم إلى طلوع الفجر، فعليه زكاة فطرهم على القولين جميعاً لوجودهم في الطرفين.

ولو ولد له المولود، وعقد على الزوجة، وملك العبد عند غروب الشمس، وماتوا أو انتقلوا من حالهم قبل طلوع الفجر، فعلى قوله الجديد: عليه زكاة فطرهم اعتباراً بغروب الشمس. وعلى قوله القديم: ليس عليه زكاة فطرهم اعتباراً بطلوع الفجر.

فلو كانوا موجودين بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فعلى قوله القديم: عليه زكاة فطرهم، وعلى قوله الجديد: ليس عليه زكاة فطرهم.

فلو ولد المولود، وعقد على الزوجة، وملك العبد بعد غروب الشمس، ثم مات الولد، وطلق الزوجة، وباع العبد قبل طلوع الفجر، لم يلزمه زكاة فطرهم على القولين جميعاً، لأنهم لم يكونوا عند طلوع الفجر ولا عند غروب الشمس.

---

(١) حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) ومسلم في الصوم (١١٠٠) والدارمي: ٢/٧ وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨) والبيهقي: ٤/٢١٦ و٢٣٧ ـ ٢٣٨ وابن خزيمة (٢٠٥٨) وأحمد: ١/٢٨ و٣٥ و٤٨ والبغوي (١٧٣٥).

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإنْ كانَ عَبْدٌ بينه وبينَ آخرَ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما بقدْرِ ما يمْلِكُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان عبد بين شريكين، أو بين مائة شريك، فهو كما لو كان لمالك واحد، فتكون على جماعتهم زكاة الفطرة صاع واحد، وكذا لو كان مائة عبد بين شريكين لزمهما عن كلِّ رأس صاع.

وقال أبو حنيفة: إذا كان عبد بين شريكين، أو مائة عبد بين شريكين، فلا زكاة على واحد منهما بحال. وقال أبو ثور: إذا كان عبد بين شريكين، أو بين مائة شريك، فعلى كلِّ واحد منهما صاع.

فأما أبو حنيفة، فاستدلَّ بشيئين.

أحدُهما: أنه قال: ما تتكرر زكاته في كل حولٍ فإنه يعتبر فيه نصاب يدخل العفو فيما دونه كالمواشي، والنصاب عبد كامل، والعفو من دونه. ومن ملك أقلَّ من عبد كامل، فهو بمثابة من ملك أقلَّ من نصاب مِنَ الماشية، فوجب أن لا تلزمه زكاته.

والثاني: أن قال، العبد المشتركَ بينه وبين غيره كالمكاتب بين سيده وبين نفسه، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر في المشترك، كما لم تلزمه في المكاتب. وتحرير ذلك: إنه فطرة عمن لم يكمل تصرفه فيه، فلا يلزمه زكاة الفطر عنه كالمكاتب.

وأما أبو ثور، فإنه قال: زكاة الفطر تجري مجرى الكفارة، فلما لم يجز تبعيض الكفارة، لم يجز تبعيض زكاة الفطر.

والدلالة عليهما: رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ على كلِّ حرٍ وعبْدٍ ممن تَمُونُونَ[٢] وفيه دليلان:

أحدُهما: قوله: «على كل حرٍ وعبدٍ» يعني: عن كلِّ حر وعبد، فكان ظاهره في وجوبها عن المنفرد والمشترك.

والثاني: قوله: «ممن تمونون»فعلَّقها بالمُؤنة، والمشترك ممن يُمان، فوجب أن يزكَّى عنه. ولأنَّها مؤنة تجب بحقِ الملك المنفرد، فوجب أن تجب بحق الملك المشترك

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

كالنفقة. ولأنها صدقة تجب لأجل الملك المنفرد، فوجب أن تجب لأجل الملك المشترك كسائر الصدقات.

فأمَّا الجواب عن قولهم: إن ما تتكرر زكاتُه يجب اعتبار النصاب فيه، فهو أنَّ اعتبار ذلك غير صحيح، لأن النصاب إنما يعتبر في المال، وزكاة الفطر تجب في المال وغير المال. ألا تراها تجب على الحرِّ وإن لم يكن مالاً، على أنهم أبعد الناس في ذلك قولاً، لأنهم قالوا: لا تجب حتى يكون عنده مائتي درهم، فلا يجوز اعتبار نصابين: نصاب المال، ونصاب العبد.

وأما المكاتب، فالمعنى فيه: أنَّ نفقته غير واجبة، فلذلك لم تجب زكاة فطره، ولما كانت نفقة هذا واجبة، وجبت زكاة فطره.

وأما أبو ثور، فيفسد ما قاله من وجهين:

أحدُهما: أنَّ اعتبار الفطرة بالكفارة غير صحيح، لأنَّ الفطرة تجب على الرقبة تطهيراً، ولذلك تجب ابتداء وتحملاً، والكفارة تجب عن الفعل تمحيصاً وتكفيراً، وذلك يجب ابتداء ولا يجب تحملاً.

والثاني: أن فيه استيعاباً لقيمة العبد، لأنَّه ربَّما كان بين مائة شريك فيلزمهم مائة صاع، وقد تكون قيمته أقلَّ من مائة صاع، وهذا خروج عن موضوع المواساة.

فصل: فإذا ثبت أنَّ عليهما في العبد الواحد صاعاً واحداً، فلهما حالان:

أحدُهما: أن يكون غالب قوتهما واحداً، فيخرجان منه صاعاً.

والثاني: أن يكون غالب قوتهما مختلفاً، فيكون قوت أحدِهما بُراً والآخر شعيراً، ففيه وجهان:

أحدُهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: لا يجوز لهما إخراج صاع من جنسين، ولا يجبر من قوته الشعير على إخراج البرِّ، لأنه لا يجده، لكن يخرجان صاعاً من شعير، ولأنَّ من يقتات البرَّ يقدر على الشعير.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزيِّ وأبي علي بن أبي هريرة: يجوز لهما إخراج صاع من جنسين، فيخرج من قوته البر نصف صاع من برٍّ، ويخرج من قوته الشعير نصف صاع من شعير، لأجل الضرورة. كما لو كانت أربعون من الغنم بين خليطين،

فيخرج أحدُهما نصف شاة من غنمه وهي ضأن، ويخرج الآخر نصف شاة من غنمه وهي معزى. والله تعالى أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فَلَو كانَ لَهُ نِصْفُهُ وَنِصْفُهُ حُرٌّ، فعليه في نصفهِ نصف زكاته، فإنْ وَجَدَ العبدُ ما يقوتُه لليلةِ الفطرِ ويومِه أدّى النصفَ عن نِصْفِهِ الحرّ، لأنّه مالكٌ لما اكتَسَبَ في يومِهِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان نصف العبد حراً ونصفه مملوكاً، فعلى السيد نصف صاع بحق ملكه، وعلى العبد نصف صاع بحريته ليكون الصاع بينهما نصفين.

وقال أبو حنيفة: على العبد بقدر ما عتق منه عنه، ولا شيء على السيد وقال مالك: على السيد بقدر ما ملك منه، ولا شيء على العبد.

والدلالة عليهما: حديث جابر بن عبد الله «أنَّ رسول الله ﷺ فَرضَ زكاة الفِطْرِ على كلِّ حرٍّ وعبْدٍ ممن تَمُونُونَ»[2] فدخل نصفه الحرُّ في عموم قوله: «على كل حرٍ» ودخل نصفه العبد في عموم قوله: «وعلى كل عبدٍ» وقوله: «ممن تمونون» دال على وجوبها عليهما، لأنَّ المؤنة بينهما.

وإذا كان هذا ثابتاً، لم يخل حال العبد من أحد أمرين: إما أن يكون مهاباً، أو غير مهاياً.

فإن لم يكن مهاباً، فجميع كسبه بينه وبين سيده، فيكون له نصف كسبه لما فيه من الحرية، وعليه نصف نفقته، ولسيدهِ نصف كسبه بما فيه من الرق، وعليه نصف نفقته، ويكون على السيد نصف صاع من زكاة فطره، وعليه إن كان واجداً نصف صاع من زكاة فطره، وإن كان مهاياً.

وصورة المهايأة: أن يتفقا على أن يكتسب لسيده شهراً وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهراً وعليه نفقته. أو يوماً ويوماً، ففي دخول زكاة الفطر في المهايأة وجهان:

أحدُهُما: تدخل في المهايأة تبعاً للنفقة، فعلى هذا إن أهلَّ شوال في شهر السيد فعلى السيد زكاة فطره صاع كامل، وإن أهَلَّ شوال في شهر العبد فعليه زكاة فطره صاع كامل.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤.

(٢) حديث جابر: سبق تخريجه.

والوجه الثاني: ـ هو الأظهر وعليه جمهور أصحابنا ـ: أن زكاة الفطرة غير داخلة في المهايأة. والفرق بينها وبين النفقة: أنَّ النفقة تلزم كلَّ واحد منهما في مدته مثل ما تلزمه الأخرى في مدته، فدخلت في المهايأة لاستوائهما فيها، وليست زكاة الفطرة هكذا، لأنه قد يلزمها أحدُهُما دون الآخر، فلم تدخل في المهايأة ليستويا فيها. فعلى هذا، إن أهَلَّ شوالُ في شهر السيد، فعليه جميع النفقة ونصف فطرته، وعلى لعبد نصفها الباقي إن كان واجداً لها. وإن أهلّ شوال في شهر العبد، فعليه جميع نفقته ونصف فطرته، وعلى السيد نصفها الباقي.

فأما العبد المخارج، فزكاة فطرته على سيده. وكذلك المؤجر لبقائه على ملكه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ بَاعَ عَبْداً عَلى أَنَّ لَهُ الخِيَارَ. فَأَهَلَّ شَوَّالُ وَلَمْ يَتخيَّرْ البائعُ إنفاذ البيع، ثم أنفذَ إلى آخر كلام المزني)[1].

قال الماوردي: أما إذا ابتاع رجل عبداً ناجزاً، ثم أهلَّ شوال بعد انبرامه، فزكاة فطرته على المشتري لا يختلف.

ولكن لو ابتاع عبداً بخيار ثلاث، ثم أهلَّ شوال قبل تقَضِّيها، ففي زكاة فطرته ثلاثة أقاويل، بناء على اختلاف قوله في انتقال الملك:

أحدُهما: إن زكاة فطره على البائع بكل حال، إذا قيل: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي الخيار.

والقول الثاني: على المشتري بكل حال، إذا قيل: إنَّ الملك ينتقل بالعقد، وإن كان لهما الخيار.

والقول الثالث: إنها موقوفة، إذا قيل: إنَّ الملك موقوف. فإن تمَّ البيع وانبرم، فهي على المشتري. وإن انفسخ، فهي على البائع. وسواء كان الخيار لهما جميعاً، أو للمشتري دون البائع، أو للبائع دون المشتري، فالحكم فيه واحد.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. وتتمة الفصل: «فزكاة الفطر على البائع. وإن كان الخيار للمشتري، فالزكاة على المشتري والملك له، وهو كمختار الردّ بالعيب. وإن كان الخيار لهما جميعاً، فزكاة الفطر على المشتري. قال المزني: هذا غلط في أصل قوله، لأنه يقول في رجل لو قال: عبدي حرٌّ إن بعته، فباعه، أنه يعتق، لأن الملك لم يتمّ للمشتري، لأنهما جميعاً بالخيار ما لم يتفرّقا تفرّق الأبدان، فهما في خيار التفرّق كهو في خيار الشرط بوقت، لا فرق في القياس بينهما».

وما ذكره الشافعيُّ ها هنا من اختلاف الحكم لاختلاف الخيار، فهو تفريع على الأقاويل. وقد صرَّح بذلك في زكاة المال، وقد مضى[1]. وقد كان أبو الطيب بن سلمة يزعم: أنَّ الأقاويل إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده. فأمّا إن كان للمشتري وحده، فعليه زكاة فطره قولاً واحداً، وما عليه جمهور أصحابنا أولى.

فأما المزنيُّ، فقد تقدم الكلام معه، فأغنى عن إعادته. وكان أبو علي بن خيران يقول: إذا اشترى الرجل أباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهلَّ شوال، زكّى عنه زكاة الفطر، ولم يعتق عليه للعُلقة التي بقيت للبائع فيه، وهي حَقُّ الاحتباس لأجل الثمن، فصار كأنَّ للبائع فيه خياراً، وهذا خلاف ما نصَّ عليه الشافعيُّ في كتاب الصداق وغيره. بل إن كان البيع ناجزاً فعتقه عليه نافذ، وصدقة فطره لازمة، سواء دفع ثمنه أم لا. وإن كان بخيار فهو على الأقاويل. وللكلام مع ابن خيران موضع غير هذا.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَو ماتَ حينَ أَهلَّ شَوَّالٌ وَلَهُ رَقِيقٌ، فزكاةُ الفطرِ عنه وعنهم في ماله مُبَدَّاة على الدَّيْنِ وغيرِه من ميراثٍ وَوَصَايا، الفصلَ)[2].

قال الماوردي: إذا مات الرجلُ وترك رقيقاً لم يخل حالُ موتِه من ثلاثةِ أقسامٍ:

إما أن يكون بعد طلوع الفجر في شوال، أو قبل غروب الشمس من ليلة شوال، أو بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر.

فأما القسم الأول: وهو أن يموت بعد طلوع الفجر، فقد وجبت زكاةُ الفطر في ماله عن نفسه وعن رقيقه، ولا تسقط عنه بموته، وكذا العشور والزكوات والكفارات لا تسقط بالموت بعد وجوبها.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب البيع في المال الذي فيه الزكاة: ٢/ ٥٣: «ولو كان الخيار للمشتري دون البائع، فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول، ففيها قولان:

أحدهما: أن على البائع الزكاة، لأن البيع لم يتمّ إلا بعد الحول، ولم يتمّ خروجها من ملكه بمال.

والثاني: أن الزكاة على المشتري، لأن الحول حال وهي ملك له، وإنما له خيار الردّ: إن شاء دون البائع. قال الربيع: وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون البائع، فلما كان أكثر الملك للمشتري، كانت الزكاة عليه إذا حال الحول من يوم اشتراها وقبضها، وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح».

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٤. وتتمة الفصل: «ولو ورثوا رقيقاً ثمّ أهل شوّال، فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم. ولو مات قبل شوال وعليه دين، زكّىٰ عنه الورثة، لأنه في ملكهم». والأم باب زكاة الفطر الثاني: ٢/ ٦٦.

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت الكفارات وجميع الزكوات إلا العشر، احتجاجاً بما رويَ عن ابن عباس إنه قال: «أَشْهَدُ إنَّهُ من فَرَّط في إخراج الزكاة حتى حَضرته الوفاة، فإنه يسأل الله تعالى الرجعة»[1] وابن عباس لا يقطع بمثل هذا المغيَّبِ الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد إلا عن توقيف، وإذا كان توقيفاً والرجعة لا تسأل إلا فيما لا يمكن تلافيه، ثبت أنَّ إخراج الزكاة عنه بعد وفاته لا تصح. وإذا لم يصحَّ إخراجها بعد الموت، بطل وجوبها بالموت.

قال: ولأن النبي ﷺ كان إذا حَضَرَتْهُ جنازةٌ سأل عن صاحِبها: «هَلْ عليهِ دَيْنٌ؟» فإذا قالوا: نعم. امتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ عَليهِ[2] لأن الدين لا يسقط بالموت.

فلو كانت الزكاة كالدين لا تسقط بالموت، لسأل عنها وامتنع من الصلاة على صاحبها. قال: ولأنَّها عبادة محضة، فوجب أن تسقط بالموت كالصلاة.

والدلالة عليه: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِن أموالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3] فدلَّ على وجوب الأخذ حال الحياة وبعد الموت. ولأنه مالٌ ثبت وجوبه في حال الحياة، فوجب أن لا يسقط بالوفاة كالدين. ولأنه حقٌّ يجب صرفه إلى أهل الصدقات، فوجب أن لا يسقط بالوفاة كالعشر.

فأمَّا حديث ابن عباس، فهو حجة في وجوب الزكاة وثبوتها بعد الوفاة، لأنه سأل الرجعة لإخراجها، فلو كانت بالموت ساقطة لم يحتج إلى سؤال الرجعة.

فأما سؤال رسول الله ﷺ عن ديون الموتَى دون الزكوات، فلأنَّ الغالب من الزكوات وجوبها على ذوي الأموال وأهل اليسار، وهو لم يكن ليسأل إلا عن المعدومين من ذوي الإعسار.

وأما قياسهم على الصلاة: فالصلاة غير ساقطة عنه كالحج، وهو يلقى الله يوم يلقاه وهي عليه واجبة، لكن لما لم تصحَّ النيابة فيها لم تمكن المطالبة بها.

---

(١) حديث ابن عباس: لم أقف عليه في كتب السننْ والآثار.

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: كنّا جلوساً عند النبيّ ﷺ، إذْ أتي بجنازة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: فهل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ فقيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير...» أخرجه البخاري في الحوالة والكفالة (٢٢٨٩) و(٢٢٩٥) والنسائي: ٤/ ٦٥ والبيهقي: ٦/ ٧٢ و٧٥ وأحمد: ٤/ ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

فصل: فإذا ثبت أنَّ الزكاة لا تسقط بموته، لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أنه يكون عليه سوى الزكاة دين، أم لا.

فإن لم يكن عليه دين سوى الزكاة، أخذت الزكاة من تركته، واقتسم الورثة بباقي تركته.

وإن كان عليه دين، فقد وجب في ماله حقان: حق الله تعالى وهو الزكاة، وحق الآدميِّ، وهو الدين.

فإن كانت تركته تتسع لهما، قُضيا معاً، وإن فضل شيء، اقتسمه الورثة على فرائض الله تعالى.

وإن ضاقت تركته عنهما، لم يخل حال الزكاة التي وجبت من أمرين:

إما أن تكون زكاةَ فطرٍ، أو تكون زكاةَ مالٍ. فإن كانت زكاة مالٍ، لم يخل حال المال من أحد أمرين:

إما أن يكون موجوداً، أو معدوماً.

فإن كان معدوماً فقد استقرت في الذمة وبطل تعلقها بالعين، وصارت لاستقرارها في الذمة كالدين. ثم هل تقدم على دين الآدمي أو يقدم عليها دين الآدميِّ؟ على ثلاثة أقاويل:

أحدُها: أنها تقدم على دين الآدمي فيبدأ بإخراج جميعها، ويصرف ما بقي في دين الآدمي لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1].

والقول الثاني: إنَّ دينَ الآدميِّ يقدم عليها، فيبدأ بقضاء دين الآدميِّ، ثم يصرف ما بقي منها، لأنَّ حق الله تعالى قد يسقط بالشبهة، وحقُّ الآدميِّ لا يسقط بالشبهة، وهو مبنيٌّ على المُضايقة.

---

(١) حديث ابن عباس، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحجّ أفأحجّ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء» وفي رواية: «إن أمي ماتت».
أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٢) والإيمان والنذور (٦٦٩٩) والاعتصام (٧٣١٥) والنسائي: ٥/١١٦ ـ ١١٨ والبيهقي: ٤/٣٣٥ وأحمد: ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ وابن خزيمة (٣٠٤١) والبغوي (١٨٥٥) وأخرجه مسلم في الصيام من حديث ابن عباس (١١٤٨) (١٥٥) وفيه: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، وساق الحديث.

والقول الثالث: إنهما سواء، لا يقدم أحدهما على الآخر لوجوب أدائهما، فيخرج لكل واحد منهما بقسط ما احتملتهُ التركة.

وإن كان المال الذي وجبت زكاته موجوداً في التركة، فإن قلنا: إن الزكاة وجبت في العين دون الذمة، أو في الذمة والعين بها مرتهنة، قدمت الزكاة على دين الآدمي لأنهما قد استويا في الوجوب، وتعلق أحدهما بالعين، فكان أقوى وأولى بالتقدمة، كالمرتهن يقدم بثمن الرهن على جميع الغرماء لمشاركته لهم في الدين وفضله عليهم، لتعلق حقه بالعين.

وإن قيل: وجبت في الذمة وجوباً منبرماً لا تعلق لها بالعين، فحكمها حكم الزكاة التي قد وجبت في مال قد تلف، فيكون فيها وفي الدين ثلاثة أقاويل على ما مضت، فهذا حكم زكاة المال مع الدين.

فأما زكاة الفطر مع الدين، فقد اختلف أصحابنا فيها. فكان أبو الطيب بن سلمة يقول: هي مقدَّمةٌ على الدين قولاً واحداً لقلَّتِها في الغالب وتعلقها بالرقبة، فاستحقت كأرش الجناية[1].

وذهب بعض أصحابنا: إلى أنها كزكاة المال، لأنّ كل واحد منهما حقٌّ لله تعالى يجب صرفه إلى أهل الصدقات، فوجب أن يستوي حكمهما، فعلى هذا، فيها وفي الدين ثلاثة أقاويل على ما مضت.

فصل: وأما القسم الثاني، وهو أن يموت قبل غروب الشمس، فقد مات قبل وجوب زكاة الفطر عليه، فزكاته غير واجبة بحال.

فأمّا زكاة الفطر عن رقيقه، فهي واجبة على ورثته، لأنَّ زمان الوجوب أتى بعد انتقال التركة إلى ملكهم، ثم ينظر: فإن لم يكن على الميت دين، فلقد استقرَّت التركة في ملكهم، ووجبت فطرة الرقيق عليهم مقسّطة بينهم على قدر مواريثهم.

فإن كان على الميت دين يحيط بقيمة التركة والرقيق، كأنَّ قيمة الرقيق ألف وقدر الدين ألف، فقد حُكي عن أبي سعيد الاصطخري؛ أن فطرة الرقيق غير واجبة على الورثة

---

(١) قال النووي في المجموع: ٦/١٣٧ والطريق الثاني: القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد، كأرش جنايته، قال الشيخ أبو حامد: هذا الطريق غلط، لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه، بل بالذمة، وحكى الماوردي هذا الطريق عن أبي الطيب بن سلمة، قال: وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول، وفي فطرة السيد الأقوال.

لإحاطة الدين بها، ولا على المتوفَّى لموته قبل وجوبها. قال أبو سعيد: التركة باقية على ملك المتوفّى لا يملكها الورثة إلا بعد قضاء الدين كلِّه، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] فجعل الوارث مالكاً للتركة بعد قضاء الدين والوصية، فدلّ على انتفاء ملكهم من قبل. وإذا لم يملكها الوارث، فهي على ملك الميت.

قال: ولأن عُهْدَةَ ما بيع من تركة الميت في دينه عليه لا على وارثه، والعهدة إنما تجب على المالك دون غيره، فلو كان الملك قد انتقل من الميت إلى الوارث، لوجبت العهدة على الوارث دون الميت، فلما لم تجب عليه، دلَّ على أن الملك لم ينتقل إليه.

ومذهب الشافعيِّ وسائر أصحابه: أن التركة قد انتقلت إلى ملك الوارث بموته قبل إخراج وصاياه وقضاء ديونه. والدلالة على صحة ذلك أمور:

أحدُها: ما لا يعرف فيه خلاف أنَّ للورثة أن يقضوا ديونه من غير التركة، وتكون التركة ملكاً لهم. فلولا أنَّ التركة على ملكهم، لم يكن ذلك جائزاً لهم.

والثاني: أنَّ الميت لو كان له دين وعليه دين، جاز للورثة أن يحلفوا على دينه، ويستحقوه ويقضوا منه ديونه. فلولا أنَّ ملك الدين قد انتقل إليهم، ما جاز أن يحلفوا على غير ملكهم.

والثالث: ما أجمعوا عليه، أنَّ الميت لو كان عليه دين وخلَّف ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً، ثم إنَّ الغرماء أبرأوا الميت من ديونهم، كانت التركة بين الابن الباقي وبين ابن الابن الميت نصفين. فلو كانت التركة على ملك الميت لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين، لوجب أن تكون جميع التركة للابن الباقي، لأنَّ الميت لم يكن مالكاً لشيء منها في حياته، فلما أجمعوا على خلاف هذا، دلَّ على أنَّ التركة قد انتقلت بالموت إلى ملك الورثة.

فأما الآية فالمراد بها، جواز التصرف دون الملك.

وأما الرجوع بالعهدة في تركته، فلأنَّ البيع كان من أجل دينه، وقد يرجع بالعهدة في مثل هذا على من ليس بمالكٍ. ألا ترى أنَّ عبداً لو بيع في جنايته ودفع ثمنه إلى المجني عليه، ثم مات العبد قبل تسليمه، رجع المشتري بعهدته وقيمته على المجني عليه دون سيده؟.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

فإذا ثبت هذا، فزكاة فطر الرقيق على الورثة، وإن كان الدين محيطاً بالتركة.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يموت بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر، ففيه قولان:

أحدُهما: وهو القديم: إنه قد مات قبل وجوب الزكاة عليه اعتباراً بطلوع الفجر، فعلى هذا تكون فطرة نفسه غير واجبة بحال، وفطرة رقيقه واجبة على ورثته.

والقول الثاني: وهو الجديد: إنه قد مات بعد وجوب الفطرة عليه، اعتباراً بغروب الشمس، فتكون في ماله فطرة نفسه وفطرة رقيقه، فيكون على ما مضى في القسم الأول. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَوْصَى رَجلٌ بِعَبْدٍ يُخْرَجُ مِنَ الثُلُثِ، فماتَ، ثم أَهَلَّ شَوالٌ أوقفتُ زكاته، فإن قبل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه، وإنْ رَدَّ فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه)[1].

قال الماوردي: وصورتُها في رجل وَصَّى بعبدهِ لرجلٍ ثم مات قبل شوال ـ والعبد يخرج من ثلثه ـ، ثم أهلَّ شوال قبل قبول الموصى له، فزكاة فطره غير واجبة على الموصي لموته قبل وجوبها، وإنما تجب على من أهلَّ شوالٌ وهو في ملكه.

واختلف قول الشافعيِّ في الوَصيّة متى يملكها الموصى له؟ على قولين:

أحدُهُما: إنه يملكها بقبوله، فإذا قبل ملكها حينئذ. فعلى هذا فطرة العبد على الورثة سواء قبل الموصى له أم لم يقبل، لأنه كان على ملكهم قبل قبوله.

والقول الثاني: إن قبوله ينبىء عن ملك سابق، فإذا قبل بان أنّه كانَ مالكاً له من حين مات الموصي. فعلى هذا، عليه زكاة فطره إن قبل، وعلى الورثة إن لم يقبل.

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعيِّ قولاً ثالثاً: إن الوصية تدخل في ملك الموصى له بموت الموصي، قبل أو لم يَقْبَل كالميراث.

فاختلف أصحابنا في تخريجه، فكان أبو سعيد الاصطخريّ يعده قولاً ثالثاً، فعلى هذا تجب زكاة الفطرة على الموصى له سواء قبل أو لم يقبل. وامتنع سائر أصحابنا من

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

تخريجه وأنكروه، لأنه ليس يعرف للشافعيِّ في سائر كتبه ما يدلُّ عليه من تصريح أو تلويح.

وموضع الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله.

فصل: إذا أوصى رجل برقبة عبده لرجلٍ وبمنفعته لآخر، فمنصوص الشافعيِّ في كتاب الأمِّ: أنَّ زكاته ونفقته على مالك الرقبة، لأنَّ النفقة والفطرة تجب بالملك لا بالمنفعة[1]، ألا ترى أنَّ العبد المؤجر نفقته وزكاة فطره على السيد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة؟.

فصل: فلو وَهَب رجلٌ لرجلٍ عبداً قبل شوال، ثم أقبضه العبد بعد شوال، ففي زكاة فطره قولان مبنيان على اختلاف قوله في الهبة متى تملك؟[2].

فأحد قوليه: تملك بالقبض. فعلى هذا، زكاة فطره على الواهب، لأنه كان في ملكه حين أَهَلَّ شوال.

والقول الثاني: أنه يملك بالعقد ملكاً موقوفاً على القبض. فعلى هذا، زكاة فطره على الموهوب له، لأنه كان على ملكه حين أهلَّ شوال.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ ماتَ المُوْصَى لَهُ فورثَتُهُ يقُومونَ مقامَهُ، فإِنْ قَبِلُوا فزكاةُ الفِطرِ في مَالِ أَبِيْهِمْ، لأَنَّهُمْ بملكِهِ ملكوهُ)[3].

قال الماوردي: أما إن مات الموصى لهُ قبل موت الموصي، فالوصية باطلة، لا أعرف فيها مخالفاً. فأما إن مات الموصى له بعد موت الموصي، نظر: فإن مات بعد قبوله، فقد ملك الوصية قبل موته، فزكاة الفطر على ما مضى. وإن مات قبل قبوله، فالوصية صحيحة لا تبطل بموته. وورثته يقومون في القبول مقامه.

---

(١) قال الشافعي في الأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤، ولو أوصى برقبة عبد لرجلٍ وخدمته لآخر حياته، أو وقتاً، فقبلا، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة. ولو لم يقبل، كانت صدقة الفطر على الورثة، لأنهم يملكون رقبته.

(٢) قال الشافعي في الأم باب زكاة الفطر: ٢/٦٣، وإن وهب رجل لرجلٍ عبداً في شهر رمضان. فلم يقبضه الموهوب له حتى أهلّ شوال، وقفنا زكاة الفطر. فإن أقبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب له، وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب. ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضاً له، كانت عليه فيه زكاة الفطر ولو ردّ من ساعته.

(٣) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

وقال أبو حنيفة: قد بطلت الوصية بموته قبل قبولها، وليس للورثة قبولها بعد موته. وسيأتي الكلام معه في كتاب الوصايا إن شا الله.

فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة هذه المسألة: في رجلٍ وصَّى بعبده لرجل، ثم مات الموصي قبل شوال، ومات الموصى له قبل قبوله وبعد شوال، فورثته يقومون في القبول مقامهُ. فإن قبلُوا، وقيل: إنهم بالقبول قد ملكوا فزكاة الفطر على ورثة الموصي، لأنه كان على ملكهم قبل القبول.

وإن قيل: إن القبول ينبيء عن ملك سابق، فزكاة فطرهم واجبة على الموصى له، ومأخوذة من تركته دون ورثته لأنهم عنه يملكونه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَنْ دَخَلَ عليه شوّال وعندهُ قوتُهُ وقوتُ مَنْ يَقُوْتُهُ يومَهُ، وما يؤدِّي بِهِ زكاةَ الفِطْرِ عنهُ وَعنهُمْ، أدّاها)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: زكاة الفطرة تجب بما فضل عن قوته يومه وليلته. فإذا كان عنده قوته وقوت من يلزمه قوته في يومه وليلته وفضل عن ذلك قدر فطرته، فقد لزمته زكاة الفطر. وبه قال من الصحابة: عليٌّ، وأبو هريرة رضي الله عنهما. ومن التابعين: عطاء، وابن سيرين، ومن الفقهاء: مالك، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلاّ على من معه نصاب تجب فيه الزكاة. فاعتبر إحدى الزكاتين بالأخرى، استدلالاً بقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ فَأَرُدَّها في فقرائِكُم»**[٢] فجعل الغنيَّ مأخوذاً منه، والفقير مردوداً عليه، فلم يجز أن يجعل الفقير مأخوذاً منه، كما لم يجز أن يجعل الغنيُّ مردوداً عليه.

قال: ولأنَّها صدقة تتكرر بالحول، فوجب أن يراعَى فيها النصاب كسائر الصدقات. قال: ولأنه ممن تحلُّ له الصدقة باسم الفقر، فوجب أن لا تلزمه صدقة الفطر، كمن لم يفضل من قوته شيء.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: عموم حديث ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ على الناسِ»[٣]. ولم يفرِّق بين غنيٍّ وفقير.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

(٢) حديث معاذ: سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

وروى الزهريُّ عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً عن كلّ حرّ وعبدٍ ذكر، وأنثى صغير، أو كبير، غَنيّ أو فقير، أمّا الغنيُّ فيزكيه الله، وأما الفقير فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى»[١] فدلّ على وجوبها على الفقير.

ولأنه حقٌّ في مالٍ لا يزيد بزيادة المال، فوجب أن لا يعتبر فيه وجود النصاب قياساً على الكفارات. ولأنه واجد فضلة عن قوت يومه، فوجب أن يلزم إخراجها قياساً على من معه نصاب.

فأما الجواب عن احتجاجه بالخبر: فهو أنَّ النبيَّ ﷺ قصد به تنزيه نفسه دون تنزيه الفقراء، حتى لا يُظَنّ به أنه يأخذ الصدقة لنفسه، فلم يجز أن يعدل به عما قصد له على أنه محمول على زكاة الأموال.

وأما قياسه على سائر الصدقات، فالمعنى في اعتبار النصاب فيها زيادتها بزيادة المال، ونقصانها بنقصانه.

وأما قياسه على من لم يفضل من قوته شيء، فالمعنى فيه أنه غير قادرٍ عليها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِن لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ بَعْدَ القوتِ ليومٍ إلا ما يؤدِّي عَنْ بعضِهم، أدَّى عن بعضهم، وإن لم يكن عندهُ إلا قوت يوم فلا شيء عليه)[٢].

قال الماوردي: قد ذكرنا أنَّ من وجد زكاة فطره فاضلة عن قوت يومه، فعليه إخراجها واعتبار وجود ذلك وقت وجوبها. فعلى قوله في القديم: يعتبر وجود ذلك عند طلوع الفجر، لأنَّ به تجب زكاة الفطر. وعلى قوله في الجديد: يعتبر ذلك عند غروب الشمس، لأنَّ به تجب زكاة الفطر.

فإن ثبت ذلك، لم يخل حاله عند غروب الشمس على قوله في الجديد أو عند طلوع الفجر على قوله في القديم من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون واجداً لجميع الفطرة بعد قوته وقوت عياله، أو يكون غير واجد لشيء منها، أو يكون واجداً لبعضها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

فإن كان واجداً لجميعها، فعليه إخراجها. فإن لم يخرجها حتّى تلفت في يده، نظر: فإن كان بعد إمكان إخراجها، فعليه ضمانه. وإن كان قبل الإمكان، فعلى وجهين:

أحدُهما: لا ضمان عليه كزكوات الأموال.

والثاني: عليه الضمان.

والفرق بين الفطرة وبين زكاة المال: أنَّ زكاة المال تتعلق بعينه، فإذا تلفت قبل الامكان لم يجب ضمانها، والفطرة لا تتعلق بعين المال فلم يكن تلفه قبل الإمكان مسقط لضمانها، والأوّل أصحُّ. والله أعلم بالصواب.

فصل: وَإن كان غيرَ واجدٍ لشيء منها، وإنما يجد قوت يومه وليلته، فليس عليه إخراجها لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عن الطَّلبِ في هذا اليومِ**»[1] فلم يجز أن يُؤمر بإغناء غيره ويُحوِجُ نفسه إلى أن يُعينه غيره.

فإن وجدها بعد وقت الوجوب، إما بعد غروب الشمس على الجديد، أو بعد طلوع الفجر على القديم، لم يلزمه إخراجها، ويستحب ذلك له.

وقال مالك: إن وجدها يوم الفطر وجب عليه إخراجها، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب مالك، وهذا غلط، لأنَّ ما كان شرطاً في وجوبها كان وجوده معتبراً في وقتها كالإسلام، لأنَّ زكاة الفطر تجب بالإسلام والقدرة، فلما كان لو أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه، فكذا إذا قدر عليها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه.

فصل: وإن كان واجداً لبعضها دون بعض، فذلك ضربان:

أحدُهما: أن يكون صاعاً كاملاً فعليه إخراجه، لأنَّ العجز عن بعض الواجبات لا يسقط به باقيها. ثم في كيفية إخراجه ثلاثة أوجه:

أحدُها: وهو ظاهر نصه: إنه مخير بين إخراجه عن نفسه، أو عن أيِّهِمْ شاء. لأنه لو كان واجداً لفطرة جميعهم، لكان مخيراً في تقديم إخراجها عن أيِّهم شاء، فكذا إذا كان واجداً لفطرة أحدهم كان مخيراً في إخراجها عن أيهم شاء.

والوجه الثاني: أن يخرجها عن أحد الجماعة لا يعينه ليحتسب الله تعالى بها عَمَّن

---

(١) سبق تخريجه.

شاء، لأنه لو كان واجداً لفطرة جميعهم لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم، فكذا إذا كان واجداً لفطرة واحد منهم لم يلزمه أن يعينها عن أحدهم.

والوجه الثالث: أن يخرجه عن أوكدهم حرمة، وأقواهم سبباً، لأن من كان حقُّه أوكد وأقوى، فهو بالإخراج عنه أحقُّ وأولى. فعلى هذا، يبدأ بنفسه لقوله ﷺ: «**إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[1].

ثم يبدأ بعد نفسه بزوجته، لأن نفقة زوجته مقدمـة على نفقة أقاربه، فكذا فطرة زوجته مقدمة على فطرة أقاربه.

ثم يبدأ بعد زوجته بأولاده الصغار الفقراء، وهم مقدمون على الأب، لأن وجوب النفقة عليهم بنصٍّ، ووجوب النفقة على الأب باستدلال.

ثم يبدأ بعد أولاده الصغار بأبيه، وهو مقدم على أمِّه، لأنَّ نفقته في صغيره قد تجب على أبيه دون أمه، فكانت نفقة أبيه أوكد من نفقة أمه.

ثم يبدأ بعد أبيه بأمه، وهي مقدمة على كبار ولده لقوة حرمتها بالولادة، ثم أولاده الكبار الفقراء.

الضـرب الثاني: أن يكون ما وجده بعد قوته أقل من صاع، فمذهب الشافعيِّ، وما ذكره منصوصاً في بعض كتبه: أنَّ عليه إخراجه، لما ذكرنا من أنَّ العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها.

وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا: أنه لا يلزمه إخراجه، كالكفارة التي لا يلزم إخراج بعضها إذا لم يقدر على جميعها. وهذا غلط، والفرق بينهما من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الكفارة يرجع فيها إلى بدل، فلم يلزمه إخراج بعضها. والفطرة لا يرجع فيها إلى بدل، فلزمه إخراج بعضها.

والثاني: أن إخراج بعض الصاع قد يجب في العبد بين شريكين، فوجب إخراجه لجواز تبعيضه. والكفارة لا يجوز تبعيضها، فلم يجز إخراج بعضها.

---

(١) حديث جابر، أن رجلاً من بني عذرة، أعتق مملوكاً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره...» ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن..» أخرجه الشافعي في مسنده: ٢/٦٨ ومسلم في الزكاة (٩٩٧) والنسائي: ٧/ ٣٠٤ وأبو داود (٣٩٥٧) والبيهقي: ١٠ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ وابن خزيمة (٢٤٤٥) وأحمد: ٣/ ٣٠٥ و٣٦٩ والطيالسي (١٧٤٨).

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ كانَ ممنْ يَقوتُ واجداً، زكاة الفطر، لَم أُرَخِّصْ لَهُ في تركِ أدائها عن نفسِهِ، ولا يبينُ لِي أَن تَجِبَ عليهِ لأنهُا مفروضةٌ على غيره)[1].

قال الماوردي: إعلم أن الشافعي أراد بهذه المسألة الزوجة دون الأقارب، لأنَّ الزوجة تلزمه نفقتها، وزكاة فطرها مع وجود ذلك في ملكها، والأقارب لا يلزمه نفقتهم وزكاة فطرهم مع وجود ذلك في ملكهم.

فإذا كان الزوج معسراً بزكاة فطرها، سقطت عنه كما سقطت عنه فطرة نفسه، ثم منصوص الشافعيِّ: أنه لا شيء عليها، وإن كانت موسرة بها لأنها مفروضة على غيرها، لكن يستحبُّ ذلك لها لخلاف الناس فيها.

وفيها وجه آخر: أنَّ عليها إخراج الفطرة عن نفسها إذا قيل: إنها وجبت عليها، ثمَّ يحمل الزوج عنها. ويخرج من نصِّ الشافعي في سيد الأمةِ إذا زوَّجها لمعسرٍ على ما نذكره في آخر هذا الباب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن زَوَّجَ أَمَتَهُ عبداً أو مكاتَباً، فعليهِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنها، فإن كان زوجُها حراً فَعَلى الحرّ الزكاةُ عن امرأتِهِ، فإن كانَ محتاجاً فعلى سيدِها، فإن لم يدخلها عليه أو مَنَعَها منهُ فعلى السيدِ)[2].

قال الماوردي: إذا زوج السيدُ أمتَهُ وأهلَّ شوالٌ بعدَ تزويجِها، فالكلامُ في زكاةِ فطرِها يشتملُ على فصلين:

أحدُهما: في وجوبها على الزوج.

والثاني: في وجوبها على السيد.

فأما الزوج، فلا تخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون حراً، أو عبداً. فإن كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً، لم يلزمه زكاة فطرها، لأنه لَمّا لم يلزمه فطرةُ نفسه لأجل رِقِّهِ فأولى أن لا تلزمه فطرةُ غيره.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٤.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٦.

وإن كان حراً، فله حالان:

أحدُهما: أن يكون موسراً.

والثاني: أن يكون معسراً.

فإن كان معسراً لم يلزمه زكاة فطرها، كما لم تلزمه زكاة فطره.

وإن كان موسراً، فله حالان:

أحدُهما: أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها.

والثاني: أن يكون مُمكّناً.

فإن كانَ ممنوعاً منها باستخدامِ السيد لها، لم تجب عليه زكاة فطرها، كما لا تجب عليه نفقتُها. وإن كان ممكّناً منها بتسليم السيد لها، فعليه زكاة فطرها ونفقتها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلا بَأسَ أَنْ يأخُذَها بعد أدائِها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصَّدقات المفروضات والتَّطوع)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أخرج زكاة فطره وكان محتاجاً، جاز أن يأخذها مِمَّنْ أَخَذَها عن فطرته. وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها، لأنه يمنع من عود الصدقة إلى مخرجها، كما يمنع من ابتياعها. وهذا خطأ لمعنيين:

أحدُهما: أنها قد صارَتْ ملكاً لآخذِها كسائر أمواله، فلمّا جاز أن يأخذها من ماله، جاز أن يأخذها بعينها من ماله، لأن كلّ ذلك في ملكه ومن جملة ماله.

والثاني: أنه أعطاها لمعنى وهو القِدرة، وأخذها بمعنى غيره وهو الحاجة، فلم يكن وجوب الاعطاء مانعاً من جواز الأخذ، كما لو عادت إليه بإرثٍ.

فصل: فأما السيِّد، فإن أوجبنا زكاة فطرها على الزوج وهو أن يكون حراً موسراً متمكناً، فليس على السيد زكاة فطرها، لأن الفطرة تجب مرة، والزوج قد تحمّلها، فسقطت عن السيد. وإن لم توجب زكاة فطرها على الزوج، فذلك على ضربين:

أحدُهما: أن يكون السيد مانعاً منها غير مُمكِّن للزوج من الاستمتاع بها، فزكاة فطرها

(١) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب زكاة الفطر: ٢/ ٦٥.

على السيد مع نفقتها، لأنَّ السيد لما وجبت عليه نفقتها لمنع الزوج منها، وجبت عليه زكاة فطرها لأنَّ الفطرة تبع للنفقة.

والضرب الثاني: أن يكون السيد غير مانع منها، ممكناً للزوج من الاستمتاع بها، وإنما سقطت عن الزوج زكاة فطرها: إما لرقِّه، أو إعساره.

فالذي نصَّ عليه الشافعي ها هنا: أنَّ على السيد زكاة فطرها، وقال في الحرة إذا أعسر الزوج بزكاة فطرها: إنه لا يجب عليها إخراج زكاة الفطر عن نفسها، لأنها مفروضة على غيرها. فاختلف أصحابنا فكان أكثرهم ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، ويخرجها على قولين:

أحدُهما: أن على السيد أن يزكِّي عن أمته، وعلى الحرة أن تزكي عن نفسها.

والقول الثاني: إنه لا يلزم السيد أن يزكِّيَ عن أمته، ولا يلزم الحرة أن تزكّي عن نفسها. وكان أبو إسحاق المروزيُّ يحمل جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره فيقول: على السيد أن يزكي عن أمته، وليس على الحرة أن تزكّي عن نفسها والفرق بينهما: أنَّ الحرة مستحقة التسليم والتمكين بالعقد من غير أن يكون موقوفاً على اختيارها، وليس لها صنع في نقل فرض الزكاة إلى زوجها، وإذا لم يكن وجوب الزكاة على الزوج باختيارها لم ينتقل وجوب الزكاة إليها. وليس كذلك الأمة، لأنَّ تسليمها غير مستحق على السيد، وهو موقوف على اختياره. فإن سلّمها إلى من يخلفه في تحمل زكاتها، سقطت عنه. وإن سلَّمها إلى من لا يخلفه في تحمُّلها، لم تسقط عنه، فلم يكن تطوعه بتسليمها مسقطاً، لما وجب عليه من فرض زكاتها. والله أعلم.

بابُ مَكيلَة زَكاةِ الفِطْر

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلمَ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ في رَمَضانٍ عَلى الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير قال: وذلك بيّنٌ في سُنَّتِهِ ﷺ أنَّ زكاةَ الفطرِ من البَقلِ مما يَقْتاتُ الرَّجُلُ، ومِمَّا فيهِ الزكاة)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نصَّ في زكاة الفطر على أشياء، ففي حديث ابن عمر هذا «التمرُ والشعير» وفي حديث غيره «الحنطة والزبيب» فاعتبر الفقهاء معنى ما ورد فيه النصُّ. فذهب الشافعي: إلى أنَّ المعتبر فيه كونه قوتاً مُدَّخراً، لأنَّ ما نُصَّ عليه من التمر والزبيب والحنطة والشعير قوت مدخر.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنّ المعنى المعتبر فيه كونه مأكولاً مَكيلاً، حتى رَوى عنه يونس بن بكير: إنه إن أخرج صاعاً من إهْلِيلَج أجزأ[2]، لأنَّ ما ورد فيه النصُّ مأكولٌ مكيل.

وما ذهب إليه الشافعيُّ أولى لأمرين:

أحدُهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اغنُوهُمْ عَنِ الطَّلبِ في هٰذا اليَوْمِ»[3] وإغناؤهم بالقوتِ أعمُّ، ونفعهم به أكثر، لأنه قد يكون في المأكول ما يغنِيَ عن القوت.

والثاني: أنَّ ما يخرج زكاة الفطر منه مقابل لما تجب زكاة المال فيه، فلما وجبت زكاة الأموال في الأقوات المدخرة دون سائر المأكولات، اقتضى أن يجب إخراج زكاة الفطر من الأقوات المدّخرة دون سائرِ المأكولات[4].

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٥. والأم باب زكاة الفطر: ٢/٦٦. وحديث ابن عمر سبق تخريجه. وهو في الأم: ٢/٦٦.

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ١٥٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال الشافعي في الأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٢/٦٧ وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر ممّا يقتات =

فإن ثبت أنّ المعنى فيه كونه مدخراً قوتاً، فهو: التمر، والزبيب، والبرُّ، والشَّعير، والعَلْسُ، والسُّلْتُ، والأرُزُّ، واللُّوبيا، والحمص، والجلبانُ، والعدسُ، والجاوَرْسُ، والذرة.

فأما الباقليّ فقد قال الشافعيُّ: لا أحسبُهُ يقتاتُ[1]. فإن كان قوتاً أجزأه إذا أدّى منه صاعاً. والذي عليه أصحابنا: إنه قوت تجب فيه زكاة المال، ويجوز أن يخرج منه زكاة الفطر.

فأما قول الشافعي: إن زكاة الفطر من البقل فيعني: ما يبقى مدخراً، لأن أصل البقل ما يبقى من الشيء.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَأَيّ قوتٍ كانَ الأغلبَ على رجلٍ أدَّى منهُ زكاةَ الفِطْرِ إنْ كانَ حنطةً أو ذُرَةً عَلْساً أو شَعِيراً أو تَمْراً أو زَبِيباً)[2].

قال الماوردي: اختلف قولُ الشافعي في الأقوات المدخرة: هل هي على الترتيب، أو على التخيير؟ فله فيها قولان[3]:

أحدُهما: نص عليه في بعض كتبه: أنها على التخيير، والمزكّي مخيَّر بين جميعها، فمن أيّها أخرج أجزأه لما رويَ عنه ﷺ: «أنه فرض زكاة الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من

= الرجل، ومما فيه زكاة، وأي قوتٍ، كان الأغلب على رجلٍ ادّى منه زكاة الفطر.

(١) قال الشافعي: ٦٧/٢ ولا أعلم من يقتات القطنية، وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة، وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٤. والأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٦٧/٢ ـ ٦٨.

(٣) قال صاحب المهذب: ١٢٩/٦ ـ ١٣٠ وفي الحبّ الذي يخرجه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يجوز من كل قوت، لما روى أبو سعيد الخدري... وقال النووي في المجموع: ١٣٢/٦ ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد وممن صححه. المحاملي، والقاضي أبو الطيب، والجرجاني في التحرير، والبغوي وآخرون، ونقله المحاملي في المجموع... ونقل الرافعي تصحيحه عن الجمهور، قال الماوردي: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق، والوجه الثاني: أنه يتعيّن قوت نفسه. وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والأم. وبه قال أبو عبيد بن حربوية وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري... والثالث: يتخيّر بين جميع الأقوال فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير وقت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدري. وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور وجهاً، وحكاه أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب في المجرد والبنديجي والماوردي وآخرون قولاً للشافعي، وقال الماوردي: نصّ عليه في بعض كتبه.

شعيرٍ» فجاء بلفظ التخيير. ولأنَّ زكاة الفطر مواساة، والتخيير فيها أيسر، والتسوية بين جميعها أوفق، فعلى هذا من أيِّ الأقوات أخرجها أجزأه.

وبعض الأقوات أولى من بعض. فالتمر والبرُّ أولى من غيرهما، وفي أولاهما لأصحابنا وجهان:

أحدُهما: أنَّ التمر أولى، وبه قال من الصحابة ابن عمر، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد بن حنبل، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج منه، وعملُ أهل المدينة جارٍ به[1]. وقد روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وفِي مائِها شِفَاءٌ للعَيْنِ، والعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وفيها شِفاءٌ من السُّمِّ**»[2].

والوجه الثاني: وقد مال إليه الشافعي: أنَّ البرَّ أولى، وبه قال من الصحابة: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، ومن الفقهاء: إسحاق بن راهويه. لما رُوي عن علي رضوان الله عليه أنه قال: «الآنَ قد أَوْسَعَ اللَّهُ عليكُمْ فاخْرِجوا البرّ» ولأنَّ التمر مجمع على أنه لا يجزىء منه أقلُّ من صاع، والبر مختلف فيه: هل يجزىء منه أقلُّ من صاعٍ؟ فكان ما اختلفوا فيه، هل يجزىء أقل من صاعٍ أم لا؟ أولى مما أجمعوا على أنه لا يجزىء منه أقلُّ من صاع. ولو قيل: إن أولاهما مختلفٌ باختلاف البلاد، لكان مذهباً، ولكان له في الاعتبار وجه.

والقول الثاني: في الأصل وهو نصُّ الشافعي ها هنا وفي أكثر الكتب: إنَّ ذلك على الترتيب دون التخيير، والاعتبار فيه بغالب القوت لقوله ﷺ: «**اغْنُوهم عن الطَّلَبِ في هذا اليَوْمِ**» والإغناء يكون بما يألفه الإنسان من غالب القوت. فلو كان المزكِّي مخيراً فيه، لجاز أن يعطيه ما ليس بغالب القوت فلا يستغنى به. وإذا أعطاه من غالب القوت، صار مستغنياً به.

فعلى هذا، قيل: يعتبر غالب قوت بلده، أو غالب قوته في نفسه، على وجهين:

---

(١) راجع المغني: ٣/ ٨٤.

(٢) حديث سعيد بن زيد: أخرجه البخاري (٤٤٧٨) و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨) ومسلم (٢٠٤٩) والترمذي (٢٠٦٧) وابن ماجة (٣٤٥٤) وأحمد: ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ والبغوي (٢٨٩٦) و(٢٨٩٧).

وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨) وابن ماجة (٣٤٥٥) وأحمد: ٢/ ٣٠١ و٣٠٥ و٣٥٦ والبغوي (٢٨٩١).

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد: ٣/ ٤٨ وابن ماجة (٣٤٥٣).

والمنّ: أي امتنّ الله سبحانه وتعالى بها على عبيده.

أحدُهما: وهو ظاهر نص الشافعي ها هنا وفي الأم[١]، وبه قال أبو سعيد الاصطخري، وأبو عبيد بن حربويه من أصحابنا: إن الاعتبار بغالب قوته في نفسه، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكم﴾[٢].

ولأنه مخاطب بفرض نفسه، فوجب أن يكون اعتباره بقوت نفسه.

والقول الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي: إن الاعتبار بغالب قوت بلده، لأنَّ رسول الله ﷺ خاطب أهل المدينة جمعاً بغالب أقواتهم[٣]. ولأنَّ في اعتبار غالب قوت البلد توسعة ورفقاً، وفي اعتبار كلّ واحد مشقة وضيق، وما أدى إلى التوسعة والرفق في المواساة أولى.

فعلى هذين الوجهين، إن عدل عن غالب القوت إلى ما ليس بغالب القوت فأخرجه في زكاة فطره، فذلك على ضربين:

أحدُهما: أن يكون ما أخرجه من زكاته أدون من غالب قوته، كأنه أخرج شعيراً وغالب قوته بر، فهذا لا يجزيه لأنه غير ما وجب عليه.

والضرب الثاني: أن يكون ما أخرجه في زكاته أعلى من غالب قوته، كأنه أخرج براً وغالب قوته شعير، ففي إجزائه وجهان:

أحدُهما: لا يجزيه، لأنه غير ما وجب عليه، كمن أخرج شعيراً عن زكاة بر ودراهم عن زكاة دنانير.

والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعيِّ: إنه يجزيه قال: لأنه أعلى مما وجب عليه، كمن وجبت عليه سن فأخرج أعلى منها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما أدّى من هذا أدّى صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ)[٤].

قال الماوردي: إعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين:

---

(١) الأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٢/ ٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٤) مختصر المزني، ص: ٥٥. والأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٢/ ٦٧.

أحدُهما: في قدر ما يؤدَّى.

والثاني: في قدر الصاع المؤدَّى به.

فأما قدر ما يؤدَّى من الأقوات، فصاع كامل من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، وهو قول الأكثرين.

وقال أبو حنيفة: إن أخرج تمراً أو شعيراً فصاع، وإن أخرج براً فنصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان.

إحداهما: صاع كالتمر.

والثانية: نصف صاع كالبرّ، تعلقاً برواية الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن صُعَير، عن النبيّ ﷺ قال في زكاة الفطر: «أدُّوا صاعاً من قمْح عن كُلِّ اثنين»(١). وبرواية داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «إن النّبي ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، أو مُدَّيْنِ مِن حِنْطَة»(٢). وبرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أَمَرَ مناديِاً أَنْ ينادِيَ: ألا إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو صاع(٣).

وبرواية الحسن البصريّ قال: «خَطبنا عبد الله بن عباس بالبصرة فقال: أخرِجوا صَدقة الفطر، فكأنَّ الناس لم يعلموا ذلك فقال لِمَنْ كان من أهلِ المدينة: عَلِّموا إخوانكم. ثم قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ(٤). قال: ولأنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٩) بلفظ: صاع من برّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أمّا غنيكم، فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما أعطاه وفي (١٦٢٠) قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمرٍ أو صاع شعير عن كلّ رأس. وزاد علي في حديثه، أو صاع برٍّ أو قمح بين اثنين، و(١٦٢١). والطحاوي: ٢/ ٤٥ وأحمد: ٥/ ٤٣٢ والبيهقي: ٤/ ١٦٧.

(٢) حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٤٣ وزاد على كلّ بادٍ وحاضر، صغير، وكبير، حرّ وعبد. وداود بن الزبرقان. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة، متروك، وقال أبو داود: ضعيف ترك حديثه، وقال البخاري، حديثه مقارب، كما في التعليق المغني: ٢/ ١٤٣.

(٣) حديث عمرو بن شعيب، أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٧٤) بلفظ: أن النبيّ ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة، ألا إن صدقة الفطر واجبة، على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام. وقال: هذا حديث حسن غريب والدارقطني: ٢/ ١٤١.

(٤) حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٢) وزاد: على كل حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء والبيهقي: ٤/ ١٦٨ والدارقطني: ٢/ ١٥٢.

صدقة مفروضة تتعلق بأجناس المال، فوجب أن تختلف باختلاف الأجناس كالمواشي.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْرِ صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من بُرٍ، على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكر وأنثى من المسلمين»[1].

وروى الزهريُّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ نَصَّ على صدقة رمضان فقال: «عَلى كلِّ إنسان صاعاً من تمْرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من قمحٍ»[2].

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْرِ صاعاً من تَمر، أو صاعاً من شَعِيرٍ، أو صاعاً من برٍّ، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من طَعامٍ[3].

وروى زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، فلم نزل نخرجه حتى قدِمَ معاوية المدينة، فكَلَّم فيما كَلَّمَ فيه، فقال: إني لأرى مُدَّيْنِ من سَمراءِ الشَام تعدِلُ صاعاً من تَمْرٍ، فأخذ الناسُ بذلِكَ فقال أبو سَعِيدٍ: «ولم أَزَلْ أخرجُهُ كما كنتُ أخرجُهُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ»[4] ولأنه قوت مخرج في صدقة الفطر، فوجب أن يكون مقدراً بالصاع كالتمر. ولأنه حقٌّ يجب في الأقواتِ لأهلِ الصدقاتِ، فوجبَ أن لا يختلفَ قدرهُ باختلافِ الأجناسِ، كزكواتِ الزروعِ والثمار.

---

(١) حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي: ٤/١٦٦. وذكر البرّ فيه ليس بمحفوظ وأخرجه أبو داود (١٦١٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. فذكر بمعنى مالك، وقال: ورواه عبد الله العمري، عن نافع بإسناده، قال: على كل مسلم. وفي (١٦١٣) من طريق عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر وفيه صاعاً من شعير أو تمرٍ. ولم يذكر فيه البرّ، والدارقطني: ٢/١٣٩ ولم يذكر البرّ.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني: ٢/١٤٤ وصححه الحاكم: ١/٤١٠ وتعقبه الذهبي بأن في إسناده بكراً ليس بحجة.

(٣) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو: أخرجه الدارقطني: ٢/١٤٤. وكثير مجمع على تضعيفه. قال عنه الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وهو قول أحمد.

(٤) حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٥) (١٨) والشافعي في مسنده: ١/٢٥٢ والنسائي: ٥/٥١ ـ ٥٣ والدارمي: ١/٣٩٢ وأبو داود (١٦١٦) والطحاوي: ٢/٤٢ والبيهقي: ٤/١٦٥ والدارقطني: ٢/١٤٦ وأحمد: ٣/٢٣ و٩٨ والبغوي (١٥٩٦) وابن خزيمة (٢٤١٩).

فأما اسْتِدْلالُهم بالأَخْبارِ، فهيَ ضعيفةٌ عندَ أَهْلِ النَقْلِ، غيرُ مقبولةٍ عن أصحابِ الحديثِ. أما حديث ثعلبة[1]، فقد طَعَنَ فيهِ يحيى بنُ معينٍ، ويحيى بن سعيدِ القطانُ. وفي رواية رجل من بكر بن وائل غير معروف.

وأما حديث ابن عمر، فالمرويُّ عنه خلافه. وأما حديث عمرو بن شعيب، فوجه ضعفه ظاهر. وأما حديث ابن عباس، فهو منقطع الإسناد، وقد رُوي عنه خلافه.

ثم لو سلَّمنا هذه الأخبار الواهية مع ضعفها، لكان الجواب عنها من وجهين:

أحدُهما: أن ما رويناه أزيد منها، والأخذ بالزيادة أولى.

والثاني: أن ما رويناه أحوط منها، والأخذ بالأحوط أولى.

وأما الاستعمال فمن وجهين:

أحدُهما: أنَّ ما رويناه من إخراج صاع بُرٍّ في ذَوِي اليسارِ، وما رووه من إخراج نصف صاعٍ فيمن لم يجد غيرَهُ من ذوي الأعسارِ، فيكون في نَصِّهِ على صاعٍ من تمرٍ تنبيه على صاعٍ من االبرِّ في الموسرين، وفي نصه على نصف صاعٍ من برٍّ تنبيه، على نصف صاع من تمر في المعسرين.

والثاني: أنه مستعمل في عبد بين شريكين، أو في والدٍ تجب نفقته على ولدين، فيكون في نصه على نصف صاع من برٍّ تنبيه على نصف صاع من تمر. وفي نصه على صاع من تمر، تنبيه على صاع من برٍ، فيحمل كل واحدٍ منهما على نص وتنبيه.

وأما قياسه على المواشي بعلة أنها صدَقة تتعلق بأجناس المال، فوجب أن تختلف باختلاف أجناسه، فباطل صدقة الزروع، لأنَّها لا تختلف باختلاف الأجناس، على أنَّ صدقة الفطر لا تجب في المال وإنما تجب في الذمة، ويجب إخراجها من المال، فلم يسلم الوصف، ولم يصحَّ الجمع.

فصل: فأما قدر الصاع المؤدَّى، فهو أربعة أمداد، كل مد منها رطل وثلث بالعراقي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي. هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي يوسف، وأحمد بن حنبل، وسائر فقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيْن.

---

(١) راجع البيهقي: ٤/١٦٧ والزيلعي: ٢/٤٠٦.

وقال أبو حنيفة ومحمد: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، استدلالاً برواية أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصَّاع ويتوضأ بالمُدِّ والمُدُّ رِطلان»[١]

وروت عائشة بنت عجرة، عن أم أنفع امرأة أبي السفر قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع والصَّاع ثمانية أرطال[٢].

وقد روي عن مجاهد قال: سألت أم سلمة أن تريني صاع رسول الله ﷺ. قال: فأخرجَتْ صاعاً حزرته ثمانية أرطال[٣]، وهذا غلط.

ودليلنا على صحة قولنا: ما روي أن النبيّ ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَتُؤذِيْكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم. قال: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَانسُكْ نسيكَةً، أَوْ صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ ستة مساكين». وروي في كثير من الأخبار أنه قال: «أَوْ تَصَدَّقْ بِفرقٍ مِنْ تَمْرٍ على ستةِ مَسَاكِين»[٤].

فموضع الدلالة أن القصة واحدة، وقول النبيّ ﷺ واحد فنقل عنه: بثلاثة آصع، ونقل عنه: فرق، فيجوز أن يكون النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة آصع»، فنقل الراوي معنى الخبر، وجعل مكان الآصع فرقاً. ويحتمل أن يكون أمر بفرق، فنقل معناه فجعل مكان الفرق ثلاثة آصع. ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة آصع من تمرٍ»، وأيُّ ذلك كان، فهو دال على أن الفرق ثلاثة آصع.

فلما لم يختلف أحد من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، ثبت أن الصاع الذي هو ثلاثة، خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي.

وروى مالك قال: أخرج لي نافع صاعاً. وقال: هذا صاعٌ أعطانِيْهِ ابن عمر. وقال: هذا صاعُ رسول الله ﷺ، فعيرته فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلثاً.

وروي أن الرشيد حج ومعه أبو يوسف، فلما دخل المدينة جمعَ بينَهُ وبين مالِكٍ،

---

(١) حديث أنس: سبق تخريجه في الطهارة، والغسل.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٥٣ والبيهقي: ٤/ ١٧٠ وضعّفاه.

(٣) أخرجه الطحاوي: ٢/ ٤٨ والفائق للزمخشري: ١/ ٤٢٥.

(٤) حديث كعب بن عجرة، أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٤) و(١٨١٥) ومسلم (١٢٠١) (٨٣) والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) والنسائي: ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥ وأبو داود (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٦٠) وابن ماجة (٣٠٨٠) وأحمد: ٤/ ٢٤٣ وابن خزيمة (٢٦٧٧) والبيهقي: ٥/ ٥ و٢٤٢ والدارقطني: ٢/ ٢٩٨.

فسألَ أبو يوسف مالِكاً عن الصَّاعِ؟ فقال: خمسةُ أرْطَالٍ وثلثٌ، فأنكرَ أبو يُوسفَ ذلكَ، فاستدعى مالكٌ أَهْلَ المدينةِ وَسَأَلَ كلَّ واحدٍ منهم أن يُحْضِرَ صاعَهُ معه، فاجتَمَعُوا ومع كلِّ واحدٍ مِنْهُمْ صاعَهُ يقولُ: هذا صاع ورثته عن أبي، وحدثني أبي أنه قال: ورثته عن جدِّي، وأنه كانَ يخرجُ بهِ زكاةَ الفطرِ إلى رسولِ الله ﷺ. فوزنَهُ الرشِيْدُ فإِذَا هُوَ خمسةُ أَرْطَالٍ وثلثٌ، فرجعَ أَبُو يُوْسُفَ إلى هَذا لظهورِهِ في الصحابةِ واشتهارِهِ في المدينةِ، وتواترِ نقلِ الخَلَفِ عن السَلَفِ[1].

فإن قالوا: هذا عمل أهل المدينة وعملهم ليس بحجة. قيل: إنما احتججنا بنقلهم دون عملهم، ونقلهم حجة على أنه قد روى طاوس عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ وَالمِيْزَانُ مِيزانُ أَهْلِ مَكَّةَ**»[2]. فكان عملهم بذلك أيضاً حجة.

فإن قيل وهو سؤال الكرخي من أصحابهم: إنما عيروه خمسة أرطال وثلثاً بالمدينة، ورطل المدينة رطل ونصف بالعراقي، فهو ثمانية أرطال بالعراقي، ورجوع أبي يوسف وهم منه.

قيل: لو كان هكذا، لم يكن بين أبي يوسف ومالك نزاع، ولما كان مثل هذا يخفى على الرشيد ومن حضر مع علمهم بالخلاف فيه، على أنه قد روى أنهم وزنوه خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي.

ثم من الدلالة عليه أيضاً ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أَصْغَرُ الصِّيْعَانِ صَاعُنا**»[3]. فدل ذلك على أن هذا الصاع هو أكبر، وأن صاع رسول الله ﷺ هو الأصغر، فثبت قولنا: إنه خمسة أرطال وثلث، لأنه أصغر الصيعان.

فأما ما رووه من الأخبار فضعيفه جداً، ولو صحت روايتها لم يكن فيها حجة، لأن حديث أنس وأم أنفع وارد في صاع الماء. وخلافنا في صاع الزكوات، وقد كانت على عهد

---

(١) راجع الأموال لأبي عبيد ص٦٢٣ والبيهقي: ٤/ ١٧٠ وفيه مقدار الصاع، والزيلعي: ٢/ ٤٢٨ والطحاوي: ٢/ ٥١.

(٢) حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠) والنسائي: ٥/ ٥٤ و٧/ ٢٨٤ والبيهقي: ٦/ ٣١ وأبو عبيد في الأموال (٦٠٧) والبغوي (٢٠٦٣). وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٣) والبزار (١٢٦٢) من حديث ابن عباس.

(٣) راجع: صاع النبيّ ﷺ في البيهقي: ٤/ ١٧٠، والزيلعي: ٢/ ٤٢٨.

رسول الله ﷺ آصع مختلفة. وأما حديث مجاهد فهو عن حرز، والحرز في المقادير غير مقبول.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ تُقَوَّمُ الزَّكَاةُ. إلى آخره)[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن دفع القيم في الزكوات لا يجوز، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر. فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير، لا يجوز لما مضى. ولأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته. ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه، لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع وهو الزبيب الكبار آصعاً من حنطة، فأخرج من الزبيب ثلث صاع قيمته من الحنطة صاع أن يجزيه. فلما أجمعوا على أنه لا يجزيه وإن كان بقيمة المنصوص عليه، دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ يُؤَدِّي إِلاَّ الحَبَّ نَفْسَهُ)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يجوز أن يخرج بدلاً من البر والشعير دقيقاً ولا سويقاً، ولا بدلاً من التمر دبساً ولا ناطفاً[٣]. وأجاز أبو حنيفة ذلك على أصله من جواز القيم في الزكوات. وأجاز مالك الدقيق بدلاً من الحب، مع وفاقه أن القيم في الزكوات لا تجوز. وبه قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا، احتجاجاً برواية سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخْرِج زكاة الفِطْرِ إذ فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من دقيق»[٤]. وهذا غلط، لأن الحب منصوص عليه وهو كامل المنفعة، لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات، فلم يجز إخراجه لنقص منافعه.

(١) مختصر المزني، ص: ٥٥. وتتمة القول: ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع، أدّى ثمن آصع حنطة، والأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٥. والأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) الناطف: أو القبطي، وهو نوع من الحلوى.

(٤) حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٨) قال أبو داود هذا حديث يحيى، قال حامد بن يحيى: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، وقال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، والدارقطني: ٢/ ١٤٦ والبيهقي: ٤/ ١٧٢، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٦/ ٢٠٤.

فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله وقال: وهم فيه سفيان.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَأُحِبُّ لأَهْلِ البَادِيَةِ أَنْ لاَ يُؤَدُّوهَا أَقِطاً الفصل إلى آخر كلام المزني)[١].

قال الماوردي: أما أهل البادية فزكاة الفطر واجبة عليهم.

وحكي عن الزهري وربيعة وعطاء: أن زكاة الفطر غير واجبة عليهم[٢].

وهذا مذهب شذوا به عن الإجماع، وخالفوا فيه نص السنة. ولو جاز ما قالوا من سقوط زكاة الفطر عنهم مع قوله: «على كل حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وأُنثى مِنَ المُسْلِمِينَ»[٣] لجاز سقوط زكاة الأموال عنهم، فلما أجمعوا على خلافه في زكوات الأموال، كذلك في زكاة الفطر عليهم.

فإذا ثبت وجوبها عليهم، فلهم فيها حالان:

أحدهما: أن يقتاتوا ما يقتاته أهل الحضر، فعليهم إخراج زكاة الفطر منها كأهل الحضر، وليس لهم إخراج الأقط.

والحالة الثانية: أن يقتاتوا الأقط، فقد روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نُخْرِجُ إذْ فينا رسولُ الله ﷺ صاعَاً مِنْ تَمْرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»[٤].

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٥. وتتمة الفصل: لأنه وإن كان لهم قوتاً فالغثّ قوت، وقد يقتات الحنظل، والذي لا أشك فيه أنهم يؤدّون من قوت أقرب البلدان لهم، إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة. ولو أدّوا أقطاً لم أر عليهم إعادة. قال المزني: قياس ما معنى. أن يرى عليهم إعادة. لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة، أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة، والأم: ٢/ ٦٧ - ٦٨ والأقط: لبن مجفف يطبخ به، وقيل: جبن اللبن المستخرج زبده.

(٢) راجع المغني: ٣/ ٨٣.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٦). ومسلم في الزكاة (٩٨٥) ومالك: ١/ ٢٨٤ والشافعي في مسنده: ١/ ٢٥١ و٢٥٢ والطحاوي: ٢/ ٤٢ والبيهقي: ٤/ ١٦٤ والبغوي (١٥٩٥) و(١٥٩٦) وأبو داود (١٦١٦) وابن ماجة (١٨٢٩) والدارقطني: ٢/ ١٤٦ والترمذي (٦٧٣).

الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من طعام»[١].

فأما حديث أبي سعيد فصحيح، وأما هذا فضعيف. فإن صح أن أبا سعيد كان يخرج ذلك بأمر رسول الله ﷺ، أو بعلمه صح هذا الحديث في إسناده، فإن لأهل البادية إخراج الأقط قولاً واحداً. وإن لم يثبت أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله ﷺ أو بعلمه، ولا صح الحديث الآخر في إسناده، فهل يجوز لأهل البادية إخراج الأقط أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: يجوز لهم إخراجه، لأنه قوت مدخر يستند إلى أثر، فجاز إخراجه كالتمر.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: لا يجوز لهم إخراجه، لأنه وإن كان قوتاً لهم مدخراً فهو مما لا زكاة فيه، فلم يجز لهم إخراجه، كما لا يجوز لهم إخراج الفث وحب الحنظل، وإن كان قوتاً لهم مدخراً، لأنه مما لا زكاة فيه، فعلى هذا، عليهم إخراجها من غالب قوت أقرب البلاد إليهم.

فصل: فإن كان أهل البادية يقتاتون اللبن، فإن قلنا: إنهم لو اقتاتوا الأقط، لم يجز لهم إخراجه، ولم يجز لهم إخراج اللبن أيضاً.

وإن قلنا: يجوز ففي جواز إخراج اللبن إذا كان قوتاً لهم وجهان:

أحدهما: يجوز كالأقط، وهو مذهب الحسن البصري، وقد حكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي في القديم.

والوجه الثاني: لا يجوز، وهو أصح. والفرق بينه وبين الأقط، ثبوت الأثر في الأقط، وعدمه في اللبن. ولأن الأقط في حال ادخاره فجاز كالتمر، واللبن بخلافه، فلم يجز كالرطب.

فأما المصل والكشك[٢] فلا يجوز لهم إخراجه وإن كان قوتاً لهم لأنه مما لا يمكن اقتياته مفرداً.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٢) المصل: ما سال من الأقط، إذا طبخ ثم عصر. أمّا الكشك: ما يعمل من الحنطة، أو الشعير، وقيل: ماء الشعير.

فأما أهل جزائر البحر الذين يقتاتون السموك، وأهل الفلوات النائية الذين يقتاتون البيض ولحوم الصيد، فلا يجوز لهم إخراجه في زكاة فطرهم، لا يختلف فيه المذهب، لأن حالهم نادرة، وقوتهم غير راجع إلى أثر.

فأما أهل الحضر، فلا يجوز لهم إخراج الأقط وإن كان لهم قوتاً، لأن ذلك نادر.

فإن قيل: فقد قال أبو سعيد: «كنا نخرج الأقط» وهو من أهل الحضر.

قلنا: قد كان أبو سعيد يسكن البادية كثيراً، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فارفَعْ صَوْتَكَ بالأَذَانِ»[1] على أنه قال: كنا نخرج، كناية عنه وعن غيره ممن كان على عهد رسول الله ﷺ، وقد كان كثير منهم أهل بادية.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخرِجَ نِصْفَ صَاعٍ حِنطةً، وَنِصْفَ صَاعٍ شَعِيراً إِلاَّ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يجوز أن يخرج الرجل صاعاً واحداً عن نفس واحدة من أنواع مختلفة، فيخرج بعضه براً، وبعضه شعيراً، وبعضه تمراً، وبعضه زبيباً، لأن النبيّ ﷺ قال: «صاعاً مِنْ برٍّ، أو صاعاً من شعيرٍ»[3] فأوجب كمال الصاع من الجنس الواحد، كما أوجب كمال الكفارة من الجنس الواحد، فلما لم يجز تبعيض الكفارة فيطعم خمسة ويكسو خمسة، لم يجز تبعيض الصاع فيعطي نصفه براً، ونصفه شعيراً. ولكن لو وجبت عليه خمسة آصع فأخرجها من خمسة أجناس من كل جنس منها صاع أجزأه، إذا قيل: إنه مخير، أو كانت قوته، أو قوت بلده، كما يجزيه مثل ذلك في الكفارات.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ قُوتُهُ حِنْطَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخرِجَ شَعِيراً)[4].

---

(١) حديث أبي سعيد، إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك وأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء... أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٦٩ والبخاري في الأذان (٦٠٩) وبدء الخلق (٣٢٩٦) والتوحيد (٧٥٤٨) وأحمد: ٣/ ٣٥ و٤٣ والنسائي: ٢/ ١٢ والبيهقي: ١/ ٣٩٧ و٤٢٧ وابن خزيمة (٣٨٩).

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٥. والأم باب مكيلة زكاة الفطر: ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مختصر المزني، ص: ٥٥.

قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قوله في وجوب ذلك على التخيير، أو على الترتيب.

فإن قيل: إنه على التخيير، جاز إذا كان قوته براً أن يخرج شعيراً.

وإن قيل: إنه على الترتيب اعتباراً بغالب القوت، إما بغالب قوت بلده على أحد الوجهين، أو بغالب قوته في نفسه على الوجه الثاني، فكان غالب قوته براً لم يجز له أن يخرج شعيراً، وهو أظهر قوليه، وأشهر نصه.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا يخرجُ مِنْ مُسَوَّسٌ ولا مَعِيبٍ، فَإِنْ كَانَ قَدِيماً لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ولا لونُهُ أجْزأَهُ)[١].

قال الماوردي: أما المسوس والمعيب وما يعاف الناس أكله لنتن ريحه وتغير لونه، فلا يجوز أن يخرجه في زكاة فطره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٢] وروى عوفُ بن مالك الأشجعي قال: دخل رسول الله ﷺ المَسْجِدَ وفيهِ أقناءُ حَشَفٍ معلقةً وَبِيَدِهِ عَصا، فَطَعَنَ فِي القِنْوِ وقال: **«إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَدَقَةِ لو أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بأطيبَ مِنْهَا فَعَلَ؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لا يأكُلُ غيرَ الحَشَفِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٣].

ولأن المعيب ناقص، والمسوس فارغ. فأما القديم، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجز إخراجه، وإن لم يتغير شيء من أوصافه وإنما نقص من قيمته لقدمه، فإخراجه جائز، وغيره أولى منه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ قُوْتُهُ ضُرُوباً مُخْتَلِفَةً، فاخْتَارَ لَهُ خَيْرَهَا وَمِنْ أَيْنَ أَخْرَجَهَا أَجْزَأَهُ)[٤].

قال الماوردي: فقد مضت هذه المسألة مستقصاة، وذكرنا إذا استوت أقواته ولم يكن بعضها غالباً: أن الأولى أن يخرج من أفضلها نوعاً وأكثرها نفعاً، لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥] وإن أخرج من أدونها وهو غالب قوته، أو جملة أقواته، أجزأه.

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٥. والسوس دود يقع على الحبّ والخشب والثياب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مختصر المزني، ص: ٥٥. وفيه: حبوباً بدل ضروباً.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَيَقْسِمُهَا على مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ المَالِ)[(١)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال في الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى[(٢)]. وقال مالك: هي للفقراء خالصة، ويجوز أن يدفعها إلى فقير واحد لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[(٣)] فأشار إلى الفقراء وأمر بإغنائهم، وإغناؤهم لا يكون بأقل من صاع.

وقال أبو سعيد الاصطخري: إن تولى إخراجها بنفسه جاز أن يقتصر على صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية، فيدفعها إلى ثلاثة من أي الأصناف شاء، ولا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة. وإن دفعها إلى الإمام لم يضعها إلا في جميع الأصناف، وفصل بينهما للضرورة. ولأن الإمام يمكنه وضعها في جميعهم من غير مشقة، مع اتساع المال، وكثرة الصدقات، ورب المال إن كلف ذلك شق عليه، وإن كلف تفريق صاع على أربعة وعشرين كان حصة كل واحد منهم غير مؤثرة في حاله، وربما بعثه قلتها على الامتناع من أخذها.

والدلالة عليهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصدَقَاتُ لِلْفقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾[(٤)] الآية فجعل ما انطلق عليه اسم الصدقة مستحقاً لمن اشتملت الآية عليه. ولأنها صدقة واجبة، فوجب أن لا يختص بها صنف مع وجود غيره، كزكوات الأموال.

فإذا ثبت ما ذكرنا وتولى المزكي إخراجها بنفسه، قال الشافعي في الأم: فرقها في ستة أصناف[(٥)] وسقط عنه سهم العاملين، والمؤلفة قلوبهم، لفقد ما استحقا به من الحاجة. فإن لم يجد الأصناف الستة، فرقها فيمن وجد منهم، ولم يجز أن يقتصر من كل صنف على أقل من ثلاثة ولا يجوز أن يدفعها إلى كافر، وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى كافر، ولم يجز ذلك في زكاة المال، والدلالة عليه قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِن أَغْنِيائِكُمْ فأَرُدَّها في

---

(١) مختصر المزني، ص: ٥٥.

(٢) قال الشافعي في الأم: ٢/ ٦٩ وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) راجع الأم باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها: ٢/ ٦٩.

فُقَرَائِكُمْ»[١] فجعل من تدفع الصدقة إليه فقيراً، ومن تؤخذ منه غنياً، فلما لم تؤخذ الصدقة إلا من غني مسلم، وجب أن لا تدفع الصدقة إلا إلى فقير مسلم.

ولأنه حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجزه دفعه إلى هل الذمة، كزكاة المال.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَأَحِبُّ إِلى ذَوِي رَحِمِهِ الأَقَارِبِ إِذَا كَانَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ)[٢].

قال الماوردي: أما الأقارب وذوو الأرحام فضربان:

أحدهما: أن تكون نفقاتهم واجبة كالآباء والأبناء إذا كانوا فقراء زمنى، فلا يجوز أن يدفع الزكاة إليهم، لأنه يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم.

والضرب الثاني: أن لا تكون نفقاتهم واجبة كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فالأولى إذا كانوا من أهل الصدقة أن يخصهم بها صلة لرحمه، وبراً لأهله وأقاربه. قال الله تعالى: ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾[٣] فجمع بين قطيعة الرحم والإفساد في الأرض، ثم عقبها باللعنة إبانة لعظم الإثم.

وروي أن النبيّ ﷺ حين دخل المدينة كان على راحلته وبيده مخصرة، وهو يُومِئ بها ويقول: «أَيُّهَا النَّاس أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وادخُلُوا الجنَّةَ بِسَلامٍ»[٤].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «بلُّوا أَرحَامَكُمْ وَلَو بالسَّلامِ»[٥] وروي عنه ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ»[٦] يعني: المعادي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٥. وفيه: إلى ذوو.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٣.

(٤) حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد: ٢/ ٢٩٥ وصححه الحاكم: ٤/ ١٢٩ و١٦٠ ووافقه الذهبي. وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان (٤٨٩) والترمذي في الأطعمة (١٨٥٦) وابن ماجة (٣٦٩٤) والبخاري في المفرد (٩٨١) وأحمد: ٢/ ١٧٠.

(٥) حديث ابن عباس، قال في فيض القدير (٣١٦٠) أخرجه البزار عن ابن عباس، والبيهقي عن أنس، وطرقه ضعيفة. وبلوا: أي صلوها بما ينبغي أن توصل به.

(٦) حديث حكيم بن حزام: أخرجه الدارمي: ١/ ٣٩٧ وأحمد: ٣/ ٤٠٢ وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ٤٠٦.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ امْرِىءٍ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ»[١] وفيه ثلاثة تأويلات.

أحدها: لا يقبل الله صدقة كاملة وذو رحم محتاج.

والثاني: لا يقبل الله صدقة تطوع وذو رحم محتاج.

والثالث: لا يقبل الله صدقة إما فرضاً وإما تطوعاً وذو رحم تجب نفقته محتاج فلا ينفق عليه.

ويختار للزوجة إذا كان زوجها فقيراً أن تخصه بصدقتها، لأنه في معنى أهلها وأقاربها. ومنع أبو حنيفة من ذلك وقال: إن دفعت إليه زكاتها لم يجزها، وهذا غلط لأن المناسب أقوى سبباً من الزوج، لأن عصمة النسب لا يمكن قطعها، وعصمة الزوجية يمكن قطعها فإذا جاز واستحب له دفع الصدقة إلى أهله وأقاربه إذا كانت نفقاتهم غير واجبة، جاز للزوجة واستحب لها دفع الصدقة إلى زوجها إذ نفقته غير واجبة.

فلو عدل المزكي عن أقاربه وذوي رحمه إلى الأجانب الفقراء، فقد عدل عن الأولى وأجزأه، والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ طَرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[١].

قال الماوردي: أما زكاة الفطر، فقد قال أصحابنا: هي جارية مجرى زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار والمواشي، لكن عرف السلف جار بتولي الناس تفريقها بنفوسهم.

فإن كان والي الوقت جائراً، لم يجز دفعها إليه وإن كان عادلاً، وجب في القديم: دفعها إليه واستحب له على قوله الجديد، وإن لم يجب عليه، هذا نص الشافعي في زكاة الأموال الظاهرة.

فأما زكاة الفطرة، فقد قال الشافعي: «تَفْرِيقُهَا بنفسي أحبَّ إليَّ من أن أطرحها عند من تجمع عنده»[٢] فاحتمل أمرين:

(١) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار.
(٢) مختصر المزني، ص: ٥٥. والأم باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمتها: ٢/ ٦٩.
(٢) الأم: ٢/ ٦٩.

أحدهما: أن ذلك أحب إليه إذا لم يكن الوالي نزهاً. فقد أورد الشافعي في الأم: أن رجلاً سأل عطاء عن ذلك؟ فقال: ادفعها إلى الوالي. فجاء الرجل إلى ابن أبي مليكة فسأله؟ فقال: أخرجه بنفسك فقال له الرجل: فإنَّ عطاء أمرني أن أدفعها إلى الوالي فقال ابن أبي مليكة: أفتاك الصالح بغير مذهبه، لا تدفعها إليهم، فإنما يعطيها هشام حرسه وبوابه ومن يشاء من غلمانه[1] وروي أن رجلاً سأل سالماً فقال: احمل صدقتي إلى السلطان؟ فقال: لا، فقال له الرجل: ألم يكن ابن عمر يدفعها؟ فقال: بلى، ولكن لا أرى أن تدفعها إليه[2].

والثاني: أنه أحب ذلك على كل حال، وهذا يدل على أنه أجراه مجرى الأموال الباطنة، وهذا أحب إلي وأولى عندي.

فصل: قد ذكرنا وقت وجوب زكاة الفطر. فأما وقت إخراجها، فبعد طلوع الفجر، وقبل صلاة العيد، اتباعاً لرسول الله ﷺ في فعله[3]. ولأنه مأمور أن يطعم قبل خروجه لصلاة العيد[4]، فأمر أن يفرقها في الفقراء ليطعموا منها قبل خروجهم لصلاة العيد، ولذلك أمر الإمام بتأخير صلاة الفطر لاشتغال الاغنياء بتفريقها، واشتغال الفقراء بأخذها، فإن قدمها قبل يوم الفطر في رمضان أجزأه، لأن شهر رمضان أحد سببي وجوبها، فإن أخرجها عن يوم العيد كان مسيئاً آثماً، وكان بإخراجها فيما بعد قاضياً. ولكن لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه أجزأه، وكان مودياً لا قاضياً. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أورده الشافعي في الأم باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمتها: ٢/ ٦٩.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٥. والأم: ٢/ ٦٩.

(٣) حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.
أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٩) ومسلم في الزكاة (٩٨٦) (٢٣) وأبو داود (١٦١٠) والنسائي: ٥/ ٥٤ والترمذي (٦٧٧) والدارمي: ١/ ٣٩٢ والدارقطني: ٢/ ١٥٣ وأحمد: ٢/ ١٥٧ وابن خزيمة (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣).

(٤) الأثر عن ابن عباس: من السنة أن لا يخرج حتى يطعم، الدارقطني: ٢/ ١٥٣.

باب الاختيار في صدقة التطوع

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عياضٍ عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عَنْ أَبِي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. وليَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ»)[١].

قال الشافعي: فَهٰكَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِمَنْ يَعُولُ لأن نَفَقَةَ مَنْ يَعُولُ فرضٌ، والفَرْضُ أولى بِهِ من التَنفلِ ثم قرابتِهِ ثم من شاء.

قال الماوردي: أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الانفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحقة ولا مختارة، لقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. وَلْيَبْدأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ». وفي قوله: «عَنْ ظَهْرِ غِنًى» تأويلان:

أحدهما: بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرجه عن يده.

والثاني: بعد استغنائه عن أداء الواجبات.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ النَّوَافِلَ إلاَّ بَعْدَ إِحْكامِ الفرائضِ»[٢]. وفيه أيضاً تأويلان:

أحدهما: لا يقبلُ الله النوافل كاملة إلا بعد إحكام الفرائض.

والثاني: أنه لا يقبلها في الآخرة إلا بعد إحكام الفرائض، ويحتسب بالنوافل عن الفرائض، فإذا كملت الفرائض تقبل النوافل، وقد جاء الخبر بهذا.

فإذا أدى الرجل ما وجب عليه في ماله من نفقات من تجب عليه نفقته. ومن إخراج ما

---

(١) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٦) والنفقات (٥٣٥٥) و(٥٣٥٦) والنسائي: ٥/ ٦٩ والبيهقي: ٤/ ١٨٠ و٤٧٠ وأحمد: ٢/ ٢٧٨ و٤٠٢.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وجب عليه إخراجه، استحببنا حينئذٍ أن يتصدق بشيءٍ من ماله تطوعاً، فقد روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّباً، ولا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّباً، إلا كأنما يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّه، حتَّى اللُّقْمَة، فتأتي يومَ القِيَامَةِ وانها لمثلُ الجبلِ العظيمِ، ثم قرأ ﴿ألم يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ويأخُذُ الصَّدَقَاتِ؟»﴾[1].

واختلف الناس في قدر ما يستحب له أن يتصدق به، فقال قوم: بجميع ماله، كفعل أبي بكر رضي الله عنه. وقال آخرون: بنصفه، كفعل عمر رضي الله عنه. وقال آخرون: بثلثه كفعل ابن عمر رضي الله عنه.

والذي عندنا: أن الاستحباب في ذلك معتبر بحال المصدق. فإن كان حسن اليقين، قنوعاً، لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله. فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقلتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فجئتُ بِنِصْفِ مالي، فقال: «ما أبقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مثلَهُ. قال: وأتى أَبُو بَكرٍ بكلِّ ما عِنْدَهُ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «مَا أَبْقَيتَ لأهْلَكَ؟» فقالَ: أبقيتُ لَهُمْ اللَّهَ ورسولَهُ، فقلتُ: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبداً»[2]. فرسولُ الله ﷺ إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه له، لما علم من قوة إيمانه وصحة يقينه. وقال ﷺ: «أَنْفِقْ بلالُ، ولا تَخْشَ مِن ذِي العَرْشِ إقلالاً»[3] فأما من كان ضعيف اليقين يقنطه الفقر ويسأل عند العدم، فالأولى أن لا يتصدق بجميع ماله، بل يتصدق بحسب حاله، ألا ترى إلى ما روى محمود بن لبيد عن جابر قال: «كُنَا عِنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بيضَةٍ مِن ذَهَبٍ فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ أصبتُ هذه مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حتَّى أَتَى بِهَا مِرَاراً، فأعرضَ، ثم أَخَذَهَا، فحَذَفَهُ بِهَا، فلو أصابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ، ثم قَالَ: «يأتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ

---

(١) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) ومسلم في الزكاة (١٠١٤) (٦٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي: ٥/ ٥٧ وابن ماجة (١٨٤٢) وابن خزيمة (٢٤٢٥) والبغوي (١٦٣٢) وأحمد: ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢) حديث زيد بن أسلم: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨) والبيهقي: ٤/ ١٨٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ٤١٤ ووافقه الذهبي.

(٣) حديث بلال، قال في الفتح الكبير: ١/ ٢٨٢ أخرجه البزار.

فيقولُ: هٰذِهِ صَدَقَةٌ ثم يَقْعُدُ فيسألُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما أَبْقت غِنًى»[١]. وأراد غيلان بن سلمة أن يوصي بماله كلِّه للمساكين، فأكرهه عمر رضي الله عنه حتى رجع فيه، وقال: «لو مِتَّ على رأيكَ لرجم قبركَ كما يُرْجَمُ قبرُ أبي رغالٍ»[٢].

فصل: ولا ينبغي أن يمتنع من الصدقة باليسير، فإن قليل الخير كثير، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٣] وقال النبيّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٤] وقال ﷺ: «أَرْدُدْ عَنْكَ خَدْمَةَ السَّائِلِ وَلَوْ بِمِثْلِ رأسِ الطَّيْرِ مِنَ الطَّعَامِ»[٥] وقال ﷺ: «لاَ يَمْنَعْكُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ صَغِيرِهِ»[٦].

ويختار أن يتصدق على ذوي أرحامه لما ذكرناه، وعلى أهل الخير وذوي الفضل، لما روي أن النبيّ ﷺ قال: «لاَ يَأْكُلُ طَعَامَكُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»[٧] فإن تصدق على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٨] والأسير لا يكون إلا كافراً، وقد مدح الله مطعمه، فدل على استحباب الصدقة عليه.

وروى هشام بن عروة، عن أمه أسماء قالت: قدمت عليَّ أمي راغِبة مشركة فقلت: يا رسول الله أمي جاءت راغبة مشركة أفأصلها؟ قال: «نَعم صِلِي أُمَّكِ»[٩].

---

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٣) و(١٦٧٤) والدارمي: ١/ ٣٩١ والبيهقي: ٤/ ١٨١ وصححه الحاكم: ١/ ٤١٣ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٢٤٤١) وابن حبان (٣٣٧٢).

(٢) أورده ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٢٩٥. وأبو رغال: قسي بن منبه ابن النبيت صاحب القبر الذي يرجم إلى اليوم، وكان دليل جيش أبرهه الذي توجه إلى هدم الكعبة. الأعلام: ٦/ ٤٢.

(٣) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٤) حديث عدي بن حاتم، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٣) (١٤١٧) والمناقب (٣٥٩٤) والرقاق (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠) والتوحيد (٧٤٤٣) ومسلم في الزكاة (١٠١٦) (٦٧) والنسائي: ٥/ ٧٥ والترمذي (٢٤١٧) وابن ماجة (١٨٥) و(١٨٤٣) وأحمد: ٤/ ٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٧ وابن خزيمة (٢٤٢٩) والبيهقي: ٤/ ١٧٦.

(٥) أخرجه البيهقي: ٤/ ١٧٧ من حديث الحارث عن جدته بلفظ: «ردّوا السائل ولو بظلف محرق»، وفي التمهيد لابن عبد البر (٢٤٢٩) من حديث زيد بن أسلم.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) حديث أبي سعيد الخدري «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي. مؤمن». أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٣٢) والترمذي في الزهد (٢٣٩٧) والدارمي: ٢/ ١٠٣ وأحمد: ٣/ ٣٨ وابن حبان (٥٥٤).

(٨) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٩) حديث أسماء، أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٠) وفي الأدب (٥٩٧٨) ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) (٥) =

فصل: يستحب للفقير أن يتعفف عن السؤال، لما روي عن بعض الصحابة أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة وأنْ لا يسأل أحدٌ أحداً شيئاً»(١).

وروى أبو سعيد الخدري، أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه اللَّهُ ومن يتصبَّر يُصْبِرْهُ الله، وما أُعطي أحد من عطاء أوسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»(٢).

وروى طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم يسدَّ اللَّهُ فاقته، ومن أنزلها باللَّهِ أوشك له بالغنى أو بموتٍ عاجل»**(٣) فلذلك كرهنا له السؤال مع قوله تعالى: **﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾**(٤).

فإن سأل لم يحرم السؤال عليه إذا كان محتاجاً. ويقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح، فقد قال النبيّ ﷺ: **«إِنْ كنْتَ لَا بدَّ سَائِلاً فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»**(٥).

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«يَدُ اللَّهِ العُلْيَا وَيَدُ المُعْطِي الوُسْطَى، وَيَدُ المُسْتَعْطِي السُّفْلَى»**(٦).

= وأبو داود (١٦٦٨) وأحمد: ٦/ ٣٤٧.

(١) حديث بايعت ـ بايعنا ـ، رسول الله ﷺ على السمع والطاعة من حديث جرير عند أبي داود (٤٩٤٥) والنسائي: ٧/ ١٤٠ والبيهقي: ٥/ ٢٧١، وعبادة بن الصامت عند مالك: ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ والبخاري (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) والنسائي: ٧/ ١٣٨ وابن عمر عند مسلم (١٨٦٧) والترمذي (١٥٩٣) والنسائي: ٧/ ١٥٢.

وفي حديث عوف بن مالك عند أبي داود (١٦٤٢) وفيه: ولا تسألوا الناس شيئاً، وحديث ثوبان عند أبي داود (١٦٤٣) مرفوعاً: «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة»، وأحمد: ٥/ ٢٧٧.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه مالك: ٢/ ٩٩٧ والبخاري في الزكاة (١٤٦٩) والرقاق (٦٤٧٠) ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) وأبو داود (١٦٤٤) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي: ٥/ ٩٥ ـ ٩٦ والدارمي: ١/ ٣٨٧ والبيهقي: ٤/ ١٩٥ والبغوي (١٦١٣) وأحمد: ٣/ ٩٣.

(٣) حديث ابن مسعود، أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٦) وقال: حسن صحيح وأبو داود (١٦٤٥) والحاكم: ١/ ٤٠٨ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأحمد: ١/ ٤٠٧ و٤٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٥) حديث الفراسي، أنه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا، وإن كنت سائلاً لا بدّ فاسأل الصالحين»، أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤٦) والبيهقي: ٤/ ١٩٧ والنسائي: ٥/ ٩٥ وأحمد: ٤/ ٣٣٤.

(٦) حديث مالك بن نضلة: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤٩) والبيهقي: ٤/ ١٩٧ وأحمد: ٣/ ٤٧٢ والبغوي (١٦١٨) وصححه الحاكم: ١/ ٤٠٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فأما من سأل وهو غنيٌّ عن المسألة بمال أو بصناعة، فهو بسؤاله آثم، وما يأخذه عليه محرم. قال النبيّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِي، جَاءَتْ مَسألتُهُ يومَ القِيَامَةِ خُدُوْشاً أَوْ خُمُوشاً أو كُدُوحاً في وَجْهِهِ» قيل: وما غناه؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أو عِدْلَها مِن الذَّهَبِ»[1].

وقال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوْقِيَةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً»[2] وليس الغنيُّ بالمال وحده، بل يكون الرجل غنياً بماله، وقد يكون غنياً بنفسه وصنعته، فإذا استغنى بمادة من مال أو صناعة كان غنياً تحرم المسألة عليه.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ المَعُونَةَ وَحُسْنَ الكِفَايَةِ بِتَوْفِيقِهِ وَمَنِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

---

(١) حديث ابن مسعود، أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٠) وقال: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث و(٦٥١) وأبو داود (١٦٢٦) وابن ماجة (١٨٤٠) والطحاوي: ٢/ ٢٠ والنسائي: ٥/ ٩٨ والبغوي (١٦٠٠) وصححه الحاكم: ١/ ٤٠٧.

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أخرجه النسائي: ٥/ ٩٧ وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري (١٦٢٨) والطحاوي: ٢/ ٢١ والبغوي (١٦٠١).

فهرس كتاب الحاوي الكبير

الجزء الرابع

باب صدقة البقر السّائمة

باب صدقة الغنم السّائمة

باب صدقة الخلطاء

باب من تجب عليه الصدقة

الوقت الذي تجب فيه الصدقة، وأين يأخذها المصدّق

باب تعجيل الصدقة

باب صدقة الورق

باب زكاة الذهب وقدر ما تجب فيه الزكاة

باب زكاة الحلي

باب ما لا زكاة فيه

باب زكاة التجارة

باب زكاة مال القراض

باب الدين مع الصدقة، وزكاة اللقطة، وكراء الدار والغنيمة

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره، وبيع المصدّق ما قبض منه

باب زكاة المعادن

باب الرِّكاز وما يجب فيه وما يملك به

باب ما يقول المصدّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

باب من تلزمه زكاة الفطر

باب مكيلة زكاة الفطر

باب الاختيار في صدقة التطوع







